المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في شرح مسائل الخلاف بين علماء الأمصار على مذهب أهل الظاهر

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

المجلد الرابع

كتاب الصلاة

الأجزاء ٤ - ٥ - ٦

دار ابن حزم

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن حزم

بيروت - لبنان

ص.ب: ١١/٤٤٧٤ - هاتف: ٨٠٢٨٠٠ - فاكس: ٨٠٢٨٠٠

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

عنوان الكتاب
تاريخ الخلفاء الراشدين والأمويين
العباسيين وبعض الأيوبيين والمماليك
المؤلف
الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار أبي حاتم
بيروت - لبنان - حبيب : 1404266
هاتف ناشر : 761274 - 300227 - (009611)
البريد الإلكتروني : Dahdouha@yahoo.com
الموقع الإلكتروني : www.darihsan.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة: كَمْ مِنْ رَجُعٍ رَفَعَنِي الضَّمْرُ ثُمَّ أَنْجَزَهُ حُسْنُهُ الضَّبْحُ إِلَّا بِأَنْ يَضْبَحَ جَلْدٍ[1] الْإِيَّابِ بَيْنَ سَلَاوِيهِ مِنْ رُكْنَيْ الضَّبْحِ، وَبَيْنَ تَكْبِيرِهِ إِضْلَاعُ الضَّبْحِ.

وَسَوَاءً عِنْدَنَا تَرْكُ الضَّبْحِ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا، وَسَوَاءً صَلَاهُ فِي رُقْبَةٍ أَوْ مَاءٍ حَالَةَ ذَاهِبٍ أَوْ آيِبٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَا حَاذَتْهُ عَنْ الْإِبْطِ مِنْ يَدِهِ، إِذَا بَسَطَ بَيْنَ الْمَنْكِبِ، ثُمَّ ابْنِ الْعَرَابِيِّ: أَنَّهُ مَاؤُهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نِبْهَانٍ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُكَبِّرُ إِلَّا ضَبَحَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ إِلَى الْعَرْشِ فَلْيَضْبَحْ مِنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لَا يَضْبَحُ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا قَالَ كَذَلِكَ إِنَّ عُمَرَ، قَالَ: أَقَرَّ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى تَلْبِيَةِ، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا بِهَذَا؟» قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ.

وَقَالَ كَيْلَةُ أَبُا هُرَيْرَةَ: قَالَ: فَمَا تَلْبِي إِذَا كُنْتَ حَيْفَكَ وَسَيْرَ[2] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ عَبْدِ وَهْبٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ خَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو الْمُنْذِرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَأَنَا أُصَلِّي فَقَالَ:

---

(١) في (ج): جيد رأجلد لتلك في حاشية لها في نسخة.

(٢) حسن في غاية (٢٤٤٤) وروه الترمذي (٤٤٤٢، وأحمد ٤/٤٤٢، وابن كثيرة (٤٤٤٢) وابن سيار (٤٤٤٤).

أفضلُ بِضْحَةِ بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ النَّهارِ.

قال علي: قد أوْضَحنا أنَّ أمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهُ على الفَرْضِ، حتى يأتِيَ نَصٌّ أمْرٍ أوْ إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ، وَبالباطِلِ هذا لا تَأْتِي، فَثَبَتَ بهذا، وَإذا تَرَكَها الصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمْ فَاتِرَةً إلى كَلامِ اللهِ تَعالَى وَكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَإذْ قالَ: قَدْ صَحَّ إتْيانُ الضَّحْضَحِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قُلْنا: نَعَمْ، وَحالَتُهُ كَحالَةِ أبِي مُوسَى، وَمَنْ أبَى فَمُرْتَدٌّ عَنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أمْرٍ وَفِعْلٍ.

وَإنْ كانَ إتْيانُ ابْنِ مَسْعُودٍ ضَحْضَحَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمْ، فَقَدْ أنْكَرَ ﷺ وَضْعَ الأيْدِي عَلى الرُّكَبِ في الصَّلاةِ وَضَرَبَ البَتِيلَتَيْنِ عَلى فَخِذَيْهِ[1]، وَقد أنْكَرَ الصَّلاةَ إلا في خَيْلٍ أوْ عُمْرَةٍ، أوْ جِهادٍ[2]، وَالتَّرَوُّحَ بالمَرْوَحَةِ في الْبَيْتِ[3]: "فَما انْتَهَتْ إلَيْكُمْ، فَأنا أنْتَهِي إلَيْكُمْ" مَعَ الشَّدَّةِ في الإنْكارِ، وَقد أنْكَرَ قَوْلَ مَنْ قالَ: قَدْ أخَذْتُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ، فَقالَ لَهُمْ: "هَؤلاءِ كُتُبٌ يَأْخُذُ عَلَيْها عُلَماءُ أهْلِ كِتابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ وَيَأْمُرُ بِها وَالْمَسْجِدُ مَمْلُوءٌ بِهِمْ، وَالْمَسْجِدُ مَمْلُوءٌ بِهِمْ، وَالْمَسْجِدُ مَمْلُوءٌ بِهِمْ، فَإنْ قَدَرْتُمْ أنْ تَأْخُذُوا عَنْهُمْ عَلى حَلْقَةٍ، وَإلا فَلا" وَقد أنْكَرَ ﷺ: أنْ كانَ الجُلُوسُ في آخِرِ الصَّلاةِ قُرْعَةً مِنْ عَلى عَلى عَلى غَيْرِ آخِرِ أمْرِ الصَّلاةِ، حَتى يَقُولَ: إنْ تَمَّتْ رَأيْتُ مَنْ أتَمَّ صَلاتَكَ مِنَ الشَّيْخِ قَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ، فَإنْ شِئْتَ فَقُمْ، وَإنْ شِئْتَ

---

(١) أخرجه: مسلم (٥٣٤) كتاب المساجد، باب الأمر بالسكون في الصلاة على الركب في الركوع وسنن الخطبة.

(٢) أخرجه: الصحيح البخاري (١٠٨٤)، والصحيح (٦٩٨).

(٣) أخرجه: الصحيح البخاري (٣٧٩٩)، والصحيح (١٤٢٤).

فالْهَدْيُ وَمَا كَثُرَ جِدًّا، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُؤْخَرُ مِنْ إِلَيْهِ إِنَا صَاعٍ يَهُمُّ النحمال، ثُمَّ هُمْ أَوْلَ نازِلٍ لَهُ، وَبِالله تعالى التَّوْفِيقُ.

قَوْلُ ثَوْرٍ: «اخْتَلَفَ مَنْ لَمْ يَخْتَلِطْ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ: إِنَّ الْمُتَجَدِّدَ مأْجُورٌ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيه الضَّلُّ، وَإِنَّمَا الْمَحْظُورُ فِيمَنْ قَلَدَ عَلَيه الْحَجَّةُ فَقَدْ

قُلْتُ: وَنَعْكِسُ قَوْلَهُمْ عَلَيْهِمْ، فَنَقُولُ لِلْمَانِعِينَ وَالشَّافِعِيِّينَ: أَرَأَيْتَ بَقَلَتَ صَلاةَ ابْنِ سَمْعُودٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَأَنَّهَا يُصَلِّي وَهُوَ يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَنَقُولُ لِلْمَانِعِينَ: أَرَأَيْتَ صَلاةَ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسِدَةً، إِذْ كَانَا يُصَلِّيَانِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَلْبِهِ أَسْجِدِهِمْ دَمٌ، وَمِنْ بَثْرَةٍ بِوَجْهِ الآخَرِ دَمٌ فَلَمْ يَتَوَضَّأَ لِذَلِكَ.

وَنَقُولُ لِجَمِيعِهِمْ: أَلَزَمْتَ صَلاةَ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعْدٍ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَانَتْ فَاسِدَةً إِذْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَطِئَ وَلَمْ يُنْزِلْ فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ بِذَلِكَ، وَمِثْلُ هذا كَثِيرٌ؟ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حُجَّةٌ لَمْ يَعْلَمْ عَنْهُمْ، لأَنَّهُمْ أَئِمَّةٌ جِلَّةٌ عَلَى الصَّحَابَةِ؛ وَسَوَاؤُهُمْ عَلَى الأَوَّلِ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَلَمْ أَدْرِ لِمَا قَوْلُهُ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بن حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن أَحْمَدَ، بن الْعَبَّاسِ، وَعَبْدُ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي لَهِيَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

---

(١) في (ب): لقد.

كَذَا رَكْعَةً إِلَى أَنْ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ الفَجْرِ أَحْمَدُهُ عَنْ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ.

قال علي: وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ أَنَّ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَصْحَابَ عَلِيٍّ قَالُوا: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنَا الفَجْرُ أَحْمَدُهُمْ، وَإِنَّ طَرِيقَ الحَمَّادِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنَفِيَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا أَبِي وَأَبِي، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَأَتَوْا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ أَبِي وَأَبِي ثَلاثًا وَأَنَسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ الفَجْرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ هِلَالٍ - هو ابن عُثْمَانَ - أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَالمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، فَيَأْتِي الأَنَسَ فَيَقُولُ: أَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ المَسْجِدِ، وَيَضَعُ عَبَاءَتَهُ فِي الأَرْضِ، وَيَتَّكِئُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ!!.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [illegible] فِي كِتَابِ «المَسَائِلِ» أَنَّهُمْ: [illegible]

---

(١) [illegible] (١٦٦٦) كتاب الجمعة، باب الصحبة على الثلج بعد ركعتي الفجر.

وروايته مسلم (٧٤٢) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.

وروايته ابن أبي شيبة (٥٨٤/٢ - ٦٤٤) عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الأثر ورد مرفوع عن عائشة رضي الله عنها، فأخرجه مسلم (٧٤٢) وغيره.

(٢) [illegible]

وروايته أبي نعيم في الحلية (٣٤٣/٣ - ٣٤٤) عن أبي أسامة، عن حماد بن عطاء، قال: حدثني أبو عطاء به.

(٣) حكذا في المطبوع، وفي المخطوط: أبي العزيز، في الطرح التثريب ٣٠٤/٣ والتوشيح في شرح الجامع ٦٩٢/٣، وقال العراقي: عند الدرمي بن أبي العزيز، وهو رأي الصواب، وهو أبو العزيز الأنصاري الخزرجي أحمد شارك في الجهاد، وقد ذكر المصنف عنه في الحديث الثاني من كتاب الجهاد، كتاب الطهارة، والصلاة، والقضاء.

وهو عبد الدرمي بن أبي العزيز عبد الله بن ثابت، الفارس، الشاعر، الراكب، أحمد الصحابة، وبه كان يكنى أبو العزيز، وقد روى عنه، وقد روى عنه أبي أنس بيوته، من غير أن يكون له كتاب، وقد روى عنه عبد الرحمن بن سهل، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة

الْمُسَيَّبِ، وَالقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَمَنْ أَتَى بِكُرٍ، وَهُوَ ذُو الرَّبْعِ، وَأَنا بِمَكَّةَ أَمَرْتُ بِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1]، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[2]، وَيَقُولُ اللهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[3]، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ[4]، فَإِنَّهُمْ يَعْجِبُونَ مِنْ أَهْلِهِمْ مِنْ بَيْنِ رَجُلَيْنِ الْمَرْضَى وَالْمَرْأَةِ الْمَرْضَى، فَإِنَّ عَجَزَ فَقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَإِذَا مَا أَثْقَلَتْ لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا﴾[5]، وَقالَ عَلِيٌّ: لَئِنْ أَتَيْتُمْ بِهِ لَأَنْكِلَنَّ بِكُمْ[6].

- جميع ، وقال الحاكم: صحيح تفرد حفظه أنما قدمه بخلاف، وقال ظفيه، ماث بخلاف ما ذكر (٤٧٤٧).

[1] الخبر: والحديث (٤٧٤٣) الخلاصة: الإسناد حسن (٤٤/٨) الهيثمي: الطبراني (٧٠/٨).

[2] أبو بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري، مدني، ثقة، الطبراني، الفرض الصحيح، قيل: أنه صحابي، والصحيح أن أصحابه وثقوه وأنه، وقد في عطاء عمر، وقال بقال ابن: زيد، وقال بقال ابن: أبي، ذكره الحافظ، وكذلك، وقال ذكره، وقال، عطاء، صحابي، ذكر الحديث، ماث (٤٧٤٣)، وقال (٤٧٤٤).

[3] الخبر: والحديث (٣٣٧٩) الخلاصة: إسناده الكفاية (١٣٧/٢)، الهيثمي (٧٧٧٦).

[4] هو: مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري، أبو المسور، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ثقة فقيه، قال صحب النبي، قال عامة وظفيه عن عمر، وقال عن عمر، وقال وعنه، وقال عن أبيه، وقال عن أبيه وقال، وصحابة، وصحابة، وصحابة، وقال وعنه، وقال وعنه، وقال وعنه

وحُكْمُ النَّاسِي هُنَا كَعَمْدِهِ، فَيَعْمَدُ الجاهلُ؛ لأنَّ مَنْ نَسِيَ عَمَلَ مُفْتَرَضٍ مَا بِالصَّلاةِ والطَّهارَةِ فَعلَه أنَّ يأتي بِهَا؛ لأنَّهُ لم يأتِ بالصَّلاةِ كما أُمِرَ، إلا أنَّ نَاسٍ يَسْقُطُ عَنْهُ، وَهُنَا يَكونُ النِّسيانُ بخلافِ العَمْدِ فِي تَحْنِيثٍ.

وَالثَّانِي: سُقُوطُ الإِثْمِ جُملةً عَنْ الجاهلِ.

وَالثَّانِي: مَنْ زَادَ عَامِدًا لا يَجُوزُ لَهُ نَاسٍ، وَهَذَا لَمْ أَقِفْ جَمِيعَ عَمَلِهِ الذي أمِرَ بِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ مَا أُمِرَ، وَكَانَ مَا زَادَ بِالنِّسْيَانِ لَمْوًا لا حُكْمَ لَهُ، فَهَذَا أَمْرَنَا بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ فِي الوَقْتِ لِرَجَاءِ أَنْ يَجْتَمِعَ بِهَذَا الفَرِيضَةِ، وَلَمْ أَرَ يَجُوزُ عَلَى هَذَا الحَدِّ، إِذْ يَجُوزُ الإِتْيَانُ لَهُ بِأَجْزَاءِ مَا اعْتَقَدَ أَنَّهَا كُلُّ.

وَلا يَجُوزُ أَنْ يأتي بالصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ لَيس كَأَنَّهُ مَوْضِعُهَا، وَلا يَجُوزُ فَعَلَ شَيْءٍ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، وَلا فِي غَيْرِ زَمَانِهِ، وَلا يَخْلِفُهُ مَا أُمِرَ بِهِ [1]، لأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ المَنْزِلِ المَأْمُورِ بِهِ عَلَى هَذِهِ الأَحْوالِ، وَإِنَّمَا تَعَالَى الأَوَّلُ[2].

---

(١) من الإبل: [ط].

(٢) [٢٤٨/أ] أورد ابن حزم في المحلى عن هذه المسألة وقال فإن أبا يوسف يقول فيه أحد ولا يعرف فيه أي قائل؛ إلا أن الأصطخري حكى عن بعض أصحاب الشافعي أنهم قالوا: إن المتذكر بما أن يصلح الصلاة بعد خروج صلاة الليل لتصلح الصلاة الفريضة.

ثم ورد مسألة أن الناسية الذي فرغ الأمر بالصلاة بعد طلوع شمسها أنه لم يخلف له أحد ولا يعرف فيه أحد ولا يعرف فيه أحد ولا يعرف فيه

مسألة: وَمِنْ كَانَ[1] بَيْنَهُ صَلاةُ الصُّبْحِ بِنِسْيَانٍ، أَوْ يَنَوْمٍ فَلْيَذْكُرْ إذا ذَكَرَهَا

عَنْ أَبِي كَانَ[2] بَيْنَهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ بِغَيْبٍ أَوْ تَعْبِيرٍ - أَنْ يَبْدَأَ بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أَوْ بِمَنْخِيرِ - ثُمَّ يَأْتِي بِصَلاةِ الْفَجْرِ. وَلَزِمَكَ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ عَنْ صَلاةِ يَوْمِهِ، أَوْ يَنْسَاهُ أَوْ يَذْكُرَهَا أَنْ يَنْزِلَ مِنْ مَكَانِهِ الذي كان يجِبُسُهم فيه إلى مَكَانٍ آخَرَ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَنْزِلُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ أَحَدٌ وَاللهُ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَلِيْمِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا أَبُو مَنْوَرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -في حديث نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح- حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الذي أَصَابَكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ». فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى.[3]

---

[1] قلت: قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ فإن كانت سبقتك حائض وإلا أصبحت، واقتفت أصبحت وصبح الفجر في الحجر، فلا تبدأ بالفجر وإن كانت سبقتك حائض وإلا أصبحت وصبح الفجر فقد أفاض فيرى في هذا الجنب الحادثة أو الجنب شبر الحجر الفجر أبادي الهادي في كتابه «إلهام أهل الحجر بأحكام الحجر» ص: ٢٤ - ٢٦.

[2] من ح: أبي.

[3] حسن لغيره: رواه الحاكم (٣/٢٨٣) وسعيد في «سننه» (٦٩٨)، والطبراني (٣١١٣)، عن ثابت (٦٩٧)، بنحو هذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٣٠٤): «الأثر في حكمه الحاكم صحيح ثابت، وقد رواه غير ثابت عن أبي هريرة، ثم ذكر حديث أبي هريرة».

قلت: حديث أبي هريرة في «ثابت الأثار» ورواه البخاري (٥٩٥) ومسلم ٣/٣٩٠.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيْعٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، ثنا ابن الأعرابي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِئِ، ثنا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثنا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ، ثنا أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ قال: بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَيْنَ الأَحْرَاءِ، فَلَمَّ تُوُفِّيَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَلَمَّا وَجَدَ بِهَا بَعْضَ إِضَاءَتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُؤْذِنُ رَبُّنَا» حين أَمَاتَ الشَّمْسَ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ كَانَ يَنْكُتُ بِرَأْسِهِ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَأَقْبَلَتْ» فَقَامَ مِنْ رَكْعَتَيْهِمَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْكَعَهُمَا فَرَكَعَهُمَا[1]، ثم أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذِّنَ لَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى[2]. وذكر الحديث.

قال علي: فإن قيل: لِمَ هذا الخبر وإن ثَبَتَ؟ إذ الشَّمْسُ قَدْ نَسَخَتْ هذا الرَّاوِي، كما يَنْسَخُ من الرُّسُوم، وعَدَا لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ التَّكْبِيرِ لإحْرَامِ والسَّلامِ وغَيْرِ ذَلِكَ، وقد يَجُوزُ هذا الخَبَرُ قَبْلَ أَنْ يأمر ﷺ بالصَّلاةِ، وَلَمْ يَكُنْ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ فَرْضاً في خَدِيثِ وَاحِدٍ، ولا في أَوَّلِ وَاجِبٍ، ولا في سُوَرِ وَاجِبٍ، والتَّنَفُّلُ لها قَبْلَ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ أَيْضاً لِمَا ذَكَرْنَا من أَخْبَارِ، لَقَدْ أَتَيْنَا مِنْهَا أَوَّلاً وَهو مَنْسُوخٌ عِنْدَ مَنْ في أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وفي أَبْيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

فَكَمْ مِنْ نَفْلٍ في أَمْرٍ نَسَخَهُ ﷺ بِالأَذَانِ لِلصَّلاةِ، وَمِنْهُ أَمْرُهِ

---

(١) من (ج).

(٢) رواه أبو داود (١٢٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٧٤ (٢٤٢٩)، والطبراني (٢٢٤٢). وانظر ٣/٢٩٦، وسيأتي في ٢/٦٣.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/٦٤: من طريق حجر، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، بمعناه. وسند حجر: «ثقات» (٦٨٦) من طريق ابن حبان، عن عبد الله بن رباح به.

وقد ذكر الأثاث لها أيضًا[1] (رَسُولُ رَبِّهِ ﷺ) قَبْلَهُ: حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن أم حَبِيبَةَ.

قَوْلُهُ: قَدْ رُوِيَ في بَعْضِ أَلْفَاظِ هذا الخَبَرِ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُمْ جَمِيْعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّاهُمَا الغَدَاةَ فَلْيَقْضِ مَعَهُ بَاقِيَهَا»[2].

قَوْلُهُ: نَعَمْ، قَدْ رُوِيَ هذا اللَّفْظُ.

وَرُوِيَ: «لِيَقْضِ أَحَدُكُمْ مِنْ الصَّلَاةِ أَوَّلَهَا»[3].

وَرُوِيَ: «فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيَصْلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَمِنْ الغَدِ لِيَقْوَمُ»[4]. وَرُوِيَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ أَوْ سَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَإِذَا ذَكَرَهَا وَالْيَوْمُ الثَّانِي»[5]. أَلَا تَعْلَمُ كَذَا وكذا صَلَاةً قَالَ: «لا يَتَعَالَمُ أَنْ تَرَاهُ إِلَّا وَيَقْلَقُ بِكُمْ»[6].

وَلَوْ أَخَذَ أَصْحَابُ حَقِيْقِ التَّعَنُّتِ، وَأَبَوْا بِتَمَسُّكِ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ: «مَنْ

---

[1] ص (ج): (ب).

[2] في (ب): (ك): وصلاة وكعتي الفجر.

[3] رواه أبو داود (1298) وفي إسناده شيخ أبي شيبة ، ص (ج): (ب) (3841)، والطبراني في الأحاديث الطوال: مجموع من طرق الأحاديث ص (ج): (ب).

وعلقه البرقاني: مجموع من طرقه: خالد الحذاء، ضعيف أبي داوود الطيالسي (1/1/1).

[4] رواه مسلم (1/1/1).

[5] رواه أبو داود (1/1/1) وفي طريق حماد، عن حميد، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة به.

[6] رواه أحمد (1/1/1) وعبد الرزاق (1/1/1) (1/1/1) عن حميد عن عبد الله بن رباح عن حميد.

أَدْرَكَ بِتَكْبِيرِ صَلَاةِ الْعِيدِ تَقْتَضِي مَعْنَى مَا قَالَهُ ، وَإِنْ لَوْ لَمْ تَدْخُلْ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمُصَدِّرَ فِي أَحَدِ الْمَذْهَبِ رَاجِحٌ إِنْ أَقْرَبَ مَذْكُورٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، فَالْمُصَدِّرُ فِي مَعْنَى ، وَالرَّاجِحُ إِنْ ، الْعِيدِ ، لَا إِلَى الصَّلَاةِ أَيْ فَتَقْتَضِي مَعْنَى الْعِيدِ مِثْلُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلِّي بِهَا إِنَاطَةً عَلَيْهَا ، أَيْ : فَلْيَرْدُ مَا عَلِيهِ مِنْ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَا يَفْعَلْ قَالَ يَرْدُ ، فَتَعَيَّنَ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا مَعْنًى وَاجِبٌ ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

مسألة: صفة الصلاة، وما لا تجزئ إلا به: لا يجزئ أحدًا صلاته إلا

بثياب طاهرة وجسد طاهر، في مكان طاهر.

قال عنبر: قد ذكرنا الأشياء المتفرقة أجمالها، فمن أحَلَّ غَيْرَ مُحَرَّمٍ

لها فقد بَدَّلَ أمرًا غيرَ أمرِ رسولِ الله ﷺ يكشِفُ ما كانَ يُكْرَهُ

عَنْهُ، وبأنْ يُعَاقَبَ الناسُ بالعقوبة التي أحدثوا. الذي سَنَدُلُّهُ إلى شاء

الله تعالى بإشاءه: وَجُعِلَتْ لي قُرَّةُ أعْيُنٍ صَحِيحًا وَمَفْهُومًا ، وقال

أحمد: وَوَرَدَتْ فَقَدْ ﴿ ﴾.

ومن أكْبَرِ أمْرِ الشرائع بَدَلَتْ الفقهُ فَقَدْ خَصَّ الأئمة بالدعوة بالإمامة،

والأصْلُ في ذلك أنهما رَدَّتْ الطَّرَائِقَ الأثِيَاب عن المَنْقُوصَةِ والمَنْوَقَاتِ.

لا يَكْفِيْنَ عن تِلْكَ في القَلْبِ والمَعْرِضِ لا بالذيلِ، وما لا يَحْتَاجُ إلى

الإمام فَقَدْ أَحْدَثَ لنفسه: ﴿ ﴾ ، ﴿ ﴾ ، ﴿ ﴾ ،

مسألة: فمن أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض أجبناه بعد أن كثر سائلا في ذلك إلى ما ذكرنا به أصابة بعد بلد فإن علم بلدك، أوإلى الثوب، وإلى بلى ثم بلدك، ما لم تمض المدة، وزال عن ذلك المكان، وأزالها من بدنه بما أمر أن يزيله به، وفاعل على صلاته، وأخبرك ولم شيء عليه غير ذلك. قال ص[1]: حين جهل عملا مفترضا عليه من صلاته ألغاه، وأتم الصلاة، وأتى بذلك المعنى كما أمر، ثم يسجد للسهو. وإن كان ذلك بعد أن سلم، ما لم تنقض عادته، أو انتقضت أعاد الصلاة حين ذكر.

قال ثم يجعله ذلك إلى من مكان من صلاته أو لم يأت به لم تفتقر به صلاته بطل وإعادة السهو إلى ثم إلى الفراش، أو ما زاد على الطمأنينة في الركوع والسجود، والجلوس بين السجدتين، والرفع من الركوع، والجلوس بين الخطبتين، والتي يقال له، وليس عليه إلا سجود السهو فقط، فإن تعمد ما ذكرنا بطلت صلاته، وإذا تعمد أن يصلي، ولا قرؤه، أو يقرؤ على الصلاة إلا من وقف، فصنع الآن أن الناس يعبد أبدا، يقول رسول الله: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[1].

والناس: هم الذين عليه الشيء لا شيء ينقض الصلاة، فإذا يتعمل حكم الحلم والضرورة، وهكذا الحكم فمن نسي الصلاة، أو نام عن أصحابه، أو نسي سائر عزيزي، وإن أتيناه صلاته فإنك أعادها أعادها. وضع

(١) زاد في [ب]: بعد الوقت فليصلها.

(٢) مسند ق ٣/٣٠٨.

أن المعاد لا يكون إلا في الصلاة (لا في وقتها)، وقال: ما ذكرتا في ذلك شواذ.

وأما المعاطل وهو الذي لا يتمكن الشيء إلا في صلاته أو يمنعه عن أكل شيء أو كلام أو يأخذ أو من شيء فيه أخوه فيمنعه أو يجيئه أو يخبره أو يعلمه به فإنه يُعيد كل ما حصل كذلك في الوقت فكذلك، وكذلك من انكشفت عورته وهو لا يدري[1].

وكذلك كل جهل فرضًا من فروض الصلاة أو صلاته أو طهارته، فإن الإعادة لا تلزمه عليهم إلا في الوقت فقط، لا بعد الوقت.

يؤيدنا ذلك: "[2] الصحابة [3] كانوا في أرض الحبشة وقبرها، والفرائض تنزل، كتحويل القبلة وغيرها في عدوها وهم يأتون [4] بأمرهم [5] بإعادة شيء من ذلك، إذ بلغه ذلك، وأمر الذي زاد في ثوبه ثم صلاه، لما بلغه أنه لا يصلح لأن يأتي بما وجهوا من ذلك [6] ما ذكرتا إلا صلاته، ما دام الوقت فقط.

وأما المتكرر والمباح يُعيدُ في الوقت وبعده وقبله. فإن ما ذكرتا: «قال رسول الله الإمام ذو الحُمْرَة بعد الصلاة فقد تمت صلاتك» لقول رسول الله [7]: «إنما أمرتكم بالمسح وأنتم وقوف به لتستقبلن» [8]. وإن زال ذلك في الصلاة يتبين عن ما حصل من صلاته، فأتمها كما يقدر واعتد بما عمل فيها فإن أن يقدر، ولا يُسجد سهو في ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

يؤيدنا ذلك: ما قد ذكرناه (قول): "أن عمر صلى مأمومٌ في الصلاة [9] فهو جنب [10]، حتى أمر أن يُعيد، وأعاد الإمام معه، فلما انصرف عليه المرء الصلاة في الصلاة

---

(1) في (ب): ويعيد. (2) زائد في (ب): قال: (ب): ما يدري منه. (3) سبق في ٤٤/٢.
(4) من (ب). (5) في (ب): الصبح الأخير: (ب): أقام على عمل مأمور به.

مأمونٌ به فيها، فهُوَ جائزٌ في الصَّلاةِ.

وأما قولُنا: «وإنْ بَعُدَ عُرْفًا»، فلأنَّهُ قد أجْتمعَ فيه فرْعانِ: أحدُهما: سَتْرُ العَوْرَةِ، وذلكَ مُتَحَقِّقٌ مع الأمْرِ باجْتنابِه، ولا يُلْهِ مَنْ أخبرَهما.

فإنْ صَلَّى ثمَّ تَحَقَّقَ بأمْرٍ يَمْنَعُهُ فقد تَمَّتْ في صَلاتِهِ عَمَلٌ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَكُنْ صَلاتُهُ تَصِحُّ أصْلاً، ولَمْ يَجِبْ قَبْلَ ذلكَ أمْرٌ باسْتِئْنافِ بِجِلْبِهِ؛ فَهُوَ كَمَنْ قَطَعَ على الاسْتِئْنافِ، ولا خَرَجَ عن السَّتْرِ فيما لا يَقْدِرُ عليه، فالله أعلمُ. وقولُهُ: «فَلا يَتَعَلَّقُ بذلكَ شَيْءٌ إنْ شاءَ الله».

وقال تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ مَا لَقَّىٰهُمْ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾[1]، وليس المَرْءُ مَحْظُورًا إلى إيابِ ثوبِهِ مِنْ عَلَيْهِ، ولا إلى التَّقاءِ مَنْ كانَ يَقْدِرُ على مُفارَقَتِهِ، وهو مَحْظُورٌ في الشَّرْعِ إذا لَمْ يَجِدْ ما أبيحَ له إبْدَاءُهُ، فإنْ عَجَزَ المَرْءُ عن الاجْتِنابِ حَقِيقَةً فإنَّهُ لا يَعْتَرِضُ عن المَرْءِ عَفْوُهُ، فَيُعْلَى به إلى الجَزاءِ، عَلَيْهِ، فلا شَيْءَ إذًا حَقِيقَةً.

وأما قولُنا: إنَّ نَسْيَ ثوبِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مُفْتَرِضًا عليه من حالِهِ الأولى، وتَتِمُّ الصَّلاةُ وأنَّهُ يَلْبَثُهُ المَرْءُ فيما أمَرَ، وإنْ كانَ بَعْدَ أنْ سَلَّمَ، ما لَمْ يَتَحَقَّقْ بأمْرٍ يَمْنَعُهُ، فَلِأَنَّهُ مَنْ شُغِلَ به نَسْيُ المَرْءِ في صَلاتِهِ

الله الذي قد ذكرناه، «فإنَّ ما نام عن صلاةٍ أو نسيها فليُصَلِّها إذا ذكرها»[٣٤]، ويجمع الصلاة، «فإنَّ فرْضَ الله عليك أن يُصلِّيها»، وأن يأتي بها نسيٍ، وبما لا يُجزئ: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما يُفرَّط في اليقظة»[٣٥]، أو أنه يُصلِّيها وحدَه، فإن لم يَجِدْ ما نسيَ من صلاةٍ إلا واحدةً، وما فاتَه فَرْدَيها، فإن لم يَجِدْ ما نسيَ من صلاةٍ إلا واحدةً، وما فاتَه فَرْدَيها

قال علي: وهذا خطأ، لأنه لا يُخلو من أنْ يكون أمرَ بالصلاة التي أُمِرَ بها أمرٌ، أو لم يكن أمر؛ فإن كان أمرَها، فإنَّ هذا أمرٌ لا يجوز أنه يحلُّ أنْ يُصلِّي في بيتِهِ وإحداً فَهُوَ، ولا مَنْ لإحادَتِهِ صلاةٌ قَدْ صلاها، وإنْ كان لم يُؤمَرْها فَمَا أَمَرَ غيرَه: إنه يُصلِّي مَنْ لم يُصلِّ أبدًا، فَظَهَرَ بُطلانُ القَوْلِ.

وأيضًا فإنَّهُ يُقالُ لهم: أخبرونا عن الصلاة التي مأمورُنا بأنْ يأتي بها في الوقت ولا مأمورُنا بها بعدَ الوقتِ: أَمَرَهُ مَنْ جَدَّدَهُ أَمْ مَنْ بَدَّلَهُ؟ وإنْ سبقَ إلى غيرِ ذلك، وبأنَّ مَنْ جَدَّدَهُ: أَيُبَاحُ لهم التَّطوُّعُ بالصلاةِ؟ أم لن كانَ مَنْ جَدَّدَهُ؟ أم يَبْدَأُ التَّطوُّعُ أو بعد ثيوه لا يَفْرِضُ ولا يَتَطوَّعُ؟ فإنْ قُلْتَ: مَنْ فَرَضَها وإنْ تَطَوَّعَ بها فَرَضَ؛ فَمِنْ أَصْحَابِكَ الذي أَبَاحُوا لهم أنْ تَخْتَلِفُوا فيه أَنَّ الفَرْضَ يُصَلَّى أبدًا، ولا يَسْقُطُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ فيه، فهذا تَنَاقُضٌ وعَدَمُ لأَحْلِيَّتِكَ.

وإنْ قالَتْ طائفةٌ وأمَّرُوهُ بأنْ يَدْخُلَ فيها بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ، (فَإِنَّ التَّطَوُّعَ لا يَسْقُطُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ، ولا يَحِلُّ، ولا يَجُوزُ أنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الفَرْضِ ويُصَلِّي التَّطَوُّعَ عِوَضًا عن الفَرْضِ، ولا يَجُوزُ لأحدٍ أنْ يَقْتُلَهُ بذلك بلا جلادٍ من أحدٍ، ولا هو خُرُوجٌ لَهُ بذلك بلا شكٍّ، وإنْ قُلْتُمْ: إنَّ الصلاةَ بِنِيَّةِ تَطَوُّعٍ، كانَ هذا باطلاً مُتَيَقَّنًا، (قولُهُ اللَّهِ:

---

(١) الصحيح لابن الجنيد ٣/٣٠٤، ٣٧٠، والمدونة ١/٢٨٦-١٩٩، وانظر: «الرسالة» لابن أبي زيد، ص ٢٤.

(٢) في (ب): «أن قال الفرض لا يجوز بنية التطوع».

إليه الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[1]» فهذا لا عمل له إلا بالنية، ولا نية له، ولا خيرة له، فقد أمرتُمونا بالجهاد الذي لا يحلُّ، وأمرنا المشاهدَ فلم نأتِ فيه، فإنا بُغاة في العَمَد والنسيان.

قال علي: وهذا خطأ، لقول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ عن أُمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرِهوا عليه»[2]، ويقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3].

وقال أبو خيثمة: قال عمار: أتحدَّث في موضع قذيتيه في الصلاة، وعثمان أكثر من قذيتيه[4] في الموضع الذي أحدِّث، يقلِّب عثمانُ عليًا على كان أو ناسٍ، فإنْ كان أخذ الدَّرهم الذي يقلِّب فأنتُ فضلاءُ ثلاثة في العَمَد والنسيان، فإن كان أكثرَ من قذيتيه الذي يقلِّب وعثمانُ في موضع واحد، يقلِّب أو هي موضع وضع رُكبتيه أو جادة بعته: فضلاءُ ثلاثة في العَمَد والنسيان.

والمخلِّف عنه إذا كانت في موضع وُقوع جَبْهته في السُّجود: فمَرَّةً قال: صلاتُه تامَّة في العَمَد والنسيان، ومرَّةً قال: صلاتُه باطلة في العَمَد والنسيان، وربما يقول زُفَر: وأنا لم يُوضَّف قَذيتان في فَمِّ ما ذكرنا، إلا أنَّه قال: إنْ

---

(١) سبق في ١/٣٣-١٤٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٥٣، والدارقطني ٤/١٧٠-١٧١، والحاكم ٢/١٩٨، من حديث ابن عباس ﷺ.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢).

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) س (ب): قذيتان.

كانت في مَرْمِيٍّ سُجُودِه فَتَدَنَّتْ بِتلْكَ السُّجْدَة - رَحِمَهَا حَاضَة - وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْهَا، وَإِنْ سُجُدَهَا مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ لَمْتُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى انْتَهَتْ صَلَاتُهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[1].

وَكَانَتْ عَجُوزًا مِنْ هَذَا أَسْقَطَ مِنْ قَوْلِهِمْ وَمِمَّا أَلْهَمَ رَهْطًا: أَوْ لَمْ يَضَعْ رَأْسَهُ وَلَا رُكْبَتَيْهِ فِي السُّجُودِ أَوْ لَمْ يَمْكُثْ تِلْكَ صَلَاةَ تَنْتَهِيَ بِصَلَاتِهِ فَتَدَنَّتْ.

قال عَنْهُ: وَهَذَا أَجْمَعْتُ لِلْبَاطِلِ بِأَلْتَنَ مَا يَكُونُ مِنْ الْبَاطِلِ وَأَشَدِّ مِنْ أَنْتَهَضَاتِ بِالْحَقِّ وَبِالْأَمْرِ مِنْ أَحَدٍ قَوْلُهُ إِذَا لَمْ تَنْتَهِ صَلَاةُ إِذَا لَمْ يَضَعْ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ يَقُولُ عَلَيْهِ.

قال أَبُو حَنِيفَةَ: وَمَنْ حَلَفَ وَلَوْ تَوَجَّهَتْ أَنَّ قَدَمِ الْمَرْمِيِّ إِلَّا أَنَّهُ فِي مَرْمِيِّ سُجُودِهِ، وَلَيْسَ عَلَى ضَرْبِهِ مِنْ جُنُودِهِ، وَإِنْ كَانَ إِذَا تَحَرَّكَ فِي صَلَاتِهِ إِيمَانِهِ أَوْ مَا أَوْجَبَ تَحْرِيكَ الْمَنْكِبِ لَمْتُ تِلْكَ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا فَلَا[2].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْمَنْكِبُ الْمَنْكِبُ بِمَنْزِلَةِ تَوْبٍ وَاحِدٍ، إِذَا كَانَ فِي الْجَنَّةِ أَعْبَرَ مِنْ قَدَمِ الْمَرْمِيِّ الْمَنْكِبُ[3]، أَمَّا نَافِلَةٌ إِلَى الْوَجْهِ بِتلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ تَمَكَّنَ: لَا تَكُونُ وَهَذَا تَبَايُنٌ[4].

قال عَنْهُ: وَهَذِهِ أَقْوَالُ بَعْضِ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ الْمَالِكِيِّينَ وَهَذَا مَا عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا سَنَّتَ لَقَدْ فِي الْمَرْمِيِّ وَهَذَا. ثُمَّ اخْتَجَتْ قَوْلَهُمْ بِأَنَّ أَحَدٌ بِأَمْرٍ الْمَالِكِ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ يَجِبُ وَيَجِبُ تَلْقِيهِ وَيَنَاوِلُ: قَوْلُهُ أَنَّ:

[1] تَخَرَّجَ: مختصر أحكام الصلاة (٢٦١/١، الصيرفة ٤٨/٢، مبدأ الصلاة ٤٨/٢، الحديث الرحمانية ٤٨/٢، الحديث الرحمانية ٤٨/٢).

[2] تَخَرَّجَ: مبدأ الصلاة (٤٨/٢، الحديث الرحمانية ٤٨/٢، الحديث الرحمانية ٤٨/٢).

[3] من أبي.

[4] تَخَرَّجَ: الصيرفة ٤٧/٢، مبدأ الصلاة ٤٧/٢، الحديث الرحمانية ٤٧/٢، الحديث الرحمانية ٤٧/٢).

قال بهذا قَتَادَةُ[1] وَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَبْعَدُ مِنْ أَخْذِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِمَا، حَتَّى يَأْتِيَ بِأَمْرٍ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ، وَلَا يُمْكِنُ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ - مُتَّبِعًا لِمَنْ قَبْلَهُ دُونَ الْمَاضِي مِنَ السَّلَفِ - مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الفَاسِدَةِ الْمُنَافِقَةِ[2] وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى هِدَايَتِهِ لَنَا وَتَوْفِيقِهِ لَنَا.

٣٤ مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَا يَلْزَمُهُ اجْتِنَابُهُ لَا يَلْزَمُ غَيْرَ الْوَاوِعِ منه، أو كان مَقْبُوْرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ عن جَنْبِهِ، وَلا عن ثيابه، فَإِنَّهُ يُصَلِّي كَمَا هو، وتُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ. فَإِنْ كان في موضع مَنْجُوسٍ أَوْ نَجِسٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَكَانٍ غَيْرِهِ صَفَّى ثَيَابَهُ وجَلَسَ عَلَى أَقْرَبِ مَا يَلْزَمُ مِنَ الْمَوْضِعِ مِنْ مَكَانٍ الْمَنْجُوسِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ يَقْرُبُ جَنْبَهُ مِنْهُ مِنْ تِلْكَ الْمَكَانِ أَقْرَبَ مَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضَعُهُما عَلَيْهِ، فَإِنْ جَلَسَ عَلَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَيْهِ فَعَمَدَهُ وهو قادرٌ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَقَوْلُ اللهِ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا﴾ [الآية]، ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَكَ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ﴾[3]، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ: ﴿إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[4] فَصَحَّ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ مَا لَا يَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ عليه ما قَدَرَ عليه، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) قال: ذلك. (٢) [الآية]: ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [النساء: ٨١]. (٣) سبق في ج ١/١٤٤.

مسألة: وَسَتْرُ العَوْرَةِ فَرْضٌ عن عينِ الناظرِ، وفي الصَّلاةِ خاصَّةً، كان هُناكَ أحَدٌ أو لم يَكُنْ.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ..... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[1]، فمِنْ أدْنى فُرُجِهِ إلَيْهِ مِنْ أجْلِ أنَّهُ قَدْ عَلِمَ اللهُ تعالى، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[2]، فأتْبَعَ عَلى أنَّهُ سَتْرُ العَوْرَةِ.

مسألة: وإنَّما هذا للمَعاشِرِ، وأمَّا مَنْ لا يجدُ ثَوْبَ أبيهِ إلَّا الصَّلاةُ به أو أُخْرَى أو لَبِسَ، فصَلاتُهُ تامَّةٌ.

مسألة: وإنَّما هذا إذا كانَ ثَوْبُهُ قَدْ سَتَرَ إلَّا رُؤْبَتَهُ[3]، ولهذا تعالى: ﴿وَلَئِن سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ﴾ [4] ﴿وَكَانَ ذَا مَكَانَتَيْنِ قَوْيَّتَيْنِ﴾[5]، ﴿وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ﴾ [6]: «رَفَعَ عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيانَ وما اسْتُكْرِهوا عليهِ»، إلا أنَّ الفَوْتَ في إقامَةِ ما قَبْلَ مِنْ أُخْرَى صَلاتِهِ مَشْهُورَةِ العَوْرَةِ بادِيَةٌ، والمَعْنى به أنَّهما أُمِرا وإنَّما هما مِنْ عَمَلِ مَنْكَشِفِ العَوْرَةِ، وإنَّهما لَمُشْغِلٌ وجودُ الطَّلاقِ بما يَسْتَرُ العَوْرَةَ في حالِ مِنْ حالاتِ أو أسْقَطَهما تلكَ صَلاتُهُ، وسُمِّيَ الشَّهْرُ لِذلكَ. أمَّا قَلَّما في الصَّلاةِ، فَمِنْ تَجْنِيبِ إيَّاهُما لَقَدْ عَلِمْتَ أَجْنِبْنَاهُ، سَواءٌ سَواءٌ لا تَرَى، إيَّا تَكْرَا مُمَاثِلٌ. واللهُ تعالى الموَفِّقُ.

---

(١) النور: ٣٠، ٣١. (٢) الأعراف: ٣١. (٣) البقرة: ٢٨٦.
(٤) الأعراف: ٨. (٥) سبق في ٣١/٤. (٦) البقرة: ٢٨٦.

مسألة: قد تُتَّخذ التَّكبير مَكْشُوف العَوْرَة أَوْ غير مُجَنِّب إِلَيْهَا لَمْ تَفْرض عليه أَجْنبَتَهُ - عِنْدنَا أَوْ نَسِيهَا أَوْ جاهلا - فلا صلاة لَهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلاة كَمَا أَمِرَ، ولا صَحَّ لَهُ بِهَذِهِ الحِيَلِ يَنْبَغِي عليه، ولا يَجُوزُ فِي الصَّلاة تَقْدِيمُ مُؤَخَّرٍ مِنْهَا مَا هو فِي الرِّتْبَةِ قَبْلَهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

مسألة: والعَوْرَةُ المَغْلَظَةُ سَتْرُهَا عن النَّاظِرِ، وفي الصَّلاة مِنَ الرَّجُلِ: الذَّكَرُ وحَلْقَةُ الدُّبُرِ فَقَط، وَلَيْسَ الخَطَّ مِنْهُ عَوْرَةً، وهي مِنَ المَرْأَةِ جَمِيعُهَا، حاشا الوَجْهِ والكَفَّيْنِ فَقَط، الحُرُّ والعَبْدُ، والحُرَّةُ والأَمَةُ، سواء في كُلِّ ذلك ولا فَرْق.

مِنْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ لَيْثٍ، نَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُلَيْمُ بْنُ الحَجَّاجِ، نَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأَمَوِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبٍ المُهَلَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَمَّ أَمَامَهُ بِنْتَ سَهْلٍ بِنْتَ حُنَيْفٍ، عن الجُسْرَةِ بِنْتِ مُخَرِّبَةَ قالَتْ: أَتَيْتُ بِحَسَنٍ تَبْلُغُ أَجْمَلَهُ وَعَلَيَّ إِزَارٌ غَيْظٌ، وَلَمْ تَبْلُغْ إِزَارِي وَمَعِي الخِمَارُ ثم أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَه حتى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى إِزَارِكِ فَخُذْهُ، وَلا تَشُدُّوا غُرَاءً»[2]، فَضَجَّ

---

(١) سبق في ج١/ ٢٤٣.

(٢) رواه مسلم (٣٤١) كتاب الحيض، باب الأحقاء بحفظ العورة.

أن أَحْمَدُ الزَّبَيْرِ قَرَضَ.

وَأَمَّا اللَّفْظُ: فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عَلِيٍّ خَالَفَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا الفِرَبْرِيُّ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ -هو إسماعيل بن إبراهيم-، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَارَ خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَجْرَى رَسُولُ الله ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ[1]. وذكر باقي الحديث.

قال عنن: فَجَعَلَ أَنَسٌ الحَسَنَ بْنَ الرَّبِيعِ لَيْسَ هُوَ زَيْدٌ، وَلَيْ كَانَتْ عَوْرَةً لَمَا تَشَفَّعَ الله لِرَسُولِهِ ﷺ السَّتْرَ المَفْضُوحَ مِنَ النَّاسِ فِي حَالِ النَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَلا أَرَاهُ أَنَسٌ مِنْ مَالِكٍ، وَلا عَوْرَةً، وهو تعالى قَدْ عَصَمَهُ مِنْ كَشْفِ العَوْرَةِ فِي حَالِ الصِّبَا وَقَبْلَ النُّبُوَّةِ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ مُوسَى، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَيْسٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، ثَنَا يَحْيَى أَبُو خَيْرٍ، ثَنَا نَوْحُ بْنُ قَيْسٍ، ثَنَا زُكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَبْنِي الكَعْبَةَ فَذَهَبَ العَبَّاسُ[2] يَحْمِلُ حِجَارَةً لِلْبِنَاءِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ؟ قَالَ: فَحَلَّهُ وَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا

[1] رواه البخاري (٣٧١) كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ.

عَلَيْهِ، فَمَا رُمِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا[1].

حدثنا شماخ، ثنا ابن نَمَيْر، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدَّبْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ شُعَيْبَ جابر بن عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ - ذَهَبَ هو وَعَبَّاسٌ يَنْقُلاَنِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ فَقَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَفَتَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: إِزَارِي إِزَارِي فَشُدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ[2].

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا إِبْرَهِيمُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابن عَلِيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ[3]، قال: لَمَّا عَدَا بِي الضَّابَ ضَرَبَ خَيْطِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فُجَيْلِي الضَّرْبَ فَسَبَقَ فُجَيْلٌ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَضَرَبَ فُجَيْلِي فَسَبَقَ فُجَيْلٌ، وَقَالَ: «ضَعْ الْمِطْعَمَ لِوَقْتِهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَقْدَمُهُ فَجْلٌ، وَآخِرُ مَنْ تَقْدَمُهُ فَجْلٌ، إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكَ أَمْسِ[4].

فَلَوْ عَدَّتِ الْخَيْلُ عَدْوَةً لَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِي أَبِي أَوْ أَمِّي لِلْمَقْدُمَةِ، وَلَوْ عَدَّتِ الْخَيْلُ عَدْوَةً لَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِي أَبِي أَوْ أَمِّي لِلْمَقْدُمَةِ، وَلَكِنَّكَ

---

(١) صحيح مسلم (٣٤٦) الطبراني في الكبير، باب الأحاد، باب الأحاد بعد العبرة.

(٢) الصحيح عبد الرزاق (٨٨٦٢) (٢١٠٤) ومن طريقه الخطيب (١٤٨٤).

(٣) يعتبرها في الجزء الرابع من الأجزاء الحديثية ٣٧ سماعه من ترجمته.

(٤) رواه مسلم (٦٨١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وغيره.

عِنْدَ[1] عَلِيٍّ فَلَمْ يَرَ الصَّابِيَ[2]، وَأَبِي الحَالِيَةِ[3]. وَما يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَعْتَرِضَ بِبَوْلٍ عَلَى ذَكَرٍ وَالإِسْلامُ عَلَى الثِّيَابِ، وَلا عَلَى حَلْقِهِ ثَمَّ الإِسْلامُ عَلَى الثِّيَابِ، وَلا عَلَى بَدَنِ آدَمَ أَوْ الثِّيَابِ عَلَى الثِّيَابِ، وَقَدْ مَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ القَوْرَةِ مِنَ الكَشْعَةِ وهي شَرْبُ الآنِيَةِ عَلَى الثِّيَابِ بِأَعْلَى القَدَمِ وَأَمَرَ بِكَفْءِهَا لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ[4].

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ الحَجَرَ قَدْ مَنَعَ بِثَيَابِ مُوسَى ﷺ حَتَى رَأَى بُرْءَ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ[5].

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلا مُحَالَةَ لَكَ فِي هَذا، لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهما: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ ثَقُلَ العَوْرَاتِ فِي ذَهَبِ مُوسَى وَغَيْرِهِ، وَفِي ذَلِكَ الحَجَرِ نَفْسِهِ: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، وَكَانَ

---

[1] من ب: إِلَى.

[2] جد له ص: الصابئ، أبو الشعثاء الضبعي، اسمه: أبي أمي أو غير، وقد اسمه: واسلان، وقال أو حاتم: ثقة، كنيته، وقال ابن حاتم: ثقة، ينظر: الجرح والتعديل ٩/٤٥٨، وتهذيب الكمال ٣٣/٤٤٩، وتقريب التهذيب ٢٣٧/٢.

[3] أو الحالية الرياحي، مولى، ولد: زياد، ثقة، كان يرى الإرجاء، أخطف في أسره، قيل: اسمه: رفيع، وقيل: زياد بن أبيه، وقيل غير ذلك، وقد مات بين يوم أربعة، وكان بن ثلاثين سنة، ينظر: الجرح والتعديل ٣/٤٧٢، وتهذيب الكمال ٩/٤١٣، وتقريب التهذيب ١/٢٤٧.

[4] رواه البخاري (٣٣٨٥)، ومسلم (٢٤٨٤) من حديث جابر، والصواب أن المراد: شرب المتعاوي، لا الكشعة، كما في: شرح الخطابي ٤/٦٨.

[5] رواه البخاري (٣٤٠٤) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «أن أصل ذلك»، ومسلم (٣٣٦) كتاب: الحيض، باب: جواز الاغتسال عريانًا، من حديث أبي هريرة.

قال: وحكم الحجر، كما يظهر، ولله الحمد، فكرة الله عما قالوا.

---

[1] من ب: إِلَى.

وَقَالَ: أَلَيْسَ فِي الْمَدِينَةِ أَلْفُ رَأْيٍ مِثْلُ مُوسَى: الْفَتْحُ - النَّدِي عَوْرَةٌ - وَلَمْ يَأْتِ مَا هُنَّ مَكَّةَ تَجْرِيَانِ بِهَا إِلَّا مَرَّةً مِنْ مَاءٍ قَلُوصٌ مِنْ الأَوْرَقِ وَهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ بِأَنَّهُ نَاظِرٌ بِهِ شَكٌّ بِمَنْ أَمْرِ مَنْ شَكَّهُ مِنَ الذَّكَرِ، لَكِنْ بأَمْرٍ يَنْ مِنَ الْحَجَّاجِ خَالِهَا، فَتَعَلَّقَ الْمَلَكُ بِهَا، فَجَعَلَ يَقُولُ: هذا الْحَجَرِ، قَالَ: ذَكَرُوا الأَخْبَارَ الْخَاصَّةَ فِي أَنَّ الْمَلِكَ عَوْرَةٌ، فَهِيَ لَهُمَا سَاقِطَةٌ.

أَمَّا حَدِيثُ جَرْهَدَ[2]: فَرَوَاهُ مِنْ ابْنِ جَرْهَدٍ[3]: وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَعَنْ

---

(١) ضعيف جدا (٢٤٦) كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضائل خلفاء من حديث عقبة بن عامر: وهو: موسى بن عبيد مولى عامر بن زرارة بن عدي بن عبيد أبو عبد الله مولى بني زريق، ضعيف جدا، أبو الحسن قال: ضعيف جدا، وقال: يكتب حديثه، وقال: ليس بشيء، وقال: ضعيف، وقال: ليس بشيء، وقال: ضعيف، وقال: ضعيف جدا، وقال: ضعيف، وقال: ضعيف جدا، وقال: ضعيف، وقال: ضعيف جدا

مَجْهُولين، وَمَقْطُوع، وَمِن طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[١]، وهو ضَعِيفٌ، قَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا لا يُطْرَحُ وَ يُنَاقَشُ.

وَرَوَاية ابن أبي عمر عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْقِي يَسْتَلْقِي بِعَدَدِ أَيِّهِ الذي يَلِيهِ وَلَدُهُ أَوْ أَخَاهُ وَرَكَبَهُ: إِنْ كَانَ مِنْ أَمِّ يَنْبَغِي بِهَا يُؤْمِنُهَا فَقَدْ أَحْيَى مِنْ أَمِّنَاهُمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ فَبِأَمَةٍ مِنَ العِبَادِ فَهِيَ حُرَّةٌ، وَما أَثْرَتْ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يَنْبَغِ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلا يَحِلُّ إِنْ كَانَ أَثْرَهُ الذي يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ[٢].

وَقَالَ: وَرِوَايَتِهِ عن الأَعْرَجِ الطَّرِيقِ وَمَنْ كَانَ الرُّضُوءُ كَانَتْ لَهُ ثَلاثَ، وَهَكَذا الرُّضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هذا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ[٣]، وَأَنَّهُ نَهَى عن الصَّلاةِ في الحَلَقِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَبَعْدَهَا، وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِهَا إِلا مَنْ زَوَّجَهَا[٤]، وَنَهَى عن الأَكْلِ فَضْلَ مِنَ العَيْنِ الدَّابَّةِ الشَّاةُ لِمَكَانِهَا يُؤْكَلانِهَا إِلا الذَّبْحُ[٥]، وَكُلُّ هذا جَيِّدٌ.

٤/٣٧٤، وقال: حديث (٣٢٤٤).

(١) رواية ابن وهب: ١/٢٤٦، وأحمد: ١/٨٧، والدارقطني: ١/٣٧٠ من طريق سماك بن حرب، عن عمرو بن شعيب به مرفوعا. قال: «لكن احتمال صحة ما أخرجه هذا يقوي إذن على من ضعف أصحاب سماك من سماك بن حرب، فإنه من حديث ابن وهب الآتي في ص١٥٢ (٣٨٥)».

(٢) رواية أبو عمر: ١٥٢/٣٨٥، وأحمد: ٢/٢٤٦، وابن ماجه: ٢/٢١٩، والبيهقي: ٦/٢٠٠.

(٣) رواية أبو داود: ٣٥٧/١٣٥، والنسائي: ١/٨٦، وابن ماجه: ١/٤٢٧، وأحمد: ١/٨٠.

(٤) رواية أبو داود: ١٩٢/٤، والترمذي: ٣/٣٧٤، والنسائي: ٦/٣٧٤، وابن ماجه: ١/٦٣٣، وأحمد: ٢/٢٧٩ وصححه الترمذي، والذهبي في التلخيص: ٥/٨٢٧.

(٥) كذا في (ب)، وفي «موارد الظمآن» للهيثمي: «يذبح بالشاة، حيث ذبحها» في الأصل، وفي رواية الطيالسي: ٢٣٤/١٦٥٠، وأحمد: ٢/٢٧٩، وابن ماجه: ٢/٢٤٨، وأحمد: ٢/٢٧٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: ٢/٢٤٨، وفي الإرواء: ٨/١٣٣.

(٦) رواية أبو داود: ٤٥٧٥/٥٠٥، و٥٠٥/٥٠٦ من طريق الليث بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، مرفوعا، وفيه: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِهَا إِلَّا مَنْ زَوَّجَهَا» في الأصل: «يحل» بدل «لا يحل».

وَلَهُ أَبُوكَ عَزِيزٌ مِنْ عَزِيزِ قَيْسَةَ بْنِ عَاصِمٍ[1]، وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ[2]، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ[3]، وَحَرْبُ بْنُ قَيْسٍ[4]، وَهُمْ مَجْهُولُونَ لَا يَعْرِفُ مِنْ هُمْ[5]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَجْمَةَ[6]: فَهُوَ أَكْبَرُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/١٨٢-١٩٠) وفي صورة الصحابة (٥٣٣٦)، وابن حجر في «الإصابة» (٣٨/٣) من طريق محمد بن طلحة، عن سليمان، عن حرب المنبر، عن حرب بن قيس، عن أبيه، عن أبيه مرفوعا: «يا قيسة يا عزيز يا عزيز فلا تفعل ما حرمت الله، وقيسة في الدهنجان جيد لك في شدة دين ربيعة، أبو بكر الصدّيق الخلائق العبري، وهو أبو بكر في الشدة» ضعيف.

(٢) «الإصابة» (٣/٣٨)، «الثقات» (٤/٣٣٣)، «الجرح والتعديل» (٤/١٥٦).

(٣) سليمان بن سليمان الفزاري العبري، من الصحبة، ويروي عن صوار بن داود أبو حرة الواسطي، وعنه ابن عيينة، وأحمد العجيزي، ويروي عنه محمد بن عبد السلمي، وعنه ابن الجنيد.

انظر: «فتح المغيث الصحابة» (ص٤٠٤).

(٤) محمد بن طلحة بن مصرف اليامي، من الصحابة، سمع منه أبو زرعة وأبو حاتم ولم يذكرا سماعا لأبي حاتم منه، وقال أبو حاتم: صحبت، كبت عن صحبته، وقال أبو زرعة: صحبته، وقال: لا أحفظ عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا.

انظر: «الجرح والتعديل» (٨/٢٧)، «الثقات» لابن حبان (١٠/٠٠)، «تهذيب الكمال» (٢٤/١٢٤)، «تقريب التهذيب» (٦١٤٤).

(٥) الأصوب: (يعرف بن قيس)، والصواب ما عدله من «الإصابة».

وهو حرب بن قيس بن قيسة بن الحارث، ويروي عن أبيه عن جده قيسة، ويروي عنه سوار أبو حمزة الفزاري، ذكره ابن حجر في «الثقات» (٣/٣٦).

وروى أحمد (٣٩/٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٧٦-٢٧٧)، والطبراني (٢٢/٢٤٩-٢٥٠)، والحاكم (٣/١٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٨٤) من طريق الأعمش، عن حرب بن أبي كثير، عن محمد بن جبير بن مطعم: «يا محمد هو قيسة، هو محمد فقيسة، فقيسة عبرة».

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ، فَتَطَهَّرَ، وَزَادَ: ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، بِهِ[1]، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَبِأُذُنَيْهِ، وَلَا يَذْكُرُ

لَيس بِثَوْبٍ، وَلَم يَزُوجه ابن جُرَيْجٍ إلا أَبُو خالدٍ[1]، ولا يُدْرَى مَنْ هُوَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابن عَتَّابٍ، فيها أَبُو يَعْلَى الثِّقَةُ[2]، وهو ضعيف.

وَمِنْ طَرِيقِ ابن عَتَّابٍ، فيه مَجْهُولٌ لا يُدْرَى مَنْ هُوَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهَذَا لا شَيْءَ، وَحُكْمُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ الثَّانِيَةَ إلى كُفْرِنَا نَقْتُلُهُ أَيْضًا لَمْ يَلْتَفِتْ عَلَى عُمَرَ وَلا غَيْرِهِ.

[1] قلت: الخبر رواه ابن جُرَيْج ٣٦٨/٦، وعنه عبد الرزاق في ابن جُرَيْج ٣٠٣/٨، الكلام لابن جُرَيْج، وفيه: الخبر، الطبقة الثالثة ٣٢٣/٩، الطبقة ٣٠٣/٨.

قال أبو خالد: من ابن جريج رواه أحمد ١٤٦/٤، والبيهقي في «الكبرى» ٢٨٨/٨، وقد رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم من طرق أخرى عن ابن جريج عنه أنه سمع سليمان بن يسار في الخبر.

وأبو خالد هو: يزيد بن عبد الله الدالاني، الحجازي، الأعرج، بالمهملة، ويزيد بن عبد الله بن عبد الله بن قسيط، وهو

عَزَمَةٌ لَتَفْعَلُنَّ فِعْلَهُ بِحُذَيْفَةَ إِلَّا بِزَعْمِهِ، بِئْسَ نَعْلُ أَوْ إِصْبَاعٌ.

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ أَبَاهُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْحَيْدَبُ، وَهُوَ أَنْ أَعْتَزِمَ عَمَدْتُ الْمَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَرْعَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ عَمَدْتُ الْمَنْظَرَ إِلَى شَرْبِهِ، وَكَرَبِ أَقْتَابِهِ[١٠] فَأَتَيْتُ الشَّرْبَ وَقَدْ بُقِرَ بُطُونُهَا وَأُخِذَتْ كُبُدُهَا وَسَنَامُهَا، فَأَخَذْتُ مِنْ كُبُدِهَا وَسَنَامِهَا، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ لِأَبْنِيَ.

وقد رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نا هِشَامٌ، نا الْمُثَنَّى، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "تَحَنَّثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَرَقٍ مِنْ وَثَنٍ كَانَ بِهِ"[١١].

فَلَوْ كَانَ الْوَرَقُ عَزِيمَةً مَا تَحَنَّثَهَا إِلَّا فِي الْحَنْجَلَةِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ أَظْلَمُ أَهْلُهُ أَنَّ لِقُدْرَتِهِ يَخْلُقُ لِأَنْبِيَائِهِ، وَإِذَا نَحَرَ فَمَاذَا لَوْ بِالصَّحِيحِ عَمَدًا لَمْ تَرْحَمْهُ، وَهَذَا اللهُ حِينَ أَمَرَ أَنْ نَحْلُقَ فِي مَكَانٍ بِهِ[١٢] وَإِذَا مَحْظُورٌ فِي نُسُكٍ

(١٠) صحيح مسلم (١٩٧٩) (٣) كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر.

(١١) سلف مع رقم: (٢٣٨٣).

(١٢) عن أبي داود (٢٣٨٣) وابن ماجه (٣٠٨٣، والطبراني (١٨٨٣)، والنسائي في الكبرى (٣٨٣٣) وابن خزيمة (٢٦٦٦) عن جابر عنه، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رأيته وهو يرمي الجمرة على راحلته.

(١٣) سلف مع رقم: (٢٠٠٥).

نكاف، لتعلمَنَّ المُقْلِيَه وانتهاكَ بالشَّرِيعة.

وهذا الذي قالَه مه قولُ جُمْهور السَّلَف، كما رُوِيَنا عن طَرِيق مُحَمَّد ابْن المُنْكَدِر، كما سَلَف بِتَمِيَّة، عن مُحَمَّد بن المُنْكَدِر، وسَبْع سَعِيد بن عبد الرَّحْمن ابن بَرْقَع، وكَعْبِ بْن عَجْرَة بن العَوْذِيّ قال: رأيتُ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيق وأتى عَلَى بِنْتِ بَكْرٍ، فإذا الناسُ أصبحوا وإلى الأَنْقُلِ بن فَجَلِه قد أَنْكَفَتْ.[1]

وَمِنْ طَرِيق البُخَارِيّ: عَنْ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الوَهَّابِ، عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ خَالِدٍ بْنِ الحَارِثِ، ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي بْنِ مَالِكٍ، قَالَتْ جَارِيَةٌ لِأَنَسٍ: أَنَسُ إِنَّ بَنِي فُلَانٍ يَلْعَبُونَ بِي فِي الشَّمْسِ وقد عَسَرَ عَلَى فَجَلِيهِمْ وَيَتَحَلَّمُ بِغَنِي: بن الحَرُوفِ، لِمُوتِ. قال البُخَارِيُّ: وَرَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.[2]

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ - مه وَهُوَ مَحْبُوسٌ - فَسَأَلْتُ عَنْ مَكَانِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - مه وَهُوَ مَحْمُومٌ وقد كَفَتْ (عن فَجَلَيْهِ)[3]، وَالله أَعْلَمُ.

فهذا: أبو بَكْرٍ يَحْضُرُهُ أَهْلُ الْمَوْسِمِ، وَدَارُ بْنِ قُبَيْبٍ، وَالنَّسِّ، وَغَيْرُهُمْ.

---

[1] رواه القاضي الحسين بسنده الزبيدي (٣٥٦/٦ - ٣٥٧ - ٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٢١٧/٧ - ٢٤٠/٧)، وأحمد في «المسند» (١٥٤/٦ - ١٨٤) عن سفيان به. ورواه البيهقي (١٩٤/٨) من طريق سفيان عن مسعر عن سماك به. وقال الدارقطني في «العلل» (٢٧٣/٤): «وهذا يرويه مسعر، واختلف عنه، فرواه عبد الله بن المبارك عن سفيان عن مسعر، رفعه إلى النبي ﷺ. وخالفه وكيع وغيره عن مسعر، فوقفوه على عبد الله بن عمر».

[2] رواه البخاري (٦٨٨٤) كتاب الحيل، باب الحيل والنسب، باب الحيل في النكاح.

[3] في (ج): فتلت.

وهو قول ابن أبي ذئب، وسُفيان الثوري، وإسحاق، وبه يأخذ[١].

وأما التمرائم فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَضَعْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٢]. فأمرهنَّ الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نصٌّ على ستر الوجه والعنق، والصدر، والشعر. وفيه نصٌّ على إباحة خُفّف الوجه؛ لا يمكن غير ذلك إلا وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٣] نصٌّ على أن الزينتين والمناظر مما يخفين ولا يحل إبداؤه.

وصحَّ عنه ﷺ أنه يُرْضَخ، ما لم يكن أحدٌ من نَقَب، إذ هذا الرَّضخ من الحجاب، وصحَّ عنه ﷺ مُحَنَّث، ما لم يكن أحدٌ من عِلْم، إذ هذا مِن الحجاب، ثنا عَمْرو الناقِدُ، ثنا سُفيان بن عُيَيْنة، ثنا هِشَام، عن عُثْمَانَة بنتِ سُفيان، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أن نُحْرِجَهُنَّ في الفَطْر والأَضْحَى الخُدُورَ، والمُخَبَّأَتِ، وذواتِ الخُدُورِ، قالت: فأما ذواتُ الخُدُورِ فإنهنَّا لا يَخْرُجْنَ إلى جَلَابِيبِ الله: قِيلَ لها أَخَتُها من جِلْبابها[٤].

---

(١) وهو قول ابن أبي ذئب، وإسحاق، وبه يأخذ. وقول أبي حنيفة في الاستحسان: ٤٣٩/٤، والمدونة الأزدي وأثر عروة بن الزبير عند الإمام أحمد بما يأتي عن قتادة في الهامش: ٢٨٤/٢، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي كما أحمد إلى أن الخنثى لا تحل له النظر في الصورة، واستظهر هذا الحنفي، والمالكي من الصورة ٣٧ فقط فالشافعي وأحمد ليس في الصورة وقال بعضهم وأبو حنيفة الرقبة فيه أيضا. المختصر الشافعي: ٢٤٨/٥، ٢٤٩، الاستذكار: ٣٤٨/٢، ٣٤٩، عارضة الأحوذي: ٣٤٨/٢، ٣٤٩، الاستذكار: ٣٤٨/٢، ٣٤٩، عارضة الأحوذي: ٣٤٨/٢، ٣٤٩، الاستذكار: ٣٤٨/٢، ٣٤٩، عارضة الأحوذي: ٣٤٨/٢، ٣٤٩، المحلى: ٣٤٨/٢، ٣٤٩، المحلى: ٣٤٨/٢، ٣٤٩، المحلى

قال عطاء: وهذا أمرٌ يُتَبايعُ الخلائبُ إلطلاءً، والجُبابُ في أَلَدِّ العَرَبِ التي خاطَبَها بها رَسُولُ الله ﷺ هو ما كَعَبَ جميعَ الجِسْمِ، لا يَتَعَبَّدُ، فَجَمَعَ له أَلَدَّ نَفْسًا.

عبدنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ عبادٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى - هو ابنُ سَعيدٍ القَطَّانُ - عن شُعْبَةَ - هو الفِرَبْرِيُّ - أَخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عابسٍ قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَإِنَّهُ أَهْدَتْ لَهُ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ، ثُمَّ أَتَتِ النِّساءُ وَمَعَهُ رَجُلٌ، فَوَهَبَهُنَّ وَكَرَّمَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَعَشَّفْنَ، وَإِنَّهُنَّ أَبَيْنَ أَنْ يَقْبَلْنَ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ بِالإِبَاءِ[1].

فهذا ابن عَبَّاسٍ يَحْضُرُ رَسُولَ الله ﷺ وَأَنَّ أَبَيْنَ؛ فَجَمَعَ أَلَدَّ النِّسَاءِ امْرَأَةً وَأَلَدَّ نِسَاءِ قَوْمِهِ، وهذا أَفْرَسُ عِلْمٍ عَنْهُ.

عبدنا عَبْدُ الله بنُ زَبْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ سَيْفٍ، ثنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ بنِ مَنْدَةَ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ أَبِي طَيْفَةَ، ثنا أَبِي، عن جَمِيعِ بنِ الْمِسْكَاءِ، عن ابنِ جهابٍ أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ يَسَارٍ أَخبرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ دُعَاءً إِنْ عَلَّمْتَهُ أَنْتَكَ رَسُولُ الله ﷺ، هو حَبْرُ الإِذْعانِ، والفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ رَبِيعُ رَسُولِ الله ﷺ، وكَانَ الخَبِيثُ، وَلَوْ، فَأَعْمَلَ الْخَبِيثُ لِيَكْتُبَ إِلَيْهَا، وَكَانَتْ أَمْرَأَةً عِنْدَهُ، وَأَعْلَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِحُلُولِ وَجْهِ الفَضْلِ مِنَ الأَمْرِ[2].

---

(١) الصحيح: رواه البخاري (٧٢٧) كتاب الصلاة، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، من طريق أبوب عن جعفر به.

(٢) الصحيح البخاري (٢٢٧) كتاب الجهاد، باب الجهاد للنساء.

(٣) الخبيث: ١٧٨/٨، ورواه البخاري (١٤١٣) كتاب الحج، باب وجوب الحج، وسلم

فَلَوْ كَانَ الْمَرْءُ عَوْرَةً يَنْبَغِي سَتْرُهُ لَمَا أَمَرَهَا اللهُ عَلَى لِسَانِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَلأَمَرَهَا أَنْ تُسْبِلَ عَلَى مِنْ قَوْلِهِ، وَلَوْ كَانَ وَجْهُهَا مَعْقِلَ مَا عَرَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَحْرَمَ، وَلَمَا قَالَ: «فَتَاةٌ بَيْنَ» وَالْمَحْرَمُ قَدْ عُلِمَ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَأَنَا أَقْرَأُ بِأَنَّ الْحُرَّةَ وَالأَمَةَ فِي الدِّينِ اللهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَالْحِلْقَةُ الْمَقْبُوضَةُ وَاحِدَةٌ، فَلَنْ يَكُونَ فِي الْحُرَّةِ وَالإِمَاءِ سَوَاءٌ، حتى يأتي نص بالفرق بينهما فإن لم يوجد فيوقف عنده.

قال قيل: بَلْ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ الآية[1]، يَدُلُّ مِنْ أَنَّ تعالى أراد الحرائر.

قُلْنَا: هذا من الكَذِبِ بِرَدٍّ، وَلا النَّقْلِ فِي لَمْ تَقُلْ: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية[2]، يَدُلُّ مِنْ أَنَّ تعالى أراد الإماء لا يكون الْمُؤْمِنَاتِ، وَأَيْضًا فَالأَمَةُ قَدْ تَتَزَوَّجُ، وَمَا عَلِمْنَا قَطُّ أَنَّ الإِمَاءَ لا يَكُونُ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ وَأَيْضًا فَالأَمَةُ وَالْحُرَّةُ وَالإِمَاءُ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ مَنْ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى وَلا الْمَنَاسِ فَإِنَّ الْمَنَاسِ فَيَعْرِفُونَ الْمَنَاسِ لِلْمُنَاسِ، وَأَمَرَ الْحَرَائِرَ بِأَنْ يُلْبِسْنَ الْجَلابِيبَ فَيعرف الْمَنَاسِ أَنَّهُنَّ حَرَائِرُ لا يَتَعَرَّضُونَ.

قال قيل: وَمَنْ يَرَاهُ أَنَّ (أَنَّ اللهَ)[3] مِنْ هذا الْمَنَاسِ الغابيد، الذي هو الْمَنَاسِ لِمَا زَالَ مِنْهُ وَمَنْعُهُ عَلَيْنَا فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ أَمَرَ فَيَاسِيَ، وَالله هو أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَطْلَقَ الْمَنَاسِ عَلَى أَفْرَادِهِمْ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مُصِيبَةُ الْمَنَاسِ

(١٣٣٤) كتاب الحيض، باب الحض على التجمل من طيب عادة النساء، ص ٢٤٢، في الزينة، يريب فيها أبيه لا كانت أمرأة حسناء.

(١) النور: ٣٠، ٣١.

(٢) النور: ٣٠، ٣١.

(٣) من (ب).

وما أَخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَهْلِ الإِسْلامِ فِي أَمْرٍ إِلاَّ تَحْرِيمُ الزِّنَا بِالحَرَّةِ كَتَحْرِيمِهِ بِالأُمِّ، وَأَنَّ الحَقَّ عَلَى النَّاسِ بِالحَرَّةِ كَالحَقِّ عَلَى الزَّانِي بِالأُمِّ وَلَا فَرْقَ، وَلَهُمَا فَرْقٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَقُولَ قَائِلٌ أَحَدٌ بِعَدَدٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا بِأَنَّ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبْرٍ، نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، نَا ابْنُ أَخِي زَيْدٍ، نَا ابْنُ أَخِي زَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَارِثِ القَطَّانُ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ حَاجِبِي إِلَا بِحِجَابٍ».

قلت: وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: عَنْ كَمْ تُصَلِّي العَرَائِسُ قَالَتْ: فِي المَنْزِلِ السَّابِعِ الذِي يَرَاهُ الزَّوْجُ[1]. قَالَتْهَا فِي مَنْزِلِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي[2] قَوْرٍ، عَنْ زَوْجِهَا بِشْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: فِي كَمْ تُصَلِّي العَرَائِسُ بِي

---

(١) رواه أحمد (٦٠٤٤) ، وابن ماجه (١٨٤٨) ، ورواه أبو داود (٢٤٦٤) ، والترمذي (١٣٣٣) ، وابن ماجه (١٥٤٥) ، وأحمد (٦٠٤٤ ، ٦٤٨٦) ، (٦٥٤) ، والنسائي (١٦١٣ ، ١٧١٧) ، والحاكم (٢/١٨٣) ، وابن حبان (٤٢٧٥) ، وابن خزيمة من طرق عن قتادة به ، به (٢/١٦٤).

(٢) في (ت): فرشة. (٣) في (ت): فرشة.

وروه عبد الرزاق (٦٤٢٥ / ٦٤٢٥) عن سالك به ، وهو في المصنف ٧/١٤٢ ، عن محمد بن يوسف به فقط ، بلا ذكر سالك ، وفيه أبي بكر ، وروواه عبد الرزاق عن طريق سالك أيضا به (٦٤٢٥) ، وفيه أبي بكر.

وذكر الألباني في ضعيف أبي داود (٩٨٦) : إسناده ضعيف ، لأن أم محمد بن زيد مجهولة ، فيما قال ابن قدامة ، وقال الحافظ: مقبولة الإسناد ٢/٨٦٦.

(٣) في (ت): عرفة.

الثِّيابُ؟ قالَ: في فَرْجٍ وجسدٍ.[٢٦]

وبِسَنَدٍ عَنْهُ عَنْ الزُّوَّاقِي، عَنْ الأَزْرَقِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْهُ: سَأَلَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: مَتَى يُحْكَمُ لِلْمَرْأَةِ بِمَنْ الثِّيابِ؟ فَقالَتْ لَهُ: نَعَمْ عَنْ بَنِي أَسَدٍ تَأْمُرُ أَنْ تَرْجِعَ إلى أَهْلِها، وَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِمْ، فَقالَ: في الجِسْدِ والدَّرْعِ السَّابِغِ، فَرَجَعَ إلى عائِشَةَ وأَخْبَرَها، فَقالَتْ: صَدَقَ.[٢٧]

وبِسَنَدٍ عَنْهُ عَنْ المُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنا مَلْيُوسٌ بِنْتُ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيها: أَنَّهُ سَأَلَتْ عَمَّتُهُ عَنْ عَهْدِ عائِشَةَ بِعَدَدِ نَحْرِكِ لِشَبابِها، فَقِيلَ لِعائِشَةَ في ذلِكَ، فَقالَتْ: إِنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ بِعْدُ؟!.[٢٨]

فَمِنْ أَمْضَى أَقْوالِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ إِذا أَدْرَكَتْ الوَلِيدَةُ، وَكانَ لِمِثْلِها يُنْكَحُ وَلَمْ يَكُنْ بِتلْكَ الوَلِيدَةِ وَلَدٌ مِنْ مَنْ مَلَكَ، بَلْ: مَا أَرادُوا إِلا الفُرْصَةَ خاصَّةً، أَوِ المُضارَّةَ خاصَّةً، أَوِ الغَيْرَةَ خاصَّةً، وَكُلُّ ذلِكَ سَواءٌ.[٢٩]

وبِسَنَدٍ عَنْهُ عَنْ المُثَنَّى: أَنَّ ابْنَ أَفْضَلَ، قالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَيُّما أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَنْ أَتَزَوَّجَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَوْ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ؟ قالَ: إِنَّما هُنَّ لَكَ.[٣٠]

وبِسَنَدٍ عَنْهُ عَنْ المُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ رَأْسَها عَلى الأَرْضِ.[٣١] وبِسَنَدٍ عَنْهُ

---

(١٢٦) رواه عبد الرزاق ١٢٨/٨ (١٥٣٠٣) ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٣ (١٦٣٣٠) من وكيع، عن سفيان به.

(١٢٧) رواه عبد الرزاق ١٢٨/٨ (١٥٣٠٤) ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٣ (١٦٣٣٠) من عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به.

(١٢٨) رواه ابن شبة ٣٣٩/٤ (١٢٤٣) من جرير، عن قابوس، به ورواه ابن سعد في الطبقات ٤٩٢/٨ من زهير، عن قابوس، عن خيثمة، عن عائشة، وفيه زيادة في قول عائشة: «إنها لمن أهلها».

(١٢٩) رواه ابن شبة ٣٣٩/٤ (١٢٤٣) ورواه ابن سعد من طبقات ٤٩٢/٨ ورواه أبو جعفر في العلل ٢٩٢/٣ من طريق عبد الرحمن بن زياد عن خصيف به.

عَبْدِ الْمَزْرَاءِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قال: إذا حاضَتِ المَرْأَةُ لم تُقْبِلْ إلا صَدَداً حتى تَحْتَجِرَ، وتُوارِيَ رأسَها[1].

وعن طريق عَبْدِ الْمَزْرَاءِ عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء قال: إذا حاضَتْ إذا حَفَّتْ رأسَها وقَبَّلَتْ بِخِرْقَةٍ أو جِدارٍ، وكَذَلِكَ قُرْبَ بَعْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

وكان الحَسَنُ يَأْمُرُ الأَمَةَ إذا تَزَوَّجَتْ عَبْداً أو حُرّاً أن تَحْتَجِرَ[3].

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى عَلَيْنا ما رُوِيَ عن عُمَرَ[4]، وعن عَلِيٍّ في جلاءِ هذا وعَنْ غَيْرِهِ، ولكن لا شَيْءَ في أحدٍ ذَوْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإنما تَخْرُجُ الطَّالِبُ وعن الْمَرْأَةِ حِينَ تَطْهُرُ حِينَ لا تَرَى الدَّمَ إلا الْبَيْضَ مِنَ الْمَاءِ وَالْبَيْضَ مِنَ الْمَاءِ وَالْبَيْضَ وَلَيْسَ فِي الطُّهْرِ، وإن الْمَرْأَةَ تَرَى فِي الطُّهْرِ فِي الصَّلاةِ بَيْنَ حُرُوفِ وَلا أَنْوَ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ لا يَأْمُرُونَ بِحَيْضٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَيْثُ لا يَحِلُّ جِلْدَهُ، وَلَا مَا يَحْلِبُ لَا مَا يَحْلِبُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى، وَحَيْثُ مَنْعُ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ، وَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي تَغْطِيَةِ وِسَادِهِ وَمِثَالِهِ وَالشَّافِعِيِّ، فَلْصَاحِبِ فِي الْأَرْنَبِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ بِمَنَاوِيَ[5]، وَفِي الْمَلْبَسِ يَحْتَجِرُ[6].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٣٧) (٥٠٤٥).

(٢) الباقي (١٤٣٧) (٥٠٤٥)، (٥٠٤٦)، (٥٠٤٧) الباقي (٣٢٤/٣) (٥٠٤٣).

(٣) الأثر عن عمر أنه كان يأمر بالحيض لجميع النساء من الأمة بالحرائر.

رواه عبد الرزاق (١٤٣٧) (٥٠٤٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٤/٣)، (٣٤٥)، (٣٤٦/٣)، (٣٤٧)، وقال الألباني عن عمر أنه كان صحيحاً، وصححها أيضاً ابن حجر في الفتح (٣٤٤/١).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٤٤٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٤٦).

(٥) وانظر: المجموع شرح المهذب (٢٤٤/٧)، والأم (١٤٤/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٨٨/٥).

وبنحو القاضي الأصبهاني قال عمر بن الخطاب، وابن الأرقم، وابنه، وأبو عبيدة.

وقولك: كَمْ يَكْتِبُ فَإِنَّهُ لَا خَدَقَ فِيهِ.

وقولك: وَالْمَشْيُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْقَضَاءِ، فَإِذَا وَافَقَ ما

فقال: إذا فعل المسح مع حكم عليه بالمسح بالعمامة في الموضع الذي أمر الله به، ثم يكون الفقال بالخيار، إن شاء ذلك بالمسح، وإن شاء، فالمسح، وإن شاء، فالمسح، وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: الفقال بالخيار إن شاء يمسح بيده، وإن شاء، مسح به مع العمامة أقول: فمن قال: المسح الذي يجعله في الشعر، ولا يقل إن يمسح، فكذا، فهو قائل بقول الإمام الشافعي، فإنه يقول: يجزئه أن يمسح من الشعر شيئا، ويجعل، فيه، الفيء

واختلف من قال: يجزئه أن يمسح في الجانب والأذن، وإن من يجزئه أن يمسح به أقله، ويزيد، وإن أبى أن يمسح أقله، أن أقله أقله شعرة، ويزيد، فإن شاء، ويزيد، وإن شاء، فلا يمسح، وإن أبى أن يمسح شعرة، فلا يجزئه، فلا ما قول الشافعي، فإنه، فالأمر، فالأمر، فالأمر

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو أُمَيَّةَ، وَمالِك، وَالمَاجِشُونِ، صَارَ حَدِيثُهُ حُجَّةً لا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، وَإِنَّ عَائِشَةَ عَبَّرَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّ هَذَا قَوْلُ المَاجِشُونِ وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فِي شَأْنِ صَفِيَّةَ مَا هُوَ غَيْرُ مَحْمُودٍ لأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالصَّلاةِ فَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مالِكٍ: إِذَا صَحَّتْ أَمُّ الوَلَدِ بِلا جِمَاعٍ أَحَادِيث فِي الوَطْءِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1] قَالَ: الكَتَبَةُ، وَالمَلائِكَةُ، وَالنَّبِيُّ، وَالمَرْأَةُ، وَابْنُ عُمَرَ: الزَّوْجَةُ، وَالجَنَابَةُ، وَعَنْ أَبِي: النَّكَحُ، وَالجَنَابَةُ وَقَالَ هَذَا مَعْنَى هُوَ غَايَةُ الصِّحَّةِ، وَكَذَلِكَ أَتَتْ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنَ التَّابِعِينَ[2].

قال عنن: وَقَدْ قَالُوا: قَدْ بَعُدَ الفَرْقُ فِي مَا سَوَّوْا بَيْنَ العُمْرَةِ وَالأَمَةِ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَقَدْ بَعُدَ الفَرْقُ فِي مَا سَوَّوْا بَيْنَ العُمْرَةِ وَالمَرْأَةِ فِيمَا بِهَا عَبَّرَتْ فِي الصَّلاةِ، وَالفَرْقُ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالأَمَةِ فِيمَا بِهَا عَبَّرَتْ عَائِشَةُ وَالصَّلاةِ، وَقَدْ صَحَّ الإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلاةِ عَلَى الأَمَةِ لَوْجُوبِهَا عَلَى العُمْرَةِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا، مِنَ الطَّهَارَةِ، وَالعِدَّةِ، وَغَيْرِهَا.

يصح الحرفيين عليّ عبادته، أنظر: الاجتماع خير أهل الإسلام (١٦/١، مختصر الاعتلال للمقدسي (١٥٤/١)، الاختيار للفتاوى المختار (٢٣٣/٣، الأشباه (٩٠/١، مختصر الفتاوى (٣٠٤/١، الإنصاف (٢٢٦/١، الفتاوى (٣٤٧/٢، الفتاوى (٣٤٧/٢، والآية ٧٩/٣، والآية ١٢٤/٢، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٣٣٩/١، مسائل الإمام أحمد رواية ابن داود (٤٩/١، مسائل الإمام أحمد (٣٣٩/١، الإنصاف (٢٢٦/١، الفتاوى (٣٤٧/٢، الجامع لمسائل الإمام أحمد (٣٣٩/١، ٣٣٤-٣٣٣).

[1] الواقعة: ١٨٨/٥، وانظر: التفسير والرياضات (٢٠٥/٢، الثيان والتحصيل (٤٢٢/٢.

[2] الأثر: [illegible]

[3] أثر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨/١-٣٩٩، ابن البقرة (٣٢٢/٢-٣٢٣).

الرُّكوع، وغير ذلك، فمن أن وقع أمْر وقدَّرَ بتهمه في الغزوة؛ وهُمْ أصحابُ قياس يزعمونه، وهذا مقدارُ قياسهم، الذي لا ضرورة أشقّ منه ولا أحلّ، فالقياسُ الصحيحُ لا القياسُ عَرَّفوه، والله تعالى الموفق.

قال علي: وقد قيل: فقد وَاظَبَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ مَنْ أَحْضَرَ الغزوة الَّتِي يَجْمَعُ أَمْرَ الْمَرَاضِ فِي الصَّلَاةِ مَخْشُوفَ الْعَوْرَةِ، وفي مكان غير ما افْتَرَضَ عليه أجيبَتْه، أو في ثيابه، أو في عَدَدِهَا فَأَجَزْتُمْ صَلَاتَهُ كَذَلِكَ، وبَيْنَ صَلَاتِهِ كَذَلِكَ نَاسِيَ فقد أَجَزْتُمْ؟

قال: نَعَمْ، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ قد جاءت بِأَنَّ قَالَ مَا نَسِيَ الْمَرْءُ مِنْ أَعْمَالِ صَلَاتِهِ فَلَا لَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِيقَاعِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ التَّهْوِيرُ، أَوِ التَّكْبِيرُ، أَوِ القِيَامُ، أَوِ السُّجُودُ، أَوِ الرُّكُوعُ، أَوِ الجُلُوسُ، ولا يَحْذَفُ فِي أَوَّلِ مَنْ نَسِيَ فَمَوْضِعُ الْعَوْرَةِ مَكَانَ الطَّهَارَةِ عَلَى الصَّلَاةِ أَوِ الْمَكَانِ فَهُمَا مَكَانُ الطَّهَارَةِ مَكَانُ الْمَشْهُورِ فَلَا لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ.

وقد أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَنْ يَقْضِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا[1]، وَمَنْ يَصَلِّي الصَّلَاةَ مَاءً بِلَا جَنَابَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى فَقَدْ نَسِيَ مِنْ الْمَشْهُورِ كَانَ بِالْمَاءِ مِنْ أَيْسَرِ صَلَاةٍ، وَلَا خَلَفَ بِجَذْفِ مَا أَمَرَ فَهُوَ هُمَا أَوْجَبْنَا عَلَى الْمَاءِ الَّتِي أَنَّ بَيْنَ يَدَيْ نَسِيَ نَسِيَ أَمْرَ وَأَجَزْنَا صَلَاتَهُ كَذَلِكَ فِي الْإِخْرَاجِ يَقْتَدِيَ أَنَّهُ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْمَشْهُورِ الْوَارِدَةِ بِجَوَازِ قَبْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ.

قَالَ قَبْلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ فِي الْمَشْهُورِ، فَأَمَّا جَبْرِيلُ فَلَا مَعْلُومَ أَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ لَقَدْرَا فَتَعَلَّمُهَا، وَتَدَاعَى فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) ص (ج) وسنن البيهقي ج ٣/٣٨٣ ، سنن ج ١/٩٨،٢٣ .

كَذَا: نَعَمْ، وَلَمَّا حَرُمَ ثَلَاثٌ عَلَيْهِ حين أَخْبَرَهُ بِقَوْلِ **فَقَدْ** أَوْ قَوْلِ **كَذَا**، فَكَانَ إِيْجَادُ الْمُبَاحِ الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ جَائِزًا، وَقَالَ **فَقَدْ** فِي أَمْرٍ كَذَا الْخَطِيبُ وَلَمْ يَسُمِّ **كَذَا** مَمْنُوعًا: إِنَّهُ بِهِ أَحَكَّمُ فِي الْمَنْعِ الْأَظْهَرُ تَغْلِيبًا. وَأَمَّا: عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ بِهَا شَيْءٌ تَكْفِيهِ وَيُصَلِّ فِيهِمَا.

فَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى وَارِدًا بِذَلِكَ الْمَقَامِ فَقَدْ قَالَ: وَمَنْ يَأْتِهِنَّ بِفَاحِشَةٍ أَوْ عُلِّمَ وَكَانَ فِيهِمَا أَدْنَى فَلَا حَتْمَ بِخِلَافِهِ مَا أَمَرَ بِهِ[1]، وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَجُوزُ، فَهِيَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ بَيْنِ السُّوْأَةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَالرُّكْبَةُ وَالسُّوْأَةُ، وَالسُّوْأَةُ لَيْسَتْ عَوْرَةً، وَهِيَ مِنَ الْحُرَّةِ جَمِيعُ جَسَدِهَا مَاعَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَهِيَ مِنَ الْأَمَةِ كَالرَّجُلِ سَوْءَةٌ سَوْءَةٌ[2]

وَلَمَّا كَانَ الْمَعْنَى الْمُقَدَّمُ مَوْجُودًا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَوْ الْأَمَةِ وَالْمَرْأَةُ مَأْمُورَةٌ بِالْحِجَابِ وَالْحَجْبِ فَلَا حَاجَةَ بِمَرْأَةٍ مِنْ بَيْنِ نِسْوَتِهَا وَرَجُلِهَا فَلَمَّا. لَا تَرَاهُنَّ تَجْتَمِعُ فِي قَبْلِكَ.

قَالَ: وَالْحَكَمُ الْمَذْكُورُ يَخْتَلِفُ، وَقَدْ أَلْحَقْتُ مِنَ الرِّجَالِ الْأَمْرَدَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْدِ الْمَنْكَمِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ فَرْجِهَا، فَهِيَ مِنْ أَحْكَامِ أَبْنَاءِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ مِنْ أَحْكَامِ أَبْنَاءِ الْمَرْأَةِ، أَوْ فِي حَالِ أَبْنَاءِ الْمَسْجُودِ، أَوْ فِي حَالِ أَبْنَاءِ الْمَرْأَةِ، بَلْ تَجْتَمِعُ بِهَا، بَلْتَكَ صَلَاتُهَا، فَإِنْ تَكَشَفَ هَذَا الْبَعْدَادُ مِنْ فَرْجِهَا، أَوْ فِي حَالِ أَبْنَاءِ الْمَرْأَةِ، أَوْ فِي حَالِ الْقُرْفُرِ، أَوْ فِي حَالِ السُّجُودِ، فَسَتَرَا ذَلِكَ حِينَ الْتَكَشَفَ لَمْ يَضُرَّ بِذَلِكَ

---

(١) الأحزاب ٣٠-٣١، وانظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٣٠٢/٦، الطبقات ١٠٢/١، المبسوط ١٣٨/١، الإقناع ٢٤/١، الحاوي الكبير ١٢٩/٢، ١٢٩/٧، المغني ٢٦٢/١.

(٢) الأحزاب ٣٠-٣١، وانظر: الإقناع لابن حزم ٢٤/١، المبسوط ١٣٨/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٨١/١، المبسوط ٢١٢/١.

صَلَاتِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ أَكْثَفَتْ مِنْ ذَكَرِهِ، أَوْ مِنْ فَرْجِهَا مِنْ قَبْلٍ مَا ذَكَرْنَا فَهُوَ الْمُزْدَم الْمَلْقِي وَالْمَلْ[1]. ثُمَّ يَضْرِبُ ذَيْلَ صَلَاتِهَا شَيْءٌ، فَلَا تَدْرِي أَثَمَّ قَطْعٌ؟

أَوْ إِنْ أَكْثَفَتْ مِنْ جَمْعِ الْمَرْءِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْءِ، أَوْ مَنَافِعِهِمَا، أَوْ وَثِيقِهِمَا، أَوْ مِنْ جَمْعِ أَحَدِهِمَا الْمَرْءِ، الْمَشْرِ، أَوِ الْبَقْرِ، أَوِ الْفَقْرِ، أَوِ الْمَشْرِ، أَوِ الْمَثْرِ، يَضْرِبُ ذَيْلَ صَلَاتِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ أَكْثَفَتْ الصَّلَاةُ عَلَى حِيفَةٍ وَمَحْنُوطٍ، وَإِنْ أَكْثَفَتْ مِنْ قَبْلِ ذَيْلِ الْمَرْءِ أَنْ يَمْرَضَ الصَّلَاةُ شَيْءٌ.

وَإِنْ يَضْرِبُ الْمَشْرِ، أَوْ أَكْثَفَتْ أَنْ لَا يَكْثِفَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْءِ أَكْثَرُ مِنْ وَقْتِ الْمَشْرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ: وَإِذَا أَكْثَفَتْ أَنْ يَكْثِفَ الْمَرْءُ الْمَشْرِ، وَإِنْ يَضْرِبُ الْمَشْرِ، وَإِنْ يَضْرِبُ الْمَشْرِ، وَإِنْ يَضْرِب

أو انفاها.

قال: فَلَرْجِعَ الْمَأْمُومُ حتى وقع إِزَارُهُ، وبدا لَرْجَهُ كَفَّاهُ، فَتَفِيءَ وَاقِيًا بِهِمَا حتى تَمَسَّ عِظَامُ الإمام، فَتَقَعَ تلك المَأْمُومِ بذلك الإمام، فَلَرْجَعَ بِرُكوعِ الإمام أَوْ سجدٍ يَشْعُرُوه: يَتَكَلَّفُ عَلَاجَهُ.

قال عَنْهُ: فَهَذِهِ الْعِلَلُ الوَاهِيَةُ دَوَاءٌ أَوْ مَعَارَضَةٌ لِلْحَدِّ الله تعالى على الشَّلَاحَةِ؟!!! وقال يُحْضِرُ ما فيها مِنَ الْمَخْلِبِ إِلَّا بِالْخَلْقِ!! وقال مَالِكٌ: الآيَةُ عَوْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ إِذَا تَعَمَّدَ فَلَطَمَهُ، فَلَيْسَ عَوْرَةً، فَإِنْ أَلْكَفَتْ شَعْرٌ أَوْ مَنْعَمٌ أَوْ مَسَافَةٌ فِي الضَّلَاعِ لَمْ تَبْدُ إِلَّا مِنَ الوَقْتِ!!!

قال عَنْهُ: بَلْ نَذْرِي عَلَيْهِ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا رَأَى مَا تَرَاءَى الإِعْلَاءَ مِنْ تِلْكَ إِلَّا مِنَ الوَقْتِ، وقد تَقَدَّمَ بِأَصْلِنَا لِلْوَقْتِ بِالإِعْلَاءِ فِي الوَقْتِ فيما سَلَفَ مِنْ إِيْتَاءِ هَذَا، فَأَعْلَنَ مِنْ إِعْلَانِهِ، وَلَا قَوْلَ جِلْدَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدَى فِي ذَلِكَ.

وقال الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَلْكَفَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ - وهي ما بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ؟!!! - وَجَبَ الإِعْلَاءُ، وهو جَمِيعُ جَسَدِ الحُرَّةِ، وَالأَمَةِ، حاشا شَعْرِ الأَمَةِ وَوَجْهِهَا، وَوَجْهِ الحُرَّةِ وَكَفَّيْهَا، وَعَلَى الأَمَةِ - شَرْعٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ لَهُ بَعْضَ شَيْءٍ؟!!! وَإِنْ قَالَ: بَلْ يَجِبُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ، وَالْمَنْكِبَانِ، وَالْقَدَمَانِ مَعَهُمَا؟!!!

(١١٤٤) البخاري ١/١٧٠.

(١) المدونة ١/١٨٥ - ١٨٦، وانظر: الفواكه والدواني ٢/٦٠، والمنتقى ١/٢٣٨، والمعونة ١/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) انظر: الفواكه والدواني ٢/٥٩، والمنتقى ١/٢٣٨، والمعونة ١/١٩٩، والمنتقى ١/٢٤٢ - ٢٥٤.

(٣) الأم ٢/٦٠/٦٢ - ٦٣، والمهذب ٣/٩٢، والحاوي الكبير ٢/١٥٤ الشهابية

قال عطاء: وهذا تقسيم لا دليل عليه. وقال أبو حنيفة: النسيان في ذلك مرفوع؛ فإن الكلمات شرعة من العزوة عندنا يقلن الصلاة.

سألتا[1]: والعزاة يتقلب، أو سلب، أو كثر يحملون كما هم في جماعة في صف خلف إمامهم، يركعون، ويسجدون، ويقومون، ويقضون أعمارهم.

ومن تمنك في صلاته، فأتل عورة رجلي، أو امرأة محرمة عليه يتقلب صلاته، فإن تأتلها بأتل صلاتك، وإن تمنك بالعمل، فإن تأتل عورة أمرأتي، فإن تر الإقبال على صلاته حاميا يذيك يتقلب صلاته، كما لم تقل بك إسلام الأنبياء ولا قرئ، إن لا يحلل يذيك الإقبال على صلاته يتقلب ثانيا، ولا يقرئ عليه.

يرمدك ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾[3]، ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[4]، ﴿ وَإِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[5]، ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾[6]، ﴿ وَلْيَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[7]، ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾[8]، ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾[9]، ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[10]، ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾[11]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[12]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[13]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[14]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[15]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[16]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[17]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[18]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[19]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[20]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[21]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[22]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[23]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[24]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[25]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[26]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[27]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[28]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[29]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[30]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[31]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[32]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[33]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[34]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[35]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[36]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[37]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[38]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[39]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[40]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[41]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[42]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[43]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[44]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[45]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[46]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[47]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[48]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[49]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[50]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[51]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[52]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[53]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[54]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[55]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[56]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[57]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[58]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[59]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[60]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[61]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[62]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[63]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[64]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[65]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[66]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[67]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[68]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[69]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[70]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[71]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[72]، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ ر

وأما من كان في صلاتي عوزة، لا يحل له النظر إليها، فإنَّ صلاته تفسُدُ؛ لأنه عمل فيها فعلاً لا يحل له، فلم يجُز لما أمر، ومن لم يُعمل فيها أمر بالنظر إليه بالمضارع التي أمرنا الله تعالى بها، قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

فإن قيل: فإن كان في صلاته شيءٌ مَسْنُونٌ، فإنه لا يأتي به؟ قلنا: لا يأتي به إلا من عمدة لَيْفَتك بتاركه. وأما إذا كان عَوْرَةً أَبِيحَ له النَّظَرُ إليها فهي من جُمْلَةِ الأشياء التي لا بُدَّ له من إقامتها لأجل عَجْزِهِ عن الصلاة؛ وإذا كان بين شياء وشياء، فإن الأَفْضَلَ يَخْرُجُ من ذلك كُلِّهِ عن حالته عَمَّا قد نَصَّ، ولَمْ يَجُزْ لما أُمِرَ، والله تعالى التَّوْفِيقُ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّي الْمَرْأَةُ الْمَرْئِيَّ قُعُودًا يُومِئُونَ بِالسُّجُودِ والرُّكوعِ، وقال: جَماعةُ أَصْحَابِهِمْ لا إِلَى الأَرْضِ يَقْعُدُونَ وَيَقْعُدُ الإِمامُ في وَسَطِهِمْ. وقال بَعْضُ الْعُلَماءِ بِقَوْلِهِ: [يُصَلِّي إِنْ صَلَّوْا قِيامًا أَجْزَأَهُمْ عَلَى حِدَةٍ أَمْ أَصْحابِهِ]؟

وقال مالِكٌ: يَصُفُّونَ قُرُوبِ، يَتَبَاعَدُ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ قِيامًا، فَإِذَا جاءَ في لَيْلٍ يُظْلِمُ الْمَرْأَةُ في جَماعَةٍ قِيامًا، يَقِفُ بَعْضُهُمْ أَمَامَهُمْ[2].

وقال الشافعيُّ: يُصَلِّي الْمَرْأَةُ فُرادَى، أَوْ جَماعَةً قِيامًا يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ وَيَقُومُ إِمَامُهُمْ وَمَنْهُمْ، وَيَقْعُدُونَ أَصْحَابُهُمْ؛ وَيَحْرُمُ الرِّجالُ

---

(١) صحيح ش ٥/٤٤٢.

(٢) الأحاديث ١/١٣٣، وانظر: اختصار اختلاف العلماء ١/٢٤٧، والمبسوط ١/١٦٨-١٧٠.

وَجُوهَهُمْ عَنِ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ وُجُوهَهُنَّ عَنِ الرِّجَالِ، وَلا إِعَادَةَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ»[1].

وَقَالَ رُفَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ: «يُصَلُّونَ فِيهَا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَلا يُجْزِيهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ»[2]. وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ لِقَوْلِهِ:

قَالَ عَلِيٌّ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ خَطَأٌ؛ لأَنَّهُمْ أَلْزَمُوا أَنْ لَحَلَّ مِنْ إِمْتِدَادِ أَنْ يُصَلِّوا جَمَاعَةً، وَهَذَا لا يَجُوزُ، أَوْ مِنْ إِمْتِدَادِ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ إِذْ مِنْ إِمْتِدَادِ حَمْلِ الإِمَامِ فِي تَقْدِمَةِ وَلا لا يَجُوزُ، وَفَعْلُ الْجَمِيعِ يُسْقِطُ فَرْضَ مَا تَحَدَّوْا بِهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَقْوَىٰ؛ لأَنَّهُمْ تَنَاقَضُوا، وَالْحَقُّ أَنَّهُمْ يَقُولُ كَلَّهُ لا يَزَالُونَ قَوْمٌ غَيْرُ فَرَائِضِهِمْ مِنَ الأَعْدَادِ وَغَيْرِهَا، فَكَانَت وَالْمَثَلُ قَدْ وَرَدَ بِمَا قُلْنَا.

حَدَّثَنَا حُمَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ النَّقَاشِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: نَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ تَنْظُرُونَ»[3]. وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، وَبِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

ولَوْلا أنَّ مُمَيِّنًا أنْ يُخاطِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ النِّساءَ ومَنْ مَعَهُنَّ مِنْ صِغارِ أوْلادِهِنَّ لَما خَشِيناهُ إلا: «فاحْشِهِنَّ أبْصارَكُمْ». فهذا نَصٌّ عليْن أنَّ الفُقَراءَ مِنَ الصَّحابةِ ﷺ كانُوا يَصُلُّونَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَقْدِهِ، ولَيْسَ عَلَيْهِم مِنَ اللِّباسِ ما يُوارِي عَوْراتِهِم، ولا يَتْرُكونَ الجُمُعَةَ ولا الجَماعَةَ ولا المَشْهَدَ، إلا أنَّ الأمْرَ بِغَضِّ البَصَرِ لازِمٌ في كُلِّ ذَلِكَ، وباللهِ تعالى التَّوفِيقُ.

مسألة: واستطاع جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا المتطوع راكبا، فمن كان مطلوبا بمرض أو بجهد أو بخوف أو بإكراه فصلاته صحاة كما يفسره ويلوى في قول مَالِك الوجه إلى الكعبة يُرِيدُ ذلك. فإنه تعالى وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ[1] وَالْمَسْجِدُ الحرام في المدينة إنما هو البيت فقط، ثم زيد فيه الثَّرَى بعد الثَّرَى.

ولا يجاوب بين أحدهم الأخرى في أن كان يمكنه يحرِّك يقدر على أستطيال الكعبة في صلاته فصرفت وجهة عابدا عنها إلى أبعاض المسجد العظام من جانبيه أو من داخليه فهل صلاته باطل، والله إن استعمال ذلك كافر وقد تكون المتطوع على الدابة قبل[2] وانما الشرهض والحاجل والخايف والمكرَّه فيؤكد الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4].

---

(1) البقرة: 144.
(2) البقرة: 286.
(3) البقرة: 233.
(4) صحيح مسلم.

٣٤٥ مسألة: ويلزم المحامل أن يتصدق في جهة القبلة مَنْ أحبرة مِنْ أهل المفرقة إذا كان يعرفه بالصدق. لأن هذا أمرٌ لا سبيل لِمَنْ غاب عن موضع القبلة إلى معرفة جهتها إلا بالخبر، ولا يُمكن غيرُ ذلك. فتمم، ومَنْ كان حاضرًا فيها فإنه لا يعرف أنَّ هذه هي الكعبةُ إلا بالخبر، ولا بُدَّ، وهذا من الشريعة التي قَدْ ذكرنا المرّهان على وُجوب قبول خبر الواحد العَدْلِ فيها، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: فمن صلَّى إلى غير القِبْلة ممَّن يقدر على معرفة جهتها - عامدًا أو ناسيًا - بطلت صلاته، وبعمدٍ كان في الوقت، إن كان عامدًا، وبعمدٍ إذا إن كان ناسيا.

يُرْهِقُ قلبَك: الإرهاق: الإثقال، والتَّرْهُّق إلى المَسْجِد الحَرام في الصَّلاة: فضلٌ بخلاف ما أُمِرا به، ولا يُجوِّزُ ما تقول الله تعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ أم أنتم الذي قلتُ.

قولُ ذَكَرَ دالًّا: عَنِيتُ أَخَرَ فيه رسولُ الله ﷺ، وأنهم أبَدوا الصَّلاةَ إلى بيت المَقْدِس فالأمْرُ أخبَرَ بأنَّ الصَّلاةَ قد كُوِّلَتْ إلى الكَعْبَةِ فاسْتَدارُوا، كما عَبَّرُوا في خلافهم - إلى الكَعْبَةِ، واخْتَلَروا بما صَلَّوا إلى بَيْتِ المَقْدِسِ من بَيْتِ الشَّيطانِ لَقَبها[1].

قال: هذا خَبَرٌ صَحيحٌ، ولا تَحِلُّ به عَنِيَّةٌ، ولا لَمَاثِلَةٌ، وإنَّ العَمَلَ

[1] قال ابنُ الله: أنَّ النبي ﷺ أُمِرَ بالصَّلاةِ إلى الكَعْبَةِ فأُتِيَ، ولا تَحِلُّ إلا في الفَرْضِ، أو في الأمر عليه، أو في نَفْلٍ، أو فيما لا يُوجِبُ عليه من عَلَى غيرِه بالتَّحْرِيمِ، وأنَّ الخَبَرَ من الصَّالِحِيْنَ الذين يُتَقَدَّرُ بخلافِ الصَّالِحِ بما وافَقَ الكِتابَ والسُّنَّةَ، فأمَّا هذا هامَ عَلَىٰ خَلافِ عَظِيمٍ من الصَّحابةِ ﷺ يَعْرِفُ لَهُم عَلَىٰ مَخالِفِ.

قال عَلِيٌّ: فَإِنَّ أَحَدًا، وَلَا الفَرْضُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهُ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَلَمْ تَكُنِ الصَّلاةُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ بِلا خِلافٍ، وإنَّ

(١) رواه الطبراني (٤٠٣) عن عبدالله بن عباس، باب ما جاء في القبلة، وسلمة (٤٢٦) كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من جهت إلى جهت.

تَلْزَمُ الْمُشْرِكَ إِلَّا مِنْ تَلْقَتِهِ، لا مِنْ لَمْ تَلْقَهُ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[1].

ولا شك هذا أخوه من البحر والإيلاء، ولا الملاعنة إلا أن مَنْ عاش المُسْلِمِينَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، أو يمكنه من الْمُسْتَضْعَفِينَ فَلَهُمْ تَعاونوا على الهَدْمِ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ مَثَلاً عَلَيْهِ، أما أَهْلُ مَكَّةَ فَإِنَّهُنَّ تَحْتَرِمُ بَعْدَ نُزُولِ تَحْرِيمُ الْهِجْرَةِ.

وإذا مَنْ يَحْتَجُنَّ فَلَمْهُمْ صَلُوا تَقْدِيمُ هَذَا مَا أَوْهَمَنا حين يَلْمَهُمْ فَلَمْ تَلْقَهُ عَلَيْهِ؛ فَحَيْثُمَا أَوْهَمَهُمْ الْمَذْهَبُ، أَوْ لَمْ تَلْقَهُ، قَوْلُنَا أَوْهَمَ أَهْلَ الْعَمُولُ مِنْ يَلْمَهُمْ لَا قَوْلُ تَلْقَهُ، فَانْظُرُوا مِنْ فَرْهِمْهُ إِلَى فَرْحِ بِأَنَّهُمْ إِنما قَالُوا عَلَيْهِ، وَهَذَا هو الحَقُّ الذي لا يَجُولُ لأَحَدٍ غَيْرُهُ، وَإِنْ يَلْمَهُ لأَمْرٍ تَحْرِيمِ الْهِجْرَةِ وعَلَيْهِ وَكَانَ الْحَاجَةُ، به وَلَمْ يَمْنَعْهُ تَلْقِيَهُ مَنْهُ يَعْلَمُ مانع عَلَيْهِ مَنْعُ لَمْ يَجُولُ عَلَيْهِ فَمَا أَمْرٌ، فَلَمْ يَحُولُ فَمَا أَمْرٌ، فَلَمْ يَحُولُ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ مَا تَلْقِيَهُ الله عَلَيْهِ فَمَا أَمْرٌ الله تعالى به.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ غَيْرِ الْقِبْلَةِ تَسْتَقْبِلُهُ وَلَمْ يَقْدَمْ إِلا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ أَجَزَأَتْ صَلَاتُهُ[2]. قَالَ عَلْقَمَةُ: صَلَّى فِي قَصْعَةٍ مَنْصُوبَةٍ لِأَنَّ يَسْأَلَ مِنْ الْمَنْصُوبَةِ، فَلَمْ يَقْدَمْ الْمَصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ أَعْلَاهُ[3]، وهذا قَوْلُ فَاسِدٌ؛ لأَنَّ الْمَنْصُوبَةَ نَوْعٌ مِنَ الأَجْنِحَةِ.

---

[1] الآية: 6.

[2] كذا: «أجزأت» الفتاوى المصرية (٧٨/١، التلميحة المقدوري) [٥٥٤/٢ (١٠٠٥)، المصرية ٢١٤/١-٢١٦، ٢١٦-٢١٧، ١٩٢/٢، ١٩٣/٢].

[3] «الأجنحة» ٣/٣، وانظر: «المسبوط» ١٢٦/١، «المحلة المقهاء» ١٢٦/١-١٢٧.

وقال مالك: «مَنْ عَلِمَ أنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَإنَّ كَانَتْ مُسْتَدْبِرَ أنها أمامه، وإنْ كانَ في الصَّلاةِ قَطَعَ وابْتَدأ، وإنْ كانَ مُنْحَرِفاً بِين شَرْقٍ أو غَرْبٍ لم يُعِدْ، ويُتِمّ على ما صَلَّى والحَرْفُ»[1].

وهذا فَرْقٌ ظاهرٌ، لأنَّهُ لا فَرْقَ عِنْدَ أحدٍ بين الأمْرِ في تَعَمُّدِ الانْحِرافِ عن القِبْلَةِ أنَّهُ يَبْطُلُ لِمَشَقَّتِهِ، وكَثْرَةِ مَنْ اتَّفَقَ بالاسْتِطْرادِ أنها ولا فَرْقَ، وأهْلُ قُبا كانوا مُسْتَقْبِلِينَ إلى الشَّامِ، ولا تَعْلَمُ هذا الطَّرِيقَ، التي فَرَّقَ أبو حَنِيفَةَ، ومالِكٌ عن أحدٍ قَبْلَهُما.

وقال الشَّافِعِيُّ: «إنْ خَفِيَتْ عليه الدَّلائِلُ، والمَخْصُوصُ في الظُّلْمَةِ، والأعْلامُ التي لا تَدِلُّ لَمْ يُصَلُّوا إلى أيِّ جِهَةٍ أمْكَنَتْهُمْ، ويَجِدُونَ بَدَّ قَدْرِها على مَعْرِفَةِ القِبْلَةِ»[2].

قال عَلِيٌّ: وهذا خَطأ؛ لأنَّهُ إنْ أمَرَهُمْ بالصَّلاةِ فلا يَخْلُو مِنْ أنْ يَكُونَ أمَرَهُمْ بالصَّلاةِ إلى جِهَةٍ أمَرَهُمْ اللهُ تعالى بها، أو أمَرَهُمْ بالصَّلاةِ لا لِجَهَةٍ؛ جِهَةٍ، ولا أمَرَهُمْ اللهُ تعالى بها، ولا سَبِيلَ إلى قِسْمٍ ثالِثٍ، فإنْ كانَ أمَرَهُمْ بالصَّلاةِ إلى جِهَةٍ، وبالَّتي أمَرَهُمْ اللهُ تعالى بها؛ فَلأيِّ شَيْءٍ يَعْجِزُونَها الَّتِي؟، وإنْ كانَ لا يَجُوزُ لا يَجُوزُ جِهَةٍ، ولا أمَرَهُمْ اللهُ تعالى بها، فهذا أمْرٌ فاسِدٌ، لا يَجُوزُ لأحدٍ الأمْرُ، ولا لِلْمأمُورِ به الامْتِثالُ به.

---

(١) «المدونة» (١/٨٤)، وانظر: «الذخيرة» للقرافي (١/٦٨٦)، «الاستذكار» (٢/٢١٦-٢١٧).

(٢) «الأم» (١/٧٤)، وانظر: «المجموع» للنووي (٣/٢٩١).

(٣) انظر: «المحلى» (٢/٧٤-٧٦)، «الإحكام» (٢/٧٦-٧٧)، «الإنصاف» (٨/٨٠)، «هداية المسلم» (٩٢-٩٣)، «خلاصة الخلاف في مبرك مذاهب الخلاف» (٦٤/٩).

وقال أبو عُبَيْدَة: تُجَارُهُمْ عَنْ قُلَّ حالٍ، ويَبْقُونَ إذا عَرَفُوا وَهْمٌ في الطلاق، وقد وَقَعَتْ الفِرَقُ لَهُنَّ.

قَوْلُ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عامرِ بْنِ رَبِيعَةَ (عن أبيه)[١]: قَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا نَزَلَ الرَّبَذَةَ فَضَلَ قَلْ رَجُلٌ[٢] حِبالَةٌ، فَأَمَرْتُهُ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[٣].

وَعَنْ عَطَاءٍ، عن جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: كُنَّا في سَرِيَّةٍ وأَمَاتَتْ طُلْبَةً فَلَمْ نَعْرِفْ الْبَيْضَةَ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ في جِهاتِ أَخْبِاءِهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَنا بِتلْكَ الْعَظْمَةِ بَيْنَ الْبَيْتِ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[٤].

قَوْلُ مَلِكِ الْحَرَمَيْنِ: لا يَصِحُّانِ؛ لأنَّ حديثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عامرٍ لَمْ يَرْوِهِ إلا

---

(١) ساقطة من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في (ك): واحد.

(٣) البقرة: ١١٥.

والحديث رواه الترمذي (٢٩٧٤، ٣٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والدارقطني ٤/٢٧١، والطبراني ١١/٣ من طرق أخرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، وقال الترمذي: غريب، وقال: سألت محمدا عن هذا؟ فلم ير أن هذا الحديث يُعْتَدُّ في الحديث. وقال الطبلي في «الخلاصة» ١/٣٠: لين؛ ورواه ابن ماجه بلفظ: بلغت وضعت الحوامل في الدنيا ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤]، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٤).

وقال الدارقطني ٤/٢٧١، والطبراني ١١/٣ من طريق أسود بن عبد الله الشيرازي، عن أبيه، وعن كتاب أبي: أخبرنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عطاء، عن جابر، وقال الدبلي: لا يصح؛ فيه قصة الحديث بتمامه [قلت: صحيح؛ فيه: فأمرنا أن نطلقن في قبل عدتهن] «الإرواء» ٧/٢٤٨.

عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَلَمْ يَرْوِ حَدِيثَ جَابِرٍ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَاصِمٌ[1]، وَعَبْدُ الْمَلِكِ[2] سَاقِطَانِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَا حُجَّةً لَنَا؛ لأَنَّ هَؤُلاءِ جَهَّلُوا الْفِئَةَ، وَضَلَّلُوا الْجَاهِلَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ؛ وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) حديث عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي المدني، صحبه حديثه مكاتبه، وعنه الزهري بن عبيدة، وأسعد، وابن مسيب، وابن عربية: كان الأشياخ يقول حديثه، وكان يطوب به النبيذ: عن عبد الله بن عامر عمر، وفي أحاديثه ضعف، وله أحاديث مناكير، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري: منكر الحديث، وقال ابن عزيمة: ليس أحمج به لسوء حفظه، وقال الدارقطني: حديثي يكرك، وهو سقلي، وقال أبو داود: لا يكتب حديثه.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/٢٤٧، «الكامل» لابن عدي ٥/٣٨٦، «مهذب الكمال» ٣/٤٠٠

(٢) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي الكوفي، كان الكوري وابن المبارك يقولان له: الجوزجاني: ورعه أحمد وابن معين وأنسائي، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن سعير: صدوق له أوهام.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/٣٦٥، «الكامل» لابن عدي ٥/٤٥٦، «مهذب الكمال» ٣/٣٣٢، «تقريب» (٤٤٨٤).

الثالثة: والنيّة في الصّلاة فرض، لأنّ كانت فرحمة نواها بشمها وإلى بنيتها أصلاً، وإن كانت نطوّعًا نوى كذلك أنّا تطوّع، فمن لم يأتِ كذلك فلا صلاة له.

يُرهان ذلك: قول رُسُول الله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنّيات وإنّما لِكُلّ امْرِئٍ ما نَوَى» [1]، وقد ذكرنا بالأدلّة [2]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [3]. والصّلاة عبادة لله تعالى، ولو جاز أن يُفْعَل من غير نيّة لكان من الشّعوب في صلاة مُسْرِع - وهو ذهبة في قدر الطّحنة - أجاز بطل ذلك وأيقن، حتى يُجوِّز الفعلَ بنيّة يستوا أو مَنْتِن، وهذا باطل، أو يُجوِّز المتعالبات عنا برأيه لم يأذن به الله تعالى، وإن جاز أنّ تكون النيّة مع التّكبير غير مُتقدّمة عليه لكان أنّ جُزء من الصّلوة فيها بعد بنيّة، إلا أنّ معنى النّيّة هي العَمَل، والقصد إلى العَمَل بالإرادة مُتقدّم للعَمَل.

وقال مالك: يُجوز تقديم النّيّة قبل الصّلوة في الصّلاة [4]، ولا بدّ أنّ تكون النّيّة بعد أن تحديد بمقدار مع التّكبير الذي تجوز به الصّلاة، والذي تبطل به الصّلاة، وإلا فهُمْ عاص على ذلك.

وقال الشّافعيّ: لا تجوز النّيّة إلا استباقية بالتّكبير، لا قبله ولا بعده [5]

---

(١) سبق في ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) انظر: «الفروع في الفقه الشافعي» (١/٣٢٢)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/١٩٩)، «...» (١/٥٠).

(٣) «البقرة» ٢٤/٢، وانظر: «الإنجاد إلى أصول الدين» (٣/٣٠)، «الأربعة» ٢١٢/٣، «الحاوي»

وهذا خطأ؛ لما ذكرناه، والذي قلناه هو قول داود، وأبي حنيفة. إلا أن أبا حنيفة لم يُجز الصلاة إلا بنيّة لها، وأجاز الوَضُوء لها بلا نيّة[1]؛ وهذا تناقض.

مسألة: فإن انصرفت نيّته في الصلاة ناسيا إلى غيرها، أو إلى تخرّج، أو إلى تخروج عن الصلاة: ألغى ما عمل من الفروض صلاته كذلك ونوى عليّ ما عمل بالنيّة الصحيحة واعتبرناه. ثم سجد السهو. فإن لم ونوى عليّ ما عمل بالنيّة الصحيحة واعتبرناه. ثم سجد السهو. فإن لم يفعل ذلك بطلت له في عمل من صلاته إن تركه ثم تبطل بتركه الصلاة لم يلزمه إلا سُجود السهو فقط. لأنه قد وفّى بجميع الأعمال التي أمر بها في الصلاة كما أمرنا الله تعالى، إلا أنه زاد في صلاته ناسيا عامدا لو زاده عمدا بطلت صلاته، وفي هذا يُجب سُجود السهو.

٢/٩٢، المحلى ٣/٢٤٢.

(١) كشّاف مصطلحات الفنون، للتهانوي ١/١٣٥، الاستذكار للقرطبي ٢/٤١٩-٤٢٠ (الشعيرة ٢/١٤٦ ت٢٠٠)، الشعيرة الربانية ١/٢٩٠.

مسألة: والإحرام بالتكبير فرض لا تجوز الصلاة إلا به

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن أحمد، نا الفِرَبْرِيّ، نا البخاري، نا مسلم، نا يحيى بن سعيد، حو القَعْنَبِيّ، عن قُتَيْبة بن سعيد، عن ابن عُمَر، حَدَّثَنِي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَأَمَرَ بِهِ

وبهذه: أن رسول الله ﷺ قال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني. قال: فأمره أن يكبر.

وبه: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ»[1]، فهذا أمرٌ بتكبيرة الإحرام، فمن تركه لم يصلِّ كما أُمِرَ، وهو قول مالك، وأحمد، ثم لم يصلِّ، كما قال رسول الله ﷺ.

ويجب التكبير للإحرام بقول مالك، والشافعي، وأحمد[2]، وداود.

وقال أبو حنيفة: يُجزِئ عن التكبير ذِكْرٌ لله تعالى أيّ كلمة كان، قال: وإنْ أحْسَنَ ونَحْوَ ذلك[3]. وأجازوا بكَبِّرْ إلى الأذان، ولم يُجيزوا الصَّلاةَ إلا

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٥٧) أطراف الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لم يتم بركوعه بالإعادة.

(٢) كفاية الطالب الرباني ١/٢٤٠، المنتقى للباجي ١/٢٤٠، الإشراف للقاضي ١/١٧٠، الخلاف في الفقه للشافعي ١/٤٢، الحاوي في فقه الإمام الشافعي ١/٤٩٢، الأم ١/١٢٠، ١٢٧-١٢٩، الأوسط ٣/١٤٠، المغني ٣/٣٤، الإنصاف ٣/٣٨، المحلى

اقْتَحَمَتْ ذَا الْعَلَمِ، وهذا تَحْذِيرٌ وَعِظَةٌ لِلإِنْسَانِ، وشرائِعُ جَدِيدَةٌ فاسمَعُوا.

قال علي: وَالْحَيُّ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ (١).

قال علي: ليس في هذه الآيةِ عَمَلُ الصَّلاةِ وصِفَتُه، والحَدِيثُ المَذْكُورُ فيه عَمَلُ الصَّلاةِ الذي لا تُجزِئُ إلا به، فلا يُعارَضُ بالآيةِ عَلَيْه؛ بَلْ في الآيةِ دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ الذِّكْرَ لاسْمِ الله تعالى هو غَيْرُ الصَّلاةِ؛ لأنَّه تعالى قال: «فَصَلَّى»(٢) فَعَطَفَت الصَّلاةَ على ذِكْرِ اسْمِهِ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ قَبْلَ الصَّلاةِ؛ بَلْ قَوْلُه تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾(٣) فهذا الذِّكْرُ لاسْمِ الله تعالى هو القَصْدُ إِلَيْهِ تعالى بالنِّيَّةِ في أدائِها لله.

(١) الأعلى: ١٤-١٥. (٢) الأعلى: ١٥. (٣) طه: ١٤.

مسألة: ويجوز في التكبير: الله أكبر، والله الأكبر، والأكبر، والله، والكبير الله، والله الكبير، والرحمن أكبر، والي أتم من أتمام الله تعالى، وكبر بالتشديد، ولا يجوز: الله مع الأكفاء. لأن النبي ﷺ قال: «فكبره». وكل هذا تكبير، ولا يقع على غير الله تعالى غير لفظ التكبير.

وهذا قول أبي حنيفة[1]، والشافعي[2]، وداود.

وقال مالك: لا يجزئ إلا: الله أكبر[3]؛ وهذا تخصيص بالتكبير بما يُرْعاه، وقد أكمن يَعْمَهُم أن في هذا التخيير: «إذا قُمْتَ إلى الصلاة فقل: الله أكبر»[4].

قال علي: وهذا باطل ما شرف قط، ولو وجدناه صحيحاً لقلنا به، ولو قلنا: إنما جرى جرى الأمر بالتكبير.

قال تعالى: ما جرى عُرْفُ الناس بالإتيان بالتكبير وكما في الآية، والإتمام

---

(١) ينظر: الحجة في بيان المحجة وشرح الشريعة ٢/٤٤٤، وقال: «وكل ما يقع عليه اسم التكبير من الله تعالى، وإنما أجزأه تكبيره بما سبق ذكره لأن الله تعالى يسمى بالأكبر، ولا يجوز أن يكون الله أكبر، ولا يجوز أن يكون الله الأكبر، فلما كان الله تعالى يسمى بالأكبر، لا يخلو أن يكون الرحمن أكبر، أو

تُجزِئُ تكبيرةُ النَّاسِ»[1] وما جرى عَمَلُ النَّاسِ فقد في الوُضُوءِ إلا بالاستِنْثارِ والاستِبْراءِ مَعَ مِسْحِهِما أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وأَمَّا تَقْرِيرُنا: مَنْ تَرَكَهُنَّ فَوُضُوءُهُ تامٌّ وصَلاتُهُ تامَّةٌ[2] وما جرى عَمَلُ النَّاسِ فقد لا يفراغ سُورَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ في الصُّبْحِ والأُولَيَيْنِ مِنَ الصَّلَواتِ الرُّباعِيِّ، وأَمَّا تَقْرِيرُنا: إذا تَرَكَ السُّورَةَ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ[3].

وما جرى عَمَلُ الأَكْثَرِ إلا بِرَفْعِ اليَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ، وأَمَّا تَقْرِيرُنا: إذا لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فَصَلاتُهُ تامَّةٌ[4] فَتَرى العَمَلَ إنَّما يَحْرُمُ عَلَيْهِ إذا فَسَّقَهُ، لا إذا لَمْ تَعادَوا، وهَلْ هذا كَثِيرٌ جِدًّا، وبالله تعالى التَّوفِيقُ.

---

(١) الشيرازي ١/١٣٨، وانظر: الجواهر والإكليل ١/٣٤، والتلقين في الفقه المالكي ١/٦١.

(٢) صيغتي ابن القاسم: ١/٢٤-٢٧، والشيرازي ١/١٣٨، وانظر: الجواهر والإكليل ١/٣٨-٣٩، والمنتقى ١/٧٥، والبيان والتحصيل ١/١٢-١٦.

(٣) الشيرازي ١/١٣٩-١٤٠، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/٢٠٢، البيان والتحصيل ١/١٩٦.

(٤) أنظر: الجواهر والإكليل ١/١٢٠، البيان والتحصيل ١/٣٧٤-٣٧٥.

مسألة: ومَنْ لَبِسَ لِلتَّكْبِيرِ لِلإحْرَامِ[1] في أُولَى الصَّلاةِ: تَرْضَى، لا تُجْزِئُ الصَّلاةُ إلا به.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البُخَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ- ثنا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِيَانِي- عن أَبِي قِلَابَةَ، عن مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ له وَلِعَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ: «وَصَلُّوا كَمَا تُرَوْنِي أُصَلِّي»[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بن عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ المُحَمَّدِيُّ، ثنا أَبُو غَسَّانَ، عن قَتَادَةَ، عن نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عن مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حاذَيا بِهِمَا أُذُنَيْهِ[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا سُفْيَانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ مَنْكِبَيْهِ[4]. وذكر الحديث.

---

(١) في ك، ط: «إلا به» مع الإخراج.

(٢) صحيح مسلم (٦٨١) [٢٩٤] كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

(٣) رواه أبو داود (٧٣٥)، وأحمد ٥/٧، ورواه مسلم (٣٩٠) [٢٩] كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين ... عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، وحميد بن مسعود، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن سفيان به.

وَلَا فَوْقَ، فَهَذَا أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ؟ فَالْإِسْتِدْلَالُ تَقْدِيمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَخَفْضٍ فَوْقَهُ.

قُلْنَا: لَانَّ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَاللهُ تَعَالَى لَا يَرْفَعُ.

هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَلَا يَرْفَعُ، كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاتِهِ أَمْ قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا أَمَّ تَصَلَّى تَصْلِيَةَ الْإِمَامِ وَلَا يَرْفَعُ، قَدْ رَفَعَنَا صَلَّيْنَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ قَدْ صَلَّيْنَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ وَالْمِقْدَامِ بْنِمَعْدِي يَكْرِبَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى مُصَلِّيًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ رَفَعَهُمَا صَاحِبُكُمَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ

قال علي: ما كانَ ابن عُمَرَ لِيَحْسِبَ مَنْ تَرَكَ ما لَهُ تَرِكَةٌ، وقد رُوِيَ لِجِباحِ رُكْبِ اليَدَيْنِ في الإحرامِ لِلضَّلاءِ قَرْمًا مِن الأَزْوامِ، وهو قَوْلُ بَعْضِ مَنْ قَدَّمْتُ مِنْ أَصْحابِنا.

في مسنده (٦٢٧) -وعنه الطحاوي في شرح المعاني (٣٦٤)- عن الوليد بن مسلم به. والدارقطني من طريق حسن بن أبي جعفر؛ عن الوليد به.

مسألة: وقراءة الْقُرْآنِ فَرْضٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، إِمَّا كَانَ إِمَّا مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَالْفَرْضُ وَالتَّطَوُّعُ سَوَاءٌ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ سَوَاءٌ.

سوال:

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا الْفِرَبْرِيُّ، ثَنَا الْبُخَارِيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، ثَنَا[1] مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ»[2].

قَالَ فَيَقُولُ: مَنْ أَيْنَ أَوْجَبْتُمُوهُ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، إِنَّمَا صَحَّتْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا الْفِرَبْرِيُّ، ثَنَا الْبُخَارِيُّ، ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - هُوَ ابْنُ عُمَرَ - ثَنَا مُحَمَّدُ الْمُنْكَدِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَمَرَ مَنْ صَلَّى أَنْ يَتَوَضَّأَ ﷺ بِأَنْ يُحْمَدَ اللهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنْسَى غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[3]، فَوَجَبَ بِهَذَا الْأَمْرِ فَرْضًا أَنْ يَفْعَلَ فِي بَاقِي صَلَاتِهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَا

---

(١) في (ف): «قال».

(٢) صحيح البخاري (٧٥٦) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ومسلم (٣٩٤) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، من طرق عن سفيان به.

(٣) سبق في ٣٠٤.

مسألة: ولا يجوزُ للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غير أمِّ القرآن.

حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن محمد بن هارون، حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس، حدثنا محمد بن سلم[1]، ثنا أبو نوح بن هارون بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن نافع، عن نخعة بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال: قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «لا تقرؤوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة إلا بها»[2].

وقال بعضهم: إذا قرأ المأمومُ أمَّ القرآن كما كانوا جماعةً في المسجد، رُوِيا من طريق عبد الرزاق عن سُفيان الثوري، عن سُلَيمان التَّيْمِيِّ، عن أبي مِجْلَز، عن عبد الله بن أبي شداد أنه قال له رجل: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: أنه قال: الإمام قال له عمر: نَعَمْ، قال: وإذا قرأ أنه أمر المأمومين؟ قال: نعم، وإن قرأ[3].

وفي الحديثين: عن أبي عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إسحاق التستري، عن أبيه، عن عبد الله بن زياد، عن عمر بن عبد الله بن الخطاب قال: لا تجوز

---

(١) في ح: [ثنا سلم بن دينار] (خطأ، مصلح)

(٢) رواه أحمد (٢١٦٥) عن يزيد بن هارون به، ورواه ابن خزيمة (١٥٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (٢٣١)، وابن حبان (١٧٩٢) من طرق عن يزيد بن هارون به، ورواه عبد الله بن الإمام (٢١٦٥)، والطبراني في الدعاء (١٣٣٢)، والدارقطني (١٢٨٢)، والبيهقي (٢١٨٦) من طرق عن ابن إسحاق به، وصححه الدارقطني، وقال ابن المنذر في الأوسط: «ثبت عن النبي ﷺ» (٤٦٢)، هذا الحديث جيد، وصححه الألباني في الصحيحة، ثم ضعفه في ضعيفه (٤٤٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٠/٢ [٢٧٧٦]) من طريق سفيان الثوري به، ورواه ابن الجعد (٢٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٨/٢ [٣٩٧٦]) من طريق سليمان التيمي، به.

لا ؟ لا تُجزئ، حتى تَقرأ بالإفاتحة الكتاب وشيء معها، فقال له رُجلٌ: يا أميرَ المؤمنين، وإنك إذ كنتَ خلفَ إمام أو بَيْنَ يَدَيْهِ إمام؟ قال: اقْرأ في نَفْسِكَ[١٠].

وعن أبي عُبيدة، عن سُلَيْمان، عن عَبْدَة ابن أبي لُبابة، عن ابن عُمَر، قال: لا تُجزئ صلاةٌ، ولا تُجزئ صلاةٌ، لا يَقرأ بها بفاتحة الكتاب[١١].

ومن طَرِيق وَكِيع، عن عَبْد الله بن عَوْن، عن رَجاء بن حَيْوَة، عن مَحْحُول بن الزَّبيع قال: صَلَّيْتُ خلفَ رَجُلٍ يَلْبَسُ خاتماً، فلا يَدَعُ أن أَقْرأ بفاتحة الكتاب، فلما انْصَرَفَ قُلْتُ: أبا الوليد، أَمْ أَسْتَمِعُ؟ قال: فَأَنْتَ فاقْرأ بفاتحة الكتاب قال: أَجَلْ، لا تَدَعْ أن لا صلاةَ إلا بها[١٢].

وعن وَكِيع عن إِسْماعيل بن أبي خالد، عن الحَارِث بن حَسَّان، عن ابن عَبَّاس، قال: اقْرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب[١٣].

وعن عَبْد الرَّزَّاق، عن المُعْتَمِر بن سُلَيْمان، عن أَبِيه، عن عَطَاء، عن ابن عَبَّاس، قال: لا بُدَّ أن تَقرأ خلف الإمام، فاتحةَ الكتاب، وإن جَهَرَ أو لم يَجْهَرْ[١٤].

---

١٠) رواية الجهاد (١٦٧/٢) وفي «الفاتحة خلف الإمام» (١٩٤) من طريق شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر.

١١) ساقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

١٢) رواية ابن أبي شيبة (٣٧٤/٢ و٣٧٥) والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١٩٣) من طريق أبي معاوية، عن سليمان الأعمش.

١٣) رواية البيهقي (١٩٨/٢) من طريق سفيان عن ابن عيينة به.

١٤) رواية ابن أبي شيبة (٣٧٢/٢ و٣٧٣) من وكيع به، وأخرجه البيهقي (١٩٤/٢ من طريق الحسيني، عن وكيع به والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٦/١ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ذئب به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠/٢ و٣٧٣) ومن ابن أبي شيبة (٣٧٢/٢ و٣٧٣) والبيهقي (١٩٤/٢ و١٩٥)

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّابِ عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني نافعٌ: أنَّ ابن عُمَرَ كُنْتُ يَدَعُ أَنْ يَقْرأَ أُمَّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ السَّكْتَتَيْنِ[1]. وعَنْ قَيْرَهِمْ أَيْضًا.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أنَّهُ قَرَأَ بِهَا في تَكْبِيرَاتِ[2].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ هُرْمُزٍ الأَعْرَجِ أنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ وَأَقُولُ: في كُلِّ صَلاةٍ[3]. وعَنْ قَيْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيْضًا[4].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فَضَلَ الإِمَامُ فَحَمِدَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا بَأْسَ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ.

وعَنْ حَجَّاجِ بْنِ المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي هِلالٍ الرَّاسِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ قَالَ: أَقُولُ خَلْفَ الإِمَامِ بِنَوْعٍ الحَمْدُ للهِ أَسْتَعِينُ وَقَالَ: قِرَاءَةُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَمَرْوِيٌّ عَنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ ذَلِكَ الإِمَامُ.

وعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ: أَنَّهُمْ سَكَتُوا فَاعْتَدَّتْ فَاعْتَدَّتْ قِرَاءَةُ فَهِمَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، حتى يُحْكِمُ الإِمَامُ إِذَا دَخَلَ في الصَّلاةِ، وحين يَقُولُ: وَلَا الضَّالِّينَ[5].

والرِّوَايَاتُ هذه تَدُلُّ جِدًّا.

---

[1] ورواه قيام الليل عن أبي سلمة به.

[2] رواه عبد الرزاق (٢٧٤٩) و(٢٧٤٩).

[3] رواه مسلم (٣٩٤) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة.

[4] رواه عبد الرزاق (٢٧٤٩) و(٢٧٤٩).

[5] رواه أبو داود (٧٨٩) و(٧٨٩) و(٧٨٩) من حديث أبي هريرة قال: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين وإذا كبر وركع فكبروا وركعوا قبله وبعده.

وروه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٨) وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٤٦).

وقال أبو حنيفة: ليس قراءة أم القرآن فرضًا، وإن قرأ الإمام والمنفرد جُنُبًا، أو الظهر ونحوها ولم يقرأ أم القرآن أجزأ[1]. والقراءة عنده فرض في ركعتين من الصلاة فقط، وليست في الأخريين، وإنما في الأخريين، وإنما واجبة في الأخريين في الأخريين[2]، ولا يقرأ المأموم شيئا أصلا، جهر الإمام أو أسر[3].

وقال مالك: قراءة أم القرآن فرض في جميع الصلاة على الإمام والمنفرد، فإن تركها في ركعة فقد أفسدت فيها، فمرة يأتي أن يأتي بركعة ويأتي بأخرى، ومرة رأى أن يجزئ عنه ثمرة السهو[4].

وأما المأموم، فإن قرأها معه فقد أفسد الإمام وصلاة نفسه، وإن قرأها بعد الإمام في الجهر والظهر والعصر، وأم القرآن وحدها في كل ركعة يسرًا فيها من كل صلاة، واختار له ذلك، وإن لم يأت بها شيئا في كل ركعة يجهر فيها الإمام[5].

وقال الشافعي في أحد قوليه[6]: وهو قول الأشهب[7]، والأثبت

---

[1] أثر: «صلاته فاسدة» (الزيلعي 1/ 435-436، والتمهيد 4/ 240-241، والطحاوي في المعاني 1/ 80، والمبسوط 1/ 214، والبحر الرائق 1/ 312-313).

[2] «الأصل» (1/ 4)، وانظر: الحجة على أهل المدينة (1/ 76)، والمبسوط (1/ 214).

[3] أثر: «الإمام يتحمل من المأموم» (الزيلعي 1/ 435، والحجة على أهل المدينة 1/ 76)، وانظر: المبسوط (1/ 214).

[4] الحجة على أهل المدينة (1/ 76)، والمبسوط (1/ 214-215)، وانظر: التمهيد (4/ 241-242)، والاستذكار (4/ 154-155)، والبحر الرائق (1/ 312).

[5] أثر: «لكل ركعة قراءة» (الزيلعي 1/ 435، والتمهيد 4/ 242، والبحر الرائق 1/ 312).

[6] انظر: الأم (1/ 100-102، والاستذكار 4/ 154-155، والبحر الرائق 1/ 312).

[7] انظر: الأم (1/ 100)، والتمهيد (4/ 242)، والبحر الرائق 1/ 312، والمبسوط 1/ 214، والمعونة (1/ 101-102)، الحجة للشافعي (1/ 76)، الذخيرة (2/ 192)، المدونة (1/ 75).

وإنّك أصحابنا فقالت حافظة: قُرْحَة على المأمُوم أن يقرأ أمّ القرآن وإنّك أصحابنا، ثمّ الإمام لم يجهر، وقالت حافظة: هذا قُرْحَة على فيه الإمام حاضَرَة، ولا يقرأ فيما جَهَرَ فيه الإمام، ولم يختلفوا في وُجُوب قراءة أمّ القرآن قُرْحَة في قَبْلَ رُكُوعَ على الإمام والمنفرد.

قال عمر: الحَيْثُ مَنْ لَمْ يَرَ أمّ القرآن فَرْضًا وقال ابن عمر: مَنْ قَرَؤُا مَنْ قَرَأَ مَنْ قَرَأَ[٦] يتخلّج رسول الله الذي أنزلَه بالإعادة فقال له: «قرأ ما تيسّر منك من القرآن»[٧].

قال عمر: حديث عبادة بن الصامت أنّه قال: لا يُجزئ إلا بأمّ القرآن فإنه من قرأها ما تيسّر من القرآن مع أمّ القرآن فقد وكّدَ فإن عَلَّت حديث عبادة قد أخذ بالأمر بقراءة أمّ القرآن وأخذ بالأمر بقراءة ما تيسّر من القرآن وكلّ من عَلَّت قوله عنه: «فاقرأ ما تيسّر منك من القرآن» قد علّت حديث عبادة فإنّ رسول الله وهذا لا يجوز، لا سيما تقسيم في حيمة نبيّ إحاديثه فإنّ قوله: «لا تُجزئ إلا بأمّ القرآن» ونحوه مما جاء فيها، وقوله: «فاقرأ ما تيسّر منك من القرآن» قد علّت حديث عبادة، وهو لا يجوز، لا سيما بحديث الأعرابي الآخر، رأيه قول أعرابيّ: «ثم اقرأ أمّ القرآن»[٨].

(١) قال عبده ابن عبد الله في «الاستذكار» ٣٣٢/٤، وقال ابن المنذر عن الأوزاعي في «الأوسط» ٢٣٣/٣، وقال الزيدي في «الجوهرة» ٢٢٣/٣، وقد قال الشافعي، وبه قال جماعة من علماء الأمصار، وأبو عبيد.

(٢) [ن: ٣٠٢/٢].

(٣) [ن: ٣٠٢/٢].

(٤) انظر: «العلمية النجدي» ٤٣٠/٢، «الشيوطة» ٢٢٣/٣، «الخلاف الصالح» ٤٣٠/٢.

(٥) «الحديث الرواية» (٢٣٢)، «تحفة الفقهاء» ٢٤٢/١، (١٢٩، ١٩٩)، «الحديث الشريف» ٢٩٨/١.

واحتج من رأى أن لا بُدَّ أن يقرأ السَّامِعُ خَلْفَ الإمام الجَاهِرِ بِقَوْلِ الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾[1].

قال عطاء: وأمرأ الإِنْصَاتَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ، وَالله تعالى قال: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ وَقَالَ: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ وَقَالَ: ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴾[2].

قال عطاء: فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ الآيَةِ أَنَّ الإِنْصَاتَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّ كَانَ الإِمَامُ يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَيس فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِهَا إِلَّا الأَمْرُ بِالذِّكْرِ بِهَا، وَتَرْكُ الإِنْصَاتِ فَقَدْ وَهِمَا فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ» وَفِيهِ مِنَ الْبَيَانِ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا أَجْهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ[3]، وَهذا حَدِيثُ قَتَادَةَ بن النُّعْمَانِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا صَلَّى مَعَهُمْ»[4]، لَمْ تَصِحَّ لَهُمْ صَلَاةٌ إِلَّا الأَمْرُ بِالإِنْصَاتِ وَاجِبٌ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَحَرَامٌ أَنْ يَجْهَرَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، لأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ: «لَمْ تَصِحَّ لَهُمْ صَلَاةٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، وَلا يُحَالِفُ بَعْضُهُ

---

(١) الأعراف: ٢٠٤. (٢) الأعراف: ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) رواه أبو داود (٨٢٧) والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٢/ ١٤٠)، وابن ماجه (٨٤٨).

وأخرجه (٣/ ٣٠٢)، وابن الأثير (٤/ ٣٨٠) وصححه الترمذي، وقال الترمذي في العلل ص٤٤ (٣٣٨/١): أكثر عند الإمام البخاري، قال: صحيح عند الجميع، وقال: ليس في الباب حديث صحيح، وصححه الألباني في الصحيح الجامع (٣٠٣٧).

(٤) ابن أكيمة الليثي له الصحبة، أبو الوليد الدمشقي، أخطأت في أسمه قيل: عمارة، عمار، عامر، قال ابن حجر: وأصح ما قيل فيه: يعمر، ثم يعمر، ثم عمار بضم معجمة، قال أبو حاتم: صحيح الصحبة، صحيح حديثه، يرفعه ابن حبان وابن حجر.

بَعْضًا، فَتَوَاجَبَ أَنْ يَؤْخَذَ كَذَلِكَ قَالَهُ بَعْضُهُمْ بِرَأْيِهِ كَمَا هُوَ، كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ: لَا يُزَادُ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَا يُنْقَصُ بِهِ شَيْءٌ، فَلَا خِلَافَ لِمَنْ لَمْ يَقُلْ إِلَّا بِأَثَرٍ الْمَرْوِيِّ بِالْأَثَرِ، وَالْمَرْوِيِّ بِالرَّأْيِ، وَهذا نَصُّ قَوْلِنَا، وَلله الْحَمْدُ، وَمِنْ عَدَدِنَا عَدَدًا فَوَجَدْنَا فِي كَلَامِ رَسُولِ الله ﷺ مُثْبَتًا بِهِ.

وَذَكَرُوا أَثَرًا: حَدَّثَنَا حَمَامٌ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ قِيلَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[1].

هذا خَبَرٌ لَوْ لَمْ يَنْبِ أَنْ يَسْتَغْرِبَ الله تعالى عَلَى وَثْرِهِ مِنْ مُخَالِفِهِ فِي التَّحْدِيدِ الْمَذْكُورِ، وَالْمَأْثُورِ، لَكَانَ مُغْنِيًا عَنْ الْإِكْثَارِ مَا هو فِيهِ، وَلَوْلَهُمْ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ إِثْرَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ لَا عَمَلَ لِإِجْزَامِ عَاشُوا[2]، إِنَّ يَرَوْنَ سَائِرَ الْأَعْمَالِ

---

[1] أخرجه: «المصنف» للصنعاني (٢٤٩٤)، و«المعجم» للطبراني (٨٤٤٤)، و«الأوسط» له (٨٤٤٤) من طريق ابن عجلان به.

وقال: «فيهلب الحديث» (٢٦٨/٣).

وقال: «الحديث» (٢٦٨/٣). «التلخيص» (١٤٢/١).

وقال: «الحديث» (٢٦٨/٣). «التلخيص» (١٤٢/١). وابن رجب ساكت (٤٨٦). وأخرجه (٣٧٦/٣ ح٢٤٤٤) من طريق حماد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا، وسكت عنه بعد حديث (٢٤٤٣/٤). فعلى أنه لم يعلم في «صحيحه» فقال: إن بين في هذا على صحيح وحديث حماد، إنما وضحت هذا أحسنوا بعد.

وقال ابن قدوة: رواية «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، إنما هي عند الناس في الرواية عن أبي صالح، وقد أخرجها في «صحيحه» (٣٣٤/٣). إنما هذه نظر، وإنما هذا عام من سليمان الأعمش، وهو من ثقات الناس، وأخرجه الدارقطني وغيره، وهو هذا الحديث، وهو من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (٤٥٩): أبي هذا الحديث مضطرب، وهو من تخليط ابن عجلان، وإنما الصحيح الذي في «العلل» ٨٧/٨.

[2] هذه آية جليلة في الحديث، وكثير طائرة لكثير الإمام، وقال أبو يوسف وحمد يكبر بعد

والرَّكْعِ والخفْضِ، ثمَّ الإمامُ لا تَقُلْه ولا بَعْدَهُ؛ وهذا خلافُ أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في هذا الحديث، وفيه: «إذا صَلَّى قائمًا فَصَلُّوا قُعُودًا»، فخالَفُوه إلى غيرِ كتابِ لا يَصِحُّ، وإلى أحوالٍ مُتَناقِضَةٍ، فَمِنْ المَحَبِّ أنْ يَحْتَجُوا بِضَعِيفٍ واحِدٍ في تَصْلِيةِ الإمامِ لا تَعْدُو أنْ يَتْرُكُوا[1] سائِرَ أحْوالِهِ التي لا يَحِلُّ خِلافُها.

قال عَلِيٌّ: وإنا لَنَحْنُ لَوْلا مَيْلُنا صَحِيحٌ، وبِهِ نَقُولُ بأنَّهُ، لأنَّ مالِكًا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَضَعَ بَعْضِهِ إلى بَعْضٍ والأحْكامُ يَحْمِيهِ فَرْضٌ لا يَحِلُّ سِواهُ، وقد قال الله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُ الإِمَامِ بِالْمَأْمُومِ﴾ ولا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرُ الإِمَامِ[2]، فَلا بُدَّ مِنْ جَمِيعِ هذه الأوامِرِ مِنْ أمْرِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما[3]: إمَّا أنْ يَكُونَ وجْهُ ذَلِكَ أنْ يَقُولَ: إنَّما قَرَأْتُمُوها بِأمْرِ الإمامِ القُرْآنِ، فَلا بُدَّ مِنْ أنْ يَكُونَ وجْهُ ذَلِكَ أنْ يَقُولَ: إنَّما قَرَأْتُمُوها بِأمْرِ الإمامِ لأنَّهُ إنَّما أمَرَكُمْ بِأمْرِ القُرْآنِ، وإنَّما أمَرَكُمْ بِأمْرِ الإمامِ، كَما يَقُولُ بَعْضُ المالِكِيِّينَ: وإنَّما أنْ يَكُونَ وجْهُ ذَلِكَ أنْ يَقُولَ: لا صَلاةَ إلَّا بِأمْرِ القُرْآنِ، وإنَّما أمَرَكُمْ بِأمْرِ الإمامِ لأنَّهُ لا أمْرَ إلَّا بِأمْرِ القُرْآنِ، كَما يَقُولُ الحَنَفِيُّونَ.

قال عَلِيٌّ: فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أنْ يَكُونَ قَدْ أمَرَهُمْ بِأمْرٍ قَدْ أمَرَهُمْ بِهِ الله ﷺ، وإلَّا فَلا يَجُوزُ.

---

(١) في (ب): «يتركوا».

(٢) في (ب): «أمر».

(٣) سبق ص ٤٨.

(٤) ذكر المصنف هذه الوجوه ثلاثة، إلا أن ثالث هذه الوجوه الذي ذكرته وجهان وهما: واصلة.

تكبير الإمام، وهو قول مالك، وكره مالك للمأموم أن يكبر في حال تكبير الإمام، فإن كبر في حال تكبير الإمام، وإن كبر لم يجزه. انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٤)، الذخيرة (٢/ ٧٢-٧٣)، المنتقى (٢/ ٦٧، ٨٤)، الشيرازي (٣٨/أ). الحنفية في هذه الحال المبتدئة (١/ ٢٠٠-٢٠١)، الاستذكار (٤/ ١٢٤/أ).

إلا بِإِمَامٍ، وَإِلَّا بِإِمَامٍ)[1] فَلَا، فَتَقَرَّبَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدَتَا الْحَدِيثَ الَّذِي قَدْ ذَكَرْتَهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (لَا تُصَرِّ مِنْ مِنْ مِنْ

يَتُوبَا عَنْزَتِي فَأَنَا رُسُولُ اللهِ وَزَيْنَبُ عَلَىٰ أَبِي العَاصِ»[1] بِالْكِتَابِ الأَوَّلِ بَعْدَ زَمَانٍ[2]. قَالَا: وَبِيَا مَا يَقْدُرُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ مَا بَقِيَ، وَصَارَ خَدِيثَهُ حُمْقًا[3]، وَبِيَا مَا يَقْدُرُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْصُورِ بْنِ لَهِيعَةَ الحَجَرِيِّ مَرَّةً عَنْ مَحْمُودٍ[4]، وَمَرَّةً عَنْ أَبِي عَنْ مَحْمُودٍ[5] فَهِيَ: «أَنَّهُ لَمْ يُلْحِدْبِ لَا وَهْرٍ، لَا أَلَا يَلْهِيَهَا بِقَدْ، وَحُمْلَ لَمْ لَمْ يَأْتِ بِالْحَدِيثِ لَمْ يَلْهِيَهَا بِقَدْ» وَأَمَّا قَرَأَ أَلْفَاظَهَا[6] وَالَا تَرْكُ الْقِرَاءَةِ مِنْ الْقِرَاءَةِ، وَيَنْقُلُ رِوَايَةَ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَاكِحِ الْمَرْأَةِ فَكَيْفَ يَجُوزُ وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ.

[1] أبو العاص بن الربيع من عبد العزى القرشي الصحابي صهر رسول الله ﷺ على ابنته زينب، فهذه بنتا عم وصهران، وهما أبوان لأمامة بنت زينب، وبنت أمامة حملها في الصلاة بعد وفاته، وولد عليّ عنها، فكيف يرد أبو أمامة ولد العاص، وبنت زينب، وولد عليّ بنت فاطمة، وصار مع من أبي طالب، بل أبو العاص أسلم بعد الهدنة، وهاجر بعد الحديبية، وأقام بمكة إلى أن مات. [الإصابة: ٤/٢٦٢، الطبقات: ٨/١٨٩، الاستيعاب: ٤/١٦٤].

[2] رواه أبو داود (٢٢٤٥)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد (٢/٢٧ عن أبي أسامة، عن أبي عون، عن عبد الله بن عون، عن ابن عون، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: لا يروى عنه هذا الحديث، وقد عدّ هذا من قول عبد الله بن عون، عن قبل محمد، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٤٥).

[3] حمق: به الرجل من حماقة الأحمق الرجل، أحمق، وقيل: أحمق، أو محمق، وقيل: أحمق، وحمق حماقة، وحمق حمقا، وحمق حمقا: كان هو غير ذي رجاحة، وحمقه الله إليه حمقا، وقيل: حمق حمقا (٤٥٤٩)، وقيل: (٤٥٤٨).

[4] الطبقات: ٨/٢٣٤، الاستيعاب: ٤/١٦٤، الإصابة: ٤/١٦٤، الثقات: ٣/٣٨٣.

[5] وهو من رجال الجرح والتعديل، ابن لهيعة، ثقة، ثبت، ثبت في الحديث، فقيه، ثم اختلط، فكان ربما يخطئ، وقد روى عنه الأئمة، وقال:

يَعْنِي: «إِنَّهَا أَوْ طَلَّقْتُهَا» - قَدْ أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ مُبَيِّنٌ أَنَّهُ الْمَخْتِبِ وَقَالَوا: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ[1] أَخْطَأَ فِي إِيرَادِهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْمَخْتِبِ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ[2] وَغَيْرُهُ.

قال عَنْهُ: وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَقُولُ فِيهَا رِوَايَةَ الثِّقَةِ أَنَّهُ خَطَأٌ إِلَا بِبُرْهَانٍ وَاضِحٍ؛ لِكَنْ وَجْهُ الْمَعْنَى هو أَوْزَنُكَ، وَإِنَّمَا جاءَ بِالْمَعْنَى الْوَضُوحِ.

قال عَنْهُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ قَالَ فِيهَا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» أَيْضًا مَنْعَنَا مَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، «لَا يُصَلِّي لَمَنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ»؟!

قال عَنْهُ: وَهَذَا لَا تَعْلَقُ لَهُمْ بِهِ، «لَا» إِنَّمَا لَا تَمْ نَفْيُ صَلَاتَهُ أَوْ لَمْ تَكْمُلْ؛ فَهَذَا كَلَامُ أَحَدٍ، وَلَا يَنْفِي الْمَاءَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ جَمِيعِهِ، وَقَالَكَ مِنْ لَا أَعْلَمُ لَهُ، وَالْأَمَاكِنِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: ٣٢] وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨] وَقَالَ: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] وَقَالَ: ﴿وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٦] وَقَالَ: ﴿وَمَنْ لَا شَرِيعَةَ لَهُ فَلَا

---

[1] محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، كان عابدًا زاهدًا، فقيهًا، وكان له عقل ومروءة، سمعه رجلًا، فقال: «إن كان عقله، وإلا فهو أحمق»، وأخذ بأمر معين، وأخذ بالسماع، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه أخطأ عن أبيه، وقد أخذ أبو عمرو: ثنا سنة ١٤٨هـ، [التقريب في علامة في الجرح والتعديل].

[2] ابن عبد البر، وقد تقدم ترجمته ص ١٤٨، [التقريب لابن حجر ٢٨٧/٢، الجرح والتعديل ١٠٦/٢، التقريب، ٢١٣٦].

[3] أخرج: [الخرج من الحديث ٢٠٠/٢، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، والبيهقي ٢٨٨/٢ من طرق أبي هلال، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا، وصوب الدارقطني في العلل ٢٢٠/٤ رواية الحسن المرسلة، وصححه الألباني في الصحيح الجامع (٧٢٩٦).

[4] الأحزاب: ٥٣.

مِنْ لَدُنْ، هَكَذَا هَاهُنَا الْمُلَقِّنُونَ الَّذِينَ لَا يَجُولُ صَرْفُهُمَا عَنْهُ، وَقَدْ أَقْدَمَ انْعَرَّدُوا فَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ» إِنَّمَا هو على التَّشْدِيدِ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا تَكْذِيبٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَعَرِّدٌ، وَمِنْ كَلِمَةٍ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَا أَعْظَمَ مِنْ قَلْبٍ جَارَ، إِذْ لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُ قَطُّ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَلَيْسَ مِنْ خَطَّ.

قال عَلِيٌّ: وَقَدْ جاءَتْ أَحادِيثُ صِحَاحٌ قَطْعًا فِيهَا: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[1]، وفي بَعْضِهَا: «وَإِذَا أَمَّ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا تَجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»[2]، وَفِيهَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ الْمَكْذُوبِ، وَابْنِ مَجْهُولٍ، وَلَو صَحَّتْ لَقُلْنَا بِهَا: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ» فَكَانَ فِي تَأْلِيفِ جَمِيعِهَا، قَوْلُ ذَكَرَ «أَنَّهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْوَزَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَبْيَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ بِالْقُرْآنِ

---

(١) رواه مالك «الموطأ» (١/٨٥)، وفي بعضها: «فإن قراءة الإمام له قراءة» (٢٨٢/٣)، والدارقطني (٣٣١/١)، والبيهقي (١٦٠/٢) من طريق الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، وسقط إسناده أيضا من أبي داود، وفيه: «فإن الجعفي» وابن مالك يرويان عن جابر الجعفي، أبي داود يرويه عن الدارقطني، والبيهقي، وقال البيهقي: «هذا يرويه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد روي عن جابر أيضا من وجه آخر».

وقد يحتج بها وكل من احتج بها كان أضعف منها أو من أحدهما.

وللحديث طرق أخرى في «الدارقطني» (٣٣٢/١-٣٣٣)، وفيه: «وإذا قرأ فأنصتوا» من حديث أبي موسى الأشعري (٣٨٤/١)، وبعضها أيضا في «الدارقطني» (٣٣٧/١)، وفيه: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة» وضعيف الرواية جدا (٣٣٧/١).

والإرواء (٥٠٠/٢).

(٢) رواه الدارقطني (١٣٢/١، وأحمد (٤٤٨/٥)، والدارقطني (٣٣٧/١، ٣٣٨)، والبيهقي (١١٢/٢-١٢٣) عن أبي الدرداء، وفيه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر» هو قول أبي الدرداء، وصوب أبيها الدارة الدارقطني، والبيهقي.

وما تُسَمُّونَ؟» قَوْلُهُ فَمَنْ لَمْ يَقُلْ: «وَمَا تُسَمِّونَ مِنْ تَمْكِنَةٍ؟» فَهُوَ لَمْ يَقُلْهُ هُنَا، مَحْمُولٌ عَلَى سَائِرِ الذِّكْرِ. وَهَكَذَا نَقُولُ بِوُجُوبِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَوُجُوبِ التَّكْبِيرِ، فَمَنْ قَالَ قُدْسًا بِدَلِ عِشْرَانَ بِن الْحَصَيْنِ، وَقَضَاءُ أَبِي الْعَاصِ: لَا يُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ لا يَعْتَدِدُ الْكِتَابُ، وَلَاحَتِ الْبَاءُ قَضَاءُ!!.

وَمِنْ ثَمَّتَةَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ: سُمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِالْتِمَامِ، وَلَا يَتِمُّ مِنْ أَطْرَافِ، فَإِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَاقْرَأْ فِي تَثْبِيتِ!!».

وَقَدْ رَوَيْنَا مَعْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَوْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَالَ: وَقَدْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالنَّاسِ وَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا: - أَيْنَ قُدْ أَنْتَمْ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ قَالَ: بَلَى، فَلَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ!!.

---

(١٢٤) قرأ الرجل: ﴿طَالِمِ﴾ وقال: لا مطلوب من قائله من أي مقدور له في سبيله إلا هذا!!.
فروى أبو داود (٨٧٤) وابن ماجه (٨٤٧) و أحمد (٣/٣٠٤ - ٣٠٥) عن عبد الله بن سعيد رضي الله عنه: أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن قرأت ﴿طَالِمِ﴾ في الصلاة؟ قال: «قل: آمنت بالله وكفر بالطاغوت» [صحيح]
[تخريج: ٢٤٢/٣]. وقد أفاد فيه وصححه الألباني في الصحيح أبي داود (٧٤٧) بشرح [صلاة الله].

(١٢٥) يرواه أبو أبي أبي أبي (٣٤٧٦) و(٣٤٤٦) عن عمران بن حصين من قوله. ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٠٠) عن عمران بن حصين أن عثمان بن أبي العاص قال. وقال أبو أبي أبي: وأبي أصح.

(١٢٦) رواه أبو أبي أبي (٣٤٧٣) و(٣٤٤٣) - ومن طريقه أبو أبي أبي المنذر في الأوسط (٣٠٠٤) - عن عبد الله بن عمر: أنه قال: يا رسول الله، من هذا قوله: قال: أنت خلف إمام.
وقد رواه عبد الرزاق (٤٧٤) و(٢٧٤٤) - ومن طريقه أبو أبي أبي المنذر في الأوسط الأكبر (٤١١) عن طريق محمد بن إبراهيم التيمي.

وبمن طريق العمارتي عن عقبة أن رجلا جاءه فقال له: إني صليت ولم أقرأ، فإذا أنصتت الركوع والسجود؟ قال لا: نعم، قال له عقبة: نشدت صلاتك، ما تقرأ أحد يحسن أن يقرأ[1].

قال علي بن أحمد: لا شحة في قول أحمد بقول رسول الله ﷺ.

٣١٦ مسألة: فمن دخل خلف إمام فيما يجهر أم الفرآن، فركع الإمام قبل أن يتم هذا فداخل أم الفرآن فلا يركع حتى يتمها.

يُرْهَان ذلك: ما ذكرناه من وُجُوب قراءة أم القرآن في كل رَكْعَةٍ، وقد قال رسول الله ﷺ: « مهما أمكنكم به إذا رَكَعْتُ فَرُكوعي به إذا رَكَعْتُ » وسَنَذْكُرُه بإسناده في باب وُجُوب أن لا يَرْفَعَ المأمُومُ رأسَهُ قبل إمامِهِ، ولا سَمَعْ، إن شاء الله تعالى[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٢٢ (٢٧٢٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٥ (٤٠٢٣)، وابن المنذر في الأوسط» (٣٣٣٢) وقال: وروي ضعيفا.

(٢) سيأتي ص ٢٤٠.

مسألة: فإن جاء والإمام راكع فليركع معه، ولا يعتد بتلك الركعة؛ لأنه لم يُدرك القيام، ولا القراءة، ولكن يخصها إذا سلّم الإمام، فإن خاف جاهلا فليقل حين يرفع الإمام رأسه من الركوع فكبّر حينئذ.

وقال قائلون: إذا أدرك الركعة مع الإمام فإنه يعتد بها، ويحتجون بأخبار ثابتة؛ إلا أنهم لا يحدّدُ أنهم في شيء بعينها، وهي قولُ زيدِ بن ثابت: «مَنْ أدرَكَ من صلاةِ رَكعةً فَقَدْ أدرَكَ الصَّلاةَ». وقولُهُ أيضاً: «مَنْ أدرَكَ من الصلاةِ رَكعةً فَقَدْ أدرَكَ السَّجدةَ».

وعلى هذا جاء الخبر عن النبي ﷺ: «مَنْ أدرَكَ رَكعةً من الصَّلاةِ فَقَدْ أدرَكَ الصَّلاةَ». فلما لحقن رُسُلُ الله ﷺ بالنبي ﷺ في الصَّلاة، فلما لحقن رُسُلُ الله ﷺ خلفاً قال: «أيُّكم الذي رَكَعَ ثم دَبَّ إلى الصَّفِّ؟» فقال أبو بَكرَةَ: أنا. فقال له رَسُولُ الله ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ».

قال علي: أما قولُه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أدرَكَ من الصَّلاةِ رَكعةً فَقَدْ أدرَكَ الصَّلاةَ» فَحَقٌّ، وهو كما قال عليه السلام: «لا - مع ذلك - لا يَعْتَدُّ

---

(١) وهو قول جمهور الصحابة، أبي حنيفة وصاحبيه، والشافعي، والحسن، وأحمد، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، وداود، وجماعة غيرهم، وهو المأثور وجوبه عن جوابات ذوي من علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٥٤) [٧٤٤]، و«الحجة» (١/٣٣١) [٣٣٣]، و«الآثار» (١/٨٤) [٨٤]، و«الأوسط» (٤/٢٤٩) [٢٤٩٤]، و«المصنف» (٢/٣٣٢).

وبه قال البخاري (٢٤٨٦) كتاب الخصومات، باب ما يُذكر في الأشخاص ركعة، وسلم (٦٠٢) كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، من حديث أبي هريرة.

وقال مالك في «الموطأ» (١/١٢٤) رقم (٢٤٤) رواية يحيى بن يحيى: عن أبي هريرة مرفوعا، وقال مالك في «الموطأ» (١/١٠١-١٠٢) رقم (١٥) رواية ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة موقوفا.

وفي رواية داود (٦٤٨) من حديث أبي بكرة ورواية البخاري (٧٨٣) كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، مختصرا.

مَنْ قَضَاءٍ مَا لَمْ يُؤَخِّرْ مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْجَمْعَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ الْإِذْنُ لِمَنْ قَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ» خَلَّى بَابَ كَذَا، وَلَمْ يَقُلْ: «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ» أَيْ: وَلَمْ يَقُلْ: «لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْحَقَ فِي كَلَامِهِ [٤٤/ب] مَا لَيْسَ فِيهِ»، وَقَوْلُ مَالِكٍ هذا مِمَّا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ حَيْثُ لَمْ يَجْزِهِ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ إِلَّا مَا لَيْسَ فِيهِ مِمَّا لَمْ يُدْرِكْهُ إِلَّا جَزَاءُ بِتلْكَ الرَّكْعَةِ، وَلَا أَمْرَ لَهُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ» مَا خَلَّا مَا فَاتَهُ مِنْهَا، بِهِ مِنْ الْأَثَرِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَاقْضُوا مَا سُبِقْتُمْ»[١].

وَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ»، وَمَا فَاتَكَ فَأَتِمَّهُ»[٢].

وَبِهِنَّ يَقُولُ كُلُّ فَتًى حِينَ شَبَّ سَلِيمٌ أَوْ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ الْثَّانِيَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً بِنَى الْعَمَلِ أَوْ أَوَّلَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، وَرُكُوعٌ، وَرَفْعٌ، وَسَجْدَةٌ، وَجُلُوسٌ، وَأَنْ مَنْ أَدْرَكَ الْجَلْسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، وَالرَّكْعَةُ، وَالرَّفْعُ، وَسَجْدَةٌ، وَأَنْ مَنْ أَدْرَكَ السَّجْدَتَيْنِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، وَالرَّكْعَةُ، وَأَنْ مَنْ أَدْرَكَ السَّجْدَتَيْنِ فَقَدْ فَاتَتْهُ

---

(١) رواه أبو داود (٥٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٨٢) من حديث يعمر، عن شيخ، به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٢): «إسناده صحيح، إن شاء الله». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤٤٩): «وفي الباب عن أبي الجعد، وجابر، وسمرة (٢/٦٢) أخرجه الطبراني، وأبي أسامة، وأبي الطفيل، وابن وسيل في ٥٨٣».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/١٢٤) من حديث أبي هريرة، وأبي سلمة، وعن أبي هريرة، وفيه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

الوَقْفَةُ، والرُّكوعُ، وَلَا مِنْ أَمْرَيْنِ الرُّكوعُ قَبْلَ مائَةِ الوَقْفَةِ، وقِراءةُ أَلْفِ الْمِائَتَيْنِ، وَالسُّجودُ قَرْعُ، لا تَجُلُّ الْمَسْأَلَةُ إلا به، وهو مأمورٌ بِمَنْعِ كَلَامِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَنْعِهِ مَا سِنَةٌ وَمِائَةٌ، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ خَبَرِهِ مِنْ عَامٍّ، لِأَنَّ بَعْضَ الْخَبَرِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِهِ، وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ خَبَرٍ بِرَغْمِهِمْ، فَكَيْفَ يَقُولُ لَهُمْ الْمَشْرِقُ مِنْ أَوَّلِهِ إِذَا رَأَى الْوَقْفَةَ وَيَنْتَهِي إِلَى نَوْعِ الْإِذْنِ الرُّكوعِ والوَقْفَةِ؛ فَلَمْ يَبْرَءا عَلَى أَخِيهِمَا قَضاء مَا سَبَقَهُ، وَرأَوْه على الآخر، لَمَا اعْتَمَاسَ عَوْرَتِهِ، وَلَا الْمُسْتَوِي الْبَصَرِ.

وقد أَقْدَمَ بَعْضُهُمْ عَلَى دَعْوَى الإجماعِ على قَوْلِهِمْ، وهو كَاذِبٌ في ذلك، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وعن ابن عَجْلَانَ، عن عبد الرَّحمن بن مُرْمُزٍ الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: إِنَّ لِلَّهِ الْقَوْمِ مِنْهُ رُكُوعٌ فَقَدْ لَكَبِّرْ حتى أَكْمَلَ مَفَاتِنَ مِنْ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّ لا يَقْبَلُ بِالرُّكُوعِ حَتَّى يَقْرَأَ بِالْمِائَتَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَرَكَعْنَا قَبْلَ أَنْ نَصِلَ حَتَّى أَدْنَيْنَا بالصَّفِّ، فَلَمَّا فَرَغَ الإِمَامُ أَتَمَّ الْقَضَى، فَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: قَدْ أَدْرَكْتُمَا.

قال عَلِيٌّ: فهذا يُهجَانُ الْقَضَاءِ عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، وهو صَاحِبُ بن الصَّحَابَةِ؟ فَإِنْ قَالَ: فَلَمْ يَرَ ابن مَسْعُودٍ ذَلِكَ. قُلْنَا: نَعَمْ، فَكَانَا مَاءَا،

(١) رواية ابن أبي شيبة (٢٦٤٦) عن ابن جريج به.

(٢) رواية عبد الرزاق (٢٠٨٣ / ٢٢٣٣) وابن جريرة الطبراني (٩) ٢٧١ (٩٣٤٥) وقال الهيثمي في المجمع: ٧٨/٢ ... رجاله ثقات.

(٣) بين رجب الحنبلي، أو سليمان التيمي، أسلم في خلافة النبي ﷺ، روى لها، عليهم السلام.

فَإِذَا تَنَاثَرَ الضَّاحِيَانِ فَالْوَاجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى مَا قَالَهُ الله تعالى وَرَسُولُهُ ﷺ، وَلَا يَحِلُّ امْرَأٌ إِلَى سِوَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ قَوْلُ ابْنِ حَنْبَلٍ حُجَّةً عَلَى زَيْدٍ، وَلَا قَوْلُ زَيْدٍ حُجَّةً عَلَى ابْنِ حَنْبَلٍ، وَلَيْسَ قَوْلُ زَيْدٍ وَابْنِ حَنْبَلٍ حُجَّةً عَلَى عَمْرٍو، وَلَا عَمْرٍو حُجَّةً عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، وَلَيْسَ هِيَ هَذَا الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ زَيْدٌ فَإِنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْجِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ الْجَلَالُ لَا مَنْشُورَةٍ بِلَا عَدَدٍ.

وَرُوِيَنَا عَنْ طَرِيقِ الْخَطِيبِ فِي الْمُوَاطِئِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ جَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَرَفْتَ تَنْتَرِفُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَلِكَ الرَّكْعَةَ، وَإِلَّا فَارْكَعْ مَعَهُمْ وَاسْجُدْ، وَلَا تَحْتَسِبْ بِهَا.

قال علي: وَرُوِيَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٍ **قال** قَدْ قَالَ قَائِلُونَ مَعَنَا: «الْإِجْمَاعُ قَدْ كَذَبَ، وَمَا يُدْرِيهِ وَالنَّاسُ قَدْ اخْتَلَفُوا» هَذَا أَجْمَلُ

وهو في الطبري، وابن حبيب، وعبد الرحمن بن يوسف بن عرفان، وابن الماجشون.

وروايته في الموطأ في صحيحه، وابن حبان في «الثقات» وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال ابن حبان: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال: في حديثه خطأ، وقال في الأحاديث بعد استعراضه:

انظر: «التمهيد» ٢/٧٤، ٧٧، ٧٨، «الطبقات» ٥/٢٥٦، «المعلم» للقاضي ١/١٠٠، «الثقات» ٥/٣٣٤، «الإصابة» ٢/١٤٧.

(تنبيه): أخطأ على ذلك ابن حزم، فزعم أن الربيع أبو سليمان أخبر رسول الله ﷺ بالمدينة، وهو ابن ثمانية أعوام، وأن أبا زرعة الدمشقي، وأبي حاتم الرازي، وأبي حاتم، قالوا: الربيع بن سليمان ولد سنة ١٥٣ هـ، وأخرجه ابن حزم في المحلى» ٤/٢٤٥ عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الربيع بن جيب، أخطأ كما بينا من صورة السند، وقد ذكر عبد الله بن صالح: يزيد بن رجيب صاحب من الصحابة فإنه عليه ابن حبيب، أو أبي زيد، وهذا جيد.

الأَحْمَرِ، وَبِيَضِ الْمَرْبَدِ[1]»

قال عَلِيُّ: مَدَنِيٌّ أَحْمَدُ بْنُ ، مَرْثَدٍ، الإِجْمَاعُ فِيمَا لا يَكُونُ عِنْدَهُ بِأَنَّهُ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَا شَكَّ فِي أَنَّهُ جَهَّمٌ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى الأُمَّةِ كَذِبًا، وَقَطَعَ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقد قال الله: «أَهُوَ أَكْذَبُ الْمَخْبِيثِ»[2]

وَإِنَّ قَوْلَ: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ مَا لا يَقَالُ بِذَلِكَ، وَإِنَّ قَوْلَ: فَهَلْ أَقُلْتَ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: رُؤْيَتُهُ لِلَّهِ -حَتَّى الَّذِي قَالَ هَذَا- مِنْ

---

(١) رواها عنه عبد الله في المسائل برقم (١٥٨٨)، وانظر: الجهمية لمحمد الوهبة الأحمد ١/١٠٠-١٠٤

«الأَحْمَرِ»: هذا نسبة إلى بني أحمر أو أحمر، أبيض الجبرتك، صاحب الطلاقات في الإسلام، كان تاجرًا، وقويًا، مهيبًا على الخلفاء، مقبلها عن الخرفاء، إلا أنه قد مولى على الخلفاء، وكان يقرب منه، حبر البحار الهمداني في الهفتات المستراتك، وقال: كان أحمر الخيلة الأبيض والعقيم، وكان يقرب منه، وكان الجبلة من صحابته، أعلمه، وكان يقرب منه، والحاضرة والبرزة، والمقيم والخلفاء، والأمراء، على الحجوري، وعن ذلك، وعن ذلك، لحاجته إلى تعريب الأمراء، وعن ذلك، وعن ذلك في الهيلمل الحاضرة والأمراء، ما منه الأمراء (٣٤٥-٣٤٦)

تنبيه: أحمر الخيلة بالبلاد ٤٠٢-٤٠٤، الخيلة الزبيرات ٢٧٧.

بيض المربد: هو أبو الحسن بن أبي الحسن، أبي الحسن، أبو عبد الرحمن الحنبلي، المربدي، من مولى أبي زيد بن الخطاب، مكثر، سافر، أخذ العلم عن الخلافي، في مسائله، وفي الكلام، وفقه علله، وأسلفه من الخرق والتخويف، وجرد الفيل بمكل كرامة، وفقه أبيه، حتى كان عن الجهمية في حصره وخاتمه، فقال: وعن ذلك، وعن ذلك، وقد بذر بذر بذر بذر بذر، وتوجاوزه، وذلك، فقالا: من أرشده، وله تصنيف جيد، منها: الفقه على الخبر والإسلام والسلطان، والفقه على الخلافة في الإمامة، والفقه الشيطان، وعن ذلك، وعن ذلك، وله تصنيف في أمراء الشام، وأمراء الخلافة، وقال أحمد: ما كان عند صحبة، على صاحب، وقد ترجم له الخلاف، وصنف، الخلافة مختلف من سيد الخلافي، مختلف الخلافة، وعن ذلك، وعن ذلك، وعن ذلك (٣٤٨)

تنبيه: الخليج بالبلاد ٤٠٢-٤٠٤، الخليج الزبيرات ١٩٩/٠

(٢) رواه الخلال في السنة برقم (٣٤٨)

عُمَرَ عَلَى لا حَلاةَ إلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَيْنَمَا مَعَهَا»[1].

وَلَكِنَّ التَّمَسُّكَ سَهْلٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُقِمْ كَلامَهُ مِنْ عَنِيدٍ. قُلْ فِيهِ: هَذَا هو قَوْلُ الْجُمْهُورِ. قُلْنَا: ما أَمَرَ اللهُ تعالى قَطُّ وَلا رَسُولُهُ بِاتِّبَاعِ الْجُمْهُورِ، وَلا بِأَنْ يُؤْمَرَ في خَبَرٍ صَحِيحٍ؛ وَإِنَّمَا الْمَوْضُوعَاتُ كُلُّهَا مَجْمُوعُهَا كُلُّ حِينِ عَلَى مَنْ أَسْنَدْنَاهَا.

وَقُلْ فِيهِ: إِنَّهُ يَكْثُرُ عَابِدُنَا بِرَكْعَةٍ، فَقَدْ صَارَ مُدْرِكًا لِلْوَقْتِ.

وَقُلْ: وَهَذِهِ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ، وما أَمَرَنَا اللهُ تعالى قَطُّ وَلا رَسُولُهُ بِأَنْ يَدْخُلَ في الصَّلاةِ في غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي يَجِدُ الإِمَامَ عَلَيْهَا.

وَأَيْضًا فَلَمْ يُجْزِئْ عَلَيْهِ قِيَامُ شَيْءٍ بِهِ مِنَ الصَّلاةِ إِلا بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ، إِلا قَبْلَ ذَلِكَ.

قال علي: وهذا أقوالٌ، نَذْكُرُ بِهَا عَلَيْهِ لِيَلُوحَ كَذِبُ مَنْ أَتَى الإِصْبَاعَ في ذَلِكَ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ[2] بْنِ أَحْمَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَمَشَى إِلَى الصَّفِّ وَدَخَلَ في الصَّفِّ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ رَأْسَهُ وَرُؤْسَهُمْ فَلَمْ يَعْتَدَّ بِهَا، وَإِنْ رَفَعَهُ رَأْسَهُ وَرُؤْسَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَلا يَعْتَدُّ بِهَا[3].

قال الضحاك: والعَمَلُ عَلَى هذا.

---

(١) سبق في ٤/٩٩-٧٠.

(٢) كذا في جميع النسخ. وفي «المعجم الكبير» للطبراني وفي كتب الحديث: يزيد.

(٣) رواه الطبراني (٩٥٣٤) وفي (٩٥٣٧) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٧٦: فيه ابن يزيد بن أحمر، ولم أجد من ذكره.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا جَاءَ وَالْقَوْمُ سُجُودٌ سَجَدَ مَعَهُمْ فَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ أُخْرَى، وَإِذَا سَجَدُوا سَجَدَ، قَالَ أَيُّوبُ: فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذَا قَالَ: سَجَدَ مَعَهُمْ سُجُودًا سَجَدُوا سُجُودًا فَسَجَدَنَا مَعَهُمْ الْأَخِيرَ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَنَا الْأَخِيرَ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو عَلِيٍّ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ الْوَهْمِ.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هَانِءٍ -مولى ابن عمر- أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ مَعَ الْقَوْمِ إِذَا اتَّقَى بِهِمْ الْمَكْرُوهَ وَلَمْ يَرْفَعْ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَإِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ رَفَعَ وَإِذَا رَكَعَ رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ، إِلَّا أَنَّهُ اتَّقَى الْمَكْرُوهَ فِيهِ عَنْهُمْ، وإِذَا جَاءَ وَالْقَوْمُ سُجُودٌ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُمْ وَلَا يَعْتَدُّ بِهَا.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: إِذَا جَاءَ وَهُمْ سُجُودٌ سَجَدَ مَعَهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوا سَجَدَ مَعَهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَا يَسْجُدُ وَيَعْتَدُّ بِهَا.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُمْ وَلَا يَعْتَدُّ بِهَا وَكَذَلِكَ قَالَ: إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَالَ: لَا يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَدُّ بِهَا. قَالَ عَنْهُمْ: اتَّقَى الْمَكْرُوهَ فِيهِ عَنْهُمْ.

وقال ابن الماجشون: إِذَا جَاءَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ، إِنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَدْرَكْتُ الْإِمَامَ وَإِذَا رَكَعَ رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ، وَلَوْ رَفَعَ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣٧٨٦/٢ (٣٣٤٥) من طريق الثوري، عن ابن عمر: إذا وجدهم سجودا سجد معهم، وإلا رجع بقلبك.

وروى ابن أبي شيبة ٤١/٢ (٣٢٤٢) من طريق عاصم، عن الشعبي مختصرا.

(٢) الجرح والتعديل ٤٤٨/٩ ترجمة ابن المنذر في الأوسط ٤٤٨/٤.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٧٨٦/٢ (٣٣٤٥) من طريق: عن ابن أبي ليلى، وابن أبي الحارث

مسألة: وقوْمُ عالمٍ قلَّ نصلُ أن يقولوا إذا قرأ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا بأنه لم يقل إلا وكفرة من ركنك. لقول الله تعالى:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

وقال أبو حنيفة والشافعي: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ في أهل الركعة ولم يريا ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

وقال مالك: لا يُقْرَأ في شيء من الفريضة والنوافل، إلا في صلاة الفطر والضحى، وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ في الصلاة وغيرها، وقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ في الصلاة وغيرها.

وقال أحمد: وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ في الصلاة وغيرها، وقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ في الصلاة وغيرها.

وقال أبو حنيفة والشافعي: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ في أهل الركعة ولم يريا ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

وقال مالك: لا يُقْرَأ في شيء من الفريضة والنوافل، إلا في صلاة الفطر والضحى، وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ في الصلاة وغيرها، وقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ في الصلاة وغيرها.

وقال أحمد: وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ في الصلاة وغيرها، وقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ في الصلاة وغيرها.

وقال

الحَطَمُ أَنْ يَأْمُرَ بِلالاً حَتَّى يَأْمُرَ ثُمَّ يَقُولُ قائِلٌ - يَقِيرُ تَرْعَانِ مِنْ قُرَاتٍ وَلا مَنْ يَقُولُ - هَذَا الأَمْرُ لِي فَرَدَّنَا، يا سَبَبٌ أَمْرُهُ تَعالى بِالنِّداءِ فِي أَنْ يُعِدَّنا مِنْ كَيْدِ الشَّيْطانِ، فَهَذا أَمْرٌ تَعالى، وَلَمَّا أَجَبْتَ الشَّيْطانَ وَالفِرارَ مِنْهُ وَطَلَبَ النَّجاةِ مِنْهُ لا يُخْطِئُ آثَنانِ فِي أَنَّهُ أَمْرُهُ، ثُمَّ وَضَعَ اللهُ تَعالى ذَلِكَ عَلَيْنا عِنْدَ قِراءَةِ القُرْآنِ.

وَقَدْ قالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ كانَ التَّثَوُّذُ قَوْلاً لَقُرِءَ قَبْلَ أَنْ مَنَعَ مِنْ أَجْلِهِ اللهُ تَعالى وَلَكِنَّ قِراءَةَ القُرْآنِ لا يَتَعَوَّذُ وَلا يَبْدَأُ.

قال عين: وَمَنْ قالَهُمْ وَلا تَقُولُ وَالْمُعْجَمُونَ هُمْ أَصْحابُ التَّعَوُّذِ وَقِراءَةِ القُرْآنِ، وَلا يَرْوُنَ التَّعَوُّذَ هَذِهِ حَكايَةٌ عَنْهُمْ لَوْلا قَوْلِهِ، فَصَحَّ أَنَّ التَّعَوُّذَ الَّذِي أَخْتَلَفَ بِهِ - وَأَوْجَبَتَهُ لَحْنٌ وَلَمْ يَجْرِ بِهِمْ - إِنَّما هو عِنْدَ قِراءَةِ القُرْآنِ كَما جاءَ هِ النَّصُّ، لا عِنْدَ حِكايَةٍ لا يَقْصِدُ بِهِ الْمَنْعُ مِنْهُ قِراءَةَ القُرْآنِ.

قال عين: فَقُلْ إِذا قُلْتَ أَنَّ مَوْجَبَ التَّعَوُّذِ قِراءَةُ القُرْآنِ فِي هَذِهِ الآيَةِ وَغَيْرِ الآيَةِ، فَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَعْلَمَهُ الآيَةَ الْمَذْكُورَةَ.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبانٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ الْمِنْبِرِيُّ، ثنا قاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَجْرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عَنِ ابْنِ خَيْثَمٍ بْنِ مَعْصَمٍ - رَجُلٌ مِنْ خَيْثَمٍ - عَنْ أَبِيهِ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلاةَ قالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»[1]، ثَلاثًا. «الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، اللَّهُمَّ إِنِّي

---

(١) في (ط): «ثنا».

(٢) زيد بعدها في (ط): «أكبر كبيرا».

أَخُوكَ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»[1].

صححنا هَمْزِهِ، فما بين المعقوفتين، ثنا ابن الأعرابي، ثنا المُنْذِرُ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عن سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمُنَشَّبِ، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ[2] الثَّقَفِيِّ قال: قَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا».

وذُوِيَا بما في الصحيحين من أبي ثَيَّانٍ قال: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يُخْفِي الْإِمَامُ أَرْبَعًا: التَّعَوُّذَ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وإِنَّا لَكَ الْحَمْدُ[3].

وعَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ، يُلاحَمُ عن عَبْدِ اللهِ أنهما قال: يُخْفِي الْإِمَامُ ثَلَاثًا: الْاسْتِعَاذَةَ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين.

وبِنَحْوِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَتَشَهَّدُ قال: كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

---

[1] رواه ابن ماجه (٨٠٩) من حديث سعد بن بشار به. ورواه أبو داود (٩٦٤) عن عمرو بن مرزوق.

وأخرجه البزار «مسند» (٢٤٤٤) عن سعد به. وقال: «وهذا لا يروى عن عثمان».

وأخرجه البزار «مسند» (٢٤٤٥)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٩/٢) - عن مرزوق.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٦).

[2] من بعد وفاة سعد (٥٤) سنة خمس وخمسين إلى نهاية عمر (٢٣).

[3] «المصنف» (٢٤٨٥)، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، وفيه: «كتاب الصلاة» باب التعوذ من الشيطان الوسوسة في الصلاة عن سعيد بن راشد، عن عبد الرزاق به.

[4] عزاه المناوي الهندي في «كنز العمال» (٢٣٨٣٣) لابن جرير في «تهذيب الآثار» عن إبراهيم عن عمر.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: غَضَبٌ يُحْدِثُ: يَنْسَى الْعِلْمَ وَيُحْدِثُ، وَالْمَنُّوءُ، وَالْمَنُّوءُ، وَسَمِعَ الرَّجُلُ الرَّجِيمَ، وَأَنِينٌ، وَالْمَهُمُّ رَبُّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ[1].

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ يُنْتَصَبُ فِي الصَّلاةِ مَرَّةً حِينَ يَنْطَلِقُ عَلاقًا حِينَ يَقُولُ أَمُّ الْكِتَابِ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُنْتَصَبُ فِي قُرْبِ رُكْبَةِ[2].

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْتَصَبُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ[3].

وَعَنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَبَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ[4].

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَسْتَعِيذُ وَاجِبٌ يَكُونُ فِرَارًا فِي الأَرْضِ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا، وَيُجْرِيهِ مَلَكٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ: مِنْ أَجْلِ ﴿قَدْ كَانَ الْقُرْآنُ كَمَشْيِهِ فِي الأَرْضِ مِنْ أَكْثَرِ الرَّجِيمِ ﴾[5] قَالَ: نَعَمْ[6].

وَالتَّعَوُّذُ فِي الصَّلاةِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ

---

(١) وعن عبد الرزاق (٢/٨٦ رقم ٢٥٧٧)، (٢/٨٦ رقم ٢٥٧٨).

(٢) وعبد الرزاق (٢/٨٦ رقم ٢٥٨١) وفيه: (حتى كل صلاته بالأمس من الحمى).

(٣) وعبد الرزاق (٢/٨٦ رقم ٢٥٧٩).

(٤) وعبد الرزاق (٢/٨٦ رقم ٢٥٧٤)، (٢/٨٦ رقم ٢٥٧٥).

(٥) النحل: ٩٨.

(٦) وعبد الرزاق (٢/٨٦ رقم ٢٥٧٦).

قال علي: هؤلاء ضعافاً من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا نعلم لَهُمْ مُعَانِدًا يَعْلَمُهُ، وَهُمْ يَتَدَيَّنُونَ بِتِلْكَ هَذَا إِنَّمَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ.

قال علي: وَمِنْ قَالَ بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَحْمَدَ فِي قَوْلِهِ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ إِنَّمَا الْقِرَاءَةُ، لأَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقْرَأُ الْقُرْآنَ جَمِيعًا بَعْدَ جَمِيعٍ، وَقَرَأَ بِهَذَا أَنَّ يَقْرَأَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ قُرْآنٍ، وَلَوْ أَنَّهُ كَلِمَتَانِ، عَلَى نَصِّ الآيَةِ، لأَنَّهُ أَوْجَبَ التَّمَوُّلَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ بِظَاهِرِهَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ نَجْزِمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَظَهَرَ عَلَيْهِ التَّمَوُّلُ حَسْبَ ذَلِكَ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، كَمَا إِذَا قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

قال علي: لأَنَّهُ لَمْ تَصِحَّ إِجْمَاعٌ جَمِيعِ قُرَّاءِ أَهْلِ الإِسْلامِ بِقَلاَّ جَمِيعًا بَعْدَ جَمِيعٍ عَلَى الإِيجَابِ، وَالتَّمَوُّلُ مُتَّصِلاً بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الأَحْمَدِ فِي هَذَا، فَبَطَلَ قَوْلُ إِنَّمَا مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَذَا قَائِمٌ عَلَى نَقْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ أَحْسَنَ مِنْ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ[١٢]. وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ: اسْتَمَعَ فِي أَوَّلِ وُضُوءٍ[١٣]. والله تعالى التوفيق.

---

(١٢) سبق في ص٣٠٢.

(١٣) رواه البخاري (١٨٨٦) كتاب الوضوء، باب صبّ الماء في الميضأة، ومسلم (٢٣٥) كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري.

٣٤٤ مسألة: فمن نسي التمتوذ أو شيئا مِن أمُّ القُرآن حتى رَكَع أعاد نَدبا ذَكَر فيمَن عَلَى ما حَلَف قَبل تَرْكِه التمتوذ، أو مِن الموضَع الذي نسي مَا نسي مِن أمُّ القُرآن، وأقام صَلاتَه، وسَجَد لِنسْيهِ إن كَان إمامًا أو فَذًّا، فَإن كَانَ إمامًا فَأتمَّ الصَّلاة مَا حَلَف مَذ نسي مَا نسي إلى أن ذَكَر، وإنما أتمَّ الإمَامُ تَمَّ فَقَضى مَا كَان أَلغى لَمَّ سَجَدَ لِنسْيهِ.

وقد ذَكَرْنَا بِرَأيهنا ذَلِكَ مِن قَوْلِنَا مِن أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِن صَلاتِهِ بِلَّهُ يُعِيدُ مَا لَمْ يَقُلْ كَمَا أَجَزَه وَيَبْنِيْ بِمَا حَلَّفَ كَمَا أَجَزَه، والله تعالى التَّوْفِيقُ.

٣٤٥ مسألة: ومَن كَان لا يَحفظ أمُّ القُرآن حَفْظ وَلَوا ما أَتَمَكنَ مِن القُرآن إلى كَان يَحفَظه، وَلا حَدَّ فِي ذَلِكَ، وَأَجزَاؤه، ولْيَسْع فِي تَعَلُّم أمُّ القُرآن، فَإِن عَرَفَت بَعْضَها وَلَم يَعْرِف البَعْضَ أَجزَأَه مَا عَرَفَت مِنها وَأَجزَاؤه، ولْيَسْع فِي تَعَلُّم القِيَامِ، فَإِن لَمْ يَحفَظ شَيئًا مِن القُرآن حَتَّى كَمَا قَدَر، يَقُومُ وَيَذْكُرُ اللهَ كَمَا يَحسُن وَيَقْعُد وَيَرْكَعُ وَيَسْجُد حَتى يَتِمَّ صَلاتَه، وَيُجْزِيه، ولْيَسْع فِي تَعَلُّم أمُّ القُرآن.

وَقَالَ بَعْضُ الفَقِيهِ: يَقْرَأُ بِمُقدَارِ سَبْعِ آيَاتٍ مِن القُرآن، أو يَذْكُرُ اللهَ تعالى مِقدَارَ سَبْعِ آيَاتٍ[١].

قال عَلِيُّ: وَقَصدُ بِالبَلَدِ قَصْدُ التَّعْلِيمِ مِنْ أَمُّ القُرآن، والتَّعْوِيضُ مِن

---

(١) وهو مذهب الشافعي. انظر: «الأم» ٧/٢٦٩-٢٧٢، «المجموع شرح المهذب» ٣/٧١.

وَمِنْهَاكَ صِحَّةُ قَوْلِنَا: قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]، وَقَالَ ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ مَا خَيْرٌ عَنْهُ، وَيَأْمُرُهُ مَا اسْتَطَاعَ عَلَيْهِ. وقال تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[3] وَعَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُصَلِّي فَقَالَ له: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وقد ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ[4]، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ أُمِّ الْقُرْآنِ وَقَدْرَ عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْهُ، وَلَزِمَهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا وقع معه مِمَّا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ - مَعْرُوفٌ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ - فصاعدا، وَلَمْ يُوجَدْ هذا الْمَعْنَى فِي الْجُمَعِ وَاحِدَةً أَجْزَأَتْهُ، لأنّ عُمُومَ: «مَا تَيَسَّرَ» يَدْخُلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَبِاللهِ الْعَالِي التَّوْفِيقُ.

(١) في (ج): أجزأه عنه.
(٢) البقرة: ٢٨٦.
(٣) صحيح مسلم: ٤٢٩.
(٤) البخاري: ٧٥١.
(٥) سنن ابي داود: ٨٦١.

مسألة: ومن كان يقرأ بروايةٍ من عند من القراء ، بسم الله الرحمن الرحيم ، آية من القرآن لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة. وهن: عاصم أبي النجود، وحمزة، والكسائي، وقد اتبع في ذلك الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء.

أبو النجود: هو عاصم بن بهدلة، وهو أبو بكر الأسدي الكوفي، وقال: هو أبو النجود، وقيل: هو أبو بهدلة، وقيل: هو أبو عبد الله، وقيل: هو أبو محمد، وقيل: هو أبو عمر، وقيل: هو أبو عثمان، وقيل: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: هو أبو بكر، وقيل

مَبْسُوطٌ، وَبَيْنَ أَلَا يُسَبِّحُوا. وَهُمْ: ابْنُ عامِرٍ[1]، وَأَبُو عَمْرٍو[2]، وَيَطُوفُونَ[3]، وَفِي يَنْفِي الْإِدْغامَ بِنافِعٍ[4].

---

[1] عبد الله بن عامر بن يزيد، أبو عمران اليحصبي الدمشقي، الإمام، الكبير، شيخ القراء، وأحد القراء السبعة، قرأ على أبي الدرداء، كان يؤم الناس في الجمعة زمن الوليد بن عبد الملك، وحدث، أخذ القراءة عنه: الحَكَم بن هشام أصحابه، هشام، هو ابن عمار وهو أقدم من قرأ بالدمشق، مات مع طاعون سنة ١١٨هـ.

غاية النهاية، الكتاب ٣٣٧، الترجمة ١٣٢٣، الصفحة ١٣٢٣، الجلد ١، الصفحة ٣٤٢.

[2] أبو عمرو بن العلاء، من عمار بن العريان التميمي، البصري، المازني، أحدث في أسنه قول أهل أقواسها، وأحدث في أقواسها قول أهل أسنتها، أحد القراء السبعة، نزل في الحروف، وفي النحو، وانتهى بالفصاحة، والصدق، وسعة العلم، والعدل، والتحري، والتجرد، إلى أئمة الدين، وأخذ القراءة عنه جمع، اليزيدي، وحمزة، وأبو زيد الأنصاري، وعيسى، وأخذ النحو عنه: الأصمعي، وأبو عبيدة، وأبو زيد الأنصاري، والفراء، والأصمعي، وأبو عبيدة، وأبو عبيد، وأبو حاتم، وأبو عمر الجرمي، وأبو عمر الشيباني، وأبو عمر الزاهد، وأبو عمر الزاهد، مات سنة ١٥٤هـ.

غاية النهاية، الكتاب ٣٣٧، الترجمة ١٣٢٣، الصفحة ١٣٢٣، الجلد ١، الصفحة ٣٤٢.

[3] يطوفون بي إحداهن بي، أبو عبد الصحيح، الحيري، الإمام، الصدوق، الحافظ، الثقة، الزاهد، أحد القراء، الحيري، قال: تلقى عن طلحة، وعن عاصم، وعن أبي عمرو، وعن الأعمش، وعن أبي جعفر، وعن أبي عمرو، وعن أبي عمرو، وعن محمد بن الحكم، وعن أبي عمرو، وعن أبي عمرو، وعن أبي عمرو

وقال مالك: لا يُسَمِّيْ المُصَلِّي إلا في صلاة الإِرْاوح في أوَّلِ رَكْعَةٍ من الشَّفْعِ، وقال الشافعيُّ: لا أُخيِّرُ حَلالاً إلا بـ: «بسم الله الرحمن

الرَّحيم».

الإِرْاوح: طيب الخلق، وه هنا يسامة أصحاب، الكبير فالراء مه فالواو، ويرى منه الإِرْاوح.

انظر: الجهلب الخلاف ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٣، شرح أبطال الجهلب ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢،

قال علي: واذْكُرُوا مِنَ الاجْتِماعِ بِما لا يَجِبُ مِنَ الاذْكارِ وبِما يَجِبُ مِمّا لا يُحْمَدُ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ فِيهِ، مِثْلُ الرِّوايَةِ عَنْ أنَسٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم» لا قَبْلَها ولا بَعْدَها[2] وعَلى أبِي هُرَيْرَةَ نحو هذا[3].

قال علي: وهذا كُلُّهُ مُبَاحٌ فِيهِ، إلا أنَّ ليس في شَيْءٍ مِنْ هذِهِ الأخْبارِ نَهْيٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ قِراءَةِ: «بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم» وإنَّما فِيها أنَّهُ ﷺ كانَ لا يَجْزِمُها.

وقَدْ عارَضَتْ هذِهِ الأخْبارَ أخْبارٌ أُخَرُ، بِها: مارُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أحمد بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أنَسٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ فَكانُوا لا يَجْهَرُونَ بِـ: «بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم».

وزَوَّدْنا أنَسًا: فَلَمْ يَجْهَرُوا بِـ «بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم»[4]. فهذا يُوجِبُ أنَّهُمْ كانُوا يَقْرَؤُونَها ويَسُرُّونَها، وهذا أوْلَى مِمّا لا يُثْبِتُ فِيهِ إقْرارَنا، وكَذلِكَ سائِرُ الآثارِ.

---

(1) «الأم» (١/٢٤٦)، وتقدَّمَ اختصارُهُ (١/ ٧١).

(2) رواه البخاري (٧٤٣) كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير. ومسلم (٣٩٩) كتاب الصلاة، باب حجة من لم يقل إلا بسم الله.

(3) رواه مسلم (٣٩٩) كتاب الصلاة، باب ما يقول من الركعة الثانية إلى آخرها: قال: وكان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت.

(4) رواه أحمد ٣/١٩٧، (٥) رواه أحمد ٣/٢٤٣.

قال عطاء: والحق حق هذا أن النص قد منع بوجوب قراءة أم القرآن فرضًا، ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن هذه القراءات على قطعًا مقطوع بها، مثبتة قال النبي ﷺ عن جبريل قال: «من اتبع الهدى بلغ الكرامات قلنا: وجب، إذ قلنا: حق أن يلتمس الإنسان في قراءته أن تلك حاله، وصارت» بسم الله الرحمن الرحيم في قراءة صحيحة تأتي من أم القرآن، وفي قراءة صحيحة ثبتت آية من أم القرآن، وتأتي لفظة «هو» في قراءة صحيحة بزيادة الضمير، [قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ﴾]، وتأتي لفظة «من» في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَبَعُونَ الدَّاعِيَ﴾ في سورة «إبراهيم» على رأس الآية، فهما من السورتين في قراءة من قرأ بهما، ولسنا من السورتين في قراءة من لم يقرأ بهما.

وقد ثبت أم القرآن وآيات في ثمانية مواضع، قد ذكرناها في كتاب القراءات، وأبقيناه كثيرة، وسأرى ذلك من الشروط بقول ذكرها. قراءة صحيحة في سورة الكهف، وقراءة الفاء في حم عسق: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ﴾[1]، وكهاتين في مواضع كثيرة في يس: ﴿فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ﴾[2]، وفي الواقعة: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾[3]، و﴿فَإِنَّهُمْ لَآكِلُونَ﴾[4]، وغير ذلك. والقرآن أنزل على سبعة أحرف، قلنا: هذا كله من تلك الأحرف، بصحة الإجماع المتيقن على ذلك كله، والله هو الهادي الموفق.

---

(١) الحديد: ٢٤. (٢) البقرة: ٨٩. (٣) النمل: ٣٠.

(٤) يس: ٦٦. (٥) الواقعة: ٦٥. (٦) الصافات: ٦٧.

(٧) في (ح): «وما قوم يسمه».

مسألة: وَمَنْ قَرَأَ أُمَّ الْقُرآنِ أَوْ شيئا معها، أَوْ شيئا من القُرآنِ في صَلاتِهِ مُتَرَجِّعا بِهِمْ العَبْرَةِ، أَوْ بِالْفَاتِحَةِ خَرِيدَةِ غيرِ الْأَفْاتِحَةِ الْتي أَنْزِلَ لها الصَّلاةُ، عامدا لذلك، أَوْ قَدَّمَ تَحْمِيدَ أَوْ تَحْمِيدا عامدا لذلك بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وهو فاسِقٌ.

لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ﴾[١]، وترتيلُ القَرْءِ لَيس عَرَبِيَّ، فَلَيْسَ قُرْآنَ. وإحالةُ رَبِّنَا تَبَارَكَ وتعالى لِتَعْرِيفِ الْأَلِفِ لام تعالى، وقد ذَمَّ الله تعالى قَوْمَا فقال: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[٢]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[٣]، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾[٤]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ فَقَرَأَهُ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[٥]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٦]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٧]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٨]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٩]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[١٠]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[١١]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[١٢]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[١٣]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[١٤]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[١٥]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[١٦]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[١٧]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[١٨]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[١٩]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٢٠]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٢١]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٢٢]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٢٣]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٢٤]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٢٥]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٢٦]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٢٧]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٢٨]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٢٩]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٣٠]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٣١]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٣٢]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٣٣]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٣٤]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٣٥]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٣٦]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٣٧]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٣٨]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٣٩]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٤٠]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٤١]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٤٢]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٤٣]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٤٤]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٤٥]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٤٦]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٤٧]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٤٨]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٤٩]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٥٠]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٥١]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٥٢]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٥٣]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٥٤]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٥٥]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٥٦]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٥٧]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٥٨]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٥٩]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٦٠]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٦١]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٦٢]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٦٣]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٦٤]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٦٥]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٦٦]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٦٧]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٦٨]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٦٩]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٧٠]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٧١]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٧٢]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٧٣]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٧٤]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٧٥]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٧٦]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٧٧]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٧٨]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٧٩]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٨٠]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٨١]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٨٢]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٨٣]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٨٤]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٨٥]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٨٦]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٨٧]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٨٨]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٨٩]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٩٠]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٩١]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[٩٢]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِ

مسألة: وكيف على الإمام والمنفرد أن يتعوذا للمُسْوِرة التي مَنْ أَمَّ القرآن، لأنهما قد تعوذا بما قرآ، ومن أَلصقت قراءة فقد تعوذ كما أمر، وإنه لزمنه تكرار التعوذ فيه كان ذلك غاية لا تدعوني كاتبة، فإن قطع القراءة فقطع تعوذ ثم ترك أن يتعوذ قراءة في رَكْعة أخرى تعوذ كما أمر، وبالله تعالى التوفيق.

٣١٩ مسألة: والركوع في الصلاة فَرْض، والطُّمأنينة في الركوع حتى ترتد شيئا من ذلك عامدة، ومن ترك ذلك ناسيا أعاده والتمّ صلاته كما أمر، ثم سجد للسَّهو، فإن خرّ عن الطُّمأنينة والاعتدال بَطُل بصَلبه أعوزًا منه من ذلك عمدا، وسقط عنه حط عنه الأجر عنه، والتكبير للركوع فرْض، وقول: سُبحان رَبِّي العظيم في الركوع فَرْض، والقيام إلى الركوع فَرْض لمن قدر عليه حتى يتمكن ظهره، فإن لم يقدر حتى يحد ظهره عند القيام من الركوع فَرْض على كل مُصَلٍّ، من إمام أو منفرد أو مأموم لا تجزئ الصلاة إلا به، فإن كان مأمومًا فالركوع عليه أن يقول بعد ذلك: رَبَّنا لك الحَمْدُ، وإن كان إمامًا، وقال الحَمْدُ، وإن هذا فرْضا عن إمام ولا ذلك، وإن فالإمام أمّا حتى مشتق وقول المأموم: آمين، فإن قال الإمام: «إِيَّاكَ أَعْبُدُ» فَرْض، وإن قالَه المأمومُ فهو حسن ومثلُ.

ولا يحل للمأموم أن يركع، ولا أن يرفع، ولا أن يسجد مع إمامه ولا قبله، لكن يعقد ولا بُدّ.

وَمَنْ قَرَأَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ يَقْتَضِي صَلَاتَهُ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَلَا يُسَبِّحُ أَمْرَ الْمَأْمُومِ بِالسُّجُودِ إِلَى سُجُودِهِ ثُمَّ سَجَدَ لِسُجُودِهِ، وَسَجَدْنَا إِلَى الْقِيَامِ الْمُتَذَكِّرِ قَرَمْ، وَالْمَأْمُونَ سَجَدَ لِسُجُودِهِ، وَالتَّكْبِيرُ لِكُلِّ سُجُودٍ يَتْبَعُهُ إِمَامُهُ، وَقَوْلُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فِي كُلِّ سُجُودٍ قَرَمْ، وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَبُطُونِ الْقَدَمَيْنِ مَعًا مِنْ هَذِهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ: أَبِيحُ لَهُ التَّصَرُّفُ عَلَيْهِ. قَرَمْ، كُلُّ ذَلِكَ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرَمْ، وَالْمَأْمُونَ يَعْقِدُ لَا قَرَمْ، وَلَا تَجْزِئُ صَلَاةُ الْأَعْمَى إِلَّا بِمَنْ هُنَا قُلْهُ مَعْنَا شَيْئًا، وَلَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَاسِيَ الْقَوْلِ ثَلَاثٍ وَاتَّبِعْ بِهِ كَمَا أَمَرَ، وَلَا تَجْزِئُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ بِفِعْلِهِ أَوْ عَلَى نَاسٍ مَعَهُ مِنْ وَقْتِ صَلَاتِهِ، وَلَا يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ إِلَّا مُتَشَوِّفُونَ، وَيُجْزِئُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ مُعْتَادَةٍ، وَيَعْمَلُ فِي الْوُقُوفِ مِنْ عَلَيْكَ مَا ذَكَرْنَا.

وَعَنْ طَلْقِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَالِدٍ، قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلَعِيُّ، قَالَ الْفِرْيَرُيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَا صَلَّدْتُ، يَعْنِي: مَا يَعْنِي: بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مَعْبَدُ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلَاثًا، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى

الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[1].

عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، نَا الحَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثُمَامَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ وَقَالَهُ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَتْ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَأَلَ عَنِ الَّذِي تَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»[2].

فَسَأَلَ اللهَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَكَّرَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: الرَّجُلُ: لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذِهِ، فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، وَتَعَبَّدْ وَجْهَكَ وَقِبْلَتَكَ إِلَى القِبْلَةِ، وَكَبِّرِ اللهَ، وَاحْمَدْهُ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَمَجِّدْهُ، وَاقْرَأْ مِنَ القُرْآنِ مَا أَذِنَ اللهُ لَكَ فِيهِ وَتَيَسَّرَ، ثُمَّ كَبِّرِ اللهَ فَارْكَعْ فَتَمَكَّنْ فِي رُكُوعِكَ، ثُمَّ قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَى رُكُوعِكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ[3] مَأْخَذَهُ، وَتَمَكَّنْ

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٣) كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

(٢) من الأمة (٣٤٥) [صحيح ابن إبي]: (٤٤٥) [في الأصل: سجوني].

(٣) في حاشية الأمة: عظم. وعليها الصحيح نسخة.

مُثَنَّيَةً، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَسْجُدُ وَيَضَعُ وَجْهَهُ بَيْنَ الْأَوْكَارِ حِينَ تَقْتَتِلُ مُقَاتِلَتُهُ وَتَمْتَزِجُ، ثُمَّ يَقُولُ[1] يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيَضَعُ مُسَبِّحَتَهُ وَ فُوَيْقَ الْإِبْهَامِ مَاكِثًا حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَحْوَجُ مَا حَضَرْتُ حِينَ يَخْتَلِطُ قَلْبُ»[2].

قال علي: الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ الْمَذْكُورُ الْمَذْكُورُ هو قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ.

بِرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» يَقُولُ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» قَالَ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي»[3].

هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ إِسْحَاقَ، نَا ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حِينَ يَجْمَعُ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[4].

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: تُجْزِئُ إِذَا لَمْ يَجْمَعْ ظَهْرَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ[5].

---

[1] يعتقد أن: (في بكرا- حين الله الحسن محمد وعم أكملنا نظر

[2] رواه ابن ماجه (٨٨٨) من طريق ابن عون، عن الحجاج به، ورواه الترمذي (٤٠٤) والنسائي (٣٤٧٢) وابن خزيمة (٤٤٥) عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن الحجاج به، وقال الترمذي: حسن صحيح وقد روى هذا الحديث غير واحد الترمذي.

[3] رواه مسلم (٣٩٥) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، من حديث أبي هريرة

[4] رواه أبو داود (٨٥٥) والنسائي (١٠٢٣)، والبيهقي (٢/٨٨) وابن ماجه (٨٧٠) وابن خزيمة (٦٥٩) وابن حبان (٢٠٠٦) من طريق عن الأعمش به، وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٥٦) خلاف شرح الشارق.

[5] انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، أحمد الخطيب الروبلة (١٨/١٠٠) ، الشيوطة (١/١٨٨) ، فتاوى الصابوني (١/٦٢) ، الشيخ الزحيلي، (٣/٣٦١ ، ٣٨٠

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زُبَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَمَاعَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الشَّرْحِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى وَالحارث بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - قَالا: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عن أبيه، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ»[1] «أَلا أَكْبَحُ الشَّعْرَ وَلا الثِّيَابَ: الجَبْهَةِ، وَالأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ»[2].

قال أبو خيثمة: إذا وضع جبهته في السجود ولم يضع أنفه ولا يديه ولا رُكْبَتَيْهِ أجزأه ذلك، وكذلك يجزئه أن يضع في السجود أنفه ولا يضع جبهته ولا يديه ولا رُكْبَتَيْهِ[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زُبَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابن الأعرابي، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ -شيخ المَقَالَتَانِ- ثنا هِشَامٌ -هو الدَّسْتَوَائِيُّ- عن قَتَادَةَ، عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَأْتُونَ بَعْدِي يَقْرَءُونَ القُرْآنَ مَا نَبَتَ بِهِ قَلْبُهُ، يَحْسَبُونَ أَنَّهُ حَسَنٌ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ

فَيَلْتَفِتُ وَيَضْحَكُ[1] فَيَلْتَفِتُ، فَيَقُلْ يَقُلْتَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعْ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَلَا الْإِمَامُ يَسْجُدُ فَتَلْكُمْ بِتلْكَ، وَكُلُّ رَاكِعٍ يَرْكَعُ، وَكُلُّ بَانِي الْحَيْطِ[2]

قال عليّ: مِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي نَعْرِفُ بِلَا شَكٍّ مِنَّا أَنَّ مَا بَعْدَ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَقُولَ كَذَا أَوْ كَذَا، وَالْمَأْمُومُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ كَذَا وَكَذَا: إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا ذَكَرَ، وَأَنْ يَفْعَلَ مَا ذَكَرَ، فَإِنَّمَا مَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقُلْهُ الْمَأْمُورُ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَأَمْرُهُ فَاسِدٌ لِمُخَالَفَتِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ مَنْ بَايَعَ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ بِالْأَمْرِ لَمْ يَأْمُرْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَمْرٍ وَكَذَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ، فَقَوْلُ قَائِلٍ مِنْ هِذِهِ نَقْلِهِ: بَرَّ[3] نَعْلَمُ بِهِ الْأُمُورَ مِمَّنْ هُوَ كَذَلِكَ، وَبِمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ. فَإِنْ أَقْدَمَ كَاذِبٌ عَلَى دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَالْعِلْمُ مَا لَا يَعْلَمُ لَا يَجِدُ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ الْحَقُّ الْمَقْطُوعُ بِهِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجَمِيعُ، وَالْعِلْمُ مَا لَا يَعْلَمُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ كَاذِبٌ أَكْثَرَ مِنْهُ الَّذِي عَلَّمَهُ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا، لَيْسَ لَنَا تَعَالَمُ الْحَقِّ إِلَّا بِهِ تعالى.

وَالْغَضَبُ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَا يُجْزِئُ تَحْرِيمُ الْمَأْمُومِ إِلَّا بَعْدَ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ، وَلَا يُجْزِئُ سَلَامُهُ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَأَنَّا رُكُوعُهُ وَرَفْعُهُ وَسُجُودُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

---

(١) حكذا في (ق) وفي سائرها: «يَلْتَفِتُ وَيَضْحَكُ». وهو الصواب.

(٢) ضعيف أبي داوده (٥٩٣). ورواه مسلم (٤٠٣/١٤) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة من طريق عطاء عن هشام الدستوائي، عن أبيه به.

(٣) من قوله: بَرَّ.

وهذا تَحَكُّمٌ عجيبٌ، وكَلَّا ما مَوْهُوما به هاهنا فَهُوَ لابِرَأْيٍ لَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ والتَّشْبِيهِ.

قال عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «وَقَدْ قَالَ: حَمِدَهُ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَيْسَ فِي هذا الْخَبَرِ نَفْيُ قَوْلِ الإِمَامِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلا مَنْعُ الْمَأْمُومِ مِنْ قَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيُجِابُ هذا مَذْكُورٌ فِي الْخَبَرِ الذي أَوْرَدْنَاهُ، وَلا سَبِيلَ إِلَى أَنْ تُوجَدَ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ فِي خَبَرٍ واحِدٍ، وَلا في آيَةٍ واحِدَةٍ، وَلا في سُورَةٍ واحِدَةٍ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُعِيدٍ الْخَبَرَ - كِتَابًا إِلَيَّ - قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْخَبَرَ بِأَحَدِ الْعِبَادِ الْمَوْرُسُوسِي، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَيْرُوتِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ بِسَرَاةِ: ثَنَا أَبُو يَعْلَى بْنُ خَبِيبٍ أَبُوبَ الْفَافِقِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الآية] قال رَسُولُ اللَّهِ: «اجْعَلُوهَا فِي الرُّكُوعِ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الآية] قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[1].

قال عَلِيٌّ: وَيُجِابُ قَوْمٌ هذا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[2]، وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُمَا.

---

(١) المائدة: ٧٤.

(٢) حمد الطيالسي (٢٤٩٤)، ورواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد ١/١٥٥، وابن خزيمة (٣٤٧) عن عقبة بن عامر بنحوه.

وسند الورقي في المختصرة: ١٣٤/أ، ١٣٥/ب، وسنده الآتي في الإيرادة (٣٣٤).

وأخرجه الخطيب أحمد الإمام أحمد ١/٣٦٦، ١٨٥، ٢٠٩، ٢٠٦/٢، ٢٠٢-٢٠٣.

قَوْلَ قَوْلِ: قَدْ جَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَرَبِّكَ الْأَعْلَى وَرَبِّكَ»[١٠٦]، وَأَنَّهُ قَالَ هذا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَشَفَ الشَّارِعُ وَالنَّسْرُ طُطُوطَ عُقَابِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِيْنَ تَبُوكَ وَالْمَدِيْنَةِ مَاءٌ يَكْفِي الْجَيْشَ يَرْدَهَا مُتَسَلِّمٌ إِلَّا عُقَابٌ، فَأَمَرْتُ بِهَا أَنْ أَقْرَأَ وَأَنْ أَسْتَقِيَ إِذَا سَاجِدًا، وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[١٠٧].

قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ فِي هذا قَوْلٌ مَشْهُورٌ مَا نَوَعِدُ هذا هُوَ حَبِيبُ عَلَيْنَا إِلَى عَدِيٍّ، عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَأَمَّا اجْتِهَادُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَرَبِّكَ الْأَعْلَى» وَرَبِّكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَحَسْبُنَا مِنْ قَوْلِهِ هذا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ عَنِ الشَّيْخِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ مِنَ أَسْقَطَ تَكْبِيرَتَيْنِ وَبَيْنَ مِنْ أَسْقَطَ أَلْفَ تَكْبِيرَاتٍ[١٠٨]، وَهذا قَوْلٌ بَاطِلٌ أَصْلًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَكْبِيرَاتِ قَوْلِ مَنْ قَوْلُنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَدِلَّتَهُمْ[١٠٩]، وَبَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ: لَا أَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فِي الْإِحْرَامِ وَالْإِحْرَامِ، وَلَا يَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» وَالْإِحْرَامُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْإِحْرَامُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْإِحْرَامُ فِي الْإِحْرَامِ

مِئَةٍ، وَأَنَّ الْمَحْمَلَ الْجَيِّدَ قَدْرُكُمْ قِيمَةً، وَأَنَّكُمْ كَثِيرٌ مَوْتَى فِي مَحَالِلِكُمْ أَثَرٌ مِنْ هَذِهِ، وَأَنَّ الْمَحْمَلَ الْمَحْرُمَ كَثِيرٌ، وَقَلِيلٌ سَوَاءٌ فِي أَنْزِكَاتِ الْمَحْرُمِ، وَأَنَّ الْمِنَاحَ قَلِيلٌ، وَأَنَّ الْمَحْرُمَ شَيْءٌ، وَأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِلَا خَفَاءٍ، وَلَا أَنَّ أَبَى نَعْلٍ بِأَلْوِيَةِ بَنِي الْمَنَاهِبِ فِي الْأَفْعَالِ قَوْقَفَتْ عَلَيْهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زُبَيْرٍ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَرُوِيَتْ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْنَانٍ، نَحْوَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي أَوْفَى[1] وَأَبِي صَحِيحِ الْخُدْرِيِّ[2] أَنَّهُمَا سُئِلَتَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: الْفِرَبْرِيُّ، قَالَ: الْبُخَارِيُّ، قَالَ: أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حدثنا أَبِي، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

---

(١) [صحيح البخاري ١٩٤/٣، ورواه البخاري (٣٣٨٧) كتاب الأنبياء باب رفع الدين في الدعوة ومن دعا لمن أساء إليه بأن يهديه الله، ومن لم يدع للظالم ٧٥/٦].

(٢) [رواه البخاري ١٤٧/٤، وأحمد ١٨٤/٣].

(٣) [رواه البخاري (٤٧٤) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا ركع، وأخرجه باب رفع الرأس من الركوع].

(٤) [رواه البخاري (٤٧٤) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا ركع، وأخرجه باب رفع الرأس من الركوع].

هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَكْثِرُ فِي قُبُلِ صَلاةِ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ الحَمِيدُ، وَكَانَ يَقُولُ: ثُمَّ يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[1].

فهذا أجرَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرَاءَةَ السابِلُونَ بِرأيِ لا يَخْتَرِمُ أَحَدٌ، وما أَهْمَلَ مُتَعَلِّقٌ إلا فَوَّتَهُ الهِمَمُ: «وَذَا مَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

قال عَلِيٌّ: وهذا لا يُحْمَلُ إلا عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمْنَعِ الإمامَ في هذا الأَمْرِ، فَلَمَّا كَبَّرَ حين أَمَّ بِأَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ولا مَنَعَ المَأْمُومَ مِنْ أَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَقد أَحْمَدَهُ مَنْ هذا الخَبَرِ في قَوْلِهِما لِذلِكَ، ولا في تَرْكِهِما لِقَوْلِ ذلِكَ، فَوَجَبَ طَلَبُ خَبَرٍ مُلْحِقٍ ذلِكَ مِنْ أَحاديثَ أُخَرَ، وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ وهو إِمامٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وأَنَّهُ ﷺ قَالَهُ في أَوَّلِ أَمْاءَ، فَقَالَ قَوْلَ ذلِكَ مِنْ خَلْفِ ذلِكَ وهو أَيْضًا عَلَى السَّلَفِ.

صَدَقَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ الأَعْرابِيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذا كَانَ إِمَامًا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ كَثِيرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ وَلا يَسْجُدُ[2].

وبه إِلَى ابنِ جُرَيْجٍ عن إِسْماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ

---

[1] صحيح البخاري (٣٣٦) عن الأعلى، باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

[2] رواه عبد الرزاق (٣١٦/٢ (٣٢٤١)) لكن حديث عبد سنقط ابن أبي أسحاق الشيعي

النَّظَرِيَّ الْحَسَنَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعِبَادَ بْنَ الْعَاصِ فِي الصَّلاةِ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا، يَتْبَعُ بِذَلِكَ هَؤُلاءِ وَتَابِعُهُ مَنْ؟[1]

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَالسُّنَّةُ الْمَذْكُورِ فِي ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عِبَادٍ فَإِذَا: إِنْ كُنْتَ مَعَ الإِمَامِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَوْلُ ثَانٍ[2]: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَحَسْبُ لأَنَّ تَقْلِقَ هَذَا أَجْرُ عَنْكَ، وَإِنْ تَحْمَدَهُمْ مَعَ الإِمَامِ أَيْضًا فَلا بَأْسَ.

قال عنبر: وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[3]، وَأَبَا أَبِي حنيفة قَوْلُهُ قال: يَقُولُ الإِمَامُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ولا يَقُولُ الْمَأْمُومُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[4].

قال عنبر: فَتَرَكَ بِلا خِلافٍ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَقَوْلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَقَوْلُ قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَوْلُهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَقَدْ تَنَاقَضَ؛ إِلَّا أَنَّ لِيس فِي هَذَا الْخَبَرِ قَوْلُ الإِمَامِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

وَقَوْلُ قال: قَدْ صَحَّ[5] قَدْ صَحَّ[6] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ إِنْكَارٍ.

قال: وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ هَذَا فِي الصَّلاةِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ مَأْمُومًا مِنْ إِمَامٍ مِنْ مُنْفَرِدٍ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٦٧ (٢٤١٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٦٧ (٢٤١٨).

(٣) وبذهب الشافعي: إن كان يصلي وحده فيقول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإن كان يصلي بجماعة فيقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وإن كان يصلي وحده فيقول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. انظر: «الأم» ١/ ٢٥٢، «مختصر المزني» ١/ ٣٧، «الأوسط» ٣/ ٣٦١-٣٦٣.

(٤) «الأصل» ١/ ٤٤٤، و«نوادر» «مختلف الرواية» ١/ ٧٤-٧٥، «التعليق الممجد» (٣٣٨، «البيوع» ١/ ٥٠).

قال علي: وأما قولُ: ابن: فإنَّهُ لَمَّا ذَكَرَنا يَقُولُ الإِمَامُ والمَشْهُورُ المَذْهَبِ وَمِنْهُ، وَيَطْرَأُ العَالِمُونَ قَوْلاً وَلا بِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، أخبرنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ على مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ ابنَ عبدِ الرَّحمنِ أَنَّهُما أَخْبَرَاهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِذا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. قال ابن شهاب: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، نا ابنُ الأَعْرَابِيِّ، نا أَبُو دَاوُدَ: نا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُ اللهِ الجَهْضَمِيُّ، نا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ، عن بِشْرِ بنِ رَافِعٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا تَلا عَلَيْهِمْ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمِينَ» حتى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ»[2].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ نَبَاتٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي نَصْرٍ، نا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابنُ وَضَّاحٍ، نا مُوسَى بنُ مُعَاوِيَةَ، نا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٠) كتاب الصلاة، باب فضل قول آمين والحث عليه، وروه البخاري (٧٨٢)

كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين. من طريق مالك، وفيه زيادة في الشرط: «إذا أمن الإمام فأمنوا» (٧٨٠) من طريق شعبة، وزيادة ابن عامر (٧٨٢) عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة.

وصفة الموصوي في المصادر الواجبة (١٠٨-١٠٧) لا يعلم بن رداف، وابن أبي هريرة.

وانظر: الإلزامات، الشرط ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧ ومن حرفوا نظر هذا الحديث، وفيه نظر.

وصفة الألفاظ في الصحيف أبي داوده (٦١٦).

التُّرْبِيُّ، عن عاصم الأحول، عن أبي عُثمان النَّهْدِيِّ أنَّ بلالا قال لرَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا تُؤَذِّنْ لِأَحَدٍ»[1].

وقال ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عن سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عن أَشْيَاخٍ مِنْ قَوْمِهِ، عن وائلِ بن حُجْرٍ قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ[2].

قال عَلِيٌّ: فهذه آثارٌ متواترةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كما تَرَى بِأَنَّهُ: «أَمِينٌ» وهو إِمَامٌ في الصَّلَوَاتِ مَأْمُونٌ مُؤْتَمَنٌ، وهو مُؤَذِّنٌ.

قَدْ صَحَّتْ عَنْهُ أَخْبَارٌ: أن المُؤَذِّنَ: إِنَّمَا هُوَ الْإِمَامُ، وَأَنَّهُ التُّرْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «الْإِمَامُ الَّذِي يُؤَمُّ هُوَ الْمُؤَذِّنُ»[3]. قال: نَعَمْ، وَيُؤْمَنُ مَنْ وراءَه، حتى إِنَّ لِلْمُسْتَحِبِّ لِلْحَقِّ قال: عَطَاءٌ: وَهُنَاكَ تَرْجُو يَدْخُلُ الْمَسْتَحِبُّ وقد قام الإِمَامُ فَلَيَقُلْ وَيُنَاجِيه: لا تُنَاجِيني بِآمِينَ[4]. قال عطاءٌ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَئِمَّةَ يَقُولُونَ: مَنْ أَمَّنَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّ آمِينَ، مَعَ وَمَنْ وَوَافَقَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ[5].

---

(١) زاد في (ب): [ق: ١٤] رَسُولُ اللهِ.

(٢) رواه أبو داود (٥١٩٧)، وأحمد (١٨٢٣٠، ١٨٢٣١)، وابن خزيمة (٤٧٩)، والحاكم (٢٠٤) وابن حبان (١٨٠٣) من طرق عن سفيان به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وصححه الترمذي في التلخيص (٢٨٢/١)، وقال: «الأشياخ في الحديث أبو داود (١٧٦)، والظاهر أنهم من الصحابة والله أعلم».

(٣) في (ب): [ق: ١٤] حتى عد ثلاثين.

(٤) رواه أبو داود (٩٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٠٨، ٣٧٠٩، ٣٧٠٨) من وكيع، به، وبرواية أبي داود (٩٤٧)، والترمذي (٢٤٨) من طريق سفيان به، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حجر في «التلخيص» (٢٤٨/١)، والألباني في الصحيح أبي داود (٨٧٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (٢٠٧٠-٢٠٧١، ٢٠٧٤) وروايته عند الرزاق (٢٠٧٤) ولفظه: «

قال عَلِيٌّ: الْمُبَلَّغُ: الْحَلِيلُ، وَبِهِ يُنْعَتُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًا لِلْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ وَالْعَلاءُ بِالْبَحْرَيْنِ، فَاشْتَرَكَ عِنْدَهُ أَلْفُ بَاشِقٍ بِأَلْفِ دِينَارٍ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قال: يُخْفِي الإِمَامُ ثَلاثًا: التَّعَوُّذَ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وَبِذَلِكَ نَأْخُذُ.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ بِمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قال: يُخْفِي الإِمَامُ ثَلاثًا: التَّعَوُّذَ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين.

وَعَنْ حِطِّينَةَ: قَدْ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَلَهُمْ هَمْسٌ بِآمِينَ.

قال عَلِيٌّ: فَهَذَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ ﷺ.

فَأَمَّا أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَيَرَوْنَ الْجَهْرَ بِهَا لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ[1]، وَبِهِ نَقُولُ، لأَنَّا أَثْبَتْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجَهْرَ[2].

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ[3]: يَقْرَأُهَا الإِمَامُ سِرًّا، فَهَذَا إِلَى تَقْلِيدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وابنِ مَسْعُودٍ، ولا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) ينظر: مجد الزيادة عن ٩٦/٢ (٢٢٧٣).

(٢) صح في أنه أضمر الجهر (٢٢٧٣).

(٣) قال: «الأحاديث» ٢٤٨/١، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣،

وَقَدْ مَاتَ مَالِكُ بْنُ أَبِي الْعَامُوصِ، آمين. وَلا يُجْزِئُ الإِمَامَ.

قال علي: وهذا قَوْلٌ لا يُعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَقَطْ، لَفْظَةً، وَلا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلا حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلا فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، إِلا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَمَحِّلِينَ يَظْنُونَهُ قَالَ: إِنَّ سُمَّهُ مَوْتَى أَمِن بِخَبَرٍ، وَمَعْنَى هذا أَنَّهُ لا يُجْزِئُ مِنَ الأَحْيَاءِ، وَإِنَّ كِلاهُمَا عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَإِذَا لَفَظَ سُمِّيَ مَوْتَى فَقَدْ أَمِنَ. وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ. [٣٠] قَالَ: فَقَدْ مَاتَ أَبُو صَالِحٍ، وَلا يُجْزِئُ الإِمَامَ.

وَهذا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ عَلَى أَبِي صَالِحٍ، إِذْ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ، وَلا يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُوَ، وَلا يُعْرَفُ لِهذا الْخَبَرِ مَخْرَجٌ إِلا مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، وَلا يُعْرَفُ لِهذا الْخَبَرِ مَخْرَجٌ إِلا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَطْ

وإلا سنّقنا عن أبي هُرَيْرَة، وأبو الزُّبَيْر مُعَنْعِنٌ لكنّا يُقِيمُ ضِعَافَهُ بِذِكْرِ صالح الكَلْبِيّ وليس في رواية أبي صالح إلا لا يَقُولُ الإمَامُ: آمين، فَجَعَلَ الْمَرْءُ مَكَانَهُ الْعَنْتَرِ.

وقال بَعْضُهُمْ: إن مَعْنَى قَوْلِهِ **«هَذَا»** أن الإمامَ فَاتَتْهُ **«أَمِّنَا مَعْنَاهُ** إذا قال: **«جَهَّزَ الْمُشْرِكِينَ بِكُلِّ الْمَكَارِهِ»**.

قال عَلِيٌّ: قَدْ قَالَ: كَذَبَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ عَلِمَ الباطِلُ كَذَبَ مَنْ يَقُلْهُ عَنْهُ، وأخرجت من ضرائره بالإفك، وخرجت الحَكَمُ من مواضعه بالإيمان، وما قال قَطُّ أحدٌ مِنْ أَهْلِ اللهِ أن قولَ: «جَهَّزَ الْمُشْرِكِينَ بِكُلِّ الْمَكَارِهِ» يَعْنِي تأميناً، فالحَقُّ الواضحُ يعارِضُ أخرى، وهي آلة قال: قد عدا أنَّ مَعْنَى قَوْلِ الله تعالى لِمُوسَى وهارُونَ عليهما السلام: **«قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا»** [يونس: ٨٩] كان مُوسَى يَدْعُو وهارُونَ يُؤَمِّنُ.

قال عَلِيٌّ: وهذا أَعْجَبُ وأَمَرُّ، ثَبَتَ يَقِينُ في وَحْيِ هذه الرِّوايَةِ، أَوْ مَنْ يَقُلْهُ إلى مُوسَى وهارُونَ عليهما السَّلامُ، وإنَّما هو قَوْلُ قائلٍ لا يَدْرِي مَنْ أَنْتَ فالله، أَوْ صَحَّ بِهَذَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هذا الأَمْرُ مِنْ أَحَدٍ إلا بِحَدٍّ، وَلا مَعْنَى لَهُ: **«فَهُوَ الْقَوْلُ كَذَا»**. فَالتَّأْمِينُ دُعَاءٌ صَحِيحٌ

نظر: الجمع والتفريق ٣/ ١٥٠، الاستذكار ٤/ ٢٢١، الهيلمي الكفاية ٤/ ١٨٣.

(٢) ينظر: ص ٩٨ ـ ١٠٢، وزاد المعاد في هديه ٤/ ٢٧، ٢٧٢ ـ ٢٧٤ ابن قيم الجوزية.

(٣) (شارح) الأحاديث في الموطأ، وكان يقول: إنه لا أثر في السر الحرص الموضع الحدود من الأحاد والأفراد وثبت أنفه من خطأ الحديث فأصلحه بحلها في مواضع حديث «الإحكام والعشرون» وكان أبوه أن يصف إلى الثانية وجو حلال وجو وفي كبير من الأحاديث بين الخلاف المصدد.

بلا شك، ولا يُسَمَّى الدَّاعي دَاعِيًا إِلَّا أَمْلَاءً، ولا يُسَمَّى الدُّعاءُ تأْمِيناً حتى يَلْفِظَ بِآمِين، كَقَوْلِ آمِين عندَ دُعَاءِ تأْمِينًا. كَثَبَتَ وقد حَثَّ عَلَيْهِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «آمِينَ» وهو اسمٌ من أسماءِ الإِمَامِ[1]، وهذا معنى قولِهِ تعالى: ﴿ءَامِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَقْصُودُ، وَالْمُتَعَبَّدُ بِهِ، وَالْمُتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، وَالْمُعَظَّمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالْمُتَعَبَّدُ بِالْمَشْيِ إِلَيْ

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٨٢ (٧٣٧٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٤٤٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٨٢ (٧٣٨٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٨٢ (٧٣٨٨).

(٤) الأثار ٢/ ٦٦-٦٦، والفتح: الأوسط ٣/ ٣٢٢-٣٢٣، التمهيد ٢/ ١٦٧، عمدة القاري ٤/ ١٠٢.

(٥) نقلها عنه الكوسج في المسائل ٢/ ٦٣٠، وحرب والكرماني، نقلها عنه الخلاص في الأوراق والوجيز، ومن أحمد رواية أخرى: إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأ، نقلها عنه الحارث: أنظر: الأوراق والوجيز ١/ ١٢٤-١٢٥.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٦٠ (٧٢٧٦).

الصَّلاةِ حَسَنُ الهِمامَةِ عَنْ جَبْهَتِهِ[١].

وعَنْ نافعٍ عن ابن عُمَرَ: كانَ يَكْرَهُ أنْ يَسْجُدَ على كُوَرِ عِمامَتِهِ حتى يَضَعَها[٢].

وعَنْ أيُّوبَ عن ابن سيرينَ: أصابَتْني شَجَّةٌ في وَجْهي فَعَسُرَتْ عَلَيَّ وسألْتُ عَبيدَةَ السَّلْمانيَّ: أأسْجُدُ عَلَيها؟ فَقالَ: أتَرى العِصابَ[٣].

وعَنْ مَسْرُوقٍ: أنَّهُ رأى رَجُلاً بِهِ سَجْدَةٌ رَفَعَ رِجْلَيْهِ في السَّماءِ، فَقالَ مَسْرُوقٌ: ما تَمَّتْ صَلاةُ هذا[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٩٩ (٣٧٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٧٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ١/٤٠١ (١٥٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٥٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ١/٤٠١ (١٥٦٩)، وابن أبي شيبة ١/٣٠٠ (٣٧٧٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ١/١٧٤ (٧٩٤٣).

مسألة: فمن عجز عن الركوع أو عن السجود خفض لذلك قدر طاقته، فمن لم يقدر على أكثر من الإيماء أومأ، ومن لم يجد إلا الرمح يخفض عليه والقلة للسجود فليسجد على رمح أو مخلاة، أو على ظهر من أمامه.

وبه يقول أبو حنيفة[1]، وسفيان، والشافعي[2].

وقال مالك: لا يسجد على ظهر آخر[3].

يرجحان صيغة قولنا: قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4] وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[5].

وروينا عن مَعْمَر، عن الأَعْمَش، عن السَّيْب بن رافع: أن عمر ابن الخطاب قال: «إن أناسًا أتوا الحج من اليمن يحمّلون ثوبه ويسجدون عليه، ومن زحمة الناس يوم الحج حتى لا يستطيع أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل».

وعن الحسن: إذا اشتد الزحام فإن شئت فاسجد على ظهر أخيك، وإن شئت فإذا قام الإمام فاسجد.

---

(١) الأصل ٢/٣٠٩، والهداية: المنسوبة ١/٢٧، فتاوى الصالحي ١/٢١٠، المحيط البرهاني ٢/٣٦٣-٣٦٥.

(٢) الأم ١/٢٣٩، والحاوي ٢/٧٨، والطرح التقوية ١/٣٥٢، ١١٤، ١١٤، المهذب ١/٥٧/٣.

(٣) المدونة ١/٢٢٨-٢٢٩، والإشراف ١/٣٠٩.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) سبق في ص ١١٤/٣.

(٦) رواه عبد الرزاق ٣/٣٨٦ (٥٧٤٧).

وعَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّهُ لَا الْإِحْرَامُ مَأْمُورٌ بِرأْسِك مِنْ ثَمَّ أَمْسَحُ مَا أَحْبَبْتُ»[1].

وعَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ: «أَيَمْسَحُ الرَّجُلُ فِي الْإِحْرَامِ عَلَى رَأْسِهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[2].

وعَنْ مَكْحُولٍ، والزُّهْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إذا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوبِ ولا عَلَى السُّجُودِ أَوْمَأ بِرأْسِهِ[3].

وعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَتْ: «رأيت أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَمْسَحُ عَلَى مِرْقَعَةٍ عَلَيْهِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ»[4].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو فَزَارَةَ[5] عَنِ الْمَرِيضِ: أَيَمْسَحُ عَلَى الْمِرْقَعَةِ الْمَلْقَاةِ؟ قَالَ: لا بأس[6].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: لا بأس أَنْ يَلْبَسَ الْمَرِيضُ الثَّوْبَ وَيَمْسَحَ عَلَيْهِ[7].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧٩٩٦/٤ ١٤٧٢٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٤/٣ ١٣٢٧٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (٤٧١/٦ ١١٤٤٠).

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٧٠/٦ ١١٤٤١) وعن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٠/٤).

(٥) أبو فزارة الشامي، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن حبان في الثقات، والذهبي في المقتفى في سيرة الصحابة (٣٢/٤)، ولم يذكرا له راويا.

(٦) رواه عبد الرزاق (٤٧٠/٦ ١١٤٤٢).

(٧) رواه عبد الرزاق (٤٧٠/٦ ١١٤٤٣) وعن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٠/٤).

مَسألةٌ: وَمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَيْرٌ لا يَفْسُدُ ثيابَهُ ولا يَفْوتُ وَجْهَهُ أَرْمَدُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدَّاهُ لَمْ يَأْثَمْ.

رُوِيَنا عن رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى ماءٍ وطينٍ وانْصَرَفَ وعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ[1]. وقال الله ﷻ: ﴿وَبَنَوْا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٩٦) كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضره، ومسلم (١١٦٧) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، من حديث أبي سعيد.

(٢) التوبة: ١٠٧.

مسألة: والجُلُوس بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الوِتْرِ، فَإِنْ كَانَ مُفْتَرِشًا أَوْ مُتَوَرِّكًا أَوْ مُقْعِيًا، حَاسِبًا مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ مِنْ أَنْوَاعِ الوِتْرِ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ لَا تكونُ إلا رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُفْضِي بِمَنْكِبَيْهِ إِلَى ما هو عقبه العَجُزِ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَفْرُشُ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ تَكُونُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا جَلَسَ فِي هَذِهِ الْجَلْسَةِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى كَمَا قُلْنَا، وَيَجْلِسُ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي قَبْلَ[1] السَّلَامِ مُقْعِيًا بِمَنْكِبَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ناصِبًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى فَارِشًا لِلْيُسْرَى، وَلَزِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ جَلْسَةٍ مِنْ الْجَلَسَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: ثنا أَبُو دَاوُدَ: ثنا حَيْوَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ: عن الَّذِينَ لَمْ يَشُكُّوا، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَنَا عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَحَلْوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي الصَّفِّ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ[2]، وَيَقُولُ الشَّهَادَةَ[3]، وَأَبُو سُلَيْمَانَ.

(١) كذا في جميع النسخ والصواب: قبل.

(٢) ضعيف: أخرجه البخاري (٨٢٤) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، عن يحيى بن بكير، عن الليث به.

(٣) «الأم» (١/٢٤٦-٢٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٦٧-٣٦٨).

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ وَمَالِكٌ: الْجُلُوسُ فِي كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ سُنَّةٌ[1].

قال عَلِيٌّ: هَذَا جِدَالٌ الآنَ بِلَا بُرْهَانٍ[2].

وَكَانَتْ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ قَيْسٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُلَيْمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْخَبِيرِ، عَنْ مُنْتَصِرٍ، عَنْ ابْنِ الْمُنْتَصِرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[3].

وَرِوَايَةُ شَقِيقٍ وَمُغِيرَةَ الْثَّوْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ فَلَهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

---

(١) الأذكار للنووي (١/٤٠٤).

(٢) ناقضت أبي حنيفة: أن الصلاتي يجب رفعه اليمنى بإزاءِ الشرى في الركعة الثانية وفي الركعة الأخرى قبل الصلاة في السوق، وفي الصلاة في المسجد، وفي تقديم يديه إلى الأرض بعد السجود، وفي تقديم الركبتين إلى الأرض قبل يديه، وفي الجلوس بين الركعتين، وفي الجلوس للتشهد أول، وفي الجلوس في التشهد آخر، وفي الجلوس في الصلاة، وفي الجلوس في الصلاة، وفي الجلوس في الصلاة

عن ابن مسْعُود، عن النَّبِيِّ ﷺ حَرْفًا حَرْفًا[1].

ورواه يَحْيَى القَطَّانُ، وأَبُو مُعَاوِيَة، والفَضْلُ بْنُ عِيَاض، وأَبُو نُعَيْم، وعَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُد الخُرَيْبِيُّ، ووَكِيعٌ ثُلُثُهُمْ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وائِلٍ بإسْنادِهِ ولَفْظِهِ[2].

ورواه أَيْضًا عن ابن مَسْعُود بإسْنادِهِ ولَفْظِهِ: «أَيُّ مُعَقِّبٍ عَلَىٰ هٰذا مُحَرِّرٌ، وعَلَقَمَةُ، والأَسْوَدُ، وأَبُو الضُّحَىٰ[3]».

قُلْ: تَشْهَدُ لَهُ أَمْرُهُ بما رَوَاهُ أَبُو عُوَيْسٍ[4]، أو ابن عُيَيْنَة[5]، أو ابن عُمَرَ[6]، ثُلُثُهُمْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْمِيَةً.

وثَلَثٌ تَحْرُجُ مِنْ أَخْبَارِ أَبِي حَنِيفَةَ، وشُعْبَانَ، وأَحْمَدَ وداوُدَ[7]،

---

(١) طريقا حفظة وزائدة رواهما عبد الله (٤٢٠، ٥٧٤) الحديث الأول بإسناده، باب التشهد في الصلاة، وطريق الثوري رواه الدارمي (٣٤٣، ٤٠٣، وابن ماجه (٨٩٨)، وعبد الرزاق (٤٣٣).

(٢) طريق يحيى القطان رواه البخاري (٦٢٣) كتاب الأذان، باب ما يجهر من الدعاء بعد التشهد، وطريق أبي معاوية رواه مسلم (٤٠٢/٦٤)، وطريق الفضل بن عياض رواه النسائي (٤٠٣/٣) كتاب الإيمان، باب نعت الصلاة، وطريق (٣٨٣) كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، وطريق وكيع رواه ابن ماجه (٨٩٧).

(٣) طريق عبد الله بن مسعود رواه البخاري (٦٢٣) كتاب الأذان، باب الأذن للمسافر.

وطريق (٤٠٢/٦٤) وطريق علقمة رواه مسلم (٤٠٢/٦٤)، والنسائي (٣٨٣/٣، ٤٠٣)، وابن ماجه (٨٩٧) وطريق الأسود رواه الترمذي (٢٨٩)، والنسائي (٣٨٣/٣، ٤٠٣)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأحمد (١٤٢/١، وطريق أبي الضحى رواه الطبراني (٣٠/١٠ (٩٨٨٥).

(٤) رواه مسلم (٤٠٢/٦٤).

(٥) رواه النسائي (٣٨٣/٣، وأحمد (٤٤٩/١).

(٦) انظر: «الأثار» لأبي يوسف (ص٣٣)، «الأم» (١/٩٠)، «الحجة على أهل المدينة» (١/٢٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/٢١٤، ٢١٥)، «الاستذكار» (٤/٢٩٠-٢٩٧)، «المغني» (٢/٢٦٣-٢٦٧)، «المجموع» (٣/٤٧٧). صاحب الإمام أحمد رواية عنه.

واختار الشافعي ما رواه ابن عَبَّاس[١]

واختار مالك تَشَهُّدَ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ[٢] قَدْ حافَظَهُ فيه ابنُهُ وسائِرُ مَنْ ذَكَرْنا[٣].

وقال بَعْضُ المُتَقَدِّمين: الجُلُوسُ في الصَّلاةِ ليس فَرْضًا.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: الجُلُوسُ بِمِقْدارِ التَّشَهُّدِ فَرْضٌ وَلَيْسَ التَّشَهُّدُ فَرْضًا[٤].

وقال مالِكٌ: الجُلُوسُ فَرْضٌ، وَهُوَ الجُلُوسُ فيه فَرْضٌ، وَلَيْسَ التَّشَهُّدُ فَرْضًا[٥].

وَكُلٌّ هذه الأَقوالِ خَطَأٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بالتَّشَهُّدِ في القُعُودِ في الصَّلاةِ، فَصارَ التَّشَهُّدُ فَرْضًا، وَصارَ القُعُودُ الذي لا يَكُونُ التَّشَهُّدُ إلا فيه فَرْضًا، وَلا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ فَرْضٍ ما لا يَتِمُّ الفَرْضُ إلا فيه أَوْ به.

رُوِّينا عن شُعْبَةَ، عن مُسْلِمِ بْنِ النَّظْرِ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: لا صَلاةَ إلا بِتَشَهُّدٍ[٦].

(٥٢٧٧، ٥٢٧٨)، المختصر الحثيث (ص ٢٦)، الكافي في أدلة الإمام (١٥٢/١)، الاستذكار ٢٢/٢ (٧٤٥).

(١) «الأم» ٢٤٩/١ وفيه: «وأمر النبي» (١/٧٨)، «الأوسط» ٣٦٧/٣-٣٧٠، «المهذب» (٤٩/١).

(٢) رواه الإمام مالك ٩٠/١-٩١.

(٣) «المدونة» ٧٤/١، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص ١٢٠-١٢١)، «التلقين» ١٤٣/١، «الاستذكار» ٢٢/٢-٢٧.

(٤) انظر: «الأثار» لمحمد بن الحسن (٢٧٩/١)، «الطحاوي» (٢٨٤/١)، «الحجة الدامغة» (٣٨/١)، «الحجة الدامغة» (٣٨/١).

(٥) انظر: «التلقين في الفقه المالكي» (٤٣/١)، «الاستذكار» (٢٨/٢، ٣٧-٣٧، ٣٨-٣٩، ٢٨٤)، «المدونة» (٧٤/١).

(٦) رواه عبد الرزاق (٣٠٦/٢ ح٣٥٨٠) عن أبي شيبة (٤٩/٤ ح٨٨٥٥) والبخاري في التاريخ

وعَنْ نافعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ: مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بالتَّشَهُّدِ فَلا صَلاةَ لَهُ[٦٦]. وهو قَوْلُ الشافعيِّ وأبي مُثَيْمانَ[٦٧].

وقالَ بَعْضُهُم: لو كانَ الجُلُوسُ لا يَكُونُ فَرْضًا لَما أَجْزَأَتِ الصَّلاةُ بِتَرْكِهِ إذا نَسِيَهُ المَرْءُ.

قال علي: وهذا لَيْسَ بشيءٍ؛ لأنَّ السُّنَّةَ التي جاءَتْ بِوُجُوبِهِ هي التي جاءَتْ بأنَّ الصَّلاةَ تُجْزِئُ بِنِسْيانِها[٦٨]. وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الجُلُوسَ عَمْدًا في مَوْضِعِ الفَرْضِ في الصَّلاةِ حَرامٌ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَعَمُّدِهِ، ولا تَبْطُلُ بِنِسْيانِهِ، وكَذلِكَ السَّلامُ قَبْلَ تَمامِ الصَّلاةِ ولا فَرْقَ، فَعادَ تَفْرِيقُهُمْ ظاهِرَ الفَسادِ، وبِاللهِ عِياذُنا التَّوْفِيقُ.

الكثيرة ٢/ ١٣١، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٣٨٩.

(٦٦) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٣٩٠.

(٦٧) انظر: «الأم» ١/ ٢٦١، «الأوسط» ٣/ ٣٩٢، «الإشراف» للمناوي ١/ ٤٢، «الحاوي» ٢/ ١٣٥، «المهذب» للشيرازي ١/ ٧٧، «المجموع» ٣/ ٤٢٩-٤٣٠، ٤٣٢.

(٦٨) هنا يقيم الناظم من (٨) المنثور فإنه أتى ص ٩١.

مسألة: قال أبو محمد في حلى بن آخذ: ويَلْزَمُهُ أَنْ يقول إذا نَزَعَ مِنَ الشَّهْدِ فِي كِفَّتَا الْجِنْسَيْنِ: الْقَمْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ عن عادت عَهْدِهِ، والتَّمْرِ بِالْمِلْحِ، [١٢٧] عادت الشَّهْدِ، وَمِنْ الْمِلْحِ والعادت، وَمِنْ التَّمْرِ بِالْمِلْحِ، وَمِنْ الْقَمْحِ بِالتَّمْرِ، وَمِنْ الْمِلْحِ بِالْقَمْحِ، وَمِنْ الْقَمْحِ بِالْمِلْحِ، وَمِنْ التَّمْرِ بِالْقَمْحِ، وَمِنْ الْمِلْحِ بِالتَّمْر

ثُمَّ ذَكَرَها لَكَ فَما أَوْرَدْناها. قالَ: فَهَذا خَبَرٌ واحِدٌ، وَزِيادَةُ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ زِيادَةٌ هادِئَةٌ، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، وَلَها بَحْثٌ ذَكَرَ فِي الشُّغْلِ الآخِرِ فَلْتَطْلُبْ.

قُلْنا: لو لَمْ يَكُنْ إلا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي عايِشَةَ وَحْدَهُ لَكانَ ما ذَكَرْتَ، لِكِنَّهُما حَدِيثانِ قَدْ أَوْرَدْناهُ، أَحَدُهُما مِنْ طَرِيقِ أبي سَلَمَةَ، وَالثّانِي مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي عايِشَةَ، فَلَمّا زادَ الوَلِيدُ هَذا وَكِيعٌ ابْنُ الجَرّاحِ، وَبَقِيَ غَيْرُ أبي سَلَمَةَ عَلى عُمُومِهِ فيما بَلَغَ عِلْمُ أَحَدٍ مِنْهُمْ، لا يَجُوزُ عُمُومُهُما[١]. وَاللهُ تَعالى التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طاوُسٍ: أنَّهُ صَلَّى ابْنُ أبي بَحْضَرَتِهِ فَقالَ لَهُ: أَكَفَرْتَ هَذِهِ الكِتابَ؟ قالَ: لا، فَأَمَرَهُ بِإعادَةِ الصَّلاةِ[٢].

---

(١) (شذرة): كلا والله، بل يجوز فيه هذا فإن الحديث واحد ومخرجه متحد والمتكلم واحد فالمتكلم إذن واحد، وقيد آخر فإنه كان الشغل الآخر والمطلق يحمل على المقيد، بل أتحد المخرج، ولم يبق الزيادة ولم يختصر كما يعلم من له خبرة بأسانيد الأحاديث وألفاظها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/٢٠٨،٢٠٧ (٣٧٠٧).

مسألة: ومنتحب أن يقول إذا فرغ من التشهد ما حدثناه عبد الله بن زبيع: نا محمد بن مُعاوية، نا أحمد بن شُعيب، أخبرنا محمد بن سَلَمة، عن ابن القاسم، حدثني مالك، عن نُعيم بن عَبد الله النحّام: أنّ محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وعبد الله بن زيد هو الذي أُري النداء بالصلاة أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنّه قال: أتانا رَسُولُ الله ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة فقال له بشير بن سَعد: أمَرنا الله أن نُصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نُصلّي عليك؟ فسكت رَسُولُ الله ﷺ حتى تمنّينا أنه لم يَسْأله، ثم قال: « قُولوا اللهمّ صَلّ على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارِك على محمّد وعلى آل محمّد، كما بارَكْت على آل إبراهيم في العالمين، إنّك حميد مجيد. وقد تقدم عن مالك[١].

وما حدّثناه عَبْدُ الله بن أبي أُويْسَة، نا أحمدُ بن أبي بَكر، نا عَبدُ الرَّحْمان ابن حسّان، نا أحمدُ بن حَنْبل، نا أحمدُ بن عَبْد الله، نا سُلَيْمُ بن المُعتَمِر، نا إسْحاقُ -هو ابن راهَوَيْه- نا رَوْحُ، عن مالك، عن عَبْد الله بن أبي بَكْر بن محمّد بن عَمْرو بن حَزْم، عن أبي سَلَمة، عن عَبْد الله بن سَلَّام أنه أخبر أبا هُرَيْرة أنهم قالوا: يا رَسُول الله، كَيْف نُصَلّي عَلَيْكَ؟ قال: «قُولُوا: اللهمّ صَلِّ على مُحَمّد وعلى آل مُحَمّد وأزْوَاجِه وذُرِّيّته، كما صَلّيتَ على آل إبراهيم، وبارِك على مُحَمّد وعلى أزْوَاجِه وذُرِّيّته، كما بارَكْتَ على

(١) الموطأ الإمام مالك: (١/١٦٠-١٦١) رواية الشافعي ٣٥٩/٤.

إبراهيم، كَمَثَلِ جَمْعٍ مُحَمَّدٍ[1].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ لَمْ تَجْتَزِئُوا الصَّلاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَشَهُّدِ الصَّلاةِ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2]؟

قِيلَ: بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ[3]؟

قَالَ: لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إِذَا مَالَ الْقَوْلُ لِرَجُلٍ فِي الصَّلاةِ وَلَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ فِي كَلامِهِ فَقَدْ مَا لَمْ يَقُلْ. لَكِنْ نَقُولُ: إِذَا مَالَ الْقَوْلُ لِرَجُلٍ عَنْ عِلْمِ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَقُلْهُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، فَإِنَّا نَقُولُ: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِأَنْ يَقُولَ فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا، فَقَدْ زَيَّنَهُ مِنَ الأَجْرِ، وَبِمَا جَمَعَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ عَلَى وَاحِدَةٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا[4].

فَإِنْ قَالَ: أَيُّ أَيْسَرِ الأَمْرَيْنِ عَلَى وُجُوبِ هَذَا مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، وَلَمْ تُوجِبُوا تَكْرَارَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قُلْنَا: أَيْسَرُ الأَمْرَيْنِ عَلَى الْمَرْءِ وَاجِبٌ بِالْمَثَلِ، لا يُمْنَعُ الأَفْضَلُ عَنْ أَقَلِّ مِنْ مَرَّةٍ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ عَلَى الْمَرْءِ تَجْتَزِئُ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ مِنْ مَرَّةٍ تُوجِبُونَ ذَلِكَ مِنْ الْمَرْءِ، أَوْ فِي الْحَوْلِ، أَوْ فِي الْعُمُرِ، أَوْ فِي الْيَوْمِ، أَوْ فِي السَّاعَةِ؟ وَلا يَقُولُ مُتَكَلِّمٌ لِحَمْدِهِ دُونَ حَمْدِهِ إِلَّا بِإِمْعَانٍ، وَلا سَبِيلَ

---

(١) أصحيح مسلم» (٤٠٤) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد. ورواه البخاري (٣٣٦٩) وقال: «أما السلام فقد أخبرناك به» يريد بقوله: «من علمك» يعني.

(٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) «الأم» (١/ ٢٧٠-٢٧١)، وانظر: «المهذب» (١/ ٦٥)، «الهداية الحنفية» (٢/ ١٧٢).

(٤) رواه مسلم في «ط» (٤٠٤) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد من حديث أبي هريرة.

﴿إِنَّهُ كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الظلل.

﴿وَإِذْ قَالُوا: اللَّهُمَّ أَنْتَ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الأنفال: ٣٢.

قَالَ: نَعَمْ هَذَا مَوْضُوعٌ فِي الْأَيْدِي، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ دَعْوَى يَتَكَلَّمُ بِلَا بُرْهَانٍ.

وَقَالَ قَائِلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّافِعِيِّ: تَقُولُ يَا طَبِيبَ كَيْفَ مَاتَ عُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا.

قَالَ: أَيْنَكَ هَذَا؟ لَا يُوجَدُ فِي الْأَصْلِ لَا فِي يَوْلَا فِي الصَّحِيحِ مَا أَنْتَ، وَإِنَّمَا هَذَا هُوَ عَنْدِي وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي أُنَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: "وَجَدْتُ سَيْفًا لَا تُعْرَفُ مَا حِجَارَةً، مَكْتُوبًا: لَا يَأْتِي بِكَلِمَةٍ إِلَّا".

(١) رواه من هذا الطريق البخاري في «تاريخه» كما في «التاريخ الكبير» (٤/٢٢٠، ٢٢٦) ورواه إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة» (٢٤٤/١)، والطبراني (١٢/١٤٤، ١٤٥) وقال: «لا يروى إلا بهذا». وقال صحيح الإسناد في «المقدمة» (١٧٣/١) وقال: «وهذا حديث غريب جدا، لم يروه، عن محمد بن هلال» ، والكبرى والطبراني، يعني أنه: غير دقيق المحتمل. عن كعب بن عجرة أن رجلا من بني غفار أتى بسيف مكتوب عليه من أرض الروم: لا يأتي الأمر إلا بالخير، ثم قال: هذا حديث غريب، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن أبي عون الأنصاري، وهو أبو أسامة الليثي، وهو أبو عون الأنصاري، وهو أبو عون الأنصاري، وهو أبو عون الأنصاري

وَمُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ مَجْهُولٌ[2]، وَمَنْ هُوَ إِسْحَاقُ غَيْرُ مَشْهُورِ الحالِ[3].

وَلَقَدْ كَانَ يَأْمُرُ مَنْ رَأَى الصِّيَامَ فِي الأَمْكِنَةِ فَرَضًا -يَقُولُ ذَكَرَهُ بَيْنَ يَدَيْ صِيَامِ- أَنْ يَفْعَلَ الصَّلاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ فَرَضًا لِأَمْرٍ بِهَا مَعَ ذِكْرِ السَّلامِ الَّذِي عَيَّنَهُ، وَهِيَ إِنَّمَا السَّلامُ الَّذِي فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ، وَإِنَّمَا السَّلامُ مِنَ الصَّلاةِ بِلا شَكٍّ، وَلَكِنَّهُمْ لا يَعْرُفُونَ أَسْبَابَ الأَيْمَّةِ عَلَى ضَعْفِهِ، وَلا يَتَّبِرُونَ الأَيْمَّةَ الواجِبَ قَوْلُهَا، وَبِاللهِ مِنَ التَّوْفِيقِ.

---

(١) محمد بن هلال بن أبي هلال الحنفي، مولى بني تميم، البلخمي، قال أحمد: ثقة، وفي رواية: ليس به بأس، وكذلك قال النسائي، وقال أبو حاتم: صالح، وأبوه ابن يسار، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ، وقال ابن حجر: صدوق، وقال الجُبُّاي في الهامش: وهذا ابن جزء فقال: مجهول، مات سنة ١٧٢هـ.

انظر: الجرح والتعديل ٨/١٠٤، الثقات لابن حبان ٧/٤٨٧، الهقيب الكمالية ٢٤/٢٩٨، تقريب التهذيب ٢/٢٤٩، الهقيب التهذيب ٢/٣٤٣.

(٢) محمد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري المدني، قال البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني والحاكم: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل ٨/٨٠، الثقات لابن حبان ٧/٣٧٨، الهقيب الكمالية ٢٤/٦٤٠، التقريب ٢٢٢٩).

(٣) [illegible]

٣٧٥ مسألة: والتطبيق في الصلاة لا يجوز، لأنه منسوخ، وهو وضع اليدين بين الركبتين عند الركوع في الصلاة.

وكان ابن مسْعُود يفْعَلُه، ونشرت الأيدي على تركِه، وكذلك أصحابُه كانوا يفْعَلُونَه، رُوِيَ ذلك من طريق نُوح بن نجيح الفُرَيْسي: ثنا ابن إدْرِيس - هو عَبْدُ الله - عن عاصم بن كُلَيْب، عن عبد الرحمن بن الأسْوَد بن يزيد، عن عَلْقَمَة، عن عَبْدِ الله بن مَسْعُود قال: عَلَّمَنا رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاةَ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ بَيْنَهُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ سَعْدٌ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهذا يَعْنِي الإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ[1].

قال علي: قد ذَكَرْنا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى الأَيْدِي على الرُّكَبِ في حديث وافِدَةِ بن رافِعٍ[2]، فَصَحَّ أَنَّه هو الأَمْرُ الآخِرُ التابِعُ للمَنْهِيِّ. وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه النسائي (٢/٢٤١) عن نوح به، ورواه أبو داود (٧٤٧)، وابن خزيمة (٤٩٥)، والدارقطني (١/٣٣٩)، والحاكم (١/٢٤٨) من طريق ابن إدريس به، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(٢) سبق ص (١٠٤).

مسألة: فإذا أتم العمرة حلقته فليتمّم، وهو أفضل لا أتم الصلاة إلا بـ، ويخرج إلى بلوغ: السلام عليكم، أو عليكم السلام، أو سلام عليكم، أو عليكم سلام، ثم ذكر أنها إذا سلّمونا أو قال، والفضل ذلك أن يقول قال من ذكرنا: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه:

السلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

قال ﷺ بُرهانُ ذلك: ما حدّثنا عبد الله بن يُرمَت، نا أحمد بن فتح، نا عبدُ الوهّاب بن عيسى، نا أحمدُ بن مُحمّد، نا أحمدُ بن مُحمّد، نا أحمدُ بن مُحمّد، نا أحمدُ بن مُحمّد بن أحمد بن أبي خَلَف، نا مُوسى بن هَارُون، نا سُلَيمانُ بن بِلال، عن زَيد بن أَسْلَم، عن عطاء بن يسار، عن أم سَلَمة، عن أم حُبَيبة، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا شكّ أحدُكُم في صلاته فَلْيَنْظُر أَحْرَى ذلك أَنْ أَتَمّ فَلْيَتِمّ الذي رَأَى أَنّه أَتَمّ، ثُمّ يُسَلّم، ثُمّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْن» قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا شكّ أحدُكُم في صلاته فَلْيَنْظُر أَحْرَى ذلك أَنْ أَتَمّ فَلْيَتِمّ الذي رَأَى أَنّه أَتَمّ، ثُمّ يُسَلّم، ثُمّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْن» قال: قال عبدُ الله بن زَيد: نا مُحمّد بن مُعاوية، نا أحمدُ بن شُعَيب، نا عبدُ الله بن سَعْد، نا إسماعيلُ بن إبراهيم الهَمْدَاني، نا الفَضْلُ ~~سو~~ ابن عياض، عن مَنْصُور ~~عن~~ ابن المُعْتَمِر، عن إبراهيم النَّخَعي، عن عَلْقَمة، عن عبد الله بن مَسْعُود قال: ما حدّثنا عبد الله بن يُرمَت في حديث: قَرَأَ: «إِذا لَا يَدْرِ أَحَدُنا كَمْ تَسْتَوِي، فَلْيَنْظُرْ أَيُّنَا شَكّ في صلاته فَلْيَتَحَرَّ الذي رَأَى صَوابَ، ثُمّ يُسَلّم، ثُمّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ»[٢٧]

(٢٦) صحيح مسلم (٥٧١) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة.

(٢٧) الحسن الكبرى (٢٠٤/٢ ح٥٤٥)، الصحابة/ ٢٨/٣ ورواه البخاري (٤٠١) كتاب

فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ مِنْ أَحَدٍ جَانِبَيْهِ وَإِدَارَتِهِ لَهُمْ، وَالْفَقْهُ السَّلِيمُ يَقْتَضِي مَا ذَكَرْنَاهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، كِلَاهُمَا عن حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: مَا نُسِيَتْ فِيمَا نُسِيتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، حتى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعن يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، حتى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ أَيْضًا.[1]

وَرَوَاهُ أَيْضًا عن ابْنِ مَسْعُودٍ أَبُو الْأَحْوَصِ، وَأَبُو مَعْمَرٍ[2]، وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ[3]، وَابْنُ عُمَرَ[4] كِلَاهُمَا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمِنْ قِبَلِ الْكُوفَةِ ثَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هو ابن راهَوَيْه - ثنا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا زَهَيْرٌ - هو ابن مُعَاوِيَةَ - ثنا أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْخِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال:

الصلاة، باب الإمام يتحرف للقبلة حيث كان، ومسلم (٤٣٧) كتاب المساجد، باب الذهاب إلى سُبَاطة قوم، وأحمد بن حنبل عن جعفر به.

(١) ضعيف عن عبد الله بن مسعود ٢١٨/٢ (٣٤٢٧).

(٢) طريق أبي معمر رواه مسلم (١١٧/٨٨) كتاب المساجد، باب الالتفات للحاجة من الصلاة، وعلى أبي الأحوص رواه أبو داود (٩٩٦)، والنسائي (١٢٩٤)، والطحاوي ٧٣/٢، وعلى معمر (٩٤٤) وفي الطريق عبد الله بن رَبيع.

(٣) رواه مسلم (٤٣٨) كتاب المساجد، باب السلام للتحلل من الصلاة.

(٤) رواه النسائي ٣٧/٣ - ٣٨، وأحمد ١٣٨/١، ١٥٢ وابن خزيمة (٧٤٦) وصححه ابن عبد البر في التمهيد ١٨٩/١.

رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُكثِرُ في قُبَّةِ خَضِبٍ وَقِيامٍ وَقِيامٍ، وَيُسَلِّمُ عن يَمينِهِ وعَنْ شِمالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حتى يُرى بَياضُ خَدِّهِ أيْنَ رَكْعَتَيْنِ أَبَدَ، وَعَنْ يَمْلَكَيْنِ.

وَرَوَيْنا أيْضًا عن عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ[1]، وعَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ[2]، وابنِ مَسْعُودٍ[3]، وجَماعَةٍ مِنَ الأنْصارِ[4]، وعَنِ الصَّحابَةِ جُمْلَةً[5] بِأسْرَعِ إسْنادٍ يَكونُ.

وَرَوَيْنا عن عَلْقَمَةَ، والأسْوَدِ، وعُبَيْدَةَ[6]، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى، والنَّخَعِيِّ[7].

وعن أبي الدَّرْداءِ، وسَلْمانَ الفارِسِيِّ، وأبي خِيَرَةَ، والحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإسْحاقَ، وأبي سُلَيْمانَ، وجُمْهورِ أصْحابِ الحَديثِ[8].

---

(١) طبقات الكبرى: ٦/٢٤ (٥٢٤٨)، والمعجم: ٢/٣٢٠.

(٢) ورواه ابن ماجه (٩١٩) مرفوعًا، وحسن إسناده الوصيري في مصباح الزجاجة: ١/٣٨، وموقوفًا: عند الرزاق: ٣/٢٧٠ (٣٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/٥٠٥ ٥٠٦)، والطحاوي في شرح الآثار: ١/٤٧٧.

(٣) ورواه عبد الرزاق: ٣/٢٧٠ (٣٢٤٣)، ٣/٣٢٤ (٣٢٤٣)، وابن أبي شيبة: ٢/٥٠٦ (٩٠٦).

(٤) ورواه عبد الرزاق: ٣/٢٧٠ (٣٢٤٣).

(٥) جزئية عند ابن أبي شيبة: ٢/٥٠٦ (٩٠٦)، والمعجم الكبير، لابن وهاب مخطوط سجل: ٤٨٧، وأخذه مصحف، رواه ابن حبيب، والشافي، والفارابي عن الفقاعة، وقال ابن حجر: هذا وكذا وسل.

(٦) الطبري: ٢/٣٢٣، والطحاوي: ١/٤٧٨، والمهذب: ٢/٢٤٦، وتلخيص الحبير: ٢/٤٧٨ (٨٥٤)، والمعجم: ١٧/٣٣٦.

(٧) وروى عنه الأثر ابن أبي شيبة: ٢/٥٠٦ ـ ٥٠٧.

(٨) نقل: «الأثر» إلى أولى نسخ (مرعي)، «الحديث» ٤/١٠٦، «المسوط» ١/٢٠٦، «مسند الشافعي» ١/٤٤ ـ ١٥٥، «الأم» ٧/٢٠٧ ـ ٢٧١، «المهذب» ١/٥٠، «تلخيص الحبير»

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: «الشَّيْطَانُ مَعَنَا فَرُمْهُ»[١٧٧].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «الشَّيْطَانُ أَخْبَثُ، وَلَيْسَ السَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ قَالَ إِذَا قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، فَإِذَا تَشَهَّدَ انْحَدَثَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، أَوْ تَعَمَّدَ الْقِيَامَ أَوِ الْكَلَامَ أَوِ الْعَمَلَ فَلَيْسَ شَيْءٌ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[١٧٨].

وَالأَدِلَّةُ تَعْلَى بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمِ أَثْرٌ تَمْنَعُ فِي أَخْرِ صَلَاتِهَا بَعْدَ أَنْ جَلَسَ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ وَقَالَ إِنْ تَمَّتْ فَوَلَّتْ صَلَاتُهُ قَدْ تَمَّتْ.

وَمِنْ صَلَّى بِعَابِنَ لِيَرَبِّنَ تَمَّتْ مَنْ جَلَسَ قَدْ قَعَدَ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ.

وَمِنْ صَلَّى تَمَّتْرَبِ إِلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مُرَاعِيَ التَّشَهُّدِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ بِمِقْدَارِ التَّشَهُّدِ وَلَمْ يُسَلِّمْ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، لأَنَّهُ فِي مَوَاضِعِ عِبَادَةٍ فَوَلَّهُ أَوْجَبَ السَّلَامَ فَعَلَيْهِ مَا فَرَضَهُ، وَلِيَقُلْ صَلَاةَ مَنْ وَقَعَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَإِنْ قَعَدَ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ وَهِيَ: مَنْ صَلَّى يَتَشَهَّدُ فَرَاغَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ فِي آخِرِهَا بِمِقْدَارِ التَّشَهُّدِ وَلَمْ يُسَلِّمْ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَمَنْ صَلَّى وَهُوَ قَعَدَ مَا لَمْ يَتَشَهَّدْ بِمِقْدَارِ بَعْدَ أَنْ قَعَدَ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ.

وَمِنْ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَعَدَ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ وَلَمْ يُسَلِّمْ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، فَلَوْ فَعَلَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاتُهُ قَدْ بَطَلَتْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ وَالْحَمْدُ وَصُلُوهُ.

١٧٧/ أخرجه الإمام أحمد وأبو داود برقم (٥٠٥)، مختصر الخرقي (ص٢٤).

الشيخ أحمد الإمام أحمد (٦٨٦ - ٧٤٦).

١٧٨/ نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/٦٩٨ - ٦٩٩.

١٧٩/ «الأم» ١/١٧٤ - ١٧٦، ١٧٥ - ١٧٦، وانظر: اختصار المختصر «المختصر» ١/٢٢٢، «البسوط» ١/١٢٥.

وَمَنْ لَمْ يَأْتِ وَلَمْ تَمْسَحْ بِمَا أَنْ قَعَدَ بِقَدْرِ الثَّشَهُّدِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ لَمْ يُسَلِّمْ. وَمَنْ حَلَّ الْحُمْمَةَ فَخَرَجَ وَلَهَا وَدَخَلَ وَلَهَا الصَّغِيرِ وَقَدْ عَدَّ بِقَدْرِ الثَّشَهُّدِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ صَلَاةَ عَائِذَةٍ بِنْتِهِ يَنْتَهِيَ عَنْسُ صَوَابِ الْأَوَّلِ، وَالْمَسَاحَةُ يَخْرُجُ وَلَكَ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا بِقَدْرِ أَنْ قَعَدَتْ فِي آخِرِهَا بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ إِلَّا أَنْ لَمْ يُسَلِّمْ.

وَمَنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يَحْسِنْ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْرَ الْمَنْ قَدْرَ سُورَةٍ بَدَأَ أَنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ إِلَّا أَنْ لَمْ يُسَلِّمْ.

وَمَنْ تَمَسَّحَ عَلَى جِرَاحَةٍ مِنْ جَسَدِهِ أَنْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ وَقَدْ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ هُوَ أَقَامَهُ تَكَفَّلَ صَلَاتَهُمْ، يَلْزَمُهُمْ إِنْدَاءُهَا.

وَمَنْ صَلَّى وَهُوَ نَاسٍ لَمْ يَقْعُدْ جَلَسَ فِي آخِرِ الرَّكْعَتَيْنِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ إِلَّا أَنْ لَمْ يُسَلِّمْ ثَوَى الْأَمَانُ، فَإِنْ تَرَكَ عَلَى أَنْ يَأْتِي بِرَجْتَيْنِ يَقْعُدُ خَصِيرٌ.

لَمْ يُخْلِفْ قَوْلُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا قَبْلُ[1] وَاخْلَفَتْ فَوْلَةٌ فِيمَنْ صَلَّى وَهُوَ مَرِيضٌ يَلْبَثُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مَعَ أَنْ قَعَدَ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ لَمْ يُسَلِّمْ، وَهُوَ فِي مَنْ أَقْتَتَهُ الضَّلَالَةُ وَهِيَ صَحِيحٌ أَنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ نَقَلَهُ إِلَى الْجُلُوسِ أَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهُ أَنْ قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَمَرَّةً قَالَ: تَكَفَّلُ صَلَاتُهُمْ وَيَنْتَقِلُونَهَا، وَمَرَّةً قَالَ: تَكَفَّلُ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

---

(١) الأصول (١/٢٠١، ٢١٥، ٢٢٤، ١٨٤ - ١٨٥، وانظر: اختلف أقوال الإمام في (٩٥ - ٩٦).

(٢) الخبر: الصحيح الرجالي (٣/٢٠٩، والقول بالبطلان هو الأقوى أي: حيث أما القول بالصحة فهو قول صاحب.

قال عنهم: وأما أوزعنا هذه النسائل بتري لتضعف أقوالهم، وأنهم لم يتعلقوا لا بإيجاب السلام تزعما وإما يترك إيجابه، ولا تبطل خبر عائشة، وهذه أقوال نحنسة في هذه المسألة من يقلبها، ويتأمل أحوال أصحابه ثم يتفرهما هذا فيها أقوالا لأنه لا يمل ما رأوا يختلون بالباطل والخبر في تصحيح إسقاط السلام عمدة لا في هذه الموضوع فقط؛ فإنهم تخبطوا في إيجاب خبر السلام فيه فقط، ثم يختلفوا في ثلاث.

وإنا قولنا الحنتس بر حق فلا يقل على صحيحه.

وقال سابك: الأخبار في تصحيح إسقاط صلاة من عرض لما له بالصلاة ما بين تسليمة، إلا أنه قال: الإمام واقف لا يسلمان إلا تسليمة واحدة، وإنما المأموم وقوله لم أر بكن من هذا الإمام أحمد تسليمتين: إحداهما عن يمينه، والأخرى يرد بها على الإمام، فإن كان عن يساره أحد سلم تلقاء رأسك على الذي عن يساره[1].

قال عنهم: وهذا أيضا قول لا دليل على صحيحه، وتقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قياس صحيح، والإمام لم يجعله بالسنة، وإنما، وقوله قبل قبلت تعطف صلاته، لأنه لا تجزع في المسلم عليه، والكلام مع غير الله ليس من الصلاة، فالصلاة في الإمام عندنا متجلل بالسنة.

وتزعمان هذا: أن المصلي - كان منه أحد أو لم يكن - فوقه يسلم عنه جميعهم لما قال: الإمام، أنه خرج عن الصلاة، وأنه لا تصلين على أحد

---

(١) الحديث (٢٣٦/١) وتنظر: الرسالة الشافعية (ص ١٢٣)، الأم وابن رشد (١٨٩/١) الاستذكار (٣٨٨ - ٣٩٠)، المجموع (١٦٩/٤ - ٢٧٠).

مِنَ الثَّانِي، فَحَلَفَ هَذَانِ الْوَلاَنِ سُهُوكًا بِلَّهِ تَوْنُ قَلْقَلَةٍ، وَلَهُ الْحَمْدُ.

قال علي: وَبِنَصِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الصَّلاَةَ فَأَتَمَّ، وَقَوْلِ مَنْ أَجَازَ انْشِيَاءَ صَلاَةٍ أُخْرَى، لَمْ يَجُزْ لَهُ بِضَرُورَةٍ قَوْلٌ فِي ذَلِكَ، فَوَجَبَنَا مَنْعُ مَا لَمْ يَنْصُرْهُ قُرْآنٌ وَلاَ سُنَّةٌ، وَلاَ يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَيْرِيزَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَحَدَّثَنِي: أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَ عَبْدَ رَبِّهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ الصَّلاَةَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[1]. وَلَيْسَ فَلْتَ هَذَا مِنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ هُوَ مِنْ عَاصِمٍ، وَهُوَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِمَا زَادَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِمَا نَقَصَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِمَا شَكَّ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِمَا تَيَقَّنَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِمَا أَتَمَّ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِمَا أَتَى بِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَّلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ هِلَالٍ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَوَاتِيمَ الْخَيْرِ، فَقَالَ لَنَا: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» هَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَانَ مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا مِنْ أَمْرِهِ ﷺ لِلْمَأْمُومِ بِزِيَادَةِ مُحَرَّمٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَقَدْ صَحَّ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِ الْمُسْلِمِينَ فَرْضًا كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الْأَخْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَدُّ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَإِقْبَالُهَا التَّسْلِيمُ[1].

(حتى في التحيات موصله بكلام [1] وفقد شبانة عن زهير وسفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مسعود، وقد أتاه بالصواب من قول من أمره به في حديث كعب بن عجرة [2] ابن قولنا وما عن الحسن عن أحمر كذلك وصحل أحمر من قول ابن مسعود والاختلاف الحسن الحجاج وابن عطاء وحسن أما في روايتهم عن أحمر فالحسن عن أحمر قال وقد روى أحمر الحديث عن ابن مسعود كذلك وروى الشيخ عن أحمر عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ فلذلك رفعه الحسن ولم يرفعه وأما عن كثيرا وقاعدة ويدعها وكذلك الجهالي.

[1] التلخيص الحبير ١/٢٣٤ ، [2] صحيح البخاري ٣/٣٧٩.

[1] رواه البيهقي في معرفة السنن ٣/٣٨٢ من طريق وكيع عن الثوري به، باختلاف يسير.

فَوَضَعَ يدَهُ أَنَّكَ الثَّانِيَةَ يَا أَيُّهَا مِنْ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيَدَاهُ إِلَى عِنْدِ مَنْكِبَيْهِ مُشْرِعَةٌ، وَالشَّمْسُ قُلُبِ فيها دَنَاوَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسَّلامِ بِدَنِ الصَّلاةِ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَكَرِهَ مَا زَادَ، فَيُقَالُ: أَخْطَأَ وَأَخْبَارُ بِهَا: مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَنْصَبِ[1] عَنْ أَبِي الْمَرْزُوقِ مِنْ طَرِيقِ وَثَابِتٍ[2] عَنْ طَرِيقِ سَعْدِ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وَبِأَنَّا وَاهِيَةٌ: بِهَا:

مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ بْنِ الْمَرْزُوقِ[3] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، وَكَلامُهُ مَجْهُولٌ.

الحديث بلا "من حد الصلاة، ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٤/٢ (٣٢٩٤) من طريق أبي بكر بلفظ: "من تمام الصلاة التكبير والتسليم".

(١) أحمد بن أبي بكر القاسم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو محمد الزهري المدني، الفقيه الفاضل، قال ابن أبي زرعة وأبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق عالم من حملة فقهنا، مات سنة ٢٤٠هـ. تقريب ٤٥/١ (٤٤٦).

(٢) الخبر في الطحاوي ٤٣٣/١، والطبراني ٢٧٦/٥ (٥٥٣٤)، والبيهقي ٢٧٨/٢، والخطيب ١٦٧/٧.

(٣) عطية بن المرزوق الزهري مولى بلال ١٦٦/٦، قال: حدثنا زيد الجبري وزيد بن الحرث قالا: أتينا أنس ابن أبي بكر الصديق، قال: هذا عبد الرحمن بن سعد الزبيري، من عجب أن نجتمع إلى محمد بن عبد الله بن سعد بن محمد بن سعد أن يروى قال: كان يأمر أبي أهله كان يسلم تسليمتين، قال: فأتيت أبي فأخبرته، قال: زيد والزبيري عاصم، وقال عاصم: فلقيت ذلك لأبي بن زيد من عجب عجب، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٨٨/١٠: أخطأ عطية في المرزوق خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه وصرحوا بخطئه فيه، وقال في ٢٧/٢٢: وأما ما ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمتين فمن جهة ويسار - منكرة وإن لم أر أحدا ذكرها في الصلاة وإنما ذكرها الطحاوي من طريقها، وكان يقول: هذا يرويه المرقال.

قال الزيلعي: وقال أحمد قال: زيد، وأنس، ولم أجد له ولا لشيخه الذي ذكره عبد محمد بن يونس ترجمة، وأجد حديثا في التسليمة الواحدة من طريقها، وكان يقول: هذا يرويه المرقال.

أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ[١]، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ[٢]، وهو ضعيف، أو من طريق ابن أبيضة وهو ساقط، ولو صَحَّتْ لَكَانَتْ أَحاديثُ الْمُتَقَدِّمِينَ زِيَادَةً يَجُوزُ الْعَمَلُ فِي الْأَخْذِ بِهَا.

قُلْتُ: فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»[٣].

فَهَذَا: هَذَا بَدَأَ بِأَمْرٍ فِي الصَّلَاةِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِمَا ذَكَرْتُ، بِقَوْلِهِ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»[٤].

وهذا أَمْرٌ لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّهُ مَحْكُمٌ، ثُمَّ أَتْبَعَ قَوْمٌ تَخْصِيصَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَلَا حُجَّةَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ النَّاسِخُ لِمَا ذَكَرُوا مِمَّا يَجُوزُ مِنْ إِبَاحَةِ التَّسْلِيمِ وَرَدِّهِ فِي الصَّلَاةِ، فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ. وَبِاللهِ نَعَاذُ التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/٢٣٧ (٥٣١٤)، من ابن أبي شيبة ١/٣٩٥ (٣٠٨٤).

(٢) هكذا ذكره المصنف عن «الحواوي» (لم يرجع من نسخة كما سيأتي في المسألة رقم (١٤٧)).

والحديث رواه الرمادي (٢٢٩)، وابن ماجه (٩١٩)، والطبراني ١٢/١٣٨ (٥٥).

(٣) رواه مسلم (٤٣١) كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة.

(٤) رواه مسلم (٥٣٨) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة.

٢٧٧ - أَمَّا: وَكُلُّ مَنْ سَهَا عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ فَرْضٌ عليه حتى رَكَعَ ثم يَعْتَدُّ بِتلك الرَّكْعَةِ، وقضاها إِذَا أَتَمَّ الإِمَامُ إِنْ كَانَ مأْمُوماً، وكذلك يَقْضِيهَا الفَذُّ والإِمَامُ، وإِنْتَقَلَ صلاتُهما، وعلى جميعهم تَسْجِيدُ السَّهْوِ، أَمَّا: مَنْ أَتَى بِالرَّكْعَةِ كَمَا أُمِرُوا، وَكُلُّ مَا أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْمَلَ فى مَكَانِ من الصَّلاةِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ فى غَيْرِ ذلِكَ النَّوْعِ؛ لِقَوْلِهِ الله تعالى: «وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»[1].

٢٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لَعِنَ الإِمَامُ فى صَلاتِهِ إِلا بِخَطَئِهِ، وَلَعِنَ مَنْ خَلْفَهُ لِلَعْنِهِ، وَإِنْ لَعِنَ مَنْ خَلْفَهُ لِلَعْنِهِ، فَإِنَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ صَلاتَهُ، وَعَلَى الإِمَامِ صَلاتَهُ وَصَلاتَهُمْ، وَإِنْ لَعِنَ الإِمَامُ لِلَعْنِهِ، فَإِنَّ ع

مسألة: ولا يجوز لأحد أن يصلي الإمام إلا في أم القرآن وحدها، فإن أتمها بالسورة القرآنية على الإمام فلْيَرْجِعْ، أو فلْيَقْطَعْ إلى سورة أخرى، فمن تعمّد ذلك فباطلٌ وهو يريد[١٦] أنْ تُبْطِلَ به لَمْ تَكُنْ صلاتُه.

يُرْهِلُ فلك: ما قلتُ ذكرْتَهُ بإسناده من قول رسول الله ﷺ: «اقْرَؤوا خلفي» قالوا: نعم، قال: «فلا تقولوا إلا بأمّ القرآن»[١٧]، فوجب أنّ من أتمّ الإمام أو لم يتمه به وحده وجهين: إما أنْ يكونَ قصد به قراءة القرآن، أو أنْ يقصدَ به قراءة القرآن، فإنْ كان قصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوزُ، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿مَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ﴾ الآية، وإنْ كان قصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوزُ لأنه ﷺ قال: «لا تقولوا إلا بأمّ القرآن»، فإنْ قال: أنا لا يصلّح فيها شيءٌ من كلام الناس[١٨]، وهو قولُ عليّ بن أبي طالب[١٩] رضي الله عنه، وهو يقولُ أبو حنيفة[٢٠].

قلتُ ذكرْتَ خبرَ زيدِ بنِ ثابت[٢١] رضي الله عنه، وخبرَ الأسودِ، وخبرَ (ابنِ عيينةَ بنِ يزيدَ الأسديّ)[٢٢] أنّ رسولَ الله ﷺ نهى في الصلاة، فلمّا سَلّمَ ذَكَرَ

البخاري (٧٤٧) ومسلم (٤٠٤) بلفظ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا صلّى فصلّوا».

وأبو داود (٥٣٨) كتاب الصلاة وتفريع الصلاة، باب تمام الصلاة في الصلاة وما يجزئ من القراءة في الصلاة.

وفي الباب أيضا: رفعه: «لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

(١٦) في (ج): يريد.

(١٧) سبق في ٤٨.

(١٨) رواه مسلم (٥٣٨).

(١٩) المصنف في أمالي شيبة (٣٠٣ - ٣٢٧/٥).

(٢٠) الأم ١/١٩٩، والبحر: المحيط ٢/١٩٢ - ١٩٣.

(٢١) سقطت من (ج).

رَجُلٍ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا أَكْوِيكَهَا»[1]، فَإِنَّ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَفْهُومِ الْأَصْلِ مِنْ إِباحَةِ الرُّقَى فِي الصَّلَاةِ، وَيَعْنِي تَدَبِّرِي أَنَّ نَفْسَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَقْرَأْ عَلَيْهِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَنَاسِبٌ لِمَلِيكٍ وَمانِعٌ مِنْهُ، وَلا يَحْمُدُ الْعَوْدَةَ إِلَى حالِي مُنْشَرِحَةً بِدُعُوى كَاذِبَةٍ فِي غَرْفَتِهَا.

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٠٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٧٣)، ابن حبان (٢٢٤٤) والطبراني في «الكبير» ٢٠/٧٧ (٢٤٣).

والحديث مداره على يحيى بن كثير وهو لين الحديث. أنظر: «تقريب التهذيب» (٧٧٣٠).

مسألة: ومن تكلم ساهيا في الصلاة فصلاته باطلة، قال كلامه أو كثر، وعليه سجود السهو فقط، وكذلك إن تكلم جاهلا.

وقال أبو حنيفة: «تكلم في الصلاة عامدا سهوا» سواء، «قال كلامها»[1]، وأن الساهي في الصلاة عامدا يُبطلها، ولا يُبطلها إذا كان سهوا»[2]، وهذا قولان.

برهان صحة قولنا: قول الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[3].

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، قال: الحسين[4] بن عبد الله الجرجاني، ثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي، أخبرنا عقيلة بنت الحسن ابن الزبان الدمشقي، حدثني عبد الله بن أبي الفضل، قال: ثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ثميلة بن عن أبي عن عن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[5].

---

(١) الأحوط ١٩٤/١٥، وانظر: ١٣٥/١٥، المحلى ٢٤٢/٣، المبسوط ١٣٠/١.

(٢) الأحوط ١٩٤/١٥، وانظر: أحمد أحكام الصلاة ٢٢٢/٢، المبسوط ١١٢/٢.

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) في (ك): الحسن، وانظر: الزمر أحمد توجيه، ولا لبيك، والإخلاص، والطاعة الحسين بدل من الأحمد، وهو من الأسماء.

(٥) ص ٢١٦، ح ٢٢٢٤ وسيكرره المصنف بإسناده ومتنه، وساقه أيضا في «الأحكام» ٢٤٨/٥ في فصل فيمن أكل ناسيا وهو في الصلاة، لكنه ضعيف من الوجهين، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٠٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٦٤) عن «أ

قال علي: هذا الحديث يُبْطِلُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ، وَلَمْ يُبْطِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، فَإِذْ قَدْ قَالَ: وَلَا أَمَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، فَقَدْ صَحَّ الأَمْرُ بِالسُّجُودِ مِنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ، فَوَاجِبٌ ضَرْبُ هَذَا الحَدِيثِ إِلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ وَلَا بُدَّ.

وَقَدْ عَنَّنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، ثنا شَيْبَانُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا

(تفسير البغوي ١/٤٧٩، والإصابة ٨/٢٤).

(٢٠٥) صحيح مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، باب ما يفسد من الكلام في الصلاة، وسننه.

أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ بَنِي سُلَيْمٍ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكَمَا يَقُولُ ذَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ[1].

قال عني: فَظَنُّ هذا الحَبْرِ عِنْدَنَا: أَخَطَأَ: أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حنيفة فَإِنَّهُمْ قَالُوا: هذا الحَبْرُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ[2]. وَقَالُوا: الرَّجُلُ المَذْكُورُ قَبْلَ يَوْمِ بَدْرٍ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَسْبُوقَ بِالرَّكْعَةِ، وَعَنْدَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ بَعْضُ رُوَاةِ هذا الحَبْرِ وهو: عَلَّلَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: هذا إِجْرَاءٌ بِالْمُسْلِمِينَ.

قال عني: وهذا قَوْلٌ بَاطِلٌ وَتَلْبِيسٌ وَكَذِبٌ: إِنَّ قَوْلَهُمْ: لَعَلَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الكَلَامِ، فَباطِلٌ؛ لأَنَّ تَحْرِيمَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ قَبْلَ يَوْمِ بَدْرٍ بِيَقِينٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَلِيٍّ بن عَبْدِ اللهِ بن عَلِيٍّ: نَا إِبْرَاهِيمُ بن أَحْمَدَ، نَا الفَرَبْرِيُّ، نَا البُخَارِيُّ، نَا ابن أَبِي شَيْبَةَ: نَا ابن نُمَيْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بن الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ

---

[1] قلت: الذكرى الثالثة (٣٠٦ / ٥٧٣)، وصحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح البخاري (٤٨٣)، باب الثنتين الأخريين في الصلاة، وصحيح مسلم (٥٧٣) باب السهو في الصلاة وسجود السهو.

[2] أثر: الحجة على أهل المدينة (٢٤٥/١ - ٢٤٧)، المحلى ٣/ ٧٧١.

الْجَاحِظِ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»[1].

ولا يعلاف في أن ابن مَسْعُودٍ يَقْرَأُ بِقَدْرِ بَقْلَةٍ بِالْهِ بِرِّ أَوْ أَبْعَدَ الْمَنْبَتَةِ، وأبو هُرَيْرَةَ وعَائِشَةُ، وجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، يَأْتُونَ جَمِيعًا حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَالْمَحْكُومُ بِهِ بَعْدَ بِنَو بِأَعْوَامٍ، وَذَلِكَ مَعْنًى مَعْنًى صَحِيحٌ[2] أهلا.

وأما قَوْلُهُمْ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ قَالَ يَوْمَ بِنَو، فَتَمْوِيهٌ بَارِدٌ، لِوُجُوهٍ أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا مِمَّنْ دَقَّ ذِكْرُ ذَلِكَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، وَلَمْ يُرْدِلْ إِلَّا بَعْدَ بَدْرٍ بِبِضْعَةِ عَشَرَ عَامًا.

والثَّانِي: أَنَّ الْمَقُولَ يَوْمَ بَدْرٍ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ السَّائِلَ، وَاسْمُهُ عُمَيْرُ عَمْرٍو وَنَسَبُهُ الْخِرَاعِيُّ[3]، وَالْمَحْكُومُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْيَدَيْنِ، وَاسْمُهُ الْخِرَاعِيُّ وَنَسَبُهُ سُلَيْمٌ[4].

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٩) كانت العمل في الصلاة، باب ما يجوز من الكلام في الصلاة، وسبق.

(٢) البقلة: جرجير.

(٣) عبارة ابن حجر: «وقد جاء عن عبد الله بن الحسن الحسيني، قوم إفريقية لكانت مرات، وأثبت منه في إجابة، وقال: قرأ الجماعة على ابن أبي سرح، فأصبت هناك، وفي قول ابن عمر بعيد، وكان بعد سنة ٢٠٠هـ. انظر: الإصابة: ٣/٢٤٣.

انظر: الاستيعاب: ١٦٨/٣، الدلائل: ١٧٤/٢، الإصابة: ٢٤٣/٣.

عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، ذو الشمالين، ويقال: أسد عمرو، ويقال: عمير عمرو، أسلم وشهد بدرا، وقتل يوم بدر، وقيل: قتله أمية الأسدي.

انظر: الإصابة: ٤٩٣/٣، الاستيعاب: ٤٨٩/٣، الدلائل: ٨٩/٢.

(٤) في الهدى: الخزاعي، من بني سليم، كان يترك بني عامر من ناحية الفعلة، عاش حتى يروي عن الشافعي وغيره.

انظر: الاستيعاب: ٤٩/٣، الدلائل: ١٧٤/٢، الإصابة: ٤٩٣/٣.

وأما قَوْلُهُمْ: إنَّ قَوْلَ أبي هُرَيْرَةَ: صَلَّى لنا رَسُولُ الله ﷺ، فيما جاءَهُ عن صلاتِهِ بالشَّيْطينِ الذين أمَرَ هُرَيْرَةَ مَعَهُمْ، فباطِلٌ، يُبَيِّنُ ذلك قَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ الذي ذَكَرَهُ أبو داوُدَ، أنَّهُ قال: إنَّما أُصَلِّي مع رَسُولِ الله ﷺ، فَتَطِيرُ قَسَاوَتُهُمْ. فإن قالوا: إنما الشَّهْوَ في الكلامِ على العَمْدِ.

قُلْنا لَهُمْ: الشَّهْوُ كُلُّهُ باطِلٌ، لَمْ يَرِدْ صَحِيحٌ لكانا هذا مِنْهُ عَنْ الباطِلِ؛ لأنَّ القائِلينَ بالخَبَرِ مُجْمِعُونَ على أنَّ الشَّهْوَ إنما يُعْذَرُ صاحِبُهُ بِعُذْرٍ، وهذا على عِبْدِهِ، والشَّيْطانُ مَعَهُ.

ثم يُقالُ لَهُمْ: فَهَلَّا يَنْقُضُ الكلامُ في الصلاةِ سَهْوًا على السَّلامِ في الصلاةِ، وهو قَوْلُهُ ﷺ: «إذا نَسِيتُمْ، فإنما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»[1] وأيُّ شَهْوٍ أَشَدُّ مِنْ التَّفْرِيقِ بينهما؟[2] فَهَلَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ سَهْوِ الكلامِ وسَهْوِ الصلاةِ، وجَمْعُهُ أَبْيَنُ وأَوْضَحُ، وبالله نَعْتَصِمُ، وإليه نَلْتَجِئُ.

وأما ابن الماجشون وعَوْنٌ وأفقه فَجَوَّزُوا بهذا الخَبَرِ كلامَ الناسِ مَعَ الإمامِ في الصلاةِ.

قال عَوْنٌ: وهذا خَطَأٌ، لأنَّ الناسَ لم يَكُنْ كَلَّمُوا رَسُولَ الله ﷺ فَقَطْ، وإنَّمَا كَلَّمُوا الكلامَ مَعَهُ، وأَنْكَرَ الكلامَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ، وهو يَقْدِرُ أَنْ يَكُونَ كَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِعَيْنِهِ دُونَ بَعْضٍ، وهو يَكْفُرُ أَنْ يَكُونَ كَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِعَيْنِهِ، وكَذَلِكَ تَكَلَّمَ الناسُ مَرْوِيٌّ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ وهو يَكْفُرُ أَنْ يَكُونَ كَلَّمَ بَعْضُهُمْ بِعَيْنِهِ.

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، قال: نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أبي قَلَمٍ، قال: نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قال: نا يَحْيَى بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قال: نا شُعْبَةُ، عن نُجَيْبٍ عن عبدِ الرَّحمنِ، عن خَبَّابِ بنِ عاصِمٍ، عن

---

(١) أخرَجَهُ: الاستذكار ٢/ ٢٩٥، والبيان والتحصيل ٢/ ٥٩.

سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حتى صَلَّيْتُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي. قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[1]؟» ثُمَّ ذَكَرَ باقِيَ الحَدِيثِ[2]، فَصَحَّ أَنَّ هذا بَعْدَ تَحْرِيمِ الكَلامِ فِي الصَّلاةِ، لامْتِنَاعِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ إِجابَةِ النَّبِيِّ ﷺ حتى أَتَمَّ الصَّلاةَ، وَصَحَّ أَنَّ الكَلامَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُباحٌ فِي الصَّلاةِ، هذا عاصٌ لَهُ، وفيه عَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى العُمُومِ، وإِجْماعُ أَهْلِ الإِسْلامِ المُتَيَقَّنِ عَلَى أَنَّ المُتَصَلِّيَ يَقُولُ فِي صَلاتِهِ: السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ، وَلا يُخْلِفُ الحاضِرُونَ مِنْ خُصُومِنا أَنَّ مَنْ قالَ هذا عامِداً فِي صَلاتِهِ: السَّلامُ عَلَيْكَ يا لَعُونُ، أَنَّ صَلاتَهُ قَدْ بَطَلَتْ، وَاللهِ هو العالِمُ التَّوْفِيقُ.

---

(١) سورة الأنفال: ٢٤.

(٢) رواه البخاري (٤٤٧٤) كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب.

مسألة: ولا يحل للمصلي أن يضم ثيابه أو يجمع شعره قاصدا بذلك الصلاة.

لقول النبي ﷺ الذي قد تكررت بالنهي: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَنْ لا أَكُفَّ شَعْرًا وَلا ثَوْبًا»[1].

مسألة: وترض على المصلي أن يغض بصره عن كل ما لا يحل له النظر إليه.

لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[2]. فمن فعل في صلاته ما حرَّمَ عليه فبئسَ ما يتقبَّلُ بها؛ فلَمْ يَفعلْ كما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يَفعلْ كما أُمِرَ فلا صلاةَ له، إذ أَمَرَ بأن يأتيَ بالصلاةِ التي أمرَ بها، وقد رُوِيَ عن مالك: مَنْ تأمَّلَ هؤلاءِ أَلسنةِ في صلاتِهِ فقد بطَلَتْ صلاتُهُ[3]، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، ومسلم (٤٩٠) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر.

(٢) النور: ٣٠-٣١.

(٣) آثار: الثياب والحصباء ١١٩/٢، «التمهيد» ١٠٥/٢، وبنسبة القول إلى سحنون.

مسألة: وفرض عليه أن لا يضحك، ولا يتبسم عمدًا، فإن فعل بطلت صلاته، وإن سها بطلت لخبر «تجاوز الله عن أمتي»[1].

قال ابن الهمام: «وَالْمُرَادُ: الْقَهْقَهَةُ وَالضَّحِكُ، وَالتَّبَسُّمُ ضَحِكٌ، قال الله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾[2]، وَمَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَحْتَجْ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَجْ فَلَمْ يَفْسُدْ كَمَا أَمَرَ.

رُوِيَا عَنْ مُحَمَّدٍ بن سيرين: أَنَّهُ شَكَّ مِنَ التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ ضَحِكٌ، ما أَعْلَمُ التَّبَسُّمَ إِلَّا ضَحِكًا[3]. وَمِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ بن أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَمْ أَصْحَابَنَا وَعَامَّةَ الصَّلَاةِ مِنَ الضَّحِكِ[4].

قال علي: لَمَّا فَرَّقَ بَيْنَ الْقَهْقَهَةِ وَالتَّبَسُّمِ مَنْ يَقُولُ بِالْإِيضَاحِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْقِتَالِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَهَذَا باطِلٌ، وَفَرَّقَ لَا دَلِيلَ عَلَى إِلَّا الْمَعْنَوِيَّ، وَلَا يَخُلُّ الصَّلَاةَ مِنْ أَنْ يَكُونَ ضَاحِكًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ مُتَبَسِّمًا أَوْ مُقَهْقِهًا، فَإِنْ كَانَ تَعَمُّدًا فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ فِي الْإِيَاءَةِ، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) البخاري: ٢٣٨، ٢٤٩٣، ٦٦٦٤، ٦٦٨٤، ٦٦٨٥، ٦٦٨٦، ٦٦٨٧، ٦٦٨٨، ٦٦٨٩، ٦٦٩٠، ٦٦٩١، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣، ٦٦٩٤، ٦٦٩٥، ٦٦٩٦، ٦٦٩٧، ٦٦٩٨، ٦٦٩٩، ٦٧٠٠، ٦٧٠١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣، ٦٧٠٤، ٦٧٠٥، ٦٧٠٦، ٦٧٠٧، ٦٧٠٨، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٧١٢، ٦٧١٣، ٦٧١٤، ٦٧١٥، ٦٧١٦، ٦٧١٧، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢٠، ٦٧٢١، ٦٧٢٢، ٦٧٢٣،

٨٤٤ مسألة: قال لا يمنع الحصا أو ما يشبهه عليه إلا مرة واحدة؛ وتركها أفضل. لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ قَتِيبٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -هو يَحْيَى- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: «وَاحِدَةً».

قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، نَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى -هو ابن أبي كثير- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»[1].

---

(١) [صحيح مسلم (٥٤٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، وسيأتي بعده.

مسألة: ويُقطَعُ صلاةَ المَحْمِلِ كَوْنُ الكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، مارًّا أَوْ غَيْرَ مارٍّ، صَغيرًا أَوْ كَبيرًا، حَيًّا أَوْ مَيْتًا، أَوْ كَوْنُ المَحْمِلِ بَيْنَ يَدَيْهِ كذلك أيضًا، وَكَوْنُ المَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ، مارَّةً أَوْ غَيْرَ مارَّةٍ، صَغيرةً أَوْ كَبيرةً إلا أَنْ تكونَ مُضْجِعَةً مُنْفَرِدَةً فقط، فلا تَقْطَعُ الصَّلاةَ حينئذٍ، وَلا يَقْطَعُ النِّساءُ نَفْسُهُنَّ صَلاةَ بَعْضٍ، فإن كان بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي شَيْءٌ مُرْتَفِعٌ (في قدر)[1] الذِّراعِ - وهو قَدْرُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ المَقْعُودِ عَلَيْهِ القَرْبِ الذي لا يَلْتَفِتُ - لَمْ يَقْطَعْ صَلاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا كانَ وَراءَ الشَّيْءِ مِمَّا ذَكَرْنا، ولا ما كانَ مِنْ قُرْبِ ذَلِكَ فَوْقَ الشَّيْءِ.

وَمَنْ خَطَّ خَطًّا صَغيرًا عِنْدَ مَحَجَّتِهِ في الصَّلاةِ لَمْ يَكْفِ ذلك، وسَواءٌ عَلِمَهُ المُصَلِّي بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

نُبَرِّئُكَ مِنَ الدَّاءِ: ما حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثَنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، ثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هو ابن رَاهَوَيْهِ - المَرْوَزِيُّ، ثَنا أَبُو هِشَامٍ المُخَزُومِيُّ سَلَمَةُ - هو ابن عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ (عن أَنَسٍ)[2]: أَنَّ زَيْدَ بْنَ الأَسْوَدِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرْأَةُ، والحِمارُ، والكَلْبُ، وَيَقِي ذلكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»[3].

(١) في (ي): (بقدر).

(٢) [صحيح مسلم] (٥٠٤) كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

(٣) [صحيح مسلم] (٥٠٤) كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

حصنتما عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ -هو ابنُ عُمَرَ- عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُؤْتَىٰ بالرَّجُلِ المُحْرِمِ فَيُقَصُّ رَأْسُهُ[1]. وقد رُوِيَا أيضًا من طَرِيقِ مُسَدَّدٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن يَحْيَىٰ بنِ أبي أنَسٍ، عن أَنَسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَلْطَخُ الصَّحابَةُ: الكَلْبَ، والحِمارَ، والمَرْأَةَ»[2].

قال فَيْدٌ: فَأَمَّا الحِمارُ فَلِأَنَّهُ يَرْكَبُهُ أَبُو مَرْثَدٍ، أَمْ مَرْثَدٍ؛ وَأَمَّا المَرْأَةُ فَلِأَنَّهُ أَعْدَاهُمْ فَصَلُّوا[3]؛ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ إِذَا كَانَ يَرْتَبِطُهُ مِثْلُ أَجْرَةِ الرَّجُلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكُنْ يَرْتَبِطُهُ مِثْلُ أَجْرَةِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يُلْطَخُ بِقَطْعِ الكَلْبِ: الحِمارُ، والمَرْأَةُ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ[4].

قلتُ: تَبَعَهُ، وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي بَكْرٍ فيها زِيادَةُ عَلَىٰ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ؛ فالزِّيادَةُ الواردةُ في الدَّيْنِ مِن أَهَمِّ الفَرْضِ لَهُ وأَوْلَىٰ، ومَنْ قَبِلَ هذا فَقَدْ أَخَذَ بِحَدِيثِ أَبِي ﷺ وَلَمْ يَأْخُذْ بِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، وإِنَّمَا لَيْسَ في حَدِيثِ أَبِي ﷺ إِلَّا أَنَّهُ يُلْطَخُ بِقَطْعِ كَلْبٍ، ومَنْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ ما في حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ فَقَدْ خالَفَ رِوايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ

---

(١) أصحيح البخاري (١٨٨٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثياب البيض.

(٢) رواه البزار (٣٤٧٢) و(٣٤٧٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، والطبري في «تهذيب الآثار» (٣٠٢) و(٣٠٣، ٣٠٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، وحميد الطويل، وحميد الطويل، وحماد بن أبي سليمان، كلهم عن أنس به.

وصححاه بن الخطيب، أبوبكر عن أنس به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٠٠): «رجاله رجال الصحيح».

ولم يلطخه ابن حجر في «صحيحه» رواه البزار (٣٢٠).

وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٠٧).

(٣) في (ط): «يعلى».

(٤) رواه مسلم (٥١٤) كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

وَتَبِعَ، وَأَنَا مَعَهُ لا يَحِلُّ)).

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ الْمُعْتَرِضِ «لَقَطَعَ الصَّلاةَ»؛ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُرْضَ

[ثقات] قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُحَسِّنِ، كِلاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «لَقَدْ أَقَامَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَ يَدَيْهِ فِي السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»[1]

قال علي: فَإِنَّ وَقْتَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ بَيْنَ حَالِ جُلُوسِهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْهِ، فَأَحْرَتْ بِأَنْ لا تَقْطَعَ الصَّلاةَ، بَيْنَ أَضْجَعَتِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ

---

(١) [ثقات]: هذه الحوالة من حالة مطلقة غريبة فضل الحديث الخطابي راغبا على الجلد، وهو أمر راجع إلى الحديث، وإنما الراجح أن الحوالة إنما تكفلها طبعة بعينها أن لها زيادة في الرواية لهذا أو لهذا لقلت الخطابي، وعلى حكم مثل هذا الحكم على الجلد إنما أبعد الحمرج

ثم حيث قال في رواية الخطابي: «وإني لبين يديه» وأضعف في صحيح مسلم (٥١٢ و ٥١٤) عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بينه وبين سترة قدر آخرة الرحل، فإنه إن يكن بينه وبين سترة قدر آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قال: قلت: يا ذر، ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض من الكلب الأسود من الكلب الأحمر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان» ورواه أيضا عبد الرحمان بن أبي الجارود.

فهذا صريح الخطابي أن الكلب الأسود دون سترة، وأن الحمار والمرأة يقطعان الصلاة إذا لم يكن بينه وبينهما سترة، وأن ذرا من الطل هو ذلك الرواية فيها أحسن الحديث.

[٢] صحيح مسلم (٥١٢) كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، وهو عند الخطابي (٤١٤) كتاب الصلاة، باب الرجل يمر بين يدي المصلي الحديث. وهذا الحديث من أفراد مسلم عن أبي عوانة.

قَدْرَ ثَرَةِ أَذُنِهِ، وَهَذَا نَصُّ قَوْلِهِ، وَقَدْ رُوِّينَا: «قَدْرَ ثَمَرَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَلَبَهَا أَمَامَهُ بَيْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى قَلُوصٍ! فَانْتَقَلَتْ مَا أَسْتَطِيعُ النَّقْلَ، وَلَقِيَتْهَا مَا أَبْغَضُ الْأَهْلَ، وَقَدْ قَالَ بعضُهُم: صَاعَةُ عَمْرٍو عَنْ السَّلَفِ:

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهَالِ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَبِي يَزِيدَ أَخِي سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عَلِيٍّ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القطَّانِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ، قَالَا: ابن عَبَّاسٍ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ[٢].

وَهَذَانِ سَنَدَانِ لَا يُوجَدُ أَصَحُّ مِنْهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهَالِ، ثا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَدِمَ رَجُلٌ بِغُلَامٍ لَهُ، فَقَالَ: أَيُّ آفَةٍ أَصَابَتْ صَلَاتِي؟ وَأَنَا لَا أَعْبَأُ، فَلَا أَلْتَمِسُ بِهَا مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيَّ[٤].

---

(١) سبق في ص ٣٠٧.

(٢) وإسناده قوي (٢٧٣٣) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ٩٤٧/ ٢٥ (٢٤٥٤) من طريق هداد بن الوليد عن ابن عيينة عن يونس به، وفي الزوائد: "الرجال الحاكم ثقات رجال الشيخين غير هداد بن الوليد وهو ثقة" وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٦) والترمذي ١١/ ١٥ (٢٤٤٦) وابن خزيمة ٢/ ٣٣ (٨٣٣)، وقال: "وهذا أصح شيء في هذا الباب".

(٣) وإسناده ضعيف.

(٤) وابن أبي شيبة ٣/ ٣٣ (٢٩١٦).

(٥) ساقط من: (ط) وفي (ك): عنه.

(٦) وابن الجعابي في المعجم الأوسط ٣/ ٣٠٧ (٥٧٣٧).

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ جَرَادًا مَرَّ بِنَبِيِّ اللهِ مُوسَى فَلَمْ يَعْبَأْ عَلَيْهِ صَلَاةً، وَهَذَا أَصَحُّ أَسَانِيدِهِ وَأَشْبَهُ بِكَوْنِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ جِبْرِيلَ الدَّسُّوقِيُّ، ثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: يُقْتَلُ الضِّفْدَعُ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: حَكَمَ الْحَكَمُ فِي عُمَيْرِ الْعِجْلِيِّ بِالْأَمْرِ فِي سَفَرٍ، فَبَيْنَا يَلْبَثُ شَيْئًا، فَمَرَّ عُمَيْرٌ بِنَبِيِّ اللهِ أَصْحَابِهِ بِأَعْدَادِ بِهِمْ الضِّفْدَعُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَبِيدَةَ الْمُؤَمِّنِينَ قَالَتْ: عَلَّمْتُمُونَا بِنَزْوِ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؛ قَالَ: يُقْتَلُ الضِّفْدَعُ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: يُقْتَلُ الضِّفْدَعُ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ[4]، وَابْنِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٤٢ وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه من بريد الأحاديث عن أبي هريرة مرفوعا.

أما أحمد فرواه موقوفا، ثم قال: قال عثمان: وإنما أعلمه بالأمر ابن الصامت.

(٣) رواه عبد الرزاق (٩٤٢٠) [٣/٣٢٢] عن ابن المبارك به.

وقد ذكره في الطبري (١٢/٣١٣) [٣/٣١٣] من طريق عبد الله بن المبارك به.

وقد ذكره وأخرجه في الصحيح المسند (٥٤٤) وقال: وصححه (٦٢٢) وقد يذكره لفظه المنسوب.

وقد رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٤٢ (٢٢٩٢).

مُجَزِّئٍ[١]، أَوْ إِلَّا أَنْهَا خَمْسًا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ.

وَعَنْ جُؤَيْرِيَةَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ[٢].

وَعَنْ طَرِيقِ ثَقِيفٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ قَيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ[٣]، وَمَعَ صَاحِبِ ابْنِ مَسْعُودٍ - يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ[٤].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُدْخِلُهَا[٥].

قال علي: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ[٦]

قال علي: وَلَنَا: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ[٧] إِذْ حدث عِيسَى، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ كَمَا أَوْرَدْنَا، وَحدثنا رَوْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[٨].

قال علي: وَهذا لا تحل فيه رِوَايَةٌ أَوْلَى: ما حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) رواية ابن أبي شيبة ٣٥٤/٢ (٣٩٣٣).

(٢) وانظر عبد الرزاق ٦٧/٢ (٢٤٩٣).

(٣) هذا أبهى السطعة من أبي الجشمي أبو سلامة ت ١١٦.

(٤) رواية ابن أبي شيبة ٣٥٣/٢ (٣٩١٧).

(٥) اختلاف عنه: انظر مسائل ابن هانئ، المنثور ٩٧/٣ و ٢٨٥.

(٦) الأم ٢٨٤/١، (١٩٤/٢)، مختصر المزني ٢٠/١، الاستذكار ١٩٦/٥، الاختلاف للطبري (١٦٠ - ١٦١)، الإشراف ٩٤/٢.

(٧) رواية البخاري (٤٩٦) كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، ومسلم (٥٠٤) كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

ثنا أحمد بن شُعَيْب، أخبرنا عَبْدُ الوَهَّاب بن عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بن عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بن الحَجَّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ، عن ابن أَبِي لَيْلَى: سَمِعْتُ البَرَاءَ بن عَازِبٍ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ إلى البَقِيعِ، فَرَمَى وَعَلَى المُلَّةِ رَكْعَتَيْنِ، ثم بَشَّرَ بِقَبْرٍ مَحْزُوزٍ، وَرَاءَ قَبْرٍ عَوْدٌ إلى أَبِي جُحَيْفَةَ: ... أما: وكان يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الحِمَارُ والمَرْأَةُ[1].

وبه إلى مُسْلِمٍ: ثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ[2]، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا شُعْبَةُ، عن يَعْلَى، عن ابن عَبَّاسٍ: سَمِعَ أَبَا طَلْحَةَ، سَمِعَ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمُرُّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ مُصَلٍّ، فإذا حَالَتْ فَاعْتَدَلَتْ فَلْيَمُرْ».

قال عَلِيٌّ: فَمَا لَمْ يَحُلْ بَيْنَ الإِمَامِ والمَأْمُومِ مَنْعٌ[3]: مِنَّا مَنْ كَانَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُوجِبُ عَوْدَةً يُصَحِّحُ المَأْمُومَ، وَلَمْ أَنْتَهِ الأَمْرُ فَأَرْجِعَ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: الإِجْمَاعُ المُتَيَقَّنُ الذي لا شَكَّ فيه في أَنَّ مَنْزِلَةَ الإِمَامِ لا تَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ الذين نَذْكُرُ أَخْبَارَهُمْ، إلى أَحَدِ الجَمِيعِ وَالمَنْزِلَةِ التي هَذَا نَصُّهَا عَنْهُمْ، فَلَوْ تَقَطَّعَ أَلَّا مِنْ عَنْهُمْ بَيْنَ المَنْزِلَةِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَأَنَسٌ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَالتَّابِعُونَ، يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَهَؤُلَاءِ يَهْرُبُونَ: إذ الرَّاوِي عن الصَّحَابَةِ أَعْلَمُ بِمَا رَوَى، ثم لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ هَذَا ... وَهَذَا

(١) صحيح مسلم (٤٠٣) وهو عند البخاري (٤٩٤).

(٢) صحيح مسلم (١٦١) كتاب الصلاة، باب الدنو إلى من جاوزه الإمام بالكف وغيره.

(٣) صحيح مسلم (٤٠٤).

لا يَضِقْ ، فَكَانَا زُوَارَ أُمِّ هُرَيْرَةَ، وَأَنِسَ، وَأَمَرَ أُمَّ الصَّائِمِ بِعَيْنِ لَا تَنَامُ شَكَّ فِيهَا إِبْنَا كَانُوا عِنْدَهُ فَلَمَّا زَوَّدَهُ مَا زَوَّدَهُ، وَذَكَرُوا خَيْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمَنَامِ إِلَى عَيْنِهِ فِي الْمَنَامِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْعَبَّاسَ فَضَّلَ بَيْنَ بَنِيهِ جَارَةً وَقَبَّلَهَا[1].

قال الفضل: وهذا باطِلٌ. **أَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِهِ الْمُطَّلِبِ** [2] **لَمْ يُشْرِكْ عَلِيًّا** الْمُخْتَارَ، وَعَبْدُ بْنُ عَبْدِ شَجَاعٍ، عَنِ أَبِي الْوَذَّاكِ، عَنِ ابْنِ عُمَيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»[3].

قال علي: أَبُو الْوَذَّاكِ ضَعِيفٌ[4]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ لَمْ يُرْضَ قَطُّ هَذَا كَلَامُ

---

(١) في (ب): زيادة: والحديث رواه النسائي في الصغرى (٣/٦٧) وابن ماجه (١/٤٤٤) وأحمد (٦/٣٩٤).

(٢) العباس بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المراسيل، وقال ابن عبد البر: ثقة، وقال الحافظ: ثقة. الجرح والتعديل (٦/١١٦)، الثقات (٧/٢٨٥)، الهداية (٤/٣٢)، الإصابة (٢/٢٣٣)، تقريب التهذيب (٣/٣٧٨).

(٣) والحديث في مسند الطيالسي من طريق عن هشام بن عبد الملك القرشي أبو الوذاك به، وقال: صحيح الإسناد، ثم من رواية أبي الوذاك به، وأما في الطبقة الثانية فيه التحذير من جرح الثقات، أحمد بن عبيدة بيد الحارث بن أبي أسامة، وهو أبو الوذاك المذكور، فيه: كان الحسن يقول: عن أبي الوذاك الثقة، وسيأتي بيانه عند حديث أبي الوذاك، وأخبره عند حمد الوذاك، وقال: رواه بنحوه.

(٤) «الكامل» (٤/٣٣٣)، «تاريخ بغداد» (٢/٢٦٩)، «الإصابة» (٢/٤٠٣).

وقال ابن حزم (٣/٢٤): وهو ضعيف جدا، وقال ابن عدي: أبو الوذاك ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف، أي ضعيف في ذاته (٤/٥

وَجَبَ الأَحْمَدُ وَإِعْدَى الرَّوْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ أَعْرِفُ بِيْتَهُ، وَلا يَلْهُونَ وَالْمُقَارِفُ، فَلَمْ صُحْتُ هَذِهِ الأَثَارُ ـ وَهِيَ لا تَصِحُّ ـ لَكَانَ مَحْمُلُهُ بِأَنَّ الْكَتِّبَ، وَالْجِمَارَ، وَالْمَزَاةُ لِلْمَلَاهِي الْمَلَاهِي الْمَانِعَةِ بِلا شَكٍّ، لَمَا أَجَازَهُ عَلِيٌّ، مِنْ أَنْ يَلْقَحَ الْمَانِعَةَ خَيْرٌ مِنْ الْمَوْتِ، كَمَا لا يَجُوزُ الْمَيْتَةُ، وَالْأَحْمَدُ بِالْمَشْرَعِ الْمَيْتَلِي، وَالْمَيْتَةُ الْمَانِعَةُ الْمَانِعَةُ الْمَشْرَعُ الْمَيْتَلِي، وَلَوْ كَيْلَ، فَهِيَ الْمَيْتَةُ الْمَانِعَةُ الْمَانِعَةُ الْمَانِع

وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْمَانِعِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، قَالَ: فَمَا يَقْطَعُ هذا؟!!

قال عين: يَقْطَعُهُ هَذَا هؤلاء الْمُشْرِكِينَ، أَوْ تَمْثِيلٌ أَمْرَأَتَهُ، وَمِنْهُ ذُكِرَ، وَاخْتَرَ مِنْ قَدْرِ الْمَرْءِ مِنْ بَوْلِهِ، وَيَقْطَعُهُ عِنْدَ الْمَاءِ: وَزَيْمَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْقَلْبِ مُتَمَنِّدَةٌ، وَإِنَّ الشَّدَّةَ الْمَاءِ تَخْرُجُ مِنْ أَعْنِ صَفْوِهِمْ أَجْرَهُمْ، فَجَعَلَ اللهُ لا يَقْطَعُ يَقْطَعُهُ عِنْدَ بَعْضِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

ثوبه الباهلي قال في عمدة عمرة هم (٣٠): حدثنا مثاني عن هذه الأوزى، لما قرئيه من الله، من يكون من شعر الحسوي، عن عمر بن عبد الله الصالحي قال: سمعت عمر بن عبد الله يحدث عن جابر بن أبي زينة الحضرمي قال: إذا بصرنا فيه ﷺ يقول: ما أحسن الصلاة فيه من أبي أبيه جابر، سمعت قال: فقد أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ سمع؟ قال جابر: إنا يا رسول الله، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: فقال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة فيه، وقد قلت لي: فرسي قال: فالحقيقة أن الحمير يقع بولها مثلا فقلت: يقطع إذا سمعه سمع الله من في الحمير في الحمير من جبال فقد سمعت ٥٥ ، وكلمة محمول على الرجال أو الحمار، وقال: ضرأ سمعه من أمر جابر بوبه مرا عمه وما رسله من جابر، وبيقطه رواية القصة لا تؤثر الاستدلال، وبقا كثير من رواة الحديث وصحوبها القلعة.

وعبر صريح: في الأحاديث الأخرى التي فيها الحكم يقطع الصلاة ﴿الحمار والكلب والمرأة﴾ مستوفاة، فقد سمع جابر أن الحمار يقطع الصلاة، وجابر من الصالحين الذين يقطع الصلاة، فهو صريح، أو نص بحكم، وقد أخبر عن الحمار، وهو لا تقدمه قبله في الصحيحين، فهو الحكم الأول لا من قد سمعت، والعلة يسوغ لك بعد أن الصلاة لا يقطعها شيء.

وهذا تحقيق عالي الرواية أن ابن سيفي قال:

قال: ٥٠ - ٥٥.

مسألة: ولا يجوز للمتصلي أن يرفع بصره إلى السماء، ولا عند الدعاء في غير الصلاة أيضا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»[1].

وَبِهِذَا إِسْنَادِنَا مِنْ طَرِيقِ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ[2]، وَابْنِ عُمَرَ[3]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا إِبْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَدْرٍ، ثنا دَاوُدُ الْعَطَّارُ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، ثنا الْأَيْلِيُّ بْنُ سُنْدَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَالْأَغَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي السَّمَاءِ حِينَ يَدْعُونَ»[4].

وَهَذَا عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ، وَالْوَعِيدِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَحْرِيمِ مَا هُوَ الْحَرَامُ، لَا عَلَى مَا هُوَ مَكْرُوهٌ أَصْلًا، وَلَا عَلَى ضَرُورَةٍ مَذْكُورَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا، وَلَا عَلَى مَا هُوَ مُبَاحٌ، وَلَا عَلَى مَا هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَلَا عَلَى مَا هُوَ مُبَاحٌ إِلَّا مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَى ابْنُ

---

(١) [صحيح مسلم (٤٢٨)] كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٢) [أخرجه: صحيح البخاري (٧٥٠)].

(٣) [أخرجه: صحيح ابن خزيمة (١٠٤٣)].

(٤) [رواه مسلم (٤٢٩)] كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

مَشْغُولٌ قَوْمًا رَاضِعٍ [١] أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ [٢]. وَقَالَ أَيْضًا: أَوَمَا يَخْشَى أَحَدُهُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ تَعَالَى رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ [٣].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُطَيْنٍ، عَنِ ابْنِ مِحْجَنٍ قَالَ: أَمَا يَخْشَى الذِي يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُخْطَفَ بَصَرُهُ، أَلَا يرى أَنَّهُ كَأَنَّ الْأَحْدَقَ لَتَرِدُ.

قال علي: مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَكُونَ الْحَيْدُ بِالْمُؤْمِنِ [٤] صَلَاةً مِنْ صَلَّى نَفْسَهُ إِمَامًا وَإِنْ جَهِلَ بِهِ أَمْرًا تَصَلَّى بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْإِمَامِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهَا [٥]. وَصَلَاةُ مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا هِيَ صَلَاةٌ [٦]. وَالْمَأْجُورُ بِالْيَقُولُ مِنْ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى وَقَدْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ غُيِّرَتْ [٧]. وَالْمَأْجُورُ بِالْيَقُولُ صَلَاةُ مَنْ صَلَّى وَقَلْبُهُ يَلْهُو [٨] بِشَرٍّ يَقْصِدُ بِهِ إِلَى مَنْ يُحِبُّ وَرَأْسِهِ. وَمَنْ صَلَّى فَقَدْ نَعِمَ وَلَا قَبِلَ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ أَحَدٍ مِنْ وَلَاءٍ، ثُمَّ يُحَوِّلُونَ صَلَاةَ مَنْ تَعَمَّدَ فِي صَلَاتِهِ غَلَطًا عَنْ حَدِّ الْمَلَلِ بِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ وَبِشِدَّةِ الزَّهِدِ فِيهِ. وَبِاللهِ نَعَالَى الْتَوْفِيقُ.

---

(١) في (ك): «قوما راضع».

(٢) وراه عبد الرزاق ٣٧٣/٣ (٣٧٣٢) من الثوري، وابن أبي شيبة ٣١٤/٤ (٢٧٧٧) عن وكيع عن منصور وحفاظه به.

(٣) وراه عبد الرزاق ٣٧٣/٣ (٣٧٣٣)، وابن شبة، وابن السلمي.

(٤) «الأمواه» (١٩٨/٨)، وانظر: «المسوعة» ١٧٠/٠.

(٥) «الأمواه» (١٩٨/٨)، وانظر: «المسوعة» ١٧٠/٠.

(٦) «المسوعة» ١٧٤/٠، وانظر: «المسوعة» ١٨٥/٠.

(٧) (شاذ): لأنه لم يرح وضوءه، وما نقل عنه الأحاديث عنه بطلان الصلاة.

مسألة: قَوْلُ صَاحِبِ تَمْرَةٍ إلى جَنْبِ رَجُلٍ لا تَأْكُلْ مِنْهُ لا يُعْدِمه ذلك جائز، فإن كان لا يقوى إلى يَؤْذيها وتموت مع ذلك فحينئذ تأثمُ وصلاتها باطل، أوْ نوى مع أن يؤلمها وهي قادرة على التألم منه فصلاتها فاسدة، قال كنا جيرانا مؤمنين بإمام واحد ولا نقدر على ولا هو على ذكان آخر فصلاتها تامّة، وإن كانت قادرة على التألم منه فهي قادرة على ذكان آخر فصلاتها باطل وتأثم، قال: فإن قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتها جيدا باطل.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا عَطِيَّةُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا ثُمَيْلَةُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ قال: أَهْدَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنْ مِنًى، فَأَدْنَى عن يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، قال: أَنَسٌ: فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ وَانْصَرَفَ[2].

---

(١) «المجتبى» ٨/٢٨، والكبرى» ٣/٢٨٦ (٥٨٧٩).

(٢) «المجتبى» ٨/٨٥، والكبرى» ٣/٢٨٥ (٥٨٧٦)، والحديث رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) كلاهما من طريق مالك به.

فَصَحَّ أَنَّ هَذَا التَّرَاوُحَ وَالتَّرَاكُبَ وَالأَثَرَ إِنَّمَا هُوَ خَلْفَ الرِّجَالِ -وَلا بُدَّ لا مَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَصْلاً، وَلا أَمَامَهُ، وَأَنَّ مَوْقِفَ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ وَالأَثَرِ (إِنَّمَا هُوَ[١]) أَمَامَ الْمَرْأَةِ وَالتَّرَاكُبِ وَالأَثَرِ وَلا بُدَّ فَمَنْ تَعَدَّى مَوْضِعَهُ الَّذِي أَمَرَهُ الله تعالى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّي فِيهِ وَصَلَّى حَيْثُ نَهَتْهُ الله تعالى كَذَلِكَ فَقَدْ عَصَى الله ﷻ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ بِالصَّلاةِ الَّتِي أَمَرَهُ الله تعالى بِهَا وَالْمَعْصِيَةُ لا تُجْزِئُ عَنِ الطَّاعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حنيفة[٢]، وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَأَمَّا مَنْ خَمَّرَ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَدْ قَالَ تعالى: ﴿وَتَخَمَّدُ مَكْرَهُ إِنْ تَرَكْتَهُ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[٣]، وَقَالَ تعالى: ﴿ وَإِذَا أَمَرْنَاكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٤].

---

(١) من (ع).

(٢) الأصل: «١٨٩»، وانظر: مختصر أحكام الطحاوي: ٢٦٦/١ (٢١١).

(٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) سبق في: ٩/١٤٤.

وكذلك من جلس في صلاته متعمّدا أن يعتمد على يده أو يديه.

حدثنا حماد، نا عاصم بن أحْوَل، نا مُحَمَّد بن عَبْد اللَّهِ بن أبي رَبْعَة، نا إِسْمَاعِيلُ بن إِسْحَاقَ، نا يَحْيَى بن حَبِيب بن عَرَبِيّ، نا حَمَّاد بن زَيْد، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، عن مُحَمَّد بن سِيرِين، عن أبي هُرَيْرَةَ أنه قال: نُهِيَ عن التَّعَمُّدِ في الصَّلاةِ[1].

حدثنا عَبْدُ الله بن رَبِيع، نا مُحَمَّدُ بن مُعَاوِيَة، نا أَحْمَدُ بن شُعَيْب، أخبرنا سُوَيْدُ بن نَصْر، أخبرنا عَبْدُ الله بن المُبَارَك، عن هِشَام بن حَسَّان، عن مُحَمَّد بن سِيرِين، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا[2].

قال علي: فصحّ أن الفِعْلَ الأوّلَ عن رَسُولِ الله ﷺ. وقد صحّ أنه ﷺ: «مَنْ غَيَّرَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله»[3]، وهو قَوْلُ طَائِفَةٍ من السَّلَفِ: كما رُوِّينا من طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أنها قالت في وَضْعِ اليَدِ على الخاصِرَةِ في الصَّلاةِ: تِلْكَ اليَهُودُ وَقَرَتْهُ[4].

وعن وَكِيعٍ، عن ثَوْرِ بن زَيْدٍ، عن عَائِذِ بن حَمَّادٍ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أنها رأت رَجُلا في الصَّلاةِ واضِعًا يَدَهُ على خَاصِرَتِهِ فَقَالَتْ:

---

(١) رواه الطيالسي ٢٦٨/٢ (١٢٤٣)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣٠٤/٢ - ٣٥٨).

(٢) مصنف ٣٧٢/٢، وفي «الكبرى» ٣١٠/١ (٩٩٤).

(٣) سبق في (٤٥).

(٤) رواه البخاري موقوفا (٣٤٥٨) كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

هَكَذَا أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الْمَاءِ[١]".

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ صَعْبِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِّحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عِنْدَ رُكْبَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ الَّذِي نُهِينَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ[٢].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْحَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: الشَّيْطَانُ يَحْضُرُهُ[٣].

وَعَنْ أَبِي عَوْنٍ سَلْمَانَ الْأَعْوَرِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ نَبْهَانَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُحَلِّقْ يَدَهُ فِي حَاصِرَتِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهُ كَذَلِكَ[٤].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ عَلَى الْمَنْعِ: فَمِنْهَا: حَدِيثُ حِمَّانٍ، وَابْنِ مُغَرِّرٍ، ثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا الدُّبَيْرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْثِيَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مُقْعِيًا عَلَى يَدَيْهِ[٥].

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَيْهِ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ: «مِثْلَ الْمُتَعَوِّذِ بِهِمَا»[٦].

---

(١) رواه ابن شبة: ٥٤٣ (١٤٢٤) عن وكيع به.

(٢) رواه أبو داود (٩٠٣) من حداد بن السدي، وأحمد ٢/ ٣٠٦ عن يزيد بن هارون، كلاهما عن صعب بن زياد به، وليس أسعد هذا إلا هذا الحديث في الكتب الستة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٧ (٣٩٧٥).

(٤) المصنف ١/ ٣٧٧ (٣٩٧٦) من طريق ابن عون بمثله.

(٥) المصنف ١/ ٣٧٧ (٣٩٧٤) ورواه أبو داود (٨٤٨)، وأحمد ٢/ ٢٨٣، كلاهم من طريق

قال علي: قد صَحَّ عنهُ ﷺ أنَّهُ قال: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١]، فمَنْ صَلَّى بخِلافِ صَلاتِهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ أو امْرَأةٍ فقد صَلَّى غيرَ صَلاةِ النبي أَمَرَهُ اللهُ تعالى بها، فلا تُجْزِئُ، والاعْتِمادُ على اليَدِ في الصَّلاةِ خِلافُ صَلاتِهِ ﷺ، بلا خِلافٍ مِنْ أحَدٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ قال لإنسانٍ: ما يُجْلِسُكَ في صَلاتِكَ جِلْسَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم؟! وكانَ رَبَّهُ مُعْتَمِدًا على يَدَيْهِ[٢].

---

(١) ابن جريج عن إبراهيم بـ.

(٢) في مسند أحمد ٣/ ٤٠٣.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٩٧، (٣٠٨٥).

مَسألةٌ: والإيمانُ بعَدَدِ الرَّكعاتِ والسَّجَداتِ فَرْضٌ لا تَتِمُّ الصَّلاةُ إلا بِهِ، لِكَوْنِ الفَجْرِ رَكعةٌ واحِدةً، ثُمَّ رَفَعَ واحِدةً، ثُمَّ سَجَدَتانِ يَتِمُّهما جَلْسَةً، هذا لا خِلافَ فيه مِن أحَدٍ مِن الأئمَّة. فَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً واحِدةً وقامَ عنها نَفْسِه إلى رَكْعَةٍ ثانيةٍ قَبْلَ الرَّكْعَةِ الأُولَى لَمْ تَتِمَّ، وصارَ قِيامُه إلى الثانيةِ لَغْوًا لَيس بِشَيْءٍ، ولَو تَمَمْنا عَلَيْها لَبَطَلَتْ صَلاتُه، حَتَّى إذا رَكَعَ ورَفَعَ لَكانَ الفَجْرُ عِنْدَه في غَيْرِ مَوْضِعِه بَيْنَها، والثَّنْيانِ مَرْفُوعٌ، فَإذا سَجَدَ ثَنَتْ لَه حِينَئِذٍ رَكْعَةٌ بِسَجْدَتَيْها، ولَو نَسِيَ مِن أوَّلِ رَكْعَةٍ مِن صَلاتِه سَجْدَةً لَكانَ ثَنْيُ الصُّبْحِ أو الجُمُعَةِ أو الظُّهْرِ أو العَصْرِ أو العَتَمَةِ في السَّفَرِ، قَدْ صَحَّتْ لَه رَكْعَةٌ، فَإنْ يَأْخُذَ أحَدٌ بِنَسْخِ الثَّنْيِ، وقَدْ كانَ ثَنْيُ في المَغْرِبِ فَكَذلِكَ أيْضًا، ويَنْسِخُ السَّجْدَةَ واحِدَةً، ثُمَّ يَقُومُ إلى الثانِيَةِ، فَإذا أتَمَّها جَلَسَ، ثُمَّ قامَ إلى الثالِثَةِ، ثُمَّ يَنْظُرُ إلى الفَجْرِ كَيْفَ هُوَ، فَإنْ كانَ الفَجْرُ أو العَتَمَةُ في الفَجْرِ، فَقَدْ صَحَّتْ لَه رَكْعَتانِ كَما ذَكَرْنا، فَعَلَه أبُو ثَوْرٍ يَرْكَعُتَيْنِ ثُمَّ يَنْسَخُ السَّجْدَةَ.

يُرْهِقُنا قَلَقًا: قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿لَا يُحِبُّ مَنْ يَبْغِي بِنَا إِنَّ أَوْلَى أَوْلَى﴾[1]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2]، فَصَحَّ يَقِينًا أنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَه المَرْءُ في مَوْضِعِه كَما أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ عَمَلٌ مَقْبُولٌ لَه، وكُلُّ عَمَلٍ عَمِلَه المَرْءُ في غَيْرِ مَوْضِعِه الذي

(١) آل عمران: ٨٠. (٢) مسلم في ٢/١٤٤، ١٥٨.

أَمْرَهُ ﴿ فَلَمَّا ﴾ فَهُوَ رَدٌّ وَهذا لَمَّا نَعْلَمُ قَوْلَنا، وَلله تعالى الحَمْدُ.

وقال بعْدَ الشَّاهِدَيْنِ[1] وَدَاوُد، وَتَرْكِهِمَا.

وَرَكَعَ فَأَحْسَنَ الرُّكُوعَ، وَسَجَدَ، وَضَمَّ قَوْلَ الله عَنْهُ لَمَّا لَحِقَهُ، وَحُبِّبَ لَهُ وَضَعَهُ عَمَّا أَتَعَلَّمُ صَلاةً لا جلاعي مِنْ أَحَدٍ، وَالْمَرْءُ لَا يَدْرِي وَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَمَّدَهُ أَلَمُهُ إِلَى إِخْوَانِهِ الْأَمْرُ ﴿ سوف يعلمون ﴾ الآية.

قَوْلُ هِيَ: أَرَيْنَا أَنَّ لا ٱعْتِبَرَ بَيْنَ الْمُجْتَنِبَيْنِ بِمَنْعِ قَلْبَا، وَقَدْ اعْتَرَفْتُ لَهُ أَنَّ الْمُجْتَنِبَيْنِ بَيْنَ الإِمَامِ الْمَأْمُومِ الْمَأْمُومِ الْمَأْمُوم

ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: هَذَا تَقْسِمُ؟ (١) لَا يَرْضَى، لَأَنَّهُ نَوْعُ التَّكْبِيرِ الإِجْرَامِ (٢) لَنِي (٣) الرَّكْعَةُ الَّتِي أَبْطَلْتُمْ عَلَيَّ، وَالرَّكْعَةُ الَّتِي حَطَمْتُمُوهَا أَوْلَا (٤)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «تَجُوزُ صَلَاتُهُ إِنْ أَعَادَ الرَّكْعَةَ الَّتِي حَطَمْتُمْ بِتَكْبِيرَاتِ رَفْعٍ وَثَنَاءٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الفَسَادِ، لِأَنَّهُ أَعَادَ لَهُ بِأَرْبَعِ (٥) رَكَعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، لَمْ يُتِمَّ مِنْهَا وَاحِدَةً، وَهَذَا بَاطِلٌ، لَمْ أَجِدْ لَهُ سَجَدَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ لَمْ يُأْمَرْ بِهِ تعالى لَهُ بِهَا، أَمْرٌ بِهَا عِبَادَ تَعَالَى لَأَمْرٍ بِهَا بِالقَصْدِ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٦) وَلِتَعْلِيمِهِ الصَّحَابَةَ كَيْفَ يَصَلُّونَ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ (٧)، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ.

وَهُمْ يَأْمُرُونَ أَنْهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي تَقْدِيمُ سَجْدَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَا تَقْدِيمُ رُكُوعٍ قَبْلَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِنْ أَعَادُوا هَذَا يَجُوزُ، وَاللهُ تعالى الْمَوْفِقُ.

---

(١) في (ط): (تقسم). (٢) في (ط): (الإجرام). (٣) في (ط): (لي).

(٤) هذا قول الأوزاعي: فيمن سها بتراءت، ولم يذكر ذلك حتى رجعت. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣٣٣/١) و«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٦٠٦/٣).

(٥) في (ط): (أربعين). (٦) تقدم في (٤٠٣/٣).

(٧) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، الزرقي، أبو معاذ، شهد العقبة، وبدرا، وقتل يوم حنين شهيدا، وله أربعون سنة، وهو أحد الرماة، وأول من أسلم من قومه، وأتى به رسول الله ﷺ، ثم أهدى الجمل حتى وقف عند أبيها عمرو، وعاش في خلافة معاوية.

انظر: «الاستيعاب» (٤٧٣/١)، «عمدة القاري» (٢٥٥/٢)، «الإصابة» (١٧٨/١).

(٨) حديث رقم: (٦٦٢، ٦٠٤، ٦٠٥).

٣٩٦ مسألة: ولا يجلُ للمُصلِّي أن يفترش ذراعيه في السُّجود.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ: سمعت قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، ولا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[1].

وبِهذا عن أبي وائلٍ عن عُقْبَةَ: أَنَّهُ رأى رَجُلًا لا يَضَعُ رُكْبَتَهُ ولا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قضى صلاتَهُ قال له: ما صَلَّيْتَ[2].

قال علي: مَنِ افْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ في السُّجُودِ فَلَمْ يَضَعْ سُجُودَهُ، ومَنْ لَمْ يَضَعْ سُجُودَهُ فلا صلاةَ له جُمْلَةً عَلَيْهِمَا، ولا تَصْلُحُ لَهُ فَضِيلَةٌ مِنَ الصَّلاةِ رضي الله عنهم.

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٢) كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود. ورواه مسلم (٤٩٣) كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود.

(٢) رواه البخاري (٣٨٩) كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود.

مسألة: وَلِزَمْنِ على الصَّلَاةِ أَنْ لا يَنْضَحَ أَمَامَهُ ولا عن يمينه -في صلاة كان أو في غير صلاة- وَحَكَمَهُ أَنْ يَنْضَحَ في الصَّلاةِ في ثَوْبِهِ، أو عن يساره تحت قدمه، أو على يمين يساره، ما لم يَقُلْ الصَّلاةَ في المَسْجِدِ، أو يُخْلِفَ ما لم يَؤْذِ بِلَبْثِ أَخَدٍ، ولا يَجُوزُ الصَّلاةُ في المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِنْ كان في غير صَلاةٍ، إلا أَنْ يَذْهَبَ.

صححنا هذا الحكم: ابن المُنَيِّرِ، ابن الأعرابي، ابنا التِّنِّيرِي، ابنا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أبوسعد الدَّوْرِيُّ، مُحَمَّدُ- عن مَنْصُورٍ -عن ابن المُنْذِرِ- عن رَبْعِيِّ بن جِرَاشٍ، عن جَارِيَةَ بنتِ عَبْدِ اللهِ المَحَارِبِيِّ قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللهِ: «فَإِذَا صَلَّيْتِ فَلا تَبْصُقِي بَيْنَ يَدَيْكِ ولا عن يمينِكِ، وَلْيَصُقْ يَسَارُكِ بِيَسَارِكِ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وإِلا فَتَحْتَ قَدَمِكِ»[٢١]، وأَمَارَ إلى جَرْفِ المَسْجِدِ الأَعْزَلِ[٢٢].

وَرُوِّينَاه أَيْضًا بِأَعْلَى إِسْنَادٍ: عن قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَعَنْ هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ[٢٣]: وَعَنْ ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ:

(٢١) في (ك): قدميك.

(٢٢) المصنف (٢٣٢ / ١٦٨٨) ورواه السياقي في «المسند» (٢ / ٤٢)، وأحمد (٦ / ٣٩٦).

(٢٣) رواية البخاري (٤٠٥) عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس ب. وسيأتي الحديث قريبا بإسناده.

(٢٤) رواية البخاري (٤٠٦) كتاب الصلاة، باب بدء الذهاب إلى المسجد.

(٢٥) رواية البخاري (٤٤٧) في الصلاة، باب البصاق في الثوب، وفي كفارة البصاق في المسجد، ومسلم (٥٤٧) في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

وَرُبَّمَا اتَّقَيْنَ هُنَّ تِلْكَ عَنْ عَلَيْنَا[1]، وَلَا هُمْرَةً[2]، وَلَا تَحَالُفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِ أَهْلِ عَهْدٍ.

صَنَعْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا الْفَرَبْرِيُّ، أَنَا الْبُخَارِيُّ، ثَنَا آدَمُ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّائِغُ فِي صِنَاعَتِهِ خَطِيئٌ، وَكَفَارَتُهَا ثَقْلُهَا».

وَفِي الْبُخَارِيِّ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدُكُمْ بِنَفْيِهِ وَلَا مِنْ جَنْبِهِ، وَلَكِنْ مِنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتِ رِجْلِهِ»[3]. فَهَذَا عُمُومٌ فِي الْجِهَاتِ وَالْبِقَاعِ، وَأَمْرٌ الْمَأْمُومُ بِدُخُولِ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَإِنْ قُلْنَا هُنَّ تَحْتَ الْمَقَالَةِ الْثَّانِيَةِ: وَإِنْ عَارَضَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَأَى فِي الْمَسْجِدِ وَلَعَبَ ثَوْبٌ زَجَرَ وَمَنَعَ شَخْصٌ مِنْ دَخَلَ مَجْلِسَ الْمِرْفَقِ حَتَّى يَنْتَهِيَ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ الْمَسْيَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، قَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْلِحَ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ وَمِنْ بَيْتِهِ فَلْيَأْتِ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ مِنْ بَيْتِهِ، وَلَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّوْرِيِّ، عَنْ عِيَاذِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَيَّانَ: "كَانَ مَسْرُوقٌ لَقَدْ: مَا يَصْنَعُ مِنْ يَمِينِهِ قَالَ

---

(١) رواه عبد الرزاق (١/٣٣٢ ١٥٨٨)

(٢) صحيح البخاري (٤٤٩) كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، ورواه مسلم (٥٤٧) كتاب، باب النهي عن البصاق في المسجد.

(٣) كذا، والصواب: حلف من ر.

(٤) صحيح البخاري (٤٢٢) كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد.

(٥) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٧/٧).

أَسْلَمْتُ، وقد ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ ابْنُ تِجْنِيهِ أَصْبَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لابْنِهِ عَبْدِ المَلِكِ: وَيَفْعَلُ مِنْ يَجِيءُ وهو في مَسْجِدِ، فَتَهَاهُ عُمَرُ بْنُ كَلَّبٍ وقال: يَا بُنَيَّ كَذَّبُوا عَلَيْكَ، أَيَفْعَلُ عن قِبَلِكَ؟[١٦].

وَعَنْ عبد الرَّحْمنِ بن مَهْدِيٍّ: يَا المَلِيْنُ لَمْ تَخْلُقْ، عن هَمَّامِ بْنِ غَيَاثٍ قال: نَهَانِي ابْنِ عُمَرَ أَنْ أَبْصُقَ عن يَمِينِي في غَيْرِ صَلاةٍ[١٧]. وَعَنْ أَبِي إِسْحاقَ السَّبِيعِيِّ قال: رَأَيْتُ أَعْمَرُو بن مَيْمُونٍ[١٨] يُصَلِّي، وَإِذَا أَنَّ يَبْصُقُ فَلَفَّ بِجَنْبِ عن يَسَارِهِ مَوْضِعَهُ فَالتَفَتَ فَرَآنِي.

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى قال: دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَرَأَيْتُهُ دَخَلَ في الصَّلاةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْزُقَ وَالمَسْجِدُ عَلَى يَسَارِهِ، فَالتَفَتَ يَسَارَهُ حَتَّى أَخْرَجَ بِثَوْبِهِ.

قال عَلِيٌّ: هَاهُنَا طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ **لا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ،**

وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١٦) حمد الملك بن جريج عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، كان ولاه الخلافة بعين أبيه وأخيه عبد الملك، وتوفي بحلب، وقيل: بدابق، إذ عسر بن عبد العزيز أيضا أخاه في الخلافة ما لأن من أبيه عبد الملك، ماتت في حياته، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلما مضى عبد الله أبو أبيه عبد الملك، بويع له، وكان له ٤٨ ابن لم يقم لك بأمر الخلافة، فعلية الأمر ٣٨٣، ٣٨٤، وتوفي سنة ٣٨٣.

أثر: عطاء الأثار في أصحاب عبد الرزاق (٣٥٠/١ ٣٥٣/١ - ٣٥٣/١).

(١٧) الحافظ في التلخيص الحبير ٢٣٦/١ ٢٣٧ وقال: رواه عبد الرزاق عن ابن عمر كان يبزق عن يمينه في غير صلاة، وعن يساره في صلاة.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٧/٩: هشام بن غياث روى عن ابن عمر كان يبصق، روى عنه السفار بن عطاء، سمعت أبي يقول ذلك.

(١٨) في (ح): أعمرو بن.

٢٩٣ مسألة: ولا تجزئ الصلاة في حظيرة إبل، وهو الموضع الذي تؤوى فيه الإبل وقد رووها الحظيرة، وفي المراح نظر، فإن كان فرأس واحد من الإبل في أرأسين فالصلاة فيه جائزة، وإنما يُحرم الصلاة إذا كان للإبلة قصاعها.

[ثم نَسْتَدْرِكُ فَنَقُولُ: إِنَّهُ لا تُجوزُ الصلاةُ البَتَّةَ في الموضعِ الَّذِي أَعَدَّهُ لِتَبْرُكِ جَمَلٍ واحدٍ قصاعاً، ولا في المَنْعَلِ خطأ لجميعِ واحدٍ قصاعاً، على ما نذكرُه بعدَ هذا إن شاء الله تعالى[١٧]].

والصلاةُ جائزةٌ في البَيْعِ وغيْرِه، وقَوْلُه: فَإِنْ أَلْقَطَهُ أَنْ تُؤْوِيَ الإِبِلُ إِلى ذَلِكَ المَكانِ حتى يَمْلَؤه مِنْ أَبْعَارِ جَذَعٍ، فَإِنَّهُ الصلاةُ فيه، فَمَنْ صَلَّى في عَطَنٍ يَرَى يَعْلَمُ تَمامَ صَلاتِهِ عَلانيةً كانَ أَوْ جاهِلاً.

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ الحَخَّابِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الحَكَمِ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ الحَكَمِ، ثنا أَبُو كامِلٍ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ، وقال القاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا: ثنا عَبْدُ الله بْنُ مُوسَى، عن شَيْبانَ، كِلاهُما عن جَعْفَرِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سألَهُ: أَأُصَلِّي في مَبارِكِ الإِبِلِ؟ قال: «لا»[١٨].

---

(١٧) ساقط من «ب».

(١٨) صحيح مسلم» (٣٦٠) كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

حَدَّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْعَلَى، ثنا أَبُو عِيسَى ابْنُ أَبِي عِيسَى الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا ابْنُ وَضَّاحٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا شَرَابَ الْعَنَمِ وَالْعِنَبِ الْإِيلِ فَعُدُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ»[1]، وَلَا تَعُدُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ[2].

وَرُوِيَنا ذَلِكَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[3]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ[4] بِنَحْوِهِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ هَذَا لَفْظُ تَوَاتُرٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ قَالَهُ هَذَا بِأَنْ قَالَ: قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَهْلُكُنَّ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ يَبِسْنَ» فَذَكَرَ فِيهِ: «وَتُعْمِلُنَّ فِي الْأَرْضِ مَنْجَمًا وَظَهُورًا فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا غَضْبَانُ»[5]، قَالَ: وَهُوَ غَضَبٌ، وَالْمَعَاصِي لَا تُنْسَبُ، وَكَذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَنِيبَنَّ مَا كُنتُمْ تَرْزُقَانِهِ بِمَعْرُوفٍ﴾[6].

قُلْنَا: إِنَّ هَذَا قَوْلٌ صِرْفٌ، وَلَيْسَ لِلشَّيْخِ هَذَا مَذْهَبٌ، وَالْوَاجِبُ اسْتِعْمَالُ

---

(١) الضعيفة: ٥٦/٢ (٧٢١٠). ورواه ابن ماجه (٣٦٨٦) عن جابر، وهن أبي جابر عن زيد بن أرقم عن هشام بن سعد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٨٤)، وأحمد: ٣٠٣/٢، ٣٠٣/٢، وصححه ابن خزيمة (٢٣٤)، وابن حبان (١١٢٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠٨٤)، وأحمد: ٢٨٨/٤، ٢٨٨/٤، ٢٨٨/٤، ٢٨٨/٤.

(٤) أخرجه: البخاري (٢٣٣) كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم، وأبي معاطن الإبل، وقطرة: عن حديث جابر بن عبد الله، ورواه البخاري (٣٣٣) بلفظ: «أصلي عندها ...» عن حديث أبي هريرة وسبق.

(٥) قطرة: ٤٤٤.

قال «عليه الصلوة، والسلام، وأما سبيل إلى ذلك إلا بأنا يُبْتَلَى الأقلُّ من الأكثر، فَتُسْتَمَدُّ عَجْمَتُها حبّتيها، ولا يَحِلُّ شَيْئٌ مُحَالَلَةً شيءٍ حتى ما تَلَذَّبَ بالأرض، إذا كان مالِكيّ»[١]، ثم تَنَاوَلَ المشايخ عن الصلاة في كيف أو في مزبلة - إذا كان مالِكيّ[٢]، أو حَنَفِيّ[٣]: وعَنْ حماد الفَرِيضة في خَرْءِ الدَّجَاجَة - إذا كان مالِكيّ[٤]، أو حَنَفِيّ[٥] وعَنْ الصلاة في أرْضٍ مَغْصُوبَةٍ - إذا كان من أصحابنا: فَإِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ من الصلاة في هذه المواضع وتَحْتَسِبُونها من الصلاة في الأرض المَمْلُوكَةِ المَغْصُوبَةِ، وقد قال تعالى: وَلَوْ كَانَ مَبْسُوطَ الضرار: «لَا كَانَتْ لَبِسَ لَبِسَتْهُ»[٦] «فَحَرَّمَ الصلاة فيه، وهو من الأرض، فَصَحَّ أن الفَضِيلَةَ وَالَاءُ والأرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ مَطْهُورٌ إلا مَكَانًا نَهَى الله تعالى عن الصلاة فيه.

قُلْنَا قِيلَ: قد مَنَعَ رَسُولُ الله عن نَجِيرٍ[٧] وإلى نَجِيرٍ[٨].

قُلْنَا: نَعَمْ مَنَعَ عَنْهَا فَهُوَ مُبْطِلٌ، ومَنَعَ عَنْهَا على نَجِيرٍ أو إلى نَجِيرٍ فَلَمْ يَبْطُلْ في عَيْنِ إلى[٩]، ومن هذا عَلِمَ الفقهاء أن الصلاة في النَّجِيرِ، وقد رَدَّ بعضُهُمْ كُلِّيًّا وَرَاءَ وَالْوَرَاءَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قائلًا: إنما نَهَى عن الصلاة في مَعَاطِنِهَا وَمَبَارِكِهَا وَمَرَابِضِهَا وَحَلَابِهَا، وأما الإِرَاحِ يَبْرُكُ نَجِيَّهَا.

---

(١) عالم ٥/٢٠٥، ٢٠٦، وانظر: «المهذب» ٣/٣٧.

(٢) عالم ٥/٢٠٦، «المسوط» ٢/٢٦، «فتاوى الصالح» ١/١١٥.

(٣) «المبسوط» ٢/٢٦، وانظر: «الإقناع» ١/٢٦٩-٢٧٠.

(٤) انظر: ١٠٤.

(٥) انظر: «المسوط» ٢/٢٦ (٤٥) صحيح مسلم» (٤٥) من حديث جابر.

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (٤٣٧)، «المسوط» (٤٥٣) من حديث ابن عمر.

(٧) في (ط، ك): الإبل. وفي (ب): الإبل وفي (م) مبارك الإبل.

قال عليّ: وهذا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ على النَّبِيِّ ﷺ، وإخبارٌ عنه بالباطِلِ وبما لم يَقُلْهُ قطّ، وما أَظُنُّ مِثْلَ هذا عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَرَفَهُ النَّاسُ كَذَبَ قَطُّ إلَّا وَمَنْ وَجَدَهُ، فَكَيْفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ هذا الَّذِي أَرَادَ مَا أَرَادَ لَيْتَهُ، إنْ كَانَتْ لَهُ كَما قالَ - وَحَاشَا اللهَ مِنْ ذَلِكَ - فَإِنَّ اللهَ وَتَعَالَى يَعْلَمُ بِذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، كما كَانَ، فَكَيْفَ يَتَعَمَّدُونَ أَنْ يُصَرِّحُوا اللهَ وَيَدْعُوا أَنَّهُ يَعْلَمُ بِأَقْوَالِهِمْ، ثُمَّ يُجْرُونَ مَا حَكَمَ اللهُ تَعَالَى هذا أَمْرًا لَمْ تَزَلْ كَيْفَ هو وَتَعُودُ بِلَا عَوْدَةٍ، اللَّهُمَّ، وقد رُوِيَنا عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص أنَّهُ قال: لا تُصَلُّوا في المَقابِرِ الإِبِلِ.

وَمَنْ مالَكُ مَنْعَ أَنْ يُصَلَّى إلى إبلٍ؟ فإن: لا يُصَلِّي فيه. قال: فَإِنْ صَلَّاهُ عليه لَمْ تَجُزْ؟ قال: و. أيضًا؟ وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ صَلَّى في حَظِيرَةِ إبلٍ أَعَادَ أَبَدًا؟

قال عليّ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن عبد الله قال: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»؟ قال: نَعَمْ، هذا حَقٌّ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وما أَفْتَرَاهُ في هذا على نَفْسِهِ غيرُ عبد الله بن عبد الله بن أُبَيٍّ.

فَإِنَّ عبد الله بن عبد الله بن أُبَيٍّ كان مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ وَأَشَدِّهِمْ تَمَسُّكًا بِمَنْزِلَةِ

---

(٢٩٤) رواه موقوفا: عبّاس في «تاريخه» (٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٥/٢-٣٧٦)، وفي «المصنف» (٣٠٤/٢ و٣٠٥)

(٢٩٤٤) رواه مرفوعا: الطبراني في «الأوسط» (٣٦٠/٦ - ٣٦١)، وفي «الكبير» (٤٠٩/٩)

وإنما رُوي الموقوف من طريق وهيب بن خالد، وإسرائيل عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، كما رواه عبد الله بن عمرو، قال: كان أبي، أو أبو سلمة، حدثني عن خيثمة، أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: فذكره.

قال: صالح سالم (٦١٦)، صالح بن داود (٣٣٤) وقوله: «الحظيرة الجوم الإبل» ٤٠٥-٤٠٧

(٢٩٤٥) رواه ابن ماجه (٧٦٦)، وأحمد (٦/٥٨)، وقال سند قوي رواته من حديث عبد الله بن سطنّ.

أو لِمَنْزِلِ أخيهما داخِلٌ في جُمْلَةِ مَنازِلِ الإبِلِ وعَقْلِ الإبِلِ، وكُلُّ عَقْلٍ فَهُوَ مَنْزِلٌ. وليْسَ كُلُّ مَنْزِلٍ عَقْلًا، لأنَّ العَقْلَ هو المَوْضِعُ الذي تُناخُ فيه عِنْدَ وُرُودِها الماءَ فَقَطْ، والمَنْزِلُ أعَمُّ؛ لأنَّهُ المَوْضِعُ المُتَّخَذُ لِنُزُولِها في كُلِّ حالٍ، وإذا سَقَطَ مِنَ العَقْلِ والمَنْزِلِ أعَمُّ عَقْلٍ ومَنْزِلٍ فَلَيْسَ عَقْلًا ولا مَنْزِلًا؛ فالصُّلْحُ فيه جَهْلٌ جائِزٌ.

فأمّا قَوْلُنا: «إنَّها كانَ أوْ غَيْرَ عالِمٍ» فَلِأنَّهُ إنَّما يَصِحُّ في غَيْرِ مَوْضِعِها ومَكانِها، والصُّلْحُ لا يَصِحُّ إلا في زَمانٍ ومَكانٍ مَعْلُومَيْنِ، فإذا لَمْ تَؤَدِّ في مَكانِها ووَمانِها لَلْبَسَتْ هي الذي أمَرَ اللهُ تعالى بها، بَلْ هي غَيْرُها، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: وَلا خَلَّ الصَّلاةَ فِي خَامٍ، سَواءٌ فِي ذَلِكَ مَبْدأُ بِلَهِ إِلَى مُنْتَهَى جَرْجِ خَلْوِهِ، وَلا سَطْحِ وَسُتُوفِدِهِ وَسَطْحِهِ وَأَهْلِ سَطْحِهِ، غَيْرَ أَنَّ لَا قَائِمًا، فَإِنْ سَطَحَ مِنْ بَنَاهُ شَيْءٌ فَسَطَحَ مَعَ أَسَحِ حَمَامٍ خَلَّتِ الصَّلاةُ فِي أَرْجَهِ حَيْثُ وَلا فِي مَفْرَدَةٍ -مَقْبَرَةُ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ أَوْ مَقْبَرَةَ كُفَّارٍ- فَإِنْ يُبْتَدَ وَأَحْرَجَ ما فيها مِنَ الْمَوْتَى جَازَتِ الصَّلاةُ فِيهَا. وَإِنْ إِلَى قَبْرٍ، وَلا فِي مَقْبَرَةٍ، وَلَوْ لَمْ تُنْبَشْ إِلَى قَبْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ إِلا مَوْضِعَ قَبْرٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ أَوْ حَمَامًا أَوْ مَحَلَّ أَوْ مَزْبَلَةً أَوْ مَوْضِعًا فِيهِ شَيْءٌ أَمْرِنَا بِاجْتِنَابِهِ، فَالْمَزْبَلَةُ مِنْهَا يُجْعَلُ خَالِيَةً جَمْعَةً، وَلا جَاعَةَ، فَإِنْ خِيفَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ، وَيُجْتَنَبُ ما اقْتَرَضَ عِلْمِهِ أَجْنِبَتْ بِشُجُودِهِ، لَكِنْ يَقْرَبُ إِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ما أَمْكَنَهُ، وَلا يَضَعُ فِيهِ جَبْهَةً وَلا يَدَيْنِ وَلا رُكْبَتَيْنِ، وَيُجْلِسُ إِلا الْقَرْفَصَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلا عَلَى الْجُلُوسِ، وَالاضْطِجَاعِ؛ صَلَّى كَمَا يَقْدِرُ وَأَجْزَأَهُ.

يَرْهَلُ قَبْلَكَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ»[١].

(١) رواه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥) وانظر ما بعده.

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ».

قَالَ: وَقَالَ: قَالَ يَحْيَى: سَأَلْتُهُ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَبُو طَوَالَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ وَمُحَمَّدٌ؟ بْنُ إِسْحَاقَ.

قَالَ: وَقَالَ: قَالَ يَحْيَى: لَمْ لَا يَكْتُبِ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ فِي الْمَنْنِ: هَذَا حَدِيثٌ أَرْسَلَهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَيُذْكَرُ فِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[1] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَكَانَ مَاذَا؟ لَا جَاءَ مُعْضَلًا وَلَا مُعْرَفًا؟ إِنَّ السُّنَنَ كَالْمَرْسَلِ وَلَا فَرْقَ، وَإِنَّ لَا تَقُومُ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ السُّنَنِ وَلَمْ يَسْلُكْ سَبِيلَهُمْ، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فَوْقَ مَنْ قَبِلَهُمْ فَلَيْسَ فَوْقَهُ، أَوْ فِي إِسْنَادِ صَاحِبَانِ؟ وَقَدْ أَرْسَلَهُ حُفَّاظٌ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، وَأَبُو طَوَالَةَ[2]، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُمْ عَدْلٌ.

---

[1] رواه أحمد ٣/٣٣، ومسند الشاميين (ح١٠٥٠)، وانظر: التلخيص الحبير ١/٠٠٠.

[2] في الأصول: «أحمد والصواب ما أثبتناه، وهو الذي ورد في هذا الطريق أحمد ٣/٣٣.

ومن رجال إسناد الحديث، أبو أسامة الحارثي العبسي، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال: أبو الوليد الطيالسي: ثقة صدوق، وقال: أبو حاتم: ثقة، لا أعلم أحدا يطعن فيه، وسمعت أبي وكان أحسن معرفة بهذا الشأن يقول: هو ثقة، وقال: ابن المديني: ثقة، ينظر: الجرح والتعديل ٢/١٣٨، والثقات ٦/١٠٧، والجرح والتعديل ٢/٢٩.

وجميع الحفاظ الذين ذكرهم علي هم: أبو أسامة العبسي، قال أحمد: ثقة، وإذا رأى بأمك، وقال أبو حاتم: ثقة فاضل، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن معين في الطيالسة: ثقة، ينظر: الجرح والتعديل ٢/٢٩.

قال: الجرح والتعديل ٢/١٣٧، والثقات ٦/٢٤٢، والجرح والتعديل ٢/٢٦، وقال الطيالسي: ثقة، ينظر: الجرح والتعديل ٢/٢٩.

وقد قال عبد الرحمن بن معين عن جرير الأحمري الطيالسي: أبو الوليد الطيالسي، ثقة

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجُنَيْدِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَنْبِجِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَجُوعُنَّ الْيَوْمَ، وَلا تَعْطَشُوا لَيْلَةً»[1].

قَالَ ﷺ يَقُولُ: «لا تَجُوعُنَّ الْيَوْمَ، وَلا تَعْطَشُوا لَيْلَةً»[1].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْمُنَيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، جَعَلَ يَلْقِي عَلَى وَجْهِهِ خَمِيصَةً لَهُ، فَإِذَا أَغَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا[1].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي

الجزية في طائفة سليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، وقد أحمد، وإسحاق، والشافعي، والسلف، وجماعة من العلماء، وأبي حنيفة، وأبي أحمد بكر بن أحمد.

قال: الحسن والمعمول به ٢٥٤، «المقاصد» ص ٣٣٦، «تهذيب الكمال» ٢١٧/٦.

(١) رواه الترمذي (٢٣٧٤) عن عبد الله بن عبد الله بن أبي المنازل، به، والحديث ضعيف جدا، وقد رواه من طرق أخرى عن أبي ذر، وعن غيره.

(٢) «المصنف» (٥٨٤٢) (١٩٦٧٩) (١٩٦٨٤)، والطبراني رواه الطبراني (٣٥٣٣، ٤٤٤٢، ٥٨٨٥)، وسلف (٣٣٦).

(٣) في «ط»: ابن أبي بكر.

بِسَحَاقٍ، أَخبرنا أَبُوعَبْدِ اللهِ بْنُ عَبْدِ الله، وقال أبو بَكْرٍ: ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْ قَبْلِ قَتْلِهِمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ﴾، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ[١٦] عن خديث عَلِيٍّ.

قال عَبْدُ اللهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِذَلِكَ قُبُورَ المُشْرِكِينَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَهَى بِالْقُبُورِ جَمِيعَ القُبُورِ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَهْيِ الْقُبُورِ الأَنْبِيَاءِ والصَّالِحِينَ.

قال عَبْدُ اللهِ: فَهَذَا تَأْكِيدٌ لِتَرْكِ مَا كَانُوا تَرَكُوهُ مِنْ عِبَادَةِ مَنْ قَدْ مَضَى، وَلا يَمْنَعُ أَحَدًا زِيَارَةَ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَالله أَعْلَمُ.

وَرَوَيْنَا عن عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّهُ قال: لَيْسَ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْقُبُورِ وَمِنَ الْقُبُورِ وَالعِظَامِ وَالشَّخْصِ[١٧].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن عَلِيٍّ، قال: لا تَصَلُّوا إِلَى قَبْرٍ، وَلا مَعَ قَبْرٍ، وَلا عَلَى قَبْرٍ[١٨].

وَعَنْ عَلِيٍّ: بَلَغَهُ لأَبِي عَاصِمٍ فِي هَذَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ[١٩]، وَهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهَا إِنَّهَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن المَعْرُورِ بْنِ

---

(١) [صحيح مسلم (٥٣٢) كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...]

(٢) [ذم الهوى (٤٤٤) و(١٤٤٥) و(١٤٤٦) و(١٤٤٧) و(١٤٤٨) (المعارف) تحقيق: عبد الحميد محمد الحداد وأحمد بن سليمان أبو الخير من صحائف الشيخ، وفيه من الصحابة فيه الأهم كما يأتي وتحقيقه وتخريجه وتعليقه، فجاءت فيه: الطبراني، الحاكم، الخطيب، ابن الجوزي، ابن تيمية، ابن القيم، ابن كثير، ابن حجر، السخاوي، الشوكاني، الألباني، الأرنؤوط، ابن باز، ابن عثيمين، ابن جبرين، ابن الجبرين، ابن الجبرين، ابن الج

بِقَسْمٍ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَجَشَّؤا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[١]

قِيلَةً: الْجُشَاءُ، والْجَشَاءُ، والْقَيْءُ[٢].

وعن الْعَلاءِ بن زِيَادٍ، عن أَبِيهِ، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عبد الرحمن أَنَّهُمَا قالا: لا تَجْعَلُ إِلَى جَنْبِكَ، ولا إِلَى خَنْثَى، ولا[٣] مُتَّهَمٍ، وقال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: مَنْ تَعْلَمُ فِي خَتْمِ أَمْرِكَ[٤].

وعن وَكِيعِ بن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ قال: رَأَى عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَجُلاً يَمْشِي خَلْفَ رَجُلٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: [٥]

وعن مُعْتَمِرٍ، عن لَيْثٍ الْتَّيْمِيِّ، عن أَنَسِ قال: رَأَى عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَجُلاً مَشْيُهُ خَلْفَ رَجُلٍ فَقَالَ لِي: [٦] لَقَدْ أَصَابَ لَيْثٌ قال: ثابت: [٧] لَقَدْ أَصَابَ لَأَمْشِيَ بِيَدِي إِذًا أَرَادَ أَنْ يَصْنَعَ فَيَتَّكِئَ عَلَيَّ.

وعن عَمْرِو بن أَبِي طَالِبٍ قال: [٨] جِيرَانُ النَّاسِ مِنْ يَتَجَلَّدُ الْمُنْبَرَ صَاحِبُهُ[٩].

وعن ابن عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «لا تَطُولُوا بِهِنَّ الْقُبُرَ، ولا عَلَى قُبُرٍ»[١٠].

وعن ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ

(١) رواه عبد الرزاق (٦٠٠٤) (١٨٤٣٣).

(٢) قيلة: أي عند القيلولة. وقال: والجشاء الصوت الخارج من الإنسان (٦٠٠٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٨/٦٨٥) (٧٩٨٨). (٤) رواه عبد الرزاق (٦٠٤١) (١٨٤٣٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (٦٠٤٠) (١٨٤٣٥).

(٦) رواه الطبراني في الأوسط (٤/٣٦٧) (٣٤٤٤) قال الهيثمي في المجمع (٢٧/٣): فيه عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث وفيه كلام.

قلت: هذا إسناد الرواية الأولى، أما الرواية الثانية (٤١١/٦) فيه: رشدين بن كريب ضعيف، وفي الحاشية: عند مناكير، التاريخ الكبير ٣/٣٧٤، ميزان الاعتدال ٢/٤٧، التقريب ١٩٣٤).

(٧) قال: ثابت: قال: لا إلى.

(٨) قال: عمرو بن أبي طالب: ... وانظر: الجامع لمعمر بن راشد ٢٠/٤٠٤.

(٩) رواه ابن أبي شيبة (٨/٦٨٥) (٧٩٨٩).

(١٠) رواه عبد الرزاق (٦٠٤٢) (١٨٤٣٦).

سَبَحٍ إلا مُبَرِّدَةً بِقِدْرٍ، فَأَتَى اللهُ اليَهُودَ الْجُلُودَ فَبَرَزَ أَلْبِاهُمْ مَسَامًا[١]، قال ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَتْ أَنْ تُغْسَلَ وَسَطَ الْقَرْيَةِ أَوْ إِلَى قَبْرِهِ؟ قال: كَانَتْ، قَالَ: يَجْعَلُ بَعْضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ: لا تُغْسَلُ وَسَطَ الْقَرْيَةِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَوْقَ قَبْرٍ، قَالَ: كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَزْرَعٌ فَرَضِيَ[٢].

قال ابن جُرَيْجٍ: وَمِثْلُ عَطَاءٍ بْنُ دِينَارٍ عن الصلاة وسَطَ الْقَرْيَةِ قَالَ: ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَلَعَنَهُمُ اللهُ»[٣] قال ابن جُرَيْجٍ: وأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: لا أَعْلَمُهُ إِلا أَنَّهُ[٤] كَانَ يَجْرُهُ الثِّيَابَ وَسَطَ الْقَرْيَةِ تَرَاهِيَةً شَدِيدَةً[٥].

وعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: كَانُوا إِذَا مَرَّضُوا فِي جِنَازَةٍ تَمَرَّضُوا عن الْقَبْرِ لِلْمَشَاوِرِ[٦]. وقال: أَحْسَنُ مَا حَنَّطَ: مَنْ صَلَّى فِي مَقْبَرَةٍ أَوْ إِلَى قَبْرٍ أَحَدٌ أَبَدًا[٧].

قال علي: فَهَؤُلاءِ - عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وأَنَسُ، وابْنُ عَبَّاسٍ - مَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ[٨].

قال علي: وَرَوَيْنَا الصَّلاةَ إِلَى الْقَبْرِ[٩]، وفِي الْمَقْبَرَةِ، وعَلَى الْقَبْرِ: أَثَرٌ

---

(١) زيادة عبد الرزاق (٦٠٢٦) (١٥٨٤٥).
(٢) زيادة عبد الرزاق (٦٠٢٧) (١٥٨٤٥).
(٣) زيادة عبد الرزاق (٦٠٢٨) (١٥٨٤٥).
(٤) زيادة عبد الرزاق (٦٠٢٩) (١٥٨٤٥).
(٥) زيادة عبد الرزاق (٦٠٣٠) (١٥٨٤٥).
(٦) زيادة عبد الرزاق (٦٠٣١) (١٥٨٤٥).
(٧) من (ب).
(٨) زيادة عبد الرزاق (٦٠٣٢) (١٥٨٤٥).
(٩) زيادة عبد الرزاق (٦٠٣٣) (١٥٨٤٥).
(١٠) زيادة ابن أبي شيبة (٤٠٤/٣) (٣٧٦٣٣).
(١١) صالح عبد الله (٢٤١٥)، وابن الجعابي الأجزاء (٣٦٣)، والمعجم لعلوم الإسناد أحمده ٥٩٩/٥-٦٠٠.
(١٢) في (ف): الظهور، وفي (ب): الظهرة.

خبيثة[١]، والأوزاعي، وسفيان، وملك بن يزيد مَاتَتْ بِمَكَّةَ بِأَمْسِ[٢]، واختلج في بَعْضُ عُقَلَتِهِ يَا أَبَا رُسُولَ اللهِ ﷺ مَنْ عَلَى غَيْرِ الْمَسْكِنَةِ السَّوْدَاءِ[٣].

قال علي: وهذا عَجَبٌ، ناهيك به أن يكون مولاه الْمَهْلَبِيُّ هذا الْمَذْكُورِ جاء فيه، فما يُجِيزُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحِجَازِ عَلَى مَنْ قَدْ ذُمَّ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُ[٤] بما ليس فيه أَوْ لا إِنَّمَا إِجَازَةُ مُخَالَفَةِ الْمَذْهَبِ الْمَذْكُورِ[٥]، وَتَعْرُوهُ مَا بِهِ مِنَ الْجَلَادِ.

قال علي: وَلَوْ صَحَّ الْآثَارُ عَنْ، فَلَا تجوز الصَّلَاةُ خَلْفَ دَفْنِ، بَلْ أَصْحَابُ الْحِجَازِ، فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ، وَعَلَى الْقَبْرِ الذي قَدْ دُفِنَ فيه صاحبه، فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ [١٢٤٨]، وصحيح [١٢٤٩] من حديث أبي هريرة، وَنَحْنُ مِنَ الْقَبْرِ بِلَا الله تعالى أَنْ نَقْعُدَ بَيْنَ مَا قَعَدَ، فَأَمَرَهُ بِقَوْلِهِ حَقٌّ، وَفِعْلُهُ حَقٌّ، وَهَذَا قَالَ قَائِلٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وأما قَوْلُهُ: أَلَا يَجِبُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، فَلَاهُ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، فَالصَّلَاةُ فِي وَسَطِ رَجُلٍ لَا يَقْبَرُ عَلَى الْمَوْضِعِ مَا

---

[١] الأثر رقم (٢٠٩-٢٠٩) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٠٩ (٢٥٤٣) ط. الحلبي.

[٢] ٢٠٩/٢.

[٣] المحرر ١٢٨٢، وانظر: الخراج والإمارة ٢١٩/١.

[٤] رواه البخاري (٢٤٨٤) ومسلم (٩٦٦) من حديث أبي هريرة

[٥] في ك: «ما».

[٦] السكة: ضرب من الحديد.

[٧] في ك: «في مكان يقعد الناس فيه».

[٨] في ك: «في مكان يقعد الناس فيه».

[٩] الأثر: من قبل وقد عرفت عليك فإنهم يحتجون من الصلاة عليه بعد دفنه. أنظر: «الرسالة القشيرية» (ص٢٤٩)، الخراج والإمارة ١/٢٠٠-٢٣١، «التلخيص في الفقه الشافعي» ١/٥٧-٥٩، «المحلى» ١٢/٩.

سُجُود، وأمّا المَحْصُورُ فَلَيْسَ قادِرًا على مُفارَقةِ ذَلِكَ المَوْضِعِ، ولا على الصَّلاةِ في غَيْرِه، فَلَهُ حُكْمُ أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ يَقُولُ: «إذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وإذا أمَرْتُكُمْ بأمْرٍ[1] فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»[2]، فهذا بُسْطَةٌ عِنْدَ ما عَجَزَ عِنْدَهُ، ويُؤْزِرُهُ ما قَدَرَ عَلَيْهِ، ويُجْتَبَبُ ما قَدَرَ على اجْتِنابِهِ مِمّا نُهِيَ عنهُ. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

---

(١) في (أ): «بأمْرٍ: شَيْءٍ».

(٢) سنن أبي داود ٣/ ١٤٤.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

مسألة: ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة، أو متملكة بغير حق من بيع فاسد، أو هبة فاسدة، أو نحو ذلك من سائر الوجوه، وكذلك من أكل من سفينة مغصوبة أو فيها ثوب مغصوب لولاه لغرقا الله، فإنه إن قدر على المخرج عنها فصلاته باطل. وكذلك الصلاة على وطاء مغصوب أو مأخوذ بغير حق، أو على دابة مأخوذة بغير حق، أو ثوب مأخوذ بغير حق، أو به مأخوذ بغير حق، وكذلك إن كانت مسامرة الشفيعة مغصوبة، أو خوخة الثوب الذي خيط بإبرة مغصوبة، أو أخذ كل ذلك بغير حق. وإن كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان أصلا، ولا على المخرج من السفينة، أو كان الثوب لا يتمكن الله من الوضوء، أو كان غير مستطيل بالثياب ولا مستترا به، أو كان الله يتمن من ثوبه من أجل ذلك بالمخرج بغير حق، أو كانت سفينة أو بناء لم يفعلت شيء من المباحات التي تمكن السكنى فيها فقط، فالصلاة في كل ذلك جائزة، وكذلك إن كان ذلك المكان أو الثوب لم يقدر، وكذلك إن خشي الدواب والناس، أو فحرة زائدة، فلله أن يصلي في الثوب المأخوذ بغير حق وعليه، إذا كان صاحبه قد أمن منه، وإلا فلا. وكذلك الأثواب المباحة التي لم يخطرها صاحبها ولا منع منها، فالصلاة فيها جائزة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي أَعْنَاقَ بَعْضٍ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[١]، وقال رَسُولُ اللهِ: «لَا مَعاقَدَ وَالمُوَاخَذَةُ بِالأَيْمَانِ»[٢]، وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٣]، وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو[٤]، وَنُسِبَهُ بَيْنَ شُرُوطِ الأَشْجَعِيِّ[٥]، وقال الله: «مَنْ عُمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٦].

فَإِذَا كَانَ مَنْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الدُّخُولَ إِلَى مَكَانٍ ما، وَالإِقَامَةَ فِيهِ، وَلِبَاسَ شَيْءٍ ما، أَوِ الشَّرَابَ فِيهِ، أَوِ انْتِسَابَنَا فِيهِ مِمَّا، فَفَعَلَ فِي مَكَانٍ لَا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ كَمَا أَمَرَ؛ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ كَمَا أَمَرَ فَلَمْ يَفْعَلْ أَمْلَهُ، وَالعِبَادَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالإِقَامَةِ وَالإِقَامَةِ فِيهِ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ فِيهِ، فَإِذَا قَعَدَ خَلْفَ نَهْيِهِ عَنْهُ، أَوْ أَخَلَّ مُتَعَرِّضًا فِيهِ؛ أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَوْ أَمَرَ، أَوْ أَسْقَطَ مِنْ أَمْرِهِ، أَوْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ، أَوْ أَسْقَطَ مِنْ نَهْيِهِ، أَوْ نَهَى بِغَيْرِهِ، أَوْ أَمَرَ بِالنَّهْيِ، أَوْ نَهَى بِالأَمْرِ، أَوْ أَتَى بِالمَنْهِيِّ، وَتَرَكَ المَأْمُورَ، أَوْ أَتَى بِالمَأْمُورِ، وَتَرَكَ المَنْهِيَّ

عَنْدَ أَبِيْهِ، وَالْكَبِيْرُ مِنْ جَلِّهِ هذه الضعافات، وقالوا: لَكُمْ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ بِمَنْزِلَةِ مِنْ عَلَيْهِ تَعِبِرُّا على الزنا، وَقَتْلِ النَّفْسِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، والسَّرِقَةِ، وَلا تَوْبَةَ.

قال عَلِيٌّ: لَيس شيءٌ مِمَّا قالوا مِنْ باب ما قُلْتَ، لأن الضعافاءَ لا بُدَّ فيها مِنْ إِفاقةٍ مِنْ ذلك وَاجِبٍ، وَمِنْ تجلُّوبِ مُقْتَرِفٍ، وَمِنْ سَلْبِ عَوْرَةٍ، وَمِنْ تَرْكِ كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَتِمَّ لَهُ إِلى الصَّلاةِ، وَمِنْ زَمانٍ مَعْرُوفٍ مُؤَقَّتٍ لَهُم، وَمِنْ مَكانٍ مَعْرُوفٍ لَهُم، وَمِنْ مَا يَعْقِلُهُ، أو أَثْرَابِ يَتِمُّهُ بِهِ لَمْ تَفْتَرِ عَنْ ذلِكَ، هذا لا يخلاف فيه إِنْ شاءَ وَيَتِمُّهُ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ الإِمامُ وَلِيُّ الطِّفْلِ، وَلا النَّكاحَ، وَلا الحَدَّ، وَلا التَّوْبَةَ، وَلا الإِقْرارَ، وَلا الصَّدَقَةَ، وَلا تَعْلَمُ الإِفاقَةُ مِثْلَهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ كَثِيرٍ، وَلا عَمْدٍ، وَلا خَطَأٍ، وَلا يَجُوزُ، وَلا يَكْفُرُ، وَلا يَدْعُو إِلى دِينٍ غَيْرِهِ مَنْ ١٠٠ وَلا يَنكاحِ مَوْضُوعٍ، لَكِنْ كُلُّ هذه الأَعْمالِ لَيْسَتْ مُحْتَاجَةً وَلا بُدَّ لِمَنْ لَهُ الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَأَسْبابُ مَحْظُوظٍ، وَأَوْقاتٍ مَعْلُومَةٍ، فَكُلُّ مَنْ أَتَى بِالعَلاماتِ، أو النَّكاحِ، أو الحَدِّ، وَالتَّوْبَةِ، أو الهِبَةِ، أو الإِقْرارِ، فَلَيْسَ هذه عِلامَةٌ مِمَّا أَمَرَهُ اللهُ تَعالى بِهِ على لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ كَذِبٌ باطِلٌ لا يَصِحُّ بِنَصٍّ شَرْعٍ: لا عَدْلٍ، وَلا تَعْلِيلٍ، وَلا جَدَلٍ، وَلا حِيَلٍ، وَلا حَدٍّ، وَلا صَدَقَةٍ، وَكَذلِكَ كُلُّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ عَوْرَةِ بِنْتٍ، وَلا فَرْدٍ، فَمِنْ صَلَّى فَجَعَلَ الْخُلُوصَ الْمُتَحَرَّمَ عَلَيْهِ بَدَلَ الْخُلُوصِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَالإِفاقَةَ الْمَنْهِيَّةَ بِدَلَ الإِفاقَةِ الْمَأْمُورَةِ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَوْرَةٍ مَنْ خَبَرَ عَلَيْهِ مَنْهِيٌّ بِهِ، وَأَنَّهِ بِهَا فِي غَيْرِ الزِّنا الذي أَمَرَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِيهِ، وَمَنْ عَوْرَةٍ بِهِ فِيهِ، أَوْ غَيْرِ الْمَنْكَحِ الذي أَمَرَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِيهِ، وَمَنْ عَوْرَةٍ مَنْ زَنَا وَنِكاحٌ مَوْضُوعٌ عَلَيْهِ، وَعَوْضُ الْمَأْمُورِ عَلَيْهِ، أَوِ الْمَرْأَةِ الْمُتَحَرَّمَ

١٠٠ من (ح).

عن من النساء المأمور بها، أو الشراب المأمور به، فَلَمْ يُجِبْنَ لَهُ، فَلَمَّا قَالَ: فَلَا تَعْصِلَا أَمْرَهُ الله تعالى بها، وهو والذي حَلَّى إلى غير الْمَلِكِ عَنْدَا سِرَاءَ لا وَلَوْ، وَلِكِلَاهُمَا حَلَّى بِخِلَافِ ما أَمَرَ به.

وَكَانَتْ مِنْ عَقْلِ أَجْبَنَّهُ، أَوْ يَمْنَعُ الْكَلَامَ الذي تَحِلُّ الله تعالى الْعَلَانِي، وَحَرَّمَ، وَالْقَوْلُ الذي كَانَ حَلَالًا، أَوْ تَكْحَلُ ذات زَيْرٍ، أَوْ فِي جِلْدٍ، أَوْ يَمْنَعُ الْكَلَامَ الذي أَبَاحَ به الْمَكَاعَ وَحَلَّلَ به الْفَرْجَ الْحَرَامَ قَبْلَهُ، أَوْ بِمَا يَنْبَا الْكَلَامَ الذي أَبَاحَ، أَوْ أَخْبَرَنِي مِنْ أَمْرِهِ، أَوْ وَجْهِ حَيَّةٍ لَمْ يُطَلِّقْ عَلَيْهَا، أَوْ أَعْتَقَ عَلَيْهَا حُرَّهِ عَلَيْهِ، كَمَنْ أَعْتَقَ أَعْلَامَ عُمَرَ، أَوْ تَصَدَّقَ بِثَوْبِ عَلَى (ثَوْبِ عَلَى) الْمَلِكِ، وَكَانَ الْمَلِكُ يَعْلَمُ، لَا يَعْبَثُ شَيْءٌ عِنْدَ، وَلَيْسَ تَقْبَلُ شَهَادَةَ بِمَا تَقْبَلُ به أَخْرَى، لَكِنْ بِأَنْ يُجْعَلَ بِخِلَافِ ما أَمَرَ الله تعالى بِأَنْ تَمْنَعَ عَلَى الْوَلَدِ مَنْعَ الْمَلِكِ بِحَيْثُ يَجْعَلُ بِخِلَافِ ما أَمَرَ الله تعالى بِأَنْ تَمْنَعَ الْمَلِكَ، وَلَا يَأْتِيَ إِلَيْهَا، وَلَا يَأْتِيَ إِلَيْهَا، وَالْمَلِكُ يَعْلَمُ، فَلَمْ يُجِبْنَ لَهُ

مُعْوِزَةً»، إِنْ كَانَ قَاعِدًا أَوْ رَكُوعَهُ : إِنْ كَانَ رَاكِعًا : أَوْ سُجُودَهُ - إِنْ كَانَ سَاجِدًا- عَمَدَ بِفَضْلَةِ طَاهِرٍ لِغَيْرِ الصَّلاةِ، فَقَدْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، لأَ حَالَ عامِدًا تِلْكَ إِنْ أَضَافَها بِما لَيس بِها، لكن لو نوى أَنْ يَتَطَهَّرها فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ بِذَلِكَ صَلاتُهُ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا مَنْ خَجِلَ عَنِ الْمُغَازَلَةِ لِمَشْرُوعٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فَقَدْ قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١]، وَأَخْبَرَ فقهه أَنَّهُ تعالى عفا عن أَنْتِهَاكِ الْمُحَرَّمِ، وَمَا أَسْتَكْرَهَ عَلَيْهِ[٢]، فَهذا مُضْطَرٌّ مَعْذُورٌ، فَلا تَبْطُلُ صَلاتُهُ إِلا بِمَيْلٍ جَمَلٍ فِي إِيلِهَا بِذَلِكَ، كَالحَدَثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْتَمادي فِي الصَّلاةِ إِثْرَهُ إِلى إِعْادَةِ وُضُوءٍ.

وَأَمَّا الْمَعِيَّةُ وَالْبِيئَةُ الَّتِي شَعَّرَ النَّاسُ قُلْتَما فِيهِما فَلَيْسَ هُنَاكَ عَيْنٌ مُحَرَّمَةٌ كَأَنَّ الْمَصَلِّي مُسْتَقْبِلها، وَالأَمْرُ لا تَتَمَلَّكُ، فَإِنْ يَبْنِ مِن مَعْرِفَةِ صاحِبِهِ فَقَدْ سَبَرَ مِنْ جَماعَةِ الْمُسْلِمِينَ - وهو أَحْشَمُ- فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ حَيْثُ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

-&-&-&

فَإِنَّكَ، وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ - لِلرَّجُلِ الطَّاهِرِ - فِي ثَوْبِ فِيهِ حَرِيرٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَفْرُوضَةٍ، وَلَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ - لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ - فِي ثَوْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ، إِلَّا هَكَذَا وَتَكَشَّفَتْ فَمَا شَاءَتْ. لَهَا مَنَاحِرُ، وَلَا فِي ثَوْبٍ فِيهِ نَجَسٌ، وَلَا لِابْنَةِ الْمَلِكِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا مُتَلَفِّعَةً بِالْمُلَاءَةِ، وَلَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ. أَوْ كَأَنَّ بِهِ بَأْسًا يَتَبَاعَدُ مِنْ طَلَبٍ بِقِيَاسِ الْمَغْرِبِ، فَالصَّلَاةُ لَا فِيهِ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ لَمْ تَحِلَّ لَهَا فِي كُمِّهِ لِتَجْرِيدِ، أَوْ حَرِيرًا أَوْ تَوْبٍ حَرِيرٍ كَذَلِكَ فَصَلَاتُهُ بَاطِلٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ صِينَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ الصَّفَّاحِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَارُوسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَغَيْرُ مِنْ حَرْبٍ قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: تَعْلَمُ بِالْحَجَرِ الْمَنَاسِبِ فَقَالَ: لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

وَبِهِ إِلَى شَيْخِهِ: ثَنَا شَبَابُ بْنُ رُوَيْحٍ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»[1].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاذٍ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا

---

(١) صحيح مسلم (١٦٨٠) ٢ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التسلسل فى اللباس والضبة.

(٢) صحيح مسلم (١٦٨٠) ٧ كتاب اللباس والزينة، ورواه البخارى (٥٨٦٤) من طريق نافع.

ح: تحويل بعد. وقد سبق.

الْعَزِيزِ، ثنا الْحَارِثِيُّ، ثنا عَلِيُّ -هو ابن الْمَدِينِيِّ- ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن أَبِي لَيْلَى -هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ- عن حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ والذَّهَبِ، وأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ والدِّيبَاجِ، وأَنْ نَجْلِسَ عليه[1].

أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ قال: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي السَّكَاذِيبِيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن عَائِشَةَ بِنْتِ عُمَرَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَبْرٍ، عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَحِلَّ الذَّهَبُ والْحَرِيرُ لإِنَاثِ بَنِي آدَمَ وحُرِّمَ على ذُكُورِهِمْ»[2].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، سَمِعَ أَخِيهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَكَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، والزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ القَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا في لُبْسِهِمَا الْحَرِيرَ.

وبه إلى مُسْلِمٍ: ثنا أَبُو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا سَعِيدُ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) في الأصل: «عبد».

(٢) صحيح البخاري (٥٨٧٦) كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، وحديث أبي موسى الأشعري: رواه أحمد (٤/٤١٤) وابن أبي شيبة (٥/١٤٤) وابن ماجه (٣٥٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٩٦٤٣) وابن حبان (٥٤٣٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٧٦-٢٠٧٧) كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها. وفيه «صحابيه» بدل «عبد الله».

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ الْعَزِيزِ فِي الْمَنْعِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا؛ أَوْ وَجَعٍ (١).

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: نَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا بِنْتُ أَبِي الْمُشَنَّقِ أَنَّ أَسْمَاءَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَعَلَ عَلَيْهَا أَسْوِرَةً لَهَا زَيْزَبٌ أَوْ لَهَا صِياحٌ وَفَرْجَاهَا مَلْحُوَّتَانِ بِالنِّيَاحِ، فَقَالَتْ: هَلْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَتْ عَلَيْهَا عَنْ فَمِهَا حَلْقَتَانِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا فَتَمْسَ لَيْسَ لَهُمَا بِمَزْرَعَتَانِ (٢) مُتَنَقِّبَتَانِ (٣).

قَالَ: قَدْ رَوَى لِبَاسُ الْمَرْءِ بِمَنْ يَعْلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَدْ جَاءَ تَحْرِيمُهُ عَلَى الْمَرْءِ عَنْ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ رَوَيْنَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ حَيْثُمَا فَلَبِسُوا، فَاطْلَقُوهُ فَمَرَّ فَاعْلَمْ فَمَا لَبِسُوا أَنَّهُ النِّيَابَ الْبِيضَ الْمَنْعَجِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ، وَقَالَ: أَلَهُوا عَنْكُمْ بِثَيَابِ أَهْلِ الْمَلَكِ وَالْمَوْتِ (٤).

وَعَنْ وَثَقَةٍ: عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَهْدِيَّ يَحْمَدُ مِنْ سُوَيْدِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَصَبْتُ قَرْحًا بِالشَّامِ وَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ تَوْبَنَا لَنَا

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٦٩) (٢٤/ كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير لمن لبه لحكة أو نحوها، ورواه البخاري (٥٨٣٩) كتاب اللباس، باب ما رخص للرجال من الحرير للحكة.

(٢) في الأصل: «زيزب». الصحيح.

(٣) صحيح مسلم (٢٠٦٩) (٢٤/ ٢٠٦٩) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء.

(٤) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٢٤٣/ ١٤٤).

الهيثاج والعبير»، فَلَمَّا رَآهُ هَمَّ زَمانا، فَتَوَضَّأها، فَلَمَّا رَآهَا قَالَ: مَرْحَبًا بِالمُشاهِرِينَ، إِنَّكَ الحَبْرُ، وَالدِّيباجُ الَّذِي لَمْ يَعْرِفْ لَهُ بِمِصْرَ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَرَتَعْتُمْ مِنْهُ، لَا يَحْتَلِمُ بِلَا هَكَذا وَهَكَذا، قَالَ شُعْبَةُ: بِمَنْ أَحْتَلِمُ، أَوْ نَحْوًا، أَوْ أَدْنَهُ[١٥].

وَرُوِّينا عَنِ ابْنِ العَبْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ جابِرِ الجُعْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ خَبرِ فِي الرَّجْعَةِ قَالَ: لَيسَ بِها بَأْسٌ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هارُونَ: أَخْبَرَنا جَعْفَرُ بْنُ حَسَّانَ- عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي ثَيْفَانَ- جَعْفَرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ العَبْرَ، أَنَّ ابْنَ أَبِي العَبْرِ، أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَرْجُمُ امْرَأَةً، فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَلَا يَرْحَمُنِي، وَلَا يَرْحَمُ هَذِهِ الله تَعالَى: ﴿وَلَا يَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾[١٦].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّنْكَلِ: كُنَّا عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، إِذْ سَأَلَهُ أَبُو سُلَيْمانَ الدَّرْبِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ- ابْنِ أَبِي المُعْتَمِرِ- عَنْ مُجاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَخْبَرُونا عَنِ الإِبِلِ، مَا حالَتُها الخَبِرُ.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الرَّقِّيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِنَّ لِي ثَوْبَ خَبِرٍ، أَلَبِسُهُ إِذَا تَعَلَّقَ ثَوْبِي مِنْ دَارِي، فَيَبْدُو لِي أَنَّهُ أَبْرَكُ وَلَكِنْ مِنْ أَيَّامِ الله الطَّوالِ[١٧].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَى رَجُلًا لابِسًا خَبِرًا عَلَى عَضُدِهِ

---

(١٥) رواه ابن الجعد في المسنده ٨/١ (٢٤٨)، والبغوي في الجعديات ٣/١٣٨.

(١٦) تفسير ٣٣٣ والمصنف، رواه الصنعاني في المكتوبة (١٤٨٤)، وأثر يعلى ١٢٨/٧ (٤٤٧٤).

(١٧) رواه البزار ٧٤/٢ (٢٨٤٤) عن عبد الله بن عمر، عن زكريا، عن هنيد، عن عبيد الله بن عمر به.

قال الهيثمي في المجمعه ١٤٤/٥: رواه البزار عن شيخه زكريا بن الحمارة وهو أخرم، وفيه رجاله ثقات.

هيثم، فقال له عُلَيّ: «لا، هذا الشَّيْخ عَلَى صَدْرِكَ!»[1].

وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعْتُ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ لَهُ قَدْ بَعَثَهُ فَجِيءَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:

وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمَاءِ أَوْ يَقْدَمُ فِي الْأَجْرِ[2].

وَقَدْ أَخْطَأَتْ الصَّحَابَةُ ﷺ فَالْفَرْضُ الرَّدُّ عَلَى تَرَاجُمِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ بِالرَّدِّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ[3]، وَأَقَلُّ أَوْ عَلَّلَتْهُ الْبَرَرَةُ وَهُمْ صَادِقُونَ[4]. وَلَا تَحْمِلُهُ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَجِبُ فِي الْإِرْشَادِ مَا تَقَدَّمَ شَاهِدٌ خَبِيرٌ عَنْ أَهْلِهِ، لَا أَنَّ الرِّوَايَةَ مَعَ مَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَدْرَةَ بِهَا تَحْمِلُتْ، وَهُمْ ضَعِيفٌ[5]. فَكَيْفَ وَأَنَّ مَنْ رَوَى مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْحَرْبُ مِنْ الْبَيْتِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ بَلَدِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ مَا تَحَامَلَ خَبِيرٌ.

---

[1] رواه أبو داود في السنن [٤٣/٣٠٤] (٢٧٨٧).

[2] رواه الطبراني في الكبير [١٨/٧٨] (١٧٧٨٧).

[3] رواه البخاري (٤٨٣٣) عن سرقة، وفيه (٤٨٣٤) عن عمر مرفوعًا.

[4] قصد في صحيح مسلم (١٨٨٣).

[5] رواه أحمد (٣٦٩٠) عن عبد الله بن عباس، قال: أبو عمر، عن قتادة وحميد، عن أنس قال: سمعنا ربّنا وأنا عنده عباس، فجعل يأتي بعد قول له: أنا قال: وأنت معنا قال: إنما هذا ربّنا وكذا وهذا الإسناد صحيح، وقوله تعالى الأنبياء ص ٢٩٣/٣، ورواه أبو يعلى (٣٠٣٤) من طريق عن أبي عمر، عن أنس بن مالك، عن أبي بن كعب، وقال: قال أبي: أنا قال: أنا قال: أنا قال

رُؤيا هذا الحديث، عن عامر بن عُبَيْدَةَ الباهِلِيِّ قال: رأيتُ على أُنُبِ عُبَيْدَةَ ثَوْبًا فَسألته عن ذلك، فقال: أَخُوهُ بالله مِرْشَدا.

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ قال: رأيتُ على أُنُبِ أَبِي مَيْلٍ ثَوْبًا خَلَقًا حُرُوفًا حُرُوفًا أَلْوَانُهُنَّ بالنِّيتِ مَعَ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ: مَنْ أَقْرَأَكَ السُّلَّمَ لأَوْجَعْتُهُ[1]. فهذا يُوضِّحُ أَنَّ الصَّحابَةَ كانُوا يُحْرِمُونَ ذلِكَ، وإلا لا يُوجَدُ عَنْ مانِعٍ.

وعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو قال: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَبْدِ الله بن الحَرِيرِ أَثَرَ الصُّفْرَةِ، فَقال له رَجُلٌ: أَلَيْسَ هذا خَلُوقًا؟ فَقَالَ عَبْدُ الله: سُبْحانَ الله، هَذَا خَرَّاءُ ثَوْبِي، وَلَكِنْ هَذَا مَدَرٌ[2]. ثنا حُمَيْدٌ.

وعَنْ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْحَدَ لَهُ ثَوْبٌ مِنْ عَرْسَةٍ قَالَ: وَعَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ثَوْبٌ مِنْ عَرْسَةٍ قَالَ: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَبِي لَيْلَى نَحْوُ ذلِكَ.

ولا يَحْلُو لِي قَوْلُ مَنْ رَوَى عَنْ مالِكٍ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَخَذِ

---

[1] إسناده حسن في سنده، من حفاظه، عن ابن جابر، به، وقال: إسماعيل بن مسلم هو أبو سعيد، وقال أيضا عن ابن وهب: يقول: رأيت سعيد بن جبر في المنام، فقلت: يا أبا سعيد، ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي، وأعطاني مالا، وكان أو أحمد بن عيسى رسمه الله يقول: إذا عدت من صيف فلا تأت من صيف فلا تأت بأبي سعيد يريد به: أبي زكريا يوم صيف.

تنبيه: روى هذا الحديث عن صيف: ابن جريج وابن شوذب الشعبي وأبو عوانة راجع من مسانيد الحميدي. وتلقوه بالقبول لأنه ثقة، وصحح ابن حجر حكم قولي في الإصابة ٣/٢٩٤.

[2] إسناده صحيح ٧/٦٧.

(٢) رواه إسحاق في المسند ٢/ (٩٦٤) عن الخضر، عن بشر بن عمر، عن عبد الله بن شقيق، قلت: هو الخضر بن عبد الله، وهو ثقة. التاريخ الكبير ٣/٢٤٩.

(٣) من الأم.

وَعُبُودَةَ تَلَاوَةٍ، إِنَّا لَنَرَى ذَلِكَ الثَّوَابَ كَأَنَّا نَلْتَذُّ، وَإِنَّا لَنَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْذَلُوا إِلَّا خَيْرًا؛ وهذا هو الذي لا يَحُولُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ غَيْرُهُ، وإِنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَغْفِرَهُ اللهُ تعالى مِنْ رَأْيِهِ، فَأَقْبَلَ يَوْمَ مِنْ أَيَّامِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُلْقِي على أَصْحَابِ هَذَا، وَلِمَنْ غَيْرِهِمْ يُكَلِّمُهُ، فَبَعُدَ مَا شَعِرَ بِتَصَدِّقِ مِنْ أَحَدِهِمْ بِفَضْلِ جَمِيعِ أَعْمَالِ أَحَدِنَا لَوْ عُمِّرَ مِئَةَ[1] سَنَةٍ؛ لأَنَّ بَعْضَ هَذَا أَعْيَنُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ[2] أَحَدِ هَذَا لَنُقِلَّهُ نَحْنُ مِنْ عُبُودَةِ البِرِّ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا يَنْقِلُ فِي البِرِّ زِنَةَ حَجَرٍ ضَخْمٍ مِنْ جِجَارَةِ أُحُدٍ فَكَيْفَ الجَبَلُ كُلُّهُ[3]، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وأما مَنْ أَحْجَمَ إِلَيْهِ عُيُونَ الرَّوْعِ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾[4].

---

(١) في (ب): «مئة ألف».

(٢) «ب»: «جميع».

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٣)، ومسلم (٢٤٥٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

(٤) الأنعام: ١١٩.

صلاة، ولا يحل لأحد أن يقرأ القرآن في رُكوعه ولا في سُجوده، فإنّ تعظيم الله بالسّجود والرّكوع، وإنّي نُهيتُ أن أقرأ كذا وكذا، وأنا راكع أو ساجد، وإنّي نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا، فأمّا الرّكوع فعظّموا فيه الرّبّ، وأمّا السّجود فاجتهدوا في الدّعاء فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم»[1].

قال علي: قال: قد رُوِيَ هذا المَعْنَى من طريق عليٍّ، وفيه: نهاني

---

(١) سنن ج ٢ ص ١٤٥.

(٢) [صحيح مسلم (٤٧٩/٢٠٩)، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. وفيه: عن إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس.

وَلا أَقُولُ نَهَانِي[1].

قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَبْرِ إِلا نَهْيٌ عَنْهُ، وَفِي الْيَدِ كَذَا وَكَذَا نَهْيٌ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا إِلا نَهْيٌ عَنْهُ فَحَمَلْنَا الْحَدِيثَ[2] أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ نَسِيَ بِخُصُوصِهِ، قَوْلُ قَالَ: قَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ[3] أَنَّهَا سَجَدَتْ[4] وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وقد رَوَتْ هذا الْخَبَرَ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَمْرٍو، عن عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ، يَعْنِي: قَوْلَهُ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾[5].

فَكَانَ هَذَا الْخَبَرُ لَنَا، فَصْلٌ أَيْضًا[6] أَنَّ مَنْ يَتَأَوَّلُ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ الْعَالِي: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ»[7]، وقد رُوِيَا عن عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ: لا تَقْرَأْ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، وَلا وَأَنْتَ سَاجِدٌ[8]، وعَنْ مُجَاهِدٍ: لا تَقْرَأْ فِي الرُّكُوعِ وَلا السُّجُودِ، إِنَّمَا جُعِلَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِلتَّسْبِيحِ[9].

---

(١) صحيح مسلم» (٤٨٤) كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٢) وراه البخاري (٤٨١) ومسلم (٤٨٤).

(٣) الحديث: « وتحديث رواه البخاري (٨٧٧)، وأحمد (٦/٤٩، ١٩٠) من طريق الثوري، ورواه مسلم (٤٨٤) من طريق منصور.

(٤) من (ك).

(٥) سورة أحمد: (١١٤/٣) والنسائي (٢٧٨) ومعه الزيادة (٢٧٨/٢) (٣٨٣٦) جميعهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن عرفجة، ورواه عبد الرزاق (٣٨٤/٢) (٣٨٣٤) بهذا الإسناد موقوفا.

(٦) وبه عبد الرزاق (١٤٥/٣) (٥٨٣٣) من الثوري، عن حصين بن الأسود، عن مجاهد، به.

مسألة: فلو قرأ الفصل المؤتى في سجوده بعد أن يتشهد وهم إمام أو مأمّ، أو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده بعد أن يأتي بما عليه من قراءة وتسبيح، جازت صلاته - عندنا فعل ذلك أو بنسيان - ولا سجود سهو في ذلك، وهذا ذلك من ذكره الله تعالى أحب إلينا.

أما جواز صلاته وسلامة سجود السهو عنه، فلأنه لم يأت بشيء نهي عنه، بل قرأ، والقراءة في الصلاة من ما لم يأته النهي عنه، والتشهد أيضا وقع حسنا.

وأما قولنا: إن غير ذلك من الذكر أحب إلينا، فلأنه لم يأت به أمر ولا حظر[1]، والله تعالى الموفق.

مسألة: ولا تجوز أعمال الصلاة في مسجد الضرار الذي بقرب قباء، وهو الذي بنا بنيانا. لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾[2] فصح أنه ليس موضع صلاة.

---

(١) في (ب): له عندنا (ط): حظر.

(٢) التوبة: ١٠٧-١٠٨.

مسألة: ولا تجوز الصلاة في مسجد أحدث شاهدًا وضرارًا على مسجد آخر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ الآية، ولا خرج عنهم في قصده، والواجب هدمه، وهدمُ مَسْجِدِ الضِّرار أبلغ درجة فيه التنكيل كالزنادقة، أو يُصَحَّحا أَهْلُ الجهل طلبًا لفضلها، وليست هذه الدار لِمَنْ من الأشياء عليهم الشهادة، ولا يجُلُ قصدُ مسجدٍ أصلا يَظُنُّ فيه فضلُ رَاشِدٍ عليه إلا مَسْجِدَ مكة، ومَسْجِدَ المدينة، ومسجدَ بيت المقدس، فقط.

الأثر: رُسُولُ الله ﷺ نَهَى عَنْ تَجَارُبِ المَسَاجِدِ:

صححنا عَنْهُ فِي ابْنِ زَبْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى»[1].

قال عَنْهُ: الْبَيْتُ: البناء بالنَّيْلِ.

وبه إِلَى أبي داوُد: مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ.

---

(١) الحديث في الصين أبي داوود (٤٥٤)، وروه عبد الرزاق ٣/١٤٧ (٥٧٤٩)، وأبو يعلى ٤/٢٤٠-٢٤١ (٢٤٥٤)، وابن حبان (١٦١١)، واعتمد ابن حجر تصحيحه في «الفتح» ١/٥٠٧.

قلت: في أبي داوود (٤٥٤)، وروه الترمذي (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد ٢/٣٧١.

قال عنبي: قلت: يأمرُ قال: ببناء المساجد في قُرَى مكان، وأمَرَ بهذا المسجد في الدُّور، فصَنَع أنَّ الذي نَهَى عنه: غيرُ الذي أمَرَ به، قولُ ذلك تَمَادُك عليه بناء المساجد مما لا حَرَجَ عليك يأمُرُه بهذا، وهو يناهُدها في الدُّور، فما قال الله، والدُّورُ هي المنعطَفات، قال: فقلت: أخبرْ عُمَرُ بن الأنصار مالرَّجل بن المُنْجَاب، أنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ الأَشْهَلِ، أنَّ عُمَرَ بن الخطاب أتى الخَوَرْنَق، ثم مالرَّجل بن سَاجَةَ[1]، وعَلَى قَوْمٍ ما بناها هذا بالمدينة إِلَّكُمْ أَهْلُ دِينٍ وَجَمْعٍ مُجْتَمِعُكم الذي أنتم عليه في إجابة دَعْوَةِ الصَّلَوات الخَمْس، فَمَنْ دَعَا عَلَى ذلك أَنْ تَقْعُدَ مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ الله وَعَلَى مَنْكَرٍ، والمُنْكَرُ وإجابة دَعْوَتِهِ، وقد أَقْرَضَ الله أَنَّ الشَّيْرَى وَنَهَى عن الفَحْشَاءِ، فَكُلُّ ما أُخْبِرَتْ بَعْدَهُ فَقَدْ بَدَا لَمْ يَكُنْ عن شَيْءٍ وَهَذِهِ الخَلَّةُ الإِنْزَاءُ فَبَدَّلَهُ وَأَنْزَلَهُ مَنْزِلَةَ الحَرَامِ، وقد هَدَمَ ابن عُمَيْرٍ مَسْجِدًا بَنَاهُ عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابن عُمَيْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ مَسْجِدَكَ الذي هَدَمْتُ مَسْجِدٌ بَنَاهُ عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ، وَلَا تَفْعَلْ إِجابَةَ مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ[2]، وَلَا تَفْعَلْ إِجابَةَ مَسْجِدِ الجَمَاعَةِ.

وَلَا يَجُلُّ المَرْءُ إِلَّن مَسْجِدٍ، خَاصًا مَسْجِدَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ وَبَيْتِ المَقْدِسِ.

وصححه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (٥/٣٨٠)، والألباني في الصحيحة (٦/٩٧).

(١) رواية المنجاب بن سَاجَة، وسَاجَة (١٢٦٦) من حديث أبي هريرة، وفيه: أن في أيدي الناس مالرجل، وهو عمرو بن عوف الأنصاري، مصغرة، أحد المقاتلين بالمدينة، وأحد الأنصار والخزرج، ورأى أن كان مرض رجلٌ أصحابه وأصابه فلقد، وأنه كان يعلمُ وأنسى وأخبرته بالله بحبيبه، وقال: أحبه. قال: فقلت: ولمثل هذه فلتعمل السورة ﴿٥٠﴾، قلنا: أن يعلم على الأولى والثانية، وأن يعلم الأولى والثانية لذي الحاجة، فلما جاءه من أصحب أهل وعلم به خلاف عنان من عنان، وعلمت مثل عليه.

(٢) الخبر والمعلق: ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، الهيثمي الخلاف ٦٢/٢، ٦٣/٢، والخبر رواه ابن وضاح في البدع (٤٤).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زُنْجُوَيْهِ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، سمع ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»[١].

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَطِيعِيُّ، ثنا ابن مَفْرِجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُّوتِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَغْمَرٍ، ثنا لَيْثُ بْنُ خَبَاخَبَا، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ ابن عبد الرَّحمن، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّحَالُ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ إِيلْيَاءَ»[٢].

---

(١) التحفة: ٣٧/٣. وفي الكبرى: (٧٥٨٦). ورواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، كلاهما من طريق حماد به.

(٢) السند الأول: ٢٩٨/٤. ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٥٧/٢. وابن حبان في صحيحه (١٦٣١). وانظر الحديث السابق.

مسألة: ولا تجزئ الصلاة في مكان يُستفزّ فيه بالله ﷻ أو برسوله ﷺ أو بشيء من الدين، أو في مكان يُخلّ بشيء مما ذكرت، فإن لم يمكنه الترفق منه[1] ولا قدر عليه واختزلت صلاته.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[3].

فمَن أشتجارُ المَقْدور في مَكانٍ هذه صِفَتُه فَهُوَ مِثْلُ المُسْتَهْزِئِ الكافرِ بشهادةِ الله تعالى، فمَن أقام عَنْدَ حَرَمِ الله ﷻ عليه الإثمُ، وقد عَنْدَ حَرَمَ الله ﷻ عليه المَقْدور فه فَلْمَوْدَ وإقامَتُهُ مَعْصِيَةٌ، وَقُصُودُ الصَّلاةِ خَاصَّةً، ومن الباطِلِ أن تجاوزَ المَعاصي عن الطَّاعاتِ، وأنَّ تُبرِّئ المَحارِمُ عن الفَرائِضِ، وأمّا مَنْ عَنْدَ فَقَدْ مَاتَ الله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[4].

---

(١) من الأصل.
(٢) الأنعام: ٢٨. وتمام الآية: «قل إني أخاف من عذاب ربي».
(٣) الأنعام: ٦٨.
(٤) يوسف: ٩٠.

سادساً: ولا يُجوز القراءة في مُصحف ولا في غيره بُصل، إمّا كان أو غيره، وقال بعضُ العلماء: يكفّ عنها حلالاً، وكذلك قال الشافعي:

لأنّ المُلْكَ الثابت عَمَلٌ لَمْ يأتِ نَصٌّ بمنعه في الصَّلاة، وقد رُوِيَا عنا عن جماعةٍ من الصَّحابة: [٦٨] شُعبة بن الحجّاج، والحَسَنُ البَصْرِيُّ، والشَّعْبِيُّ، وأبو عبد الرَّحمن السُّلَمِيُّ[١]، وقد قال بإطلاق عَلَمٍ مَا: أبو بكر بن الشَّاسي، وأبو حنيفة[٢]، وأبو حامد[٣]، والشافعيُّ[٤]، وقد أباحَ ذلك قَوْمٌ مِنْهُمْ، والمَرْجُوعُ عَنْ هَذَا الخِلَافِ إِلَيْهِ هو القُرْآنُ والسُّنَّةُ، وقد قال رَسُولُ الله

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه لمن أبي شيبة [٨٩-٩٨].

وقد رويَ عنهم أيضاً ما يخالف هذا، فقد رُوِيَ عن الحسن، وأصحاب عبد الرزاق، وأبو بكر الأصم الشافعي، عدم الكراهة في المصحف

فقه: «إنَّ في الصلاةِ لَشُغلا»[1]، فَصَحَّ أنها شاغِلةٌ عن قَوْلِ مَنْ لم يأت فيه نَصٌّ بإباحتِهِ، والله تعالى الْمُوَفِّقُ.

مسألة: ومَنْ سَلَّمَ عليه وهو يُصَلِّي فلْيَرُدَّ إشارةً لا كلامًا، يبدء أوَّلَ بِرأسِهِ، فإنْ تَكَلَّمَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ومَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، ولا يجوزُ أن يقولَ له أحدٌ مِمَّنْ يُصَلِّي: يَرْحَمُكَ اللهُ، فإنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلاةُ القائِلِ له ذلك إنْ تَعَمَّدَ صَلاةَ بالقَوْمِ.

وقد ذَكَرْنا حَدِيثَ مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ في ذلك، وحَدِيثَ الرِّدْفِ أيضًا فأغْنَى عن إعادَتِهِ[2]، وبالله تعالى الْمُوَفِّقُ.

وانظر: «الحاوي» ٢/ ١٨٤، و«المهذب» ٢/ ١٨٤، و«علل الحديث» ٥/ ٨٩، و«البناية» ٢/ ٣١١، و«الإنصاف» ٢/ ٤٦٠، و«المغني» ٢/ ٤٣.

(١) سبق وتخريجه في ص ٣٥٧.

مسألة: ولا تجزئ الصلاة بحضرة طعام الصفتي خلافا كان أو عدما، ولا وهو يدافع البول أو الغائط، وفرض عليه أن يبدأ بالأكل والبول والغائط.

حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي، ثنا سليم بن الحنجاج، ثنا محمد بن حاد، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن إبراهيم حو ثنا عبد الرحمن، عن أبي عبيد قال: تحدثت أنا والقاسم حو ابن عيسى، عند عائشة، فأخبرتها بقول القاسم في محمد، فقالت عائشة: أنت؟ قال: أصلي، قالت: أخبرني أخي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[1].

حدثنا حماد، ثنا ابن المفرج، ثنا ابن الأعرابي، ثنا القبري، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال نبع الله ﷺ: لا صلاة بحضرة طعام ثم ذكر المدافعة وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتيت الصلاة وأحدكم الدافع ثلاثا فابدأ بالدافع»[2].

وحدثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عبد الله بن محمد بن قحطان، ثنا أحمد بن علي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان عبد الله بن أرقم في حج أو عمرة

---

(١) صحيح مسلم (٥٦٠/٩٠) كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام وبحضرة الأخبثين، ومسند أحمد ٦/٣٤ (٢٤٨٦) وعزاه إلى مسلم.

(٢) المصنف (١٥٠/١٧٩٤).

فأقام الصَّلاةَ ثُمَّ قال لأصحابه: صَلُّوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَذْنَبَتْ العَبْدُ وَأَحْدَثَ وَلَهُ حَاجَةٌ لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، فَتَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ تُرْفَعُ وَحْدُهَا».

وبه قال المَسْأَلَة:

رُوِّينا عن حَمَّاد بن سَلَمَة، عن ثابت البُنَانِيِّ وحُمَيْد عن أَنَس: وَجَعْتِ العَاتِقَةُ وضَرَبَتِ الصَّلاةُ فَقُمْتَ لأُصَلِّي المَغْرِبَ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِثَوْبِي وقال: اجْلِسْ وَلَمْ يُصَلِّ[٢٦].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ تَغَدَّوا الأَخْثَرِيَّ فِي الصَّلاةِ فَوَلَّى سَوِاءً عليه يُصَلِّي مِنْ الشَّكِّ بِهِ[٢٧]، أَوْ عَادَ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ. وعَنْ ابن عَبَّاسٍ مِثْلُ هذا[٢٨].

قال علي: فإن شَغَلَ فَوْتُ الوَقْتِ فَكَذلِكَ، لأَنَّهُ مَأْمُورٌ حِينَئِذٍ مِنْ الجَمْلَةِ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالتُّرَابِ أَوْ الفَائِطِ أَوْ الوَقْتِ، فَصَحَّ أَنَّ الوَقْتَ مَنَاطٌ لَهُ بِأَمْرٍ بِأَعْسَرِهِما حِينَ لَمْ يُكَلَّفْهُ بِأَيْسَرِهِما، وَاللهُ هُوَ الهَادِي التَّوْفِيقُ.

---

(٢٦) رواه أحمد مفرقا (٣/١١٠، ١١٦)، وابن ماجه (٦٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٨٣).

(٢٧) رواه ابن أبي شيبة (٢/٨٨ و٨٩) (٨٠٠٨) بنحوه.

(٢٨) في (ب): «عكذا».

(٢٩) أخطأ الأثرين في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٠ و٣٠١) (٨٠١٥).

مسألة: ومن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا فلرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب رائحته، وليس له أن يدخل المسجد إلى دخله قبل انقطاع الرائحة، فإن صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يمنع أحدا من المسجد غير من ذكرناه، ولا أبخر، ولا مجذوم، ولا ذو عاهة.

حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، نا محمد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم- فلا يقربن المساجد»[1].

وبه إلى يحيى بن سعيد: نا هشام -هو الدستوائي-: نا قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ، عن مذمة أن يؤتى بثوم فقال: «من أكل من هذه الخبيثة فلا يقربنا في المسجد»[2].

خطب الناس يوم الجمعة -فأكثر كلاما كثيرا- وفيه: «أيها الناس، إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا الثوم، والبصل، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع»[3].

---

(١) صحيح مسلم (٦٨/٥٦٤) كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، ورواه البخاري (٨٥٣) كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث وكل ما له ريح طيب من المسجد.

(٢) صحيح مسلم (٥٧٧) كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها.

وبه إلى مُسْلِم: ثنا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ، عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ البَصَلَ والثُّوم، والكُرَّاثَ، فلا يَقْرَبْ مَسْجِدَنا، فإنَّ المَلائِكَةَ تَتَأذَّىٰ مِمَّا يَتَأذَّىٰ بِهِ بَنُو آدَمَ»[1].

قلت: إذا لم يَقُلْ هذا الصَّحابيُّ، هذا، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ تَخْصِيصُهُ بِمَسْجِدِ بالمَدِينَةِ، فَكُلُّ مَسْجِدٍ فَهُوَ مَسْجِدُنا؛ لأنَّهُ ﷺ يُخْبِرُ عن المُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ: «مَسْجِدُنا» ما لم يَقُلْ ذَلِكَ في الحَدِيثِ الآخَرِ.

قال عَلِيٌّ: وَرَوَينا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ شَوْذَبٍ: ثنا: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ يُكْنَىٰ أَبا الأَشْرَفِ خَرَجَ إلى الشَّرْقِ، فَأَتَاهُ بِنُونٍ يُقالُ لَهُ: عَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ، وَشُرَيْحُ بنُ هَانِئٍ[2] التَّابِعِيُّ[3] فَحَرَّمَهُ الثُّوم.

وَدُونَهُما عَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَباحَهُ في الأَخْبارِ

---

(١) الصحيح مسلم (٥٦٤/١) كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، ورواه البخاري (٨٥٤) كتاب الأذان، باب هل يؤم الرجل في بيته أو حيث شاء.

(٢) هو أبو شريح، الهَمْدَاني، وقيل: الخُزاعي، يكنى بمحمد، ثقة، مات بعد الجماجم. سنة ست وثمانين. «تقريب التهذيب» (٦٤٤/٢).

وهذا المتكلم فيه أبو أبي شريح، وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥/١٣٣ من طريق: سليمان بن أبي إسماعيل، عن مصعب بن سعد، قال: كان لنا أبو شريح أبا لأبي وأمي الثوري.

وروه أبو داود (٣٨٢٥)، والترمذي (١٨٠٨)، و(١٨٠٩).

(٣) شريح بن هانئ الحبشي الأشعري، أبو هانئ، روى عن النبي ﷺ مرسلا، له صحبة، وقيل: روى عن أبي حاتم في «الطبقات»، وله حديث واحد في الحج، وقد أخرج له أبي داود، وقد صرح بسماعه من عائشة.

انظر: «التحرير والتحبير» (٣٤٤/٢)، و«الطبقات» ٣٠٤/٤، و«الجهاب الكفاية» ١/٤٩٤.

وروه ابن أبي أبي شيبة ٥/٣٣ (٥٧٨٤).

الْمَذْكُورَةِ وَإِنَّمَا مِنْ عَطَاءٍ مَنْعُ أَهْلِ الذُّمَمِ مِنْ جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ.

قال عنن: [قَوْلُهُ ﷺ: مَنْ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ أَحَدًا غَيْرَ مِنْ ذُكِرَنَا، «وَمَا يَجُوزُ فِي الْمَدْرَسَةِ ﷺ»[1]، «وَمَا كَانَ لَهُنَّ فِيهَا»[2]]

---

(٤٣٩) مسألة: ومن تمندل فرقعة أصابعه أو تنيكها في الصلاة بطلت صلاته، لقوله ﷺ: «إِذَا فِي الصَّلَاةِ أَشْغَلُهُ»[3].

---

(٤٤٠) مسألة: ومَنْ صَلَّى مُتَمَنْدِلًا عنن عضنا أو عنن يعبر أو عنن إنسان أو مُتَنَيِّنًا فَعَلَيْهِ بَطَلَتْ.

لأَمْرِهِ ﷺ بالقيام في الصَّلَاةِ، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ فَعَاجِزًا، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ فَمُشْغَلَتُهَا، وَكَانَ الأَكْثَمَاءُ وَالأَنْتَنَاءُ عَنْهُ لَمْ يأت به أَمْرُهُ، وقال ﷺ: «إِذَا فِي الصَّلَاةِ أَشْغَلُهُ».

قال عنن: [لأَنَّ يَصِحُّ أَنْ يَأْخُذَ قَبْلَ تَقْبِلُ، وَلَا تَقْبَلُهُ يَصِحُّ، لأَنَّ الْمُرَادَ فِيهِ أَنَّهَا هِيَ عَنْ طَرِيقِ عَنْهُ السَّلَامِ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيَّ]

---

(١) الحديث: ٣.

(٢) الحديث: ٣٦، (٣) مريم: ٣٦، (٤) تقدمي في: ٤٦٠.

[3] عبد السلام بن عبد الرحمن بن سعيد بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي الوابصي، أبو الفضل، الفقيه المالكي، المعروف بسحنون، ولد بالقيروان، وبها أقام إلى أن توفي، وله من الفقه، يعتمد في أقواله الدليل، وله أحمد أحسن الطرق فيه، وقال: ما يقنع منه إلا حبر، وقال ابن حجر: عليوات مات سنة ٢٤٠هـ.

انظر: طبقات ابن خيان ٤٢٨/٨، الجليب الكمالة ٨٢/٨.

عن أبيه[١٦]، ولا يُقلِّم حالَهُ ولا حال أبيه، ثُم لو ضَنَّ ثانيًا لا يباغَهُ فيه لاختِصاره في الصَّلاةِ، ولا لاختِيارِه؛ لأنَّ ثَلَثَةً يُلْمِسُ هو عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ بِعْضِنِ الأَنْصَارِيَّةِ[١٧] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَعَقَلَ الطَّعْمَ أَخَذَ فِي الصَّدَقَةِ بِتَمْرِهِ فَيَأْكُلُهُ عليه[١٨].

قال عَلِيٌّ: وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَتَمَنَّدُ عليه، فهي في نفس الصَّلاةِ، والأحاديثُ الصِّحاحُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِذَا يَقْرَأُ عليه مِنَ القِرَاءَةِ بِقَدْرٍ مَا قَامَ قَامَ أَيْضًا[١٩].

---

(١٦) عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن وأمه أم الدرداء بنت الأسود الرقي، روى له أبو داود حديثا واحدا، وقال العيني: وهو مجهول حيث قال: عبد الرحمن بن صخر، مجهول.
انظر: «المجمع والمنصور» ٢٤٦/٨، «الجامع الكبير» ١٨٤/٧، «الثقات» ٣٩٠/٩.

(١٧) من (ب).

(١٨) رواه أبو داود (٤٨٤) عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن شيبان، عن عبد الرحمن، ورواه البخاري (٢٣٣/٢، ٢٣٣ ذكر الفيطي في «الكبرى» ٢٨٨/٢، عن أبي اليمن عن أبي محمد الشيباني، عن إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن عبد الله بن موسى، عن شيبان به.

وقال الحافظ: «كذا حديث صحيح عقل شرط الشيخين غير أنهما لم يخرجا لوالدها بن معبد أسامة الفهري له» وروى الفاهي في «الشعب» والأبلي في «المجموعة» ٣٣/٢.

(١٩) رواه مسلم (٣٣٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا.

١٤٧ مسألة: ومن تخلل في السُّنَّة أو الوَسَطِ، أو الإيمان، أو اليقين

= إلا مختصر ومختصر، وفقدا الضمائر كذلك فلا صلاة له.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: ثنا مُحَمَّدُ[1] بْنُ عَمَّارٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبي بُرْدَةَ -مع أبي أبي موسى الأَشْعَرِيِّ قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يقول: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الخاتم في الإِصْبَعِ والوَسَطِ[2].

وقال حَمَّادُ بْنُ الْمُثَنَّى: عن أبي الأَحْوَصِ، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبي بُرْدَةَ -مع أبي أبي موسى الأَشْعَرِيِّ- عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قال: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ في أَصْبَعِي هذه وهي الوُسْطَى أو التي تليها[3].

قال علي بن أحمد: حديث شُعْبَةَ هذا يُقْضى على أَنَّ خَبَرَ شَكٍّ وَمَنْ شَكَّ في عاصم، وَلَوْ قَالَ: مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَتَّمَا في إِصْبَعِ أبي عاصم لَمْ يَكُنْ فيها دَلِيلٌ مِنْ مَثْلِ الابن عمر أو عَمَّار حتى يُعْلَمَ، لأَنَّ الْمَقْطُوعَ قد نَقَلَ في الصَّلاةِ فَلَمَّا نَقَلَ عَمَّارٌ عَمَّا أَمَرَ.

---

(١) في (ب): ثنا، قال: أحمد.

(٢) المسند: ٢/١٤٨، والطبري: ٢/٢٤٠.

(٣) المسند: ٢/١٤٨، والطبري: ٢/٢٤٠.

وانظر كتاب معنى كلمة: قد كان النهي المنسوخ: لا يُخلل الصلاة، وإنما يقال: أحد

مسألة: فلو صرف نيّة في صلاته متعمّدًا إلى صلاةٍ أخرى، أو إلى نَفْلٍ عن فرض، أو إلى فرضٍ عن نفلٍ بطلت صلاته، لأنّه لم يأت بما كما أُمِرَ؛ فلو فعلَ ذلك ساهيًا لم تبطُل صلاتُه، ولكن يلغى ما عمِلَ بخلافِ ما أُمِرَ به، خلافَ أمّ الضرر، ويبني على ما صلّى كما أُمِرَ، ويتمّ صلاتَه لمْ يستجدّ لنفسِهِ، ذلك ما لمْ يَنْقضِ وُضُوءُه، فإن انْقضَ وُضُوءُهُ كَبَدَأ الصلاةَ مِنْ أوّلِها، لما قدّ ذكرنا في الكلام والعمَلِ في الصلاةِ ولا فرْقَ.

مسألة: ومن أكل عَرَفاً -وهو الكافور- فمسألة مضمّنة له وهو يُدرى أن ما لا يحلّ له أو لم تقبَلْ له صلاةُ أربعين ليلةً أن لا يُجاب إلى الله.

حدثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بنُ صَبِيحٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ النَّخَوِيُّ، حدَّثني يَحْيَى بنُ مَيْمُونٍ الطَّائِفِيُّ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ مولَى ابنِ عُمَرَ، عن صَفِيَّةَ -وهي زَوْجُ أبي عَبْدِ الله- قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ عَرَفاً فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[1].

قال عبد الغني: الإِرْبُ: الأَرَبُ: الْمُلْجَأُ في غاية الصِّدْقِ والمَداذَةِ والعَهَارَةِ والتَّقْوَى، لا يَمْكِنُ أَنْ يُخْفَى، وَلَا أَنْ يَتَكَلَّفَ بِهِمْ مَنْ لَيْسَ بِهِمْ؛ بِخِلَافِ مُدَّعِي الصَّبَابَةِ وهو لا يُعْرَفُ. وَمِنْ أَعْرَافِ مَسْأَلَةِ عَبْدِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لكن تَكَلَّفَ فَلَيْسَ سَالِمًا لا وَلَا آتِيًا إِلَيْهِ، وَمَنْ ثَابَتَ فَقَدْ تَكَلَّفَ أَنْ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الجَلِيلُ إِذْ حَسَّنَ التَّوْبَةَ، وَكَانَتْ عَلَى وَجْهِهَا، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وَمِنْ أَكْثَرِ أَنَّا هَذَا عَلَى الشَّيْخِ فَقَدْ تَبَيَّنَ تَعَمُّدُ الكَذِبِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وفي هَذَا مَا لا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) أصبح مسلوبًا (٢٣٣) كتاب الأشربة، باب تحريم الكيفات وإباحة الأشربة.

٩٤٤ مسألة: ومَن ظنَّ أنَّ إمامَه قد سَلَّمَ أو نسي أنَّه في إمامةِ الإمامِ فقام للقضاء ما لم يَقرُبْ أو تَطولَ أو جاءَتْ حاجةٌ فعليه أن يَرجعَ مَتى ما ذَكَرَ ويجلسَ ويتشهدَ إن كان لم يكن تشهدَ، ولا يُسَلِّمُ إلا بعدَ سلامِ إمامِه وجالسًا ولا بُدَّ، فإن نَسِيَ ذلك وبَنى المَأْمُومُ سَلَّمَ كما يَقدِرُ ويَسْجُدُ للسَّهوِ، فإن انْقَضَتِ الرَّكعةُ قبلَ أن يَفعَلَ ما ذَكَرنا أَتَمَّ الصَّلاةَ وإذا فَعَلَ فقد تَمَّتْ صَلاتُه إذا ذَكَرنا أنَّه في إمامةِ الإمامِ بطَلَتْ صَلاتُه.

[ما ذَكَرْناه مِنْ لُحُوقِ المَأْمُومِ بالإمامِ يُكْرَهُ عَلى تَعَمُّدِه لَمْ يُؤْمَرْ به ولا أُبيحَ له، وإنَّما الشَّيءانِ مَنْهِيٌّ عنهُ، والسَّلامُ لا يَكونُ بالشَّكِّ، والإجْماعُ لا يَكونُ إلا في آخِرِ الجُلُوسِ الذي فيه التَّشَهُّدُ، واللهُ تعالى المُوَفِّقُ.

٩٤٥ مسألة: والمَأْمومُ خَلْفَ مَن يَدري الرَّدَّ الذي كانَ بطِلٌ، وكَذلِكَ خَلْفَ

(١) سبق في ص ١٠٧٩.

﴿١٣﴾ مسألة: فإن عُلِمَ خلف من يُقتدى به أنه مُسْلِمٌ ثُمَّ عُلِمَ أنه كافرٌ، أو أنه حدث، أو أنه لم يتطهر، فصلاتهُ باطلة.

لأنه لم يُكلَّف ثمَّ تعالى شيئاً مما في أمر الدين، وقد قال الله: «ثُمَّ أَنبَتْ كَأَنَّهُ مِنَ الْغَيِّ» [الأنبياء: ٢٤]، وقال تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦]، وقد أخبر عليه السلام أمره فمَنْ تقدم بغير ذلك فقد سلَّمَ لما أُمِرَ، وكذلك الحديث في هيئة أكمل لا سبيل إلى معرفة ذلك إلا به، وإنما ساهى الذُّهول.

﴿١٤﴾ مسألة: وأما من تأوَّلَ في بعضٍ ما يوجبُ الوضوءَ فلم يرَ الوضوءَ منه، فالاختيار به جائزٌ، وكذلك من أخطَأ فتأوَّلَ أنَّ بعضَ فُروضِ صلاتِهِ تطوُّعٌ.

لأنه تمتلَّدُ بجُهْدِهِ، وهذا أحدُ [الله] عبادةٌ مُعاوِدَةٌ في المَنكَحِ[١]، وهو قد تمثَّلَ الكلامَ في صَلاتِهِ جاهلاً.

﴿١٥﴾ مسألة: ومن عَلِمَ أنَّهُ قد زاد زيادةً أو سجدةً فلا يُجوِّزُ أنَّ يَنبِذَهُ عليها، بل يَقِفُ على الدلالة المختارة له يُسْتَنِجُ بالإمام.

وهذا لا يجلات فيه، وقد قال تعالى: «لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٤٣٤٦)، ومسلم (١٤٠٦) بلفظ: «إني لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس».

(٢) [ما أمر بقوم من حيث أمر سيد ﷺ]

(٣) سبق في ٣٣٧،٣٣٦.

(٤) الشبه: ٨٤.

٥١٤ مسألة: وإليما زعلو عنلى غلفت الفخذ بطلت صلاته، ولا يطهر ذلك الموضع إلا شيئا. وفرض على المأمومين تخليل الفخذ - الأولى الأولى - والفرض فيها، والمحاذاة بالكعب، والأرنبة، فإن كان للفخذ كان في أعبرها، وفي الساق وللمنكب فرجة يمكنه إدخال يده فلم يفعل فعلى بطلت صلاته، فإن لم يمنع جز الفخذ مذهفه فالجنجلت إلى قلبه رنجلد يفعل مثلا [٢٠] فإن لم يقدر المزيج، ولا يحمل وحنة خلف الطحف، فإن لا أن يكون متوسطة فيصلى وتجزئه.

حدثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدِ بن أَسْمَاءَ بن عُبَيْدٍ، حدثنا عَبْدُ الله بن الْمُبَارَكِ، أخبرنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن أَبِي حَازِمٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن إِبْرَاهِيمَ بن يَسَافٍ، عن عَمْرِو بن رَاشِدٍ، عن رَجُلٍ، عن رَجُلٍ - حسبه إبراهيم أنه قال: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رأى رَجُلا يُصَلِّي عَلَى غَلَفَتِ الْفَخِذِ وَعَلَفَةُ الْفَخِذِ لا يُجِيدُ الصَّلاةَ؟!

(١) قال ابن المنذر في الأوسط» (٢/٦١١-٦١٢): أختلف أهل العلم في ثلاث فقالت طائفة: يجعل إلية رجليه وظهر يده، ويرفع ذلك الموضع عن مقعد راكبه، وممن قال به الشافعي، وكرهت طائفة ذلك، وقالوا: يجز فرجل من الجعد فقط، وبالأرنبة وبالمنكب، وبه أبو الحسن بحدب ذلك، وقد قيل: فرد الخاص بعد الحائل، وممن قال به مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، قال أحمد وإسحاق. انتهى.

(٢) أصل في عليه (٤٨٨٦) وعبد الرزاق (٣٢٣٠-٣٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٣) وابن خزيمة (١٤٤٤) قال الشوكاني: حديث حسن. انتهى.

وأخرجه الحاكم في المستدرك» (١/٤٨٤) من حديث ابن عباس وقال: وهذا يروى عن رجل عن رجل عن رجل، وقد أخرجه الطبراني» (١٢/٣٠٠) بإسناد آخر من حديث ابن عبد الهادي في التنقيح المشبع» (٤٩٤/٢) وقال: الصحيح أنه مرسل. انتهى أي مرفوعه كالمالكي ٢٠٦-٢٠٧.

وَرُوَيْنا أيضاً مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرَّحْمنِ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ أَنَّ دِيَاةَ بنِ أبي الجَحْفِ أَخبرَه عن وابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلاتَهُ[1].

قال قوم بِأَرْبَعِهِمْ: [2] قَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّمَا أَمَرَهُ بالإعادة لأجل غَيْرِ ذَلِكَ لا لِتَرْكِهِ.

قال علي: وهذا باطِلٌ لأنَّ الله ﷻ لم يكن ليَرْفَعَ بَيَانَ ذلك لو كان هذا أَمْرَهُ، وإنما جَوَّزنا هذا لِقَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَمَا لَا يَنْهَى الَّذِينَ آمَنُوا عَنْ أَنْ يَقُولَ إِذَا كَرَّمَ تَدْجِيبٌ: فَلَمَّا نَقَلَتْ نَقْلَ مَنْ يَنْقُلُ مَا يُبْطِلُ هذا المَعْنَى الوارِدَ فيها فَكَيْفَ وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الجَهْمِ، وَثَنا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، ثنا عَبْدُ بْنُ وَهْبٍ، أنا أَبُو جَرِيرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هَارُونُ ابْنُ عَنْبَرَةَ، عن عَبْدِ الله بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْبَانَ، عن أبيه قال: رَأَيْتُ هذا رَسُولَ الله ﷺ فَابْتَدَأَ صَلاتَنَا خَلْفَهُ، فَقَضى الصَّلاةَ فَرَأَى رَجُلاً فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ عليه رَسُولُ الله ﷺ حتى انْصَرَفَ، فَقال لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ، فَلَوْلَا مَا بِكَ لَأَمَرْتُ بِالَّذِي عَلَيْكَ الصَّفُّ»[3].

قال علي: فَالْحَدِيثُ[4] كِلاهُمَا، وَكُلُّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وابْنُ عَنْبَرَةَ، وَهُمَا

---

(١) رواه الطبراني (٢٢/ ١٤٧ ح ٣٧٣) وقال: لم يروه إلا هارون بن راشب، أبو أيوب عن جرير به.
وأخرجه (٢٢/ ١٤٨ ح ٣٧٤) وقال: لم يروه إلا هارون، رواه ابن جابر (١٠٠/ ٣) من طريق أحمد ٣/ ٤.

(٢) وحكاه محمد الزبيري في اصباح الزجاجة (١/ ١١٢).

(٣) وأخرجه ابن حزم الله في بر الحقيقة (ص/ ٤٠) في الصوم الباب، وقد أحمد، وابن حبان، وابوبرزة، والنسائي، وابن ماجة الآثار لا يأس به، صدوق، وقال أبو داود: ليس

وَعَبْدُهُ اللهِ بْنُ [ط] أَبِيْهِ [ط] مُنْقِذٌ، وَمَا تَعْلَمُ أَحَدًا عَاب عَبْدَ الرَّحْمَنِ [ط] إِلَّا بِخَيْرٍ، وَمِنْ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَبْدُ اللهِ بْنُ [ط] أَبِيْهِ، وَهذَا لَيْسَ بِجَرْحَةٍ. وَرِوَايَةُ جِلَّةِ بْنِ يَسَافٍ[1] "حَدِيْث وَفَاةِ أَبِيْهِ، وَعَنْهُ رَبِيْعُ بْنُ أَبِي الْخَيْرِ"[2] وَمَرَّةً عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَوْ بَاذَانَ[3]، وَعَنْهُ: رَبِيْعُ بْنُ رَافِعٍ[4] يَقُلْ، وَقَدْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

---

[1] يأتي ذكره في آخر حديث.

[2] انظر: «الجرح والتعديل» ٥/٣٠٨، «تهذيب الكمال» ٢/١٨٤، «التقريب» (٣٧٨٠).

[3] جدة ابن بريدة بن الحصيب بن الحارث بن عبد الله الخزاعي السهمي الصحابي، وقد ابن منيب، والد زوجة ، وثقوه، ابن عبد الله بن قيس الطائفة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/٣٠٨، «تهذيب الكمال» ٢/١٨٤، «التقريب» (٣٧٨٠).

[4] عبد الرحمن بن أبي حسين، أبو عبد الله، ويقال: أبو الحسن، ويقال: أبو أحمد، وقد أبيه وقد أبيه عن عبد الرحمن بن رافع، وعنه: ربيع، وثقه ابن حبان في الطائفة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/٣٠٨، «تهذيب الكمال» ٢/١٨٤، «التقريب» (٣٧٨٠).

[5] عطاء بن يسار الأشجعي، مولاهم، أو الحرشي الكوفي، أخرج عن أبي طالب، ووثقه ابن معين، وأحمد، والعجلي، وقال: ثقة في الطائفة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/٣٠٨، «تهذيب الكمال» ٢/١٨٤، «التقريب» (٣٧٨٠).

[6] عبد الله بن عمرو بن ملك بن عبيد، أبو عبد الله الأسدي، له صحابة، سكن الكوفة، له نحو ثلاثين حديثا، وقال: ثقة في الطائفة.

انظر: «الاستيعاب» ٢/٤٢٤، «أسد الغابة» ٤/٢٧٥، «الإصابة» ٢/٢٦٣.

[7] زياد بن أبي الجعد، أو زياد بن كليب الأشجعي، أبو سالم، مولى لغطفان، أخرج عن جابر في الطائفة، وقال: ثقة من جلة الشيعة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/٥٣٣، «تهذيب الكمال» ٢/٤٣٨، «التقريب» (١٢٤٤).

[8] عمرو بن راشد الأشجعي، أو راشد الكوفي، ذكره ابن حبان في الطائفة، وقال ابن معين: ثقة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٦/٢٤٤، «تهذيب الكمال» ٢/١٧٥، «التقريب» (٤٧٢٤).

[9] عبد الله بن أبي أوفى، أو ابن علقمة، له صحبة، وثقه ابن حبان في الطائفة.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/٣٠٨، «تهذيب الكمال» ٢/١٧٥، «التقريب» (٣٧٧٤).

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفِرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ سالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قال: سَمِعْتُ الثُّعْمانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسُوُّونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[1].

قال علي: هذا وجهٌ ثابتٌ، والوجهُ لا يكونُ إلا في قِبْرِيَّةِ الْمَكانِ.

قال علي: فمن قائلٍ: عن قَتادَةَ عن أنسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقامَةِ الصَّلاةِ»[2].

قال علي: فمن قائلٍ: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مِنْ إِقامَةِ الصَّلاةِ فَهُوَ حَرامٌ، لأَنَّ إِقامَةَ الصَّلاةِ فَرْضٌ، وما كانَ مِنَ الْفَرْضِ فَهُوَ فَرْضٌ.

وفيه أبو البَخْتَرِيِّ: إن أَحَدَ بَنِي أَبِي زِيادٍ، أَتَى مُعاوِيَةَ بْنَ عُمَيْرٍ، قال: رَأَيْتُهُ بْنَ قُدامَةَ، ابْنَ مَيْمُونٍ الْمَقْبُورِيَّ، قال: أَتَانِي بِلالُ بْنُ مَالِكٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيموا الصُّفُوفَ، فَإِنَّهُ مِنْ إِقامَةِ الصَّلاةِ، وَمِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ»[3].

وَرُوِيَ عن أَنَسٍ أَنَّهُ قال: كان أَحَدُنا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ[4].

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٧) كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ورواه مسلم (٤٣٦) كتاب الصلاة، من ابن أبي شيبة وابن ماجه وابن خزيمة عن عمر، وهو في مسند الطيالسي ٢/ ١٤٦ (٥٣٦).

(٢) ق ك: «في الصفوف».

صحيح البخاري (٧٢٣) كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ورواه مسلم (٤٣٣) كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٣) الطيالسي (٥٣٦) كتاب الأذان، باب بيان الإلزاق بالمنكب والقدم عند تسوية الصفوف.

(٤) رواه البخاري (٧٢٥) من طريق حميد عن أنس، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب.

قال علي: هذا إسناد صحيح، والأثر في هذا كثير جدًّا، والضَّبُّ الأوَّلُ هو الذي نفى الإمام.

عبيس: نا أحمدُ بن مُحَمَّد، نا أحمدُ بن عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بن الحجّاج، نا مُحَمَّدُ بن جَرْب الواسطيُّ، نا عَمْرُو بن الهَيْثَم أبو قَطَن، نا شُعْبَةُ، عن قَتادَة، عن جَلاس، عن أبي رافع، عن أبي هُرَيْرَة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَقْلَمُوهُ، وَلَكِنْ دَعُوهُ، فَإِنَّ مِنَ الضَّبِّ الأَوَّلِ لَذَّةً لِمَنْ أَكَلَهُ».

قال علي: لا يُمْكِنُ أن تكونَ المُزْعَةُ إلا بعدَ أنْ يَنْبُتَ الخَمْسُ قَبْلَ مِن التَّمْرِ بالمدينة، وقد كان الضَّبُّ الأوَّلُ بالمدينة إنَّما يُنْتَجُ بالنَّخيلِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ لَذَّةِ مُجْتَنِيْ ثَمَرِهِ: لَمَا كانت المُزْعَةُ إلا حَرَامًا، وَلَا يَمْكِنُ بِحَمْدِ اللهِ أَحَدٌ مِنَ المبتدعة أن يَدَّعِيَ أنَّ حَيَّ نَجْدٍ مِنْ أَهْلِ المُزْعَةِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بن رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بن مُعاوِيَةَ، نا أحمدُ بن شُعَيْب، نا إسماعيلُ بن مَسْعُود، نا خَالِدُ بن الحارث، عن ابن الحارث، نا سَعِيدُ بن أبي عَرُوبَة، عن قَتادَة، عن أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَيُّهُمْ الضَّبُّ الأَوَّلُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ نَفْسُ الْقَيْنِ فِي ضَبِّ الْمَوْضِعِ».

قال علي: فَبَيَّنَ أنَّ أَصْلَ هذا النَّتْنِ قَلَبَتِ الضَّبَّ بعلاوة رَسُولِ اللهِ ﷺ بأَنْفِ، والنَّتْنِ غِلْظَة، والنَّتْنِ الخَبِيثُ[1] ولا يُحَلُّ لَحْمُهُ فيه لأنَّ

---

(١) الصحيح سلوه (٣٣٩) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها.

(٢) الفتحين (٣/٢٢٩) والمغني (١/٤٦٤).

قال علامه الدين سلطانى فى الشرح سنن ابن ماجه (١٥٥٠) : قال الطحاوى أن أحمد بن حنبل أخذ برأى الحكمة الحسنة واحسنه من حيث الأصلاح.

(٣) سبق في ص ١٧١.

هذا تحكُّمٌ النساءَ الحُلب الرِّجالِ، وإلا فَلْيَقُلْ مِن إفادة العُقُود إذا تَكَرَّرَ ما يَجري الإمامُ بالأمرِ بذلك، ولا يَجُوزُ أنْ يَتَرَكَ حديثَ فَضْلِ المَرْأةِ المذكورةَ بحديثِ واثِلةَ، ولا حديثَ واثِلةَ بحديثِ فضلِ المَرْأةِ، فَلَيْسَ مِن تَرْكِ هذا لهذا بأَوْلَى مِن تَرْكِ ما أخذَ هذا وأعْطَى بما أعْطَى الآخرَ[1]، وقولُ ذلك باطِلٌ[2]، وتَحْتَوِيا بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ[3]، وجابرٍ[4] إذ جاءَ كلٌّ منهما مُوَفَّقَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَيَّدًا به وعَنْهُ، فأمَّا هذا فَلَمْ يَأْتِ وجابِرٌ منهما حينَ خَلَعَهُ عن نَفْسِهِ، فالواو: فَقَدْ جاءَ جابِرٌ وابنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتلك الإيادة.

قال عَلِيٌّ: وهذا لا تَحِلُّهُ لِمَنْ رَأَى، فما ذَكَرنا مِن أنَّهُ لا يَحِلُّ هُبَّتُ السَّنَّ يَنْهَى بِنَفْسِهِ، وهذا لَاعِبٌ بالنَّبِيِّ، وإنَّ جَهْرَى مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ مَرْثَدٍ حديثَ جابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عَبَّاسٍ وجابِرٍ، وبَيْنَ ثَبَاتٍ، وبَيْنَ مَرْثَدٍ حديثَ واثِلةَ وفَضْلٍ وبحديثِ جابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ، وهَلْ كُلُّ ذلك إلا باطِلٌ بَحْتٌ، وتَحَكُّمٌ بلا بُرْهانٍ، بَلْ الحَقُّ فى ذلك الأخذُ بكُلِّ ذلك، فكُلُّهُ حَقٌّ، ولا يَحِلُّ خِلافُهُ، فإذا الإمامُ مِنْ حَسَّنَ مِن نَسَاءِ إلى نَبِيِّ عَلَى، لا تَنْقُلُ بالمَسْجِدِ مِن كَانَ فَصَارَ فَمَنْ باطِلٌ، وبخلافِ حُكْمِ العملِ فَلَى العملِ العملِ، ومَوْقِعُ أيضًا يَجْرِي أبى بَكْرَةَ إلا أنى وقد خَفَرَةَ الشَّهْرُ فَرَغَى فَمَنْ الخَلْقِ ثُمَّ دَخَلَ الخَلْقِ.

---

(١) في (ك): هذا، هذا، وهي ساقطة من (ج). (٢) في (ج): لا يجوز.

(٣) صحيح: صحيح البخاري (٢٣٦٦)، ومسلم (٩٣٣). (٤) صحيح: صحيح مسلم (٩٣٣).

قال علي: وهذا العَبْرُ عَمْرُ عَلَيْهِمْ ثِقَاتٌ إلا أَنَّ عبْدَ اللهِ بْنَ رَبيعٍ حَدَّثَنَا، قال: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا أَبُو دَاوُد، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، قال: فَنَا سُعَيْدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عن رَبِيعَةَ الأَفْلَحِ، نَا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنبيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَإِذَا: فَرَكَضَتْ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ»[1].

صحيح عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ رَبِيعٍ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن الأَعْلَمِ -هو زياد- عن الحسن، عن أبي بَكْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وهو رَاكِعٌ، فَرَكَعَ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ وهو رَاكِعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُمْ دَخَلَ الصَّفَّ وهو رَاكِعٌ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. قال: «وَزَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ»[2].

قال علي: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الرُّكُوعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دُخُولَ الصَّفِّ فَلَذلِكَ لا يَجُوزُ.

فَإِنْ قَالَ: فَهَذِهِ آثَارٌ رَوَاهَا الْمُخَالِفُ بِالإِعادَةِ فِيهَا أَمْرٌ الذي أَتَاهُ أَمَرَ أَنَّهُ أَتَى الصَّلاةَ وَالذي عَمِلَ خَلَفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ عَلَى يَقِينٍ - نَقْطَعُ - بِهِ أَنَّ الرُّكُوعَ دُونَ الصَّفِّ إِنَّمَا هُوَ عَنْ نِيَّةِ الْمَشْيِ وَلا فَرْقَ لذلِكَ عَلَى مَا عَمِلَ مِنْ قَبْلُ لِذلِكَ الذي عَمِلَ مِنْ بَعْدُ.

(١) حسن أبي داوود (٧٨٣) ورواه البخاري (٧٨٧) بلفظ الأثاث، باب إذا ركع دون الصف، وصلى في ٨/٢٤.

(٢) رواه أبو داود (٦٨٤) من حديث بن إسماعيل، حفاظ سماه به.

كَانَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْتَ قَالَ الشَّيْخُ أَمَّا قَوْلُ رسول الله أَمَرَهُ بالإعفاءِ، فَإِنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ أَنْكَرَهُ لِمَنْ أَجَازَ حلاقَ الشَّعْرِ خَلْفَ الشَّحْمَةِ، وَصَلاةَ مَنْ لَمْ يُقِمِ الصُّلُوفَ خَلْفَهُ أَحْمَدُ: لا بَأْسَ بِمَنْ أَرْخَاهُ وَلا بِمَنْ مَشَّطَهُ (١) إِشْبَاعٍ، وَطَوِّلْهَا يُقَرِّبْكَ اللهُ تَعَالَى.

زَوَّجَنَا بِأَصْبَهَانَ، عن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قال: أَتَيْتُ فِيمَنْ ضَرَبَ عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ فَتَدَبَّرْتُ وَإِذَا فِي الصَّلْتِ فِي الصَّلاةِ(٢).

قال عَلِيٌّ: مَا كَانَ لِيَجْرِيَ أَحَدًا بِمَوْضِعٍ يَضْرَعُ مَضْرَعَهُ(٣) عَلَى غَيْرِ تَوْقِيفٍ.

وَعَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نَافِعٍ أَنَّهُ أَصْرَعَ ابنَ أَبِي عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَجُرُّ رِجَالًا يَسُوءُ الصُّفُوفَ، فَإِذَا جَاوَزَهُ يَقُولُ:

وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ حَائِطٌ أَوْ طَرِيقٌ فَلَيْسَ مع الإِمَامِ.

وَعَنْ مَالِكٍ، عن أَبِي الشَّعْرِ، عن مَالِكِ بنِ أَبِي عامرٍ، عن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ(٤): «لَا تَجْعَلُوهُ، فَلَا يَمْنَعُكُمْ ذَلِكَ أَنْ تَقُومُوا فِيهِ: إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ أَجْوَالَ الشَّيْطَانِ

(١) من (ب): إشباع.

(٢) وروى ابن أبي شيبة ٢/٢١٣ (٣٥٥٠) وابنه: حدثنا وكيع عن حمزان بن عيسى عن أبي عثمان قال: كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب لأنه لا يقيم الصلوف.

(٣) جاء في (ب): يقرع.

(٤) وروى عبد الرزاق ١٥٨/٣ (٤٤٤) وعنه الدارقطني ٣/٢٣٧ عن نافع أن عمر ... وعبد الرزاق ٣/٢٤٧ (٥٤٧٤) عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: كان عمر...

(٥) من (ب): فإذا.

مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ، لَمْ لا يَجُزْ حتى يأتيه رجالٌ قد وَقَّتَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ يُخْبِرُونَهُ أَنَّهَا اسْتَوَتْ فَيَجُوزُ؟(١)

فهذا فِعْلُ الخَلِيفَتَيْنِ بِحَضْرَةِ الصَّحابةِ ﷺ، لا يَحْثُهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: تَعَهَّدُوا الصُّفُوفَ، وَصَلُّوا الأَسْطَوَانَةَ، وَحاذُوا المَنَاكِبَ.(٢)

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عن الأَعْمَشِ، عن عُمارَةَ بن عُمَيْرَةَ الْجُعْفِيِّ، عن مُوَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ قال: كَانَ بِلالٌ سَهْوَ مَرَّةٍ وَسُرُورَ أُخْرَى، يَضْرِبُ أَقْدَامَنا فِي الصَّلاةِ وَيُسَوِّي مَناكِبَنا.(٣) فهذا بِلالٌ ما كَانَ لِيَضْرِبَ أَقْدامَنا عَلَى غَيْرِ الْفَرْضِ.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ: مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ أَجْيادُنا الصُّفُوفُ، وَالله أَعْلَمُ.

عَنْ أَبِي نُجَيْدٍ أَخِي أَبِي مِرْثَدٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ خَلَفَ فِي الصَّفِّ فَلَمْ أَسْتَأْخِرْ.

قال عَلِيٌّ: هذا لا يَتَمَشَّى فِي تَرْكِ الْمَأْمُومِ أَصْلاً.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: تَفَقَّدُوا مَا بَيْنَ السَّوارِي، وَعَلِّقُوهُ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ(٤).

وعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ بَيْنَ أَبِي بَرْدَةَ: أَيْتِ الصَّوْتَ بِن مَعْرَفَةٍ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّى يَتَّجِهَ إِلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَو الثَّانِي.

وعَنْ وَكِيعٍ، عن مِسْعَرٍ بن كِدَامٍ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن سالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قال: وَالله لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ

---

(١) الشيرازي (٤٤٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٧٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (٢٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٧٥).

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٧٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (٢٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٧٤-١٤٥).

(٦) رواه عبد الرزاق ٢/٢٤٧ (٢٤٧٤).

(٧) رواه عبد الرزاق ٢/٢٤٧ (٢٤٧٤).

وجوهكم[1]

وقول لأنس بن مالك: أكثرتُ شيئًا مما كان على عهد رسول الله ﷺ قال: لا، إلا أكثرتم لا تُبيحون الصُّوف[2].

قال علي: الحلاق أيسر[3] منكثرا.

وعن سعيد بن جُبَيْر الأمْرُ بتسريح الصُّوف، وعن عطاء: على الناس أن يُسَوُّوا الصُّوف، وعن عبد الرحمن بن يَزيد: سَوُّوا[4] الصُّوف، وقول من قال: إنما يُقال الحلقة[5].

وعن إبراهيم النَّخعي في الرَّجل يَحرِق بَعرة رَمْثة الصُّف قال: إنْ قدَرَ فليَتَنَحَّلْ صوفًا مع الصُّف، أو يَجْذِب رَجُلا يَحلِق عنه، أو يَحلِق عنه فليُعِد الصَّلاة، وعن شُعبة قال: سألت الحَكَم بن عُتَيبة عن الرَّجل يَحلِق وعنده صُوف قال: يُعِيد.

وبِبَلْعَلا عامَ مَرَّ عَلَيْنَ خَلَت الصُّف تَرَكَتْهُ بَعْدَ الأوزاعيِّ[6]، والحَسَنُ بن صَبْح، وأحمد قولَيْ سُفيانَ الثَّوريِّ، وهو قولُ أحمد بن حَنْبَل، وإسحاقَ[7].

---

(١) تقدم قريبًا من ٣٣٢ بإسناده من طريق شعبة عن حميد بن هلال به.

(٢) رواه البخاري (٥٥٤٤) من طريق عبد الله بن أبي الطفاوي عن يونس بن يزيد عن أنس بن مالك به.

(٣) في (ب): لا يكون. (٤) في (ب): عنده.

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/٤٥٢ (٧٤٤٢).

(٦) في الأصل: عن الصُّف به. ٢/٦٠٨، حلاقت ملك، وتكرر الهروي في «المجموع» ٢/٦٠٨ عن أبي الصُّف به.

(٧) كذا: مختصر أحكام الطهارة ١/٣٤٢ (١٧٦) ١/٣٥٠ (١٨٣)، ٣/١٥٥ (٢٤٧)، «حلاق الشعر» للمروزي (١٤٤)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٤/٣٠٠-٣٠٣.

مسألة: وواجبٌ على مَن دخل المَسجد أن يقولَ: اللهمَّ افْتَحْ لي أبوابَ رَحْمتك. فإذا خرجَ منهُ قالَ: اللهمَّ إني أسألُكَ من فَضْلك. وهذا إنما هو مِن شروط دُخُول المَسجد مَنْ دَخَلَهُ، لا مِن شُروط الصَّلاة، فَصَلاةُ مَن لَمْ يَقُلْ ذلك جائزةٌ، وقد عصى في تَرْكِهِ ذلك ما أمر به.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ قُتَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، ثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، أخبرنا شَبَابَةُ بنُ رِعْلاءٍ، عن زَيْدَةَ بنِ أَبِي عبدِ الرَّحمن، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ سُوَيْدٍ الأَنصاريِّ، عن أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عن أَبِي أُسَيْدٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ افْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ. وإذا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ إني أَسْأَلُكَ مِن فَضْلِكَ»[1].

قال علي: أيُّهما كانَ فَهُوَ خَيْرٌ مِن الذي يَعْدُهُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧١٣) كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد.

مسألة: وفرض على كل مأموم أن لا يرفع، ولا يركع، ولا يسجد، ولا يكبر، ولا يقوم، ولا يسلّم قبل إمامه، وإن فعل فعليه إعادة تلك صلاته، لكن بعد قدم فكل ذلك من إمامه، وإن فعل ذلك ساهيا فلمرجع ، وإن كان سهوا، ثم يكون ذلك كله بعد فكل ذلك من إمامه، وعليه سجودة السهو.

---

[٢١٧] عن عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن ثابت، ثنا عبدُ الوهّاب بن عيسى، ثنا أحمدُ بنُ مُحمّد، ثنا أحمدُ بنُ عَلِيّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج، ثنا أبو كامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، ثنا أبو عَوانَةَ، عن قَتادَة، عن يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عن جُنْدَبِ بنِ عبدِ الله الإِرْدَنِيِّ، أنّ أبو مُوسَى قال: إِنّ رَسُولَ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ قال: إِنّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ، فإذا صَلّى فَصَلّوا جُلُوسًا، فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، فإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللهُمّ رَبّنَا لَكَ الحَمْدُ، يُجِبْكُمُ الله، فإذا كَبّرَ وَرَكَعَ فَكَبّرُوا وَارْكَعُوا، فإنّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَتلك بِتلك، وَإِذَا سَجَدَ وَسَجَدَ فَكَبّرُوا وَاسْجُدُوا، فإنّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَتلك بِتلك، وَلَكُمْ بِتلك الحَمْدُ[٢١٧].

حدثنا عبدُ الرّحْمَنِ بنُ عبدِ الله، ثنا إِبْراهِيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَبْرَوِيُّ، ثنا البُخارِيُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطّانُ، عن هِشامِ الدَّسْتَوائِيِّ، حَدّثَنِي أبو إِسْحاقَ عبدُ السَّبِيعِيُّ، ثنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ الأَنْصارِيُّ، ثنا البَراءُ بنُ عازِبٍ قال: كان رَسُولُ الله ﷺ إذا قال: سَمِعَ

---

(٢٢٧) [صحيح البخاري (٤٠٤) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، وسبق]

﴿لَا تَبْدُوا خَيْبَةً، لَمْ يَخْتَرْ أَحَدٌ مِنَّا مَقْهُورٌ حَتَّىٰ يَقَعَ الشَّيْءُ سَاجِدًا، ثُمَّ تَقَعُ مَحْبُوبًا تَعْلَمُنَا﴾، وَقَدْ رُوِيَتْ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[٢٧].

وبه (في البخاري): ثنا الحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْبَرَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ -أَوْ لَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَهُ اللهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[٢٨].

هِمَامٌ، شُعْبَةُ، عن عَاصِمِ بْنِ أَحْوَلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْحَجَّاجُ، ثنا الْمُعْتَمِرُ، ثنا عَاصِمٌ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عن أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ[٢٩] قَالَ: سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، عن أَبِي مُحَيْرِيزٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدُوا الْبَرَاعِيمَ بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَقُولُوا لِلْمَلِكِ: فَمَهْمَا أَسْبَقْكُمْ بِهِ إِذَا رَفَعْتُ فَإِنَّكُمْ لَاحِقُونَ بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ»[٣٠].

وفي الثالث: وَرُوِيَا عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ يَتَخَفَّضُ فَلَهُ نَوْعٌ مِنَ شَيْطَانٍ[٣١]. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَا

---

(٢٧) الصحيح المجرد (٣٠٠) من طريق الأعلاء، بلفظ: «لا يخر منا أحد حتى يقع الإمام».

(٢٨) رواه مسلم (٤٢٧) (٢٠٠) كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده.

(٢٩) الصحيح المجرد (٢٩٦) وفي الباب: عن أبي هريرة، عن أبي سعيد، عن أبي قتادة، عن البراء، ومعاوية.

(٣٠) كتاب الصلاة، باب يأتم الجهر من سنة الإمام ويركع قبل ركوعه وسجوده.

(٣١) في (ح): الشيطان.

(٣٢) الصحيح المجرد (٣٢٦)، ورواه أبو داود (٦٢٤)، وابن ماجه (٩٦٣).

(٣٣) رواه مالك (١٢٤)، والصنعاني (٣٤٠٣) وقال: وكان مالك يقول رواه زيد وربما لم يرفعه.

يُؤمِنُ الرَّجُلُ بِأَنَّهُ يَقْطَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ تَدُورُ رَأْسُهُ وَأَسُ قَلْبٍ.[1]

قال علي: لا وجهَ أَشَدُّ مِنَ التَّمَسُّحِ فِي صُورَةِ كَلْبٍ أَوْ حِمَارٍ، ولا عُقُوبَةَ أَعْظَمَ مِنْ إِسْلامِ ناصِيَةِ المَرْءِ إِلَى يَدِ الشَّيْطَانِ.

وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: "لا تَأْخُذُوا أَبْنَائَكُمْ بِالشُّعُوبِ، فَإِنَّ مَنْ سَلَكَهُمْ مِنْ ذَلِكَ شُعْبَةً فَلْيَحْذَرْ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ قَطْعَ ما سَبَقَ، وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: جُلُّ هَذَا حَرَامٌ مَرَّتَيْنِ".[2]

قال علي: والمَنْفَسِيَّةُ المُحَرَّمَةُ المُبْعَدَةُ[3] مِنْ اللهِ تعالى لا تَلُوثُ مِنَ القَاذِعَةِ المُقَرْقَرَةِ المُرَّةِ بِمَنْهُ قَطُّ.

---

(١) ورد ابن أبي شيبة ٥/ ٦٤ (٢٢٢٤٥)، والطبراني في الكبير ٩/ ٣٢٩.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٧٩: رواه الطبراني في الكبير بأسانيد منها إسناد رجاله ثقات.

(٢) رواهما ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٨ (١٤٥٤٥، ١٤٥٤٦).

(٣) في (أ، هـ): المباعدة.

مسألة: فمن كان عليه الجسد وخشي ضررًا من طول الركوع أو السجود فليخفض ذلك إلى قرب رفع الإمام رأسه بمقدار ما يرتفع ويطمئن ويقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، وبمقدار ما يسجد ويطمئن، ويقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثم يرتفع بعد رفع الإمام.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[3]، والمذهب الحنفي كما هو قول أبي حنيفة، ومالك: لا يجوز لمأموم أن يكبر للإحرام قبل إمامه، وإنما يكبر بعد إمامه[4]، ولا أن يسلم قبل إمامه، ولا منع إمامه[5].

ثم إجازة أن لا يقعد سائر ذلك مع الإمام[6]، وفي قول رسول الله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[7]، وقوله: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

---

(١) النحل: ٧٨.
(٢) حد في حديثه: «الأصل أن يكبر مع الإمام، فإن تقدم ترك». «الأم»: ١/١٢٠، أنظر: «المبسوط»: ١/٣٠، مجانس أبي الحسن (٩٢)، «المدونة»: ١/٦٠.
(٣) من أين جعلك وإمامها؟ أجابوا: أن ساوم مع الإمام، والأحرى بعد وقوفه فيها صاحبه، وقال مالك: لا يفعل إلا مع الإمام، فإن فعل فلا يفعل مثله. «المدونة»: ١/٦٠.
(٤) «المبسوط»: ١/٣٠، «الأم»: ١/١٢٠، أبي الحسن الحطاب: ١/٢٥٢، مجانس أبي الحسن (٩٢)، «المدونة»: ١/٦٢.
(٥) أنظر: «المبسوط»: ٢/٣٨، ٣/٣٤، «المنتقى»: ١/٢٧٦، «الأم»: ١/١٢٠، «الإنصاف»: ٢/٩٨.
(٦) سبق في ص ٢٨٣.

لا يحلُّ للمأموم أنْ يفارقَ الإمامَ حتى تتمَّ صلاةُ الإمام، ولا تتمُّ صلاةُ الإمامِ إلا بإتمامِ صلاتِهِ.

٤١٩ مسألة: ولا يقفُ أحدٌ في بَحْرٍ قبلَ إتمامِ الإمامِ في أربعةِ مواضعَ:

أحدُها: مَنْ دخلَ خلفَ إمامٍ فلمَّا كبَّرَ الإمامُ وكبَّرَ النَّاسُ دَخَلَ الإمامُ فلا على غيرِ مقامِهِ، فإنَّه يُسَرُّ إلى الإمامِ أنْ تأخَّرْ، ثم يُخرِجُ نفسَهُ، ثم يأتي فيُتِمُّ التَّكبيرَ لإحرامِهِ، وهم بالوقوفِ على ما كَبَّرُوا.

قسا قفل: وقوله: «يُسَرُّ إلى الإمام» أضمحله رضي الله عنهم.

والثاني: أنْ يَكْبَرَ الإمامُ ويَكْبَرَ النَّاسُ بعدَهُ ثم يُحدِثُ، فيَسْتَخْلِفُ مَنْ دخلَ حينَئِذٍ، فيصيرُ إمامَنا مَنْ كانَ وبَعْدَ المؤتمونَ به، قد كَبَّروا قَبْلَهُ، وهذا إجماعٌ مِنَ الحَنَفيِّينَ[١]، والمالكيِّينَ، والشَّافعيِّينَ، والحَنْبليِّينَ.

والثالثُ: أنْ يَصيرَ الإمامُ مَأْمُوماً، فيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بهِمْ، ثم يأتي الإمامُ المَأْمُومُ فيَأْتَمُّ المُقَدَّمُ، ويُقَدِّمُ مَنْ يُصَلِّي بالنَّاسِ وقد كَبَّرَ الإمامُ المَأْمُومُ أحدُهُ[٢]، قسا قفل رَسُولُ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً لما مَضَى مِنْهُ إلى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَقَدَّمَ النَّاسُ لِلصَّلاةِ، الَّتي حَضَرَتْ، أبا بَكْرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ بالنَّاسِ فلما سَلَّمَ قامَ أبو بَكْرٍ[٣]، وكما قبل هو آخِرِ

---

(١) في (ب): الحنفيين

(٢) كشف: «الأحوط» ١٨١/١، «الحقيقة» ٢٣٧/١، «الإكليل» لابن السيد ١١٦/١، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٣٧/١.

(٣) صحيح ص ٤٠٣/٣.

عَلَيْكُمْ صَلَاتَهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ»[1]، وقد ذكَرْنا ذلِكَ بإسْنادِهِ فيما سَلَفَ مِن كِتابِنا هذا، وللهِ الحَمْدُ.

والرابع: مَن كانَ مَنْظُورًا في تَرْكِ حُضُورِ الجَماعَةِ أوْ يَئِسَ مِن أنْ يَجِدَ جَماعَةً قَدْ أمِنَهُ، فَلَنا دَفْعُ فِيها أنَّ الإمامَ، أوْلَى بِهِ، فَلَهُ بَدْءُ الإمامِ وَيَخْتَمُ بِتَكْبِيرِهِ وَيَبْدأ صَلّى.

لأنَّهُ تَرَكَ قَدْ أمِنَهُ، وَصَلَّى مَا مَضَى مِن صَلاتِهِ كَمَا أمِنَهُ، وَمَن قَبْلَ مَا أمِنَهُ، فَقَدْ أعْتَمَدَ، وَمَا أعْتَمَدَ مَا يَجُوزُ إبْطالُ مَا عَلَيْهِ بِلا بَعْضٍ. أوْلَى أوْ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، وَقَدْ قالَ تَعالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[2].

وَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لا يَجُوزُ أنْ يَسْتَأْنِفَ قَبْلَ إمامِهِ إلا في أرْبَعَةِ مَواضِعَ:

أحَدها: حالَةُ الخَوْفِ.

كَما ذَكَرْتُ في أبْوابِها إلى هذا الحَدِّ بِالله تَعالَى.

والثاني: مَن كانَ لَهُ عُذْرٌ في تَرْكِ الجَماعَةِ، أوْ يَئِسَ مِن وُجُودِ جَماعَةٍ قَدْ أمِنَهُ، فَلَهُ أنْ يَبْدَأ الإمامَ، فَصارَ مَا مَوْتُهُ بِهِ وَتَمَّتْ صَلاتُهُ لَدَى حالَةِ الإمامِ، فَهذا مُحَرَّمٌ، إنْ شاء سَلَّمَ وَنَهَضَ، وَلا صَلاتَهُ قَدْ تَمَّتْ، بِأنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الاكْتِمامُ بِالإمامِ في أحْوالٍ يَفْعَلُها الإمامُ مِن صَلاتِهِ، وَلا يَحِلُّ لِمَأْمُومٍ لَهُ أنْ يَزِيدَها عَن صَلاتِهِ، فَلا لا يَجُوزُ لَهُ الاكْتِمامُ بِالإمامِ فَقَدْ أمِنَهُ وَتَمَّتْ صَلاتُهُ لَدَى حالَةِ الإمامِ، وَإنْ شاء بَدَأ مَعَ الإمامِ، حتى إذا سَلَّمَ الإمامُ سَلَّمَ بَعْدَهُ أوْ مَعَهُ.

والثالث: مَأْمُومٌ دَخَلَ عَلَيْهِ الإمامُ، فَصارَ مَعَهُ، إذا تَمَّتْ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَنْظُورًا بِحَقِّهِ، فَهُوَ لَمْتَ بِالْمَأْمُومِ رُكْنَانِ رُكْنَانِ بِحَقِّهِمَا فَقَدْ لَمْتَ صَلاتُهُ،

(١) سنن أبي داود ٣/٣٣٣ - ٣٣٤، (٦٠٢) بتصرف.

(٢) سورة محمد: ٣٣.

فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ما ذَكَرْنا مِنْ سَلامِ أَوْ تَساوِي عَلى الحَقُّوِي والدَّماءِ، وإنْ شاءَ بَعْدَ سَلامِهِ أنْ يَنْهَضَ فَلَكَ ذَلِكَ، وإنْ شاءَ أنْ يَجْلِسَ مَعَ الإمامِ بَيْنَ سَلامِهِ تَطَوُّعًا فَلَكَ ذَلِكَ.

والرابع: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الإمامُ يَقْتُلُهُ بِضَرْبِهِ بِقَلْبِهِ، وَيُسَلِّمُ وَيَنْهَضُ بِحاجَتِهِ.

قال: صدثنا عَلِيُّ بْنُ يُوسُفَ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، أنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا عَبْدُ اللَّهِ، أنا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أنا سُفْيانُ، سمع ابن عَبَّاسٍ، عن عمرو، سمع ابن عباس، عن ابن عَبَّاسٍ قال: كَانَ مُعاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يأتي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي لَهُمْ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشاءَ، ثُمَّ أَتى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقالُوا لَهُ: أَنافِقٌ؟! يا فُلانُ؟! قال: لا والله، وَلَأَتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ، قال: فَجاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقال: يا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّا أَصْحابُ نَواضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهارِ، وإنَّ مُعاذًا صَلَّى مَعَكَ العِشاءَ ثُمَّ أَتى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقال: «يا مُعاذُ، أَفَتَّانٌ، أَفَتَّانٌ، أَفَتَّانٌ، أَفَلا أَكْبَدُ، أَفَلا أَكْبَدُ»[1]، وَذَكَرَ باقي الحَدِيثِ.

صدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، أنا الفَرَبْرِيُّ، أنا البُخارِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشارٍ، أنا غُنْدَرٌ، أنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قال: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: كَانَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ

---

(١) في (ع): فأفتان، وفي (ك): أفتان.

(٢) الحديث صححه الألباني (٧٧٨/٢٩٦) وقال: «أفتان: الفاتن، باب الراء في المعتاد.

يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤَمُّهُمْ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ[1] فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ قَبِلَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «فَلَانٌ، فَلَانٌ، فَلَانٌ؟ أَوْ فُلَانٌ: «فَإِيَّاكَ، فَإِيَّاكَ، وَإِيَّاكَ، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ»[2].

وَقَدْ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، مَعَ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا لَقِنْتَهُ الْحِوَارَ وَحَافَظَ أَنْ يَخْدِبَ فَوَدَّ أَنْ تُسَلِّمَ الْإِمَامُ الْمُسَلِّمُ وَقَدْ نَلْتَ صَاحِبَكَ[3]. وَلَا تَعْلَمُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي ذَلِكَ مُخَالِفًا، وَبِكُلِّ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَقَدْ قَالَتْ طَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ ﷺ.

---

(١) بعدها في (ج): فانتقت.

(٢) الصحيح البخاري (٧٠٥) كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى.

(٣) الحصاف (٣٣٣٤/٦) ، وفي (٣٥٥/٢-٣٦٦/٦).

٢٤٩ وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ غَيْرِهِ لِغَيْرِهِ لِحَاجَةٍ عَلَى،

وَكَذَلِكَ إِنْ قَامَ عَنْهُ غَيْرُ نَازِلٍ لَهُ فَرَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

لأنَّ المَسْجِدَ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَامَ أَحَدٌ مِنْ مَكَانِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، حدثني أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[1].

---

(١) أخرجه أبي داود (٤٨٤٣)، ورواه مسلم (٢١٧٩) من طريق سهيل به.

مسألة: وَلَا يَجُوزُ لأحدٍ أن يصلي أمام الإمام إلا لضرورة حَسَنٍ فقط، أو في صفوف؛ حيث لا يمكن غيرُ ذلك.

عمدةُ هذا: هو بُرْهَتُ، أن أَحْمَدَ بْنَ قَتِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عِيسَى، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ أَبِي مَالِحٍ بْنِ غَيْلَانَ بْنِ الصَّائِدِ: أَنَّهُ جَاءَ مِنْ مَاءٍ فَحَضَرَتْ الْمَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَتَاهُ جَارٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْ فَوْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ جَمَلٌ لَهُ صَبَّرَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارٌ مِنْ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ[1].

فوجه أن الإنسان الخاصة يقامان خلف الإمام ولا بدَّ، ويكونُ الواحدُ عن يمين الإمام ولا بدَّ، لأنَّ فعْلَ النَّبيِّ ﷺ جابرًا وجَبَّارًا إلى ما وراءَ أمْرٍ بقيامه بذلك لا يجوز تعديه، (وَأَدَارَنَا جَابِرًا)[2] إلى يمينه فَلِذَلِكَ، دَلَّ عَلَى وجْهِ الإمام، واختُصَّا بذلك دون غيرهما، وقد قال ﷺ: إِنَّ الأَئِمَّةَ يَجْزِينَ عَلَى الأَمْرِ، واختُصَّا بذلك دون غيرهما لأنهما من الأفضل، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا عَنْ يَمِينِهِ ﷺ فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، وَقَامَ بَيْنَهُمَا، ثم

---

(١) من طرق: ثبت.

(٢) في الأصل: وَأَدَارَنَا جابر.

(٣) في الأصل: وَأَدَارَنَا جابر.

(٤) صحيح مسلم (٣٠١٠) وقد سبق.

وَكَمْ بِهِمَا، فَوَضَعَا أَيْدِيَهُمَا عَلَى رُكْبَتِهِمَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَهُمَا ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ صَفَّقَ، وَقَالَ: هَكَذَا عَقْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] وَأُخْرَى هِيَ الْحَيَاءُ الَّتِي لَيْسَ أَسَاسًا[2] وَالْأَسَاسُ مَتْرُوكٌ - أَوْ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ عليه السلام وَإِنَّا كَانُوا لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَهِيَ الْمَثَانِي - وَهِيَ الْمَثَانِي حَقًّا - لَا يَدَانِ بِهَا إِلَّا أَنَّ مَنْ يَأْمَنُ مِنْ مَشُومِ بِلَوْنِهِ - هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَرْقَبِهِ الْإِمَامِ بِلَوْنِ الْمَشُومِ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ، أَوْ فِي الْمَثَانِي وَهَذَا[3] وَلَا يَدَانِ فِي ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَرَكَ الْيَمِينُ لِلْمَشُومِ، ثُمَّ حِينَ مَنْ هَذَا مَشْنَا فِي هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَكَانَ يَفْعَلُ إِلَّا جَابِرٌ، وَجَابِرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَمَدَّ مَدْمِلًا لَنَا لَمْ يَقْبِضْ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ،

---

(1) رواه مسلم (٣٣٦) كتاب الطهارة، باب الذكر المقول في الوضوء والإتيان على الترتيب في الوضوء وتكميله.

(2) وهذا من جرير عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكذبه أحمد، وابن معين، وقال أبو زرعة: لا يأمن به، مستهلب الحديث، وقال الفلاس: يضع، ما أدري أهو من الزناد، أو من الفلاس، وقال أبو داود: كان يضع الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال الخطيب: جرير بن عبد الرحمن أبو الفضل المصري لقبه الفسطاط، كان يحدث عن زرعة بما لا أصول له، لا يعرفها الأصحاب، وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، انظر: «الجرح والتعديل» (٢/٤٤٥)، «المجروحين» (١/١٩٤)، «الجرح والتعديل» (٢/٤٤٥)، «الجرح والتعديل» (٢/٤٤٥)، «الكامل» (٢/٤٤٥)، «الضعفاء» (٢/٤٤٥)، «الميزان» (٢/٤٤٥).

(3) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة أحد محدثين، وهو أحد أئمة مدار سنة على وثاقته وعلمه وكان ذكره أبي حاتم في «الجرح والتعديل» في «الوفيات» وقال الدارقطني: ثقة، وقال أبو الفتح الأزدي: هو صدوق، أخرج له أبي في صحيحه عن محمد بن رواد الثقفي محدث مك

الإمام، وإلا لا يجوز، وإذ ذلك كذلك فجواز ذوى الأكثين جذاق الإمام قد خرج بنيته، قد يجوز أن يقرأ إلى جوارى ما قد يُخل تحريمه إلا بضل خلو بقوته، والله تعالى التوفيق.

٢٢ مسألة: وقفى من استخلفه الإمام المحدث فإنه لا يصلى إلا صلاة إمامه إلا حين صلاة إمامه بالمستخلف، فى ذلك الموضع فيه بقوله، ولا يتخلف فيها إلا بلزامهم، إلا يقطون على حالهم، بالتقوية حتى يقف إلى ما هم فيه فيتخلونه ويتمون.

وقال أبو خلف وماذك: إن يُصلى الإمام المستخلف كما كان يُصلى فى كان مأمومًا، وعلى مخلف صلاة إمامه الذى استخلفه[١].

قال عنى: ما تعلم لقول مُحمَّدٍ إلا أنهم ونحن نأرأخا فى قول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٢].

قال عنى: والإمام الذى أحدث واستخلف وخرج فقد بطلت إمامته بإضماع ما يوجبه، وصار بمنزلة الجسن والمشاهدة، إلا الأمام الذى هاو يُعيدث أو أغلق أو يدخل ما الله تعالى أعلم به فى غير صلاة، والله تع رجع كان مؤتمًا بإمامه، فقد أبطلت أن إمامته قد بطلت.

فإن قال: إنما قلنا: يتم حكم إمامه، إذ إمامته.

---

[١] آثار: «الأم» ١/١٢٦، «المبسوط» ١/١٢٦، «فواتح الصنائع» ١/٢٨٨، «الهداية» ١/٦٥.

[٢] «المبسوط» ١/٢٧٧، «الهداية» ١/٦٥، «الأم» ١/٩٠، «الأوسط» ٤/٣٥٢.

[٣] صحيح «م» ٤/٣٩٣.

قلنا: في هذا باعتبار ذكر، فلئن ذهم الذهم لخطئه، وإذ قد أقررتم أن إمامته قد بطلت، والله ليس إمامنا، فلا يجوز بقاء حكم إمامة قد بطلت أصلا.

وأما الثاني -فهو بإصباح بيّ وبيّهم- الإمام الذي أمرتم هذا أن تأتموا به، وأن تكبّروا إذا كبّر، وتركع إذا ركع، وترفع إذا رفع، وتسجد إذا سجد، فإذا هو كذلك فهو الإمام لا الإمام، والإمام هو المأموم بأن يأتي بالمصرع فيما أمره، والمأموم من يأتمّ به من الأمور وإن بطلت، فإذا قلنا: فأكثم تقولون: إن المأموم من أتمّ صلاته ثم يتقدم الإمام فلما تمّ، وعلاه، ثم تمّ صلاتهم بعد، فواجب عليهم التطارئة، فما فعل المسبّحون في التطارئ رضوا، ثم لما خرج تمّ رجع وقد اختلفوا، وكما فعلوا في صلاة الخوف، الأهمّ بعد مأمومون به، وهو إمامهم، وصلاتهم تمّ تبطل، فلا غدّر لهم في الخروج من الأحكام ولا، ولا يجعل لهم أن يتبعوه فيما ليس من صلاتهم فيبطلوا فيها بالمتدرك ما قد سلّم، فوجب التطارئ، ولا بدّ، والله تعالى الموفق.

وإذا من نبّث صلاته بنقص، فإذا شاء سلّم وإن شاء أعاد التشهّد، فلذلك له، حتى يسلّم مع الإمام، والله تعالى الموفق.

مسألة: أبو عليّ أبي من هؤلاء فلا تُقبَلُ له شهادة حتى يرجع، إلا أن يكون أبُو الفَرْعِ مُحَرَّمٌ لا يَحِلُّ مِنْ نِكَاحِهِ مَنْ، فَلِمَنْ أَنْ حِينَئِذٍ إِلَّا بِهِ.

نَوَى بِذَلِكَ الْهَدْمَ عَنْ قَطْعٍ.

حدثنا عَلِيُّ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ قَتْبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَمَرْدِ، عَنِ الضَّحَّاكِ قال: قَالَ جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَبُقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»[1].

وبهذا يقولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، كما رَوَيْنا عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عن خُبَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قال: سَمِعْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال في الإِبَاقِ: لا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ.

فهذا عَلِيٌّ، هذا صَاحِبُ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مَعَاتِبُ، وَعَصْرُهُمْ يَتَكَرَّرُ بِأَقَلَّ مِنْ هذا إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٠) كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا.

مسألة: ومَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجالِ مع النِّساءِ، وهو يُحْسِنُ مُتَمَضْرِعًا بِكَلِمَاتِ صَلَاتِهِ إذا كَانَ قَارِئًا مِثْلَهُنَّ، وإلا فلا، فإنْ كان مَشْرُوعًا بِمَضْرِعٍ لا يَظْهَرُ فيه إلا أنَّه لا يَطْلُحُ عليه أَمْسَى مُعْتَمِدٌ فَصَلَاتُهُ فيه جائِزَةٌ والصَّلَاةُ فيه جائِزَةٌ لِلنِّساءِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رُبَيْعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مالِكٌ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن لُبْسِ الْقَسِّيِّ وعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ، وعَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ[1].

وهذا يَقُولُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، أَخْذًا رُوِيَهُ عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رأَى رَجُلًا يَقْرَأُ مُتَمَضْرِعًا فَقَالَ: دَعُوا هذه التَّرَاتِيلَ بِثَلَاثٍ[2].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن لَمْلَمَةَ الْعَبْدِيِّ، عن أَبِي الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْحَرَّانِيِّ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَجُلٍ تَوْبَيْنِ مُتَمَضْرِعَيْنِ[3] قَالَ: أَفِي هَذَيْنِ صَلَّيْتَ؟ قَالَتْ: أَنْ تُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِكَ ما هو أَحَدُّ مِنْ هَذَا[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي داود (٤٢٨٤) ورواه مسند أحمد (٧٠٨٥) [وفيه: عن يحيى بن سعيد عن مالك به].

(٢) [صالح مجموعه ١٤٠ (١٩٩٧)] قلت: قتادة لم يدرك عمر، بل مات عمر وقتادة لم يولد.

وهذا رد لقاعدة ما مشى عليه نووي رحمه الله تعالى على عدم رد مراسيل التابعين ٣٣٣.

(٣) [صالح مجموعه ١٤٠ (١٩٩٧)] قلت: لمَلَمَة لم يعرفه، حماد بن سلمة عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله المزني.

قال: حماد مجهول قال: ثم سماه محمد.

(٤) قال: (ت): مصغرين، وفوقه المسطر: الصبوغ بحمرة أو بصفرة.

(٥) [صالح مجموعه ١٤٠ (١٩٩٧)]

قال علي: هذا تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ جِدًّا، وَرُوِّينَا أَنَّ أُمَّ الْمُنْذِرِ بِنْتَ خَيْلَانَ: أَرْسَلَتْ إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ عَنِ الْمُخَضَّرِ، فَقَالَ لَهَا: لا بأس به لِنِسَاءِ.

قال علي: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِبَاحَةُ لِنِسَاءِ:

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابن الأعرابي، ثنا أَبُو دَاوُد، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ -هو ابن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بن إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عبد الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ- ثنا أَبِي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ حَدَّثَهُ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ عن إِحْرَامِهِنَّ فِي الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وما مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذلك ما أَحْبَبْنَ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُلِيٍّ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خُفٍّ[1].

---

(١) أخرجه أبي داوده (١٨٢٧) وصحت ابن الملقن في البدر المنير ٦ /٣٢٧، والألباني في الصحيح أبي داوده ١ /٩٠.

٢٢٥ مسألة: ومن صلى وهو يحمل شيئا مسروقا أو مغصوبا أو إناء فضة أو ذهب بطلت صلاته، إلا أن يصلي للأقوى بغير خلف فيزتك على صاحبه، أو يحمل الإناء ليكسره فصلاته باطلة، فإن صلى وفي كمه[1] أو حجزته عُلَّ ذهب يتمالكه، أو فيه، أو تبيعة، أو تونث خريج كذلك، أو تمانيز فصلاته باطلة، وكذلك لو صلى وفي[2] جيبا أو لؤلؤة يجرُّ بها يلبك فصلاته باطلة.

بُرهان ذلك: أنه عمل في صلاته ما لا يحلُّ له، ومَن عمل في صلاته ما لا يحلُّ له فلَمْ يصلِّ الصلاة التي أُمِرَ بها[3] ﴿فَإِذَا عَمِلَ ذَلِكَ لِمَا أُمِرَ بِهِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أُمِرَ بِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) في (ج): ك، هـ: كمه.

(٢) في (ك): فيه. وفي (ج): كمه.

(٣) في (ك): هـ: ج: أمر. وفي (ك): أمر الله.

مسألة: وَتَرْضَى عَلَى الزَّخْلِ - إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاسِعٍ - أَنْ يَطْرَحَ مِنْهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَوْ عَاتِقَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا، أَوْ قَصِيرًا، أَوْ رَقِيقًا، كَانَ مَنْعًا ثَيَابَ غَيْرِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفِرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا أَبُو حاتِمٍ سهر النَّبِيلُ، عن مالِكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلى عاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[١]. وَرُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن ابن الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلى عاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[٢].

قال علي: المُتَّفَقُ فِي ذلك المُتَّفِقَيْنِ واحِدٌ، لأنَّهُ مَنَعَ الْقَوْلَ بِمَنْعِ الثَّوْبِ عَلى عاتِقِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ في الثوب ليس على عاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ عَلى عاتِقِهِ بَعْضُ جَسَدِهِ بِلا شَيْءٍ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ دُلَيْمٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا هارُونُ بْنُ مُوسَى، ثنا حاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ مُجاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَاصِ: قال: أَتَيْنَا جابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ أَنَا وَأَبِي فَحَدَّثَنَا فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٥) كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

(٢) رواية مسلم (٥١٥ / ٢٧٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

جابرٌ، إذا كان واسعاً فحائِطٌ بَيْنَ عَرْفَةَ، وإنْ كانَ ضَيِّقاً فالمَنْحَرُ هاهُنا عَرَفَةُ[1]، يَعْنِي قَرْنَهُ، وهذه الأحاديثُ تَقْضِي عَلَى سائِرِ الأخبارِ فِي الأَضاحِيِّ فِي الثَّوْبِ الواحِدِ.

وَرُوِيَا عَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي، عَنْ نافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قالَ فِي الثَّوْبِ: إذا كانَ واسِعاً فَتَوَشَّحْ بِهِ، وإنْ كانَ قَصِيراً فَاتَّزِرْ بِهِ.

وعَنْ أَبِي عِمْرانَةَ، عَنِ الحُمَيْرِيِّ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: إذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إلا ثَوْبٌ واحِدٌ، وإنْ كانَ واسِعاً فَتَوَشَّحْ بِهِ، وإنْ كانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ. وعَنْ عَلْقَمَةَ نَحْوَ هذا، وعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ: أنه صَلاةٌ لِمَنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى عاتِقِهِ فِي الصَّلاةِ.

---

٢٢٧ مسألة: ولا يجوزُ لأحدٍ أن يَصِلَ وهو مُتَّصِلٌ الضِّماءُ، وهو أنْ يَتَّصِلَ الشَّعْرُ بِهِ وِلَدَةٌ نَحْتَهُ، الرَّجُلُ والمَرْأَةُ سَواءٌ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حاتِمٍ، ثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبّادٍ، ثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنا الفَيْرَبْرِيُّ، ثَنا البُخارِيُّ، ثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ أَسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ يَصِلُ وعَنْ يُوصَلُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ وفِيهِ: عَنِ الشِّمالِ الضِّماءَ[2].

---

(١) أصبح مسلم (٣٠٠٦) باب صفة حج.

(٢) أصبح البخاري (٥٨٤٥).

مسألة: ٥٤٤٨ - وأَمَّا غَيْرُ الْمَلابِسِ مِنْ جَرِّ ثَوْبِهِ خُيلاء مِنَ الزِّحامِ، وإِنَّما الْمَرْأَةُ فَلَها أَنْ تُسْدِلَ ذَيْلَ ما تَلْبَسُ ذِراعًا لا أَكْثَرَ، فَإِنْ زادَتْ عَلَى ذَلِكَ عالَجَتْهُ الْكَتَّانِيُّ بِطَلْقِ صَلْصالٍ، وحَلَّ ذَيْلَ ثَوْبِ بِنْتِهِ الزِّحامُ أَنْ يَكُونَ لَها ذَيْلٌ

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قال: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الزَّهْرَانِيُّ بِمَكَّةَ، قال: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قال: أَخْبَرَنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قال: أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قال: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ -حرم اللَّهُمَّانَا- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ»[1]. فهذا عُمُومٌ لِلشَّرِيفِ، والْوَزِيرِ، والْقَسِيسِ وسائِرِ ما يُلْبَسُ.

ورَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينارٍ، وزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُسْنَدًا[2].

ورَوَيْنا أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ مُسْتَدِلٌّ بِعَبْدِ الْمَلِكِ[3].

ورَوَيْنا عَنِ ابْنِ عُثْمانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال: السَّبْلُ إِزارُهُ فِي الْمَشْيِ لَيْسَ مِنَ الْمَنْ عَلَى جَلٍّ ولا فِي خُيَلاءَ[4].

ورَوَيْنا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ مُسْلِمٍ[5]

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٨٥) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم إرخاء الإزار خيلاء، ورواه البخاري (٣٦٦٥) من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم عن ابن عمر به.

(٢) أنظر التخريج السابق.

(٣) رواه مسلم (٢٠٨٦) كتاب اللباس، باب إسبال الإزار.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٩/٢٤٦.

(٥) رواه الطبراني في الكبير (٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣) موقوفا.

وعَنْ مُجَاهِدٍ: عَنْ كَيْفَ: مَنْ صَلَّى رَوَاتِبَ فَجْرِهِ ثُمَّ يَقْبِلُ الْمَلَكُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: فَهَذَا الْحَافِظُ يَحْكِي كَيْفَ كَانَ قَبْلَهُ، وَتَبْدُلُ الصَّحَابَةُ وَهِيَ الْمَعْنِيُّ بِالآيَةِ لَيْسَ مِنْ بَعْدِهِمُ التَّابِعِينَ! وَلا تَعْلَمُ لِمَنْ كَانَتْ لِحَافِظٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهِيَ الْمَعْنِيُّ بِالآيَةِ!

قال عليه: فَمَنْ فَعَلَ فِي صَلاتِهِ مَا ذَكَرْنَا عَلَى نِيَّةِ فَعْلِ مَا أُمِرَ، (وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ كَمَا أُمِرَ)[١] فَلا صَلاةَ لَهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالَ الطَّيْلَسِيُّ، هو عَنْدَ عَنْ مُحَمَّدِ - زَادَ[٢] حو ابن مُعَاوِيَةَ: بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ»[٣].

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا بِحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حدثنا عَبْدُ الْوَزَّابِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ

---

(١) زيادة أبي أبي حنيفة ١٩٨/٢ (٢٣٣١).

(٢) ساقطة من ابن، ب، هـ، ف.

(٣) ضعيف أخرجه (٤٨٤٩) وبنحوه البخاري (٥٧٨٤) عن أحمد بن يونس عن زهير به.

تَجُرُّ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «تُرْخِينَهُ شِبْرًا»، قَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَتُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، ثنا سُلَيْمَانُ -سمع ابن شُعَيْبٍ- ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عن أَبِيهِ قال: سألتُ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَابِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عليه فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وما أَسْفَلَ ذَلِكَ فِي النَّارِ، لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»[2].

(١) «المعجم» ٢٠/٩٨، «المسند الكبير» ٤/٤٤٦ (٢٣٧٥).

(٢) «المسند الكبير» (٢٣٧٥).

مسألة: والملائكة عابزة في ثياب الكافور والقنديل، ما أبرقن فيها ثيابا يجب لجبينك، فقال لله تعالى: «خَلَقَ الْمَرْءَ فِي الْأَكِنَّةِ كَيْفَ»[٢٩].

وقد صَحَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «مَثَلُ فِي جُبِّ يُوسُفَ»[٣٠] وَمَثَلٌ عَلَى يَمِينِ مِنْ شَهَادَةِ الْمَلَكِ، وَالْكَذَّابِ، وَالْمَلُوكِ، وَالْمَشْرِكِ، وَالْمَلَكِ، وَالْمَلُوكِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ، وَمَا مَنَّ عَلَى ذَلِكَ، فَمَنْ لَأَقْعُدَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِحَرِيمَةٍ لَمَا يَصْدُقُ إِلَّا مِنْ ثَمَنٍ»[٣١] وَأَرَادَ أَنَّ مَنْ صَدَقَ[٣٢] مَنْ صَدَقَ.

وقال تعالى: «وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا»[٣٣] وَقَالَ: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ»[٣٤]

وقال تعالى: «وَالْحَافِظُونَ لِفُرُوجِهِمْ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ»[٣٥] قَالَ فَيَا: قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَنِيَّ إِلَّا بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ، وَالْأَمْرُ مَعْلُومٌ.

قُلْنَا: مَنْيٌ، وَالْأَنْثَى هُوَ الثَّيِّبُ «إِذَا كَانَ ثَيِّبًا»[٣٦]، وَأَرَادَ أَنَّهُ تَحْرِيمُ تَأْخِيرِ الْمَنِيِّ لِمَنْ يَتَّقِي عَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَنِيُّ لَا يَتَّقِي، وَالْمَنِيُّ الَّذِي يَتَّقِي الصَّلَاةَ فِي ثِيَابِهِمْ يُبَيِّنُ لَهُمْ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَهَذَا عَجَبٌ الْمَنِيُّ الَّذِي يَتَّقِي الصَّلَاةَ فِي ثِيَابِ الْمُشْرِكِينَ هُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ الثَّوْرِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ[٣٧]، وَهُوَ تَقْوِلُ.

---

(٢٩) البقرة: ٢٤١.

(٣٠) رواه ابن ماجه (٣٤٣٣) من حديث حماد بن الصامت، ورواه البخاري (٣٣٧٣)، ومسلم (٢٤٧٥) من حديث الحارث بن حسان البكري، بلفظ: «بينا شاب».

(٣١) ق، ن: «ط ب ج»: «لا يمر بأحد في ذلك على يمين».

(٣٢) الأنبياء: ١٧٩.

(٣٣) نوح: ١٤.

(٣٤) المؤمنون: ١٢.

(٣٥) مريم: ٦٤.

(٣٦) البقرة: ٢٢٢.

(٣٧) ق (ط): «الأربعة ٢/٦٩٨-٦٩٩».

مسألة: ولا يجوز أحدًا من الخلق أن يصلي وقد زُفِرَ جلدة بالزفرات، فإن صنع ذلك، أو صاحَبَه، بالزفرات، أو زُفِرَ خلفه، فحنث، وصلاته باطلة بكل حالة جائزة.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، ثنا ابن الأعرابي، ثنا أَبُو دَاوُد، ثنا مُسَدَّد، ثنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ وَمُسَاعِدُ بن إِبْرَاهِيمَ -معا ابن عُلَيَّة- كِلاهُما عن عَبْدِ العَزِيزِ بن صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ قال: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يَتَزَفَّرَ الرَّجُلُ؛ هذا اللَّهُ يُسَاعِدُ، وَاللَّهُ مُسَدِّدٌ» قال: يَتَزَفَّرُ الرَّجُلُ!!

حدثنا عَبْدُ اللهِ بن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بن بَكْرٍ، ثنا مُثَنَّى بن الأَشْعَثِ، ثنا أَحْمَدُ بن حَرْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عن الرَّبِيعِ بن أَنَسٍ عن جَنْدَبٍ قال: سَمِعْنَا أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ».

قال عَلِيٌّ: الخَلُوقُ الزَّعْفَرانُ، وَأَمَّا مَرَاتِبُ هذا العَشَرِ فَمَرْوِيَّةٌ عن قَوْلِ ابن مُوسَى الأَشْعَرِيِّ.

قال عَلِيٌّ: هذا النَّهْيُ نَاسِخٌ لِمَا كان في أَوَّلِ الهِجْرَةِ مِن إِباحَتِهِ فَقَدْ لأَنْ يَتَزَفَّرَ الرَّجُلُ، لا رأى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ حين تَزَوَّجَ وعليه الخَلُوقُ،

---

(١٥٥) صحيح أبي داود (٤٢٧٣) ورواه البخاري (٥٤٤٦) عن مسند عبد الرزاق عن عبد الرزاق عن الثوري به ومسلم (٢١٠٦) عن مسند عبد الرزاق به.

(١٥٦) صحيح أبي داود (٤٢٧٤) وابن داود، جنادة - أبو الربيع بن أنس - زيد زيد، ورواه الطحاوي في الشرح معاني الآثار ٤/٢٨٨، والطبراني ضعف ابن الطفان في ابنان الوهم والإيهام ٢/٢٦٣، وأخطء بحدي الربيع بن أنس.

فَلَمْ يُكَبِّرْ عَلَيْنَا، فَلَمَّا الأَحَدُ فِي تَلْكَ الإِنَاءَ، ثُمَّ قَرَّبَ النَّقْعَ فَجَاءَ نَاعِيكُمَا، صَدَقَا عَبْدُ بَنِي زُبَيْرٍ، تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، تَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، تَنَا الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ بِهَا الْجَنَازَةَ وَأَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَقَدْ كَانَ يَضْرِبُ بِهَا الْجَنَازَةَ، فَلَمَّا حَضَرَنِي الْمَوْتُ أَحْبَبْتُ أَنْ أَضْرِبَ بِهَا

وقال مالك: لا تُحْذَفُ المَرْأَةُ إِلَّا لِتَسْتُرَ.(١)

وَيَقُولُ الْقَوْلَيْنِ خَطَأً، وَيُعارِضُ بِكِتَابِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البُخَارِيُّ، ثنا أَبُو النُّعْمَانِ -هو مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ عارِمٌ-: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -فَذَكَرَ حَدِيثاً وفيه-: أَنَّ النِّسَاءَ صَفَحْنَ لَهُ رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ جَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ فِي الصَّلاةِ.(٢)

قلت عليه: لا يجاب في أن التصفيق والتصفيح بمعنى واحد، وهو الضَّرْبُ بإحدى صَفْحَتَي الأكُفِّ(٣) على الأخرى، وَرُوِيَا عن أبي هُرَيْرَةَ وأبي سعيد الخُدْرِيِّ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ لا يُعْرَفُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مُخَالِفٌ وَلَا جَازَ التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ لأنَّهُ ذِكْرٌ ﷺ، والصَّلاةُ مَكَانُ الذِّكْرِ ﷺ.

---

(١) «المدونة» (١/٩٠). قال ابن القاسم: قال مالك يُجَمِّعُ الصفيق الصف، ويقرب. قد جاء حديث الصفيق ولكن قد جاء ما جاء على خلفه.

(٢) «الجامع» للبخاري وفتح الباري» (٣/٢٣٢)، «الاستذكار» (٢/٢٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٧١١٩) كتاب الاعتكاف، باب الإذن في كرية فصلح يجتهد وسط.

(ح) في (ب): فيها. التكملة.

بكتك صلاتك، سواء في ذلك الجُمُعة والجنازة، والعيد، وغير ذلك من جميع الصلوات.

حدثنا عَبْدُ الله بن يُوسُف، نا أَحْمَدُ بن قَلِيع، نا عَبْدُ الوَهَّاب بن عِيسَى، نا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بن عَلِيٍّ، نا مُحَمَّدُ بن الحَجَّاج، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَة، نا يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّان، عن مُحَمَّدِ بن عَجْلان، نا بَكْرُ بن عَبْدِ الله بن الأَشَجّ، عن بُسْرِ بن سَعِيدٍ، عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قالَتْ: قالَ لنا رَسُولُ الله ﷺ: «إذا شَهِدَتْ إحْداكُنَّ المَسْجِدَ فلا تَمَسَّ طِيبًا»[١].

حدثنا عَبْدُ الله بن يُونُسَ، نا ابن الشَّيْبِ، نا ابن الأَعْرابي، نا أَبُو داوُد، نا مُوسَى بن إسْماعِيلَ، نا حَمَّادٌ -سمع ابن سَلَمَة- عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَة -سمع ابن عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ- عن أَبِي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مَساجِدَ الله، ولكن لِيَخْرُجْنَ وهُنَّ تَفِلاتٌ»[٢].

قال: «تَفِلاتٌ» أَمْكَنَ المَرْأَةَ أن تَطَيَّبَ بِهِنَّ المَسْجِدَ إذا شَهِدَتْ ربما قال: المُجَمُعَة فلذلك عَلَّلَها، وإلا فلا بُدَّ لها من تَرْكِ الطِّيبِ أَوْ تَرْكِ المُجَمُعَة، إذ كان فَعَلَتْ فَمَنْهِيٌّ لها.

---

(١) صحيح مسلم (٤٤٣/١٤٢) كتاب الصلاة، وقد سبق في ٥١٤/٣.

(٢) أصل في داوده (٥٦٥/٥٧) ورواه البخاري (٩٠٠/٣) ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر ﷺ وقد سبق في ٥١٤/٣.

صدقتنا فإنه لا يحل للمرأة أن تحدي وهي واصلة شعرها بشعر إنسان إلا غبره أو يصوف، أو يأتي شعره كان، وكذلك الرجل الواصل، وأما هي تضفر ضفيرتها[1] أو غدائرها بشيء من حرير أو صوف أو كتان أو قطن أو صبغ أو غير ذلك فليست واصلة، وقد لا يأثم عليها. ولا علماء لأبي تكلم وأنها يؤمن لخشيه عليه.

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن عبد العزيز، بن إبراهيم بن أحمد، ابن العَزِيزِيُّ، بن البَحَارِيُّ، ابن الحُسَيْنِيُّ، بن شَعْبَانُ بن عبد الله بن عُبَيْدَة، بن هِشَامٍ، عن بَعْرَوَة، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بنت الصِّدِّيقِ قَالَتْ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله، إلى النبي الصادق المصدوق[2] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ»[3].

حدثنا عَبْدُ الله بن أَحْمَدَ، بن عَبْدِ الله بن مُحَمَّدٍ، بن أَحْمَدُ بن شُعَيْبٍ، أَبُا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَحْيَى بن الحارث الحِمْصِيُّ، بن مَخْلُوبُ بن مُوسَى، أَبُا ابن البَحَارِيِّ، عن بَعْرَوَة، عن ابن المُنْكَدِرِ، عن قَتَادَة، عن ابن المُنْكَدِرِ، عن مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَخَاصَّ مِنَ الرُّوم وَمِاءَ بِخَرَاجٍ وَنِسَاءٍ فَأَلْقَمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَالَ: هو هَذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا تُخْبَرُ عَلَى

---

(١) في (ج): «فدغلها».
(٢) [صحيح الجامع: (٣٤٤١) قلت الطاب: باب الموصولة.
(٣) [الصحيحين ٨/١٨٧، وفي «الكبرى» (٣٢٦٩)، وروه أبو الجارية (٥٣٣٨)، ومسلم (٢١٢٧) بنحوه.

قال علي: فَرُوِّينا عن مُعاوِيَةَ: نَهاهُمْ، جَماعَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الرِّجالِ والنِّساءِ، فَمَنْ صَلَّى وهو عامِلٌ في صَلاتِهِ حالا ضَحِكَتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُصَلِّ كما أُمِرَ (ومَنْ لَمْ يُعْمَلْ كما أُمِرَ)[1]، فَلا صَلاةَ لَهُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) من الأصل.

مَسألة: وأمّا التي تُؤمَن وصَل شَعْر غيرِها، والوَشْمة، والمُستَوشِمة[1]، والوَشْر[2]: القَيْن في الجِلْد ثمّ يُمْلَئ بالكُحْل الأسْود، والنَّمِّصَة، والنامِصَة، والمُتَنَمِّصة، والمُتَفَلِّجة، والمُتَفَلِّجة، والمُتَصَنِّعة للشَّيْب من الوَجْه، فكُلُّ مَن فَعَلَتْ[3] ذلك في نَفْسِها أو في غيرِها فَمَلْعُونات من الله ورسولِه لَعْنا.

أمّا اللَّعْنَة فقد صَحَّ أنّ مَن ذَكَرْنا من رسُول الله ﷺ، وأمّا مَن صاحَبها فإنّهُنَّ بَعْدَ تَصْويرِهِنَّ عليه الأفعالَ فهِيَ ومَنْ لا يَقْدِرُنَ على التَّبَرُّءِ من ذلك إلا بتَوْبة، ومَن عَجَزَ عنها فَلَمْ تَفْعَلْ سَقَطَ عنه. قال تعالى: ﴿لا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[4].

فلَمْ يَكْلُفْ أحَدًا إلا ما يَسْتَطيعُ، وإنّما عَجَزَ عن إزالة تلك الأحوالِ فقد سَقَطَ عنْهُنَّ الإثْمُ، وهُنَّ مأمُوراتٌ بالصلاةِ وإتْيانِها كما يَجِبُ.

وإنْ الواصِلَةُ في شَعْرِ نَفْسِها فَعادِرَةٌ عليها وإثْمِها، وإنْ لَمْ تَزِلْه فقد أشْخَصَتْ في صاحِبِها عَيْبَه فهِيَ عاصِيَةٌ به ﴿لَقَدْ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فلا صَلاةَ لها، وبالله هداني التَّوْفيق.

---

(١) في (ج): والموشومة، والواشِمة، والمُتَوشِمة. (٢) في (ب): والوشر: والواشمة.
(٣) في جميع النسخ: (فَعَلَ)، والمثبت من المناسب للسياق.
(٤) البقرة: ٢٨٦. (٥) سبق في ص ١٤٤.

مسألة: والصلاةُ جائزةٌ على ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وعلَى أيِّ قَفِيبٍ، وعلَى قَفَا مَنْ يَطْلُبُ بِمَكَّةَ، وإنْ كَانَ أَعْلَى مِنَ الكَعْبَةِ، وفي جَوْفِ الكَعْبَةِ أيْضًا كَمَا ذَكَرْتُ مِنْهَا، الفَرِيضَةُ والنَّافِلَةُ سَوَاءٌ.

وقالَ مَالِكٌ: لا تَجُوزُ الصَّلاةُ في جَوْفِ الكَعْبَةِ، الفَرْضُ خَاصَّةً، وأجَازَ قَوْلَهُ الثَّلاثُ[1].

وأبَى ذَلِكَ ثَلاثُهُمْ مِنْ قَوْلِ أبِي حَنِيفَةَ[2]، والشَّافِعِيِّ[3]، وأبِي ثَيْبَانَ، وَغَيْرِهِمْ.

والحُجَجُ الَّتِي مَالَتْ بِأُلَّ قَالُوا: مَنْ صَلَّى داخِلَ الكَعْبَةِ فَقَدْ أَسْتَقْبَلَ بِبَعْضِ الكَعْبَةِ

قال عن: ابنِ عُمَرَ قال **قال ﷺ:** «وَرَدَتْ عَلَيَّ دَوْرَةٌ فَوَجَدْتُ بِلالًا يُؤَذِّنُ، أَنَسْتَبِهِ الدَّوْرَةُ وَيَوْدَةُ مَا كَثُرَتْ وَلَا يُوَضَّحُ مَشْرَعُهُ»[4]. قُلْ: كَانَ دَعَا الدَّوَابَّ بِالكَعْبَةِ صَحَّةَ لَمَّا حَلَّ لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ الدَّوَابِّ الحَرَامُ؟ قَالَ: «لا» هِيَ الدَّابَّةُ يَعْنِي كَلامِ إلى بَعْضِ الدَّوَابِّ، وَأَنَّ مَنْ يَصَلِّي فِيهِ فَلا بَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَعْضَهُ، فَقَدْ فَسَدَ مَنْ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الشَّيْءِ الحَرَامِ، إِذَا رَأَى الكَعْبَةَ فَلا بَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَبْدَأَ بِبَعْضِهَا مِنْ يَمِينِهِ وَمِنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ فَوْقِ بَدَنِهِ أَنَّهُ مِنْ الإِمْكَانِ فِي أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أَسْتِبْدَادِ الفِيَلَةِ فِي الأَمْلاكِ، وَبَيْنَ أَنْ يَخْطُبَهَا عَلَى نَسِيجِ أَوْ عَلَى شِمَالِهِ.

(١) «المدونة» وابن القاسم: «الأم» (١/٢٢٠، والاستذكار» ٢/١٥/٣٢.

(٢) «الاختيار» (١/٤٤٥، وانظر: «تبيين الحقائق» (١/٢٤٦، «صحيح أصطلاح الفقه» (١/٢٤٦).

(٣) «الأم» ٢/٢٣٣، وانظر: «المجموع» (٣/٢٠٤، ٢٠٦).

(٤) «الأم» (١/٢٢٠، وانظر: «الحاوي» (٢/٢٠٦، ٢٠٧).

فَتَحَ لَنَا ثُمَّ لَحِقْتُمَا لَا ﷺ ذِرَاعًا هَذَا، وَهُنَا فَلَمَّا تَغَيَّبَا وَتَوَجَّهَا مَا قَالَتْ[1] مِنْ جَوْفِ الْحَجَرِ أَوْ مِنْ جِدَارِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ الْحَكَمَةُ الْحَجَرُ مِنْ كَانَ فَلَقَدْ.

عبدالله عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفِرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال: ثنا مَالِكٌ عن نافع، عن ابن عُمَرَ قال: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[2]، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ[3]، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَتَكَثَّ هَذَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عن يساره وَعَمُودَيْنِ[4] عن يمينه وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ يُصَلِّي[5].

قال عَلِيٌّ: ما فِي هذا أَصَحُّ قال: فَصَلَّاهَا المذكورة[6] وَلَا ﷺ وَلَا مِنْ غَيْرِ الْبَيْتِ، وَقد نَصَّ هذا عن الْأَمْرِ قال: وَبِالْبَيْتِ وَبِالْبَيْتِ[7]، وَبِالْمَقَامِ الْبَيْتِ الْأَرْضِ

---

(١) في (ج، ط): فالهما.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، حِبُّ رسول الله ﷺ، ومولاه، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، أستعمله النبي ﷺ مع ابن أبي بكر على جيش فيه أبو بكر وعمر، توفي سنة (٥٤هـ) «الاستيعاب» (١/٧٤)، و«أسد الغابة» (١/٢٤٧)، و«الإصابة» (١/٧٤).

(٣) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري الحجبي، صحابي، أسلم مع خالد بن الوليد، وهاجر مع عمرو بن العاص، وأقام بالمدينة، فلما توفي رسول الله ﷺ أقام إلى أن مات، «الإصابة» (٤/١٧٤).

(٤) في (ط): «الأعمدة» ١٤٢/٣.

(٥) في (ج) زيادة: «ثلاثة».

(٦) في (ج) زيادة: «الصلاة».

(٧) الحديث المذكور (٥٥٥-٥٥٦) الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ورواه مسلم (١٣٣٣/٣٣٩) الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، عن جمع من طلبه.

(٨) سبق في هذا.

وأفضلُه، فهي أفضلُ المَساجِدِ وإزْلامُها بضلالةٍ الدَّوابِّ والثَّيابِ، ولا يُجوِّزُ لِغَيْرِ الرَّاكِبِ، أو الحائِضِ، أو المَرِيضِ أنْ يُصَلِّي نافِلَةً إلى غَيْرِ القِبْلَةِ، والتَّقْرِيبُ إلى التَّقْرِيبِ والنَّافِلَةِ بِلا قُرْبٍ إلا مُتَّسِعٌ ولا إجْماعٌ خَطَأٌ، واللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

وكُلُّ مَكانٍ أعْلَى مِن الكَعْبَةِ فَإنَّما عَلَيْنا مُقابَلَةُ جِهَةِ الكَعْبَةِ فَقَطْ، وقد حُدِيَتِ الكَعْبَةُ لِتَتَّجِهَ فما قال أحَدٌ بِإبْطالِ صَلاةِ المُسْلِمِينَ، والله تعالى التوفيق.

---

٣٣٦ مسألة: ومَن صَلَّى وفي قِبْلَتِه مُنْصَفُ فَلَكَ جائِزٌ، ما لَمْ يَتَعَمَّدْ مُعاداةَ المُنْصَفِ، إذْ لَمْ يأتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِالمَنْعِ مِن ذلك.

---

٣٣٧ مسألة: ومَن صَلَّى وفي قِبْلَتِه عَنْزٌ، أو حَجَرٌ، أو تَنِيفَةٌ، أو بِيعَةٌ، أو بَيْتُ نارٍ، أو زُنَّارٌ، مُشْرِكٌ، أو كافِرٌ، أو حائِضٌ، أو أيُّ جِسْمٍ كان - حاشا الكَلْبَ والحِمارَ، وغَيْرَ المُنْصَفِجَةِ مِن النِّساءِ - فَتَفْسُدُ ذلك جائِزٌ، لأنَّه لَمْ يأتِ بالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنا وبَيْنَ سائِرِ الأجْسامِ كُلِّها فَرْقًا ولا إجْماعٌ

ولا بُدَّ مِن أنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي جِسْمٌ مِن أجْسامِ العالَمِ؛ فالقِبْلَةُ بَيْنَهما؛ بابِطْلٍ، والأنَّه دُعْوَى بِلا بُرْهانٍ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

(في ج، ط: «ط»، بهامشه:

تُجْنِبُ البَوْلُ والفَرْثُ والدَّمُ - وعَلَى قارعة الطريق، ونَطْنِ الوادي، ومواضع الحَشَب، وإلى قبر والدَّاء، والمَقْبَرَة، والمَجْزَرة، وإلى كُلِّ مَوْضِعٍ جائزٌ، ما لم يأت نجسٌ أو إجماعٌ نَبْلِيْنَ في تحريم الصَّلاة في مكان، ما فيه قولٌ جَلَّ الفقهِ في ذلك.

حدثنا عُثمانُ، قال: ثنا ابنُ مُعَرِّجٍ، قال: ثنا ابنُ الأعرابي، قال: المُنْبَرِيُّ، قال: هُوَ الزَّرَّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ كِلاهُما عن الأَعْمَشِ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن أبيه، عن عَلْقَمَةَ، قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أَوَّلاً؟ قالَ: «المَسْجِدُ الحَرامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «المَسْجِدُ الأَقْصى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُما؟ قالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ حَيْثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ مَسْجِدٌ»[1].

عَنْ عَلِيٍّ، قالَ: نَهانا عَلِيٌّ عَنْ الصَّلاةِ في سَبْعَةِ مَواطِنَ: بَيْنَ يَدَيِ الإِمامِ، وَمَعَ امْرَأَةٍ، وَمَعَ أَحَدٍ مُسْتَحْدِثٍ لَحْرَمٍ في صَلاةِ الفَرْضِ، وَجَمْعِ الأَوْلِيَّةِ.

وَرُوِّينا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن طَرِيقِ أبي هُرَيْرَةَ، وجابرٍ، وحُذَيْفَةَ، وأَنَسٍ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُنَّ في الأَرْضِ فَالصَّلاةُ فِيهِ جائِزَةٌ، خاصًّا ما جاءَ النَّهْيُ

---

(١) التلخيص (٤/٣٦٠، ١٧٧٥/٤٣٠)، ورواه الخطيب في تاريخه (٣٣٦٦)، وصححه (٢٥٦) كلاهما من طريق عن الأعمش به.

(٢) حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٦٠/٤) وحديث جابر عند مسلم (١٥٧/٢)، وحديث حذيفة عند مسلم (٢٣٤/٢)، وحديث أنس (٣٣٨/٢).

بِالْمَيْتِ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَتْ: الْوَجَعُ، الْوَجَعُ، وَالْمَغْرِبُ، وَإِنِّي لَمُوعَكَةٌ، وَالْكَتِفُ الْمَعْشُوقُ وَالْجَنْبُ، وَمَشِيجُ الضَّرَاءِ قَطَعَهُ، وَإِنَّمَا جَاءَتِ النَّفْسُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْمَغْرِبِ، وَكَفَّهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّ بَيْتِي بَيْتُ بَرَكَةٍ، وَهَا لَا تَبْرَحُ؟[1]

وَهَا لَا تَبْرَحُ؟[2]

وَالْمَغْرِبِ، وَكَفَّهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّ بَيْتِي بَيْتُ بَرَكَةٍ، وَهَا لَا تَبْرَحُ؟[3]

وَهَا لَا تَبْرَحُ؟[4]

وَالْمَغْرِبِ، وَكَفَّهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّ بَيْتِي بَيْتُ بَرَكَةٍ، وَهَا لَا تَبْرَحُ؟[5]

وَهَا لَا تَبْرَحُ؟[6]

(١) حديث النهي عن الصلاة في الحمرة وذوق طعم بيت الله الحرام ويدا: الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٣٧٧٤) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحسين، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن جده، عن النبي ﷺ أنه يُكَفَّنُ في ثوب موعكة، وفي الترمذي والمحمودة والمقبورة وفاطمة الطريق والمعاصم ومعاطن الإبل وفوق الكعبة. وفي رواية الترمذي: وفوق بيت الله.

وقال الترمذي: «وفي طريق بيت الله».

وروايته في ابن ماجه (٣٧٧٤): «وفوق بيت الله الحرام ويدا».

من طريق أبي صالح، عن فاطمة، عن النبي ﷺ، عن جده، عن جده، عن جده، وهذا إسناده أبي سالم، وزاد الترمذي والكشاف: عن فاطمة، عن جدها عن جدها، عن جدها، عن جدها، عن النبي ﷺ، وقال: «وفي الطريق وفي المعاطن والمقابر والمحمودة، ومجمع بين الطريق ومن قصده، وفي الحمرة، وفي الحمام، وفوق بيت الله». وفيه: «أبي صالح الحسين» خطأ، والأول هو الصواب ٣٣/٣، وانظر الإتقان ٤٩٣/٢ ابن حجر في «الفتوحات» ٣٤٨/٢، وانظر الإتقان ٤٩٣/٢.

(٢) زيد بن حبيش مجهول، أبي حبيش عن الصحابة الأحاديث، أبو حبيش الحبشي، قال ابن حجر: «مجهول» ت: وقال البخاري: «يعد في الشاميين، ولا يصح حديثه». وقال ابن الجنيد: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: شيخ الحبشي، حكى الحبشي، حكى عنه الترمذي الحديث، لا يحتج به.

تنظر: الجرح والتعديل ٥٥٤/٣، والتقريب ٢٨٥/١ وعند ٢٨٥/١، والجلاب ٣١/٦.

(٣) وقال أبو داود ٣٤٨/٣ وأبو داود ٣٤٨/٣ عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي الحويرث عن أبي الحويرث عن عمار بن سعد، عن أبي صالح الحبشي، عن علي بن أبي طالب، وفيه: أبي الحويرث.

قال: هو أبي الحسين في الحديث، وأبي الحويرث في أبي أبي الحويرث أبي طالب خطأ، وهو خطأ.

ومن طريق وهيد أبي الحويرث ٤٤٦/٢، وانظر: سنن أبي داود عن حسن الحبشي، عن علي

اللَّهُمَّ مَنْ اشْتَلَاهُا فَلَا فَارِجَةَ الْكُرَبِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ، وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُ الْحَسَنِ عَنْهُ[1] جَابِرٍ.[2]

قال: ما كنت لأسألني أن أرضى عنك فلم تجابني، ثم قال البيهقي: إذا ثبت مرفوعًا لبس لمحترز يوم الصلاة، فلو صلى فيها أجزأه.

ورواه البخاري - معلقًا بصيغة التمريض - قبل حديث (٤٤٩) قال: ويذكر أن عليًا كره، الحديث بخبث بابل.

(١) في (م): «من حاشية ق»: لعله من.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه (٣٣٩) وأحمد ٣/٣٠٤، وابن خزيمة ٢/١٤٤ وقد صرح الحسن بالتحديث كما في لفظ أحمد وابن خزيمة، ولفظ لفظ ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا عبد الرحمن بن أبي سلمة، عن الحسن، قال سألت: سمعت الحسن يقول حدثنا جابر.

وقد أنكر العقيلي أن يكون الحسن سمع من جابر بن عبد الله، فقال ابن خزيمة: إن صح الخبر فإن في القلب من الفقيه من الحسن شك.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص١١٢، ١٣٣: لم يسمع من جابر.

مسألة: والخلاء جائزة على الجثلوت، وعلى الصُّوف، وعلى تَلِّ ما يُجوِّز الطَّهورَ فيه، وعلى الحجارة، وجائزٌ للمَرأة أن تَضعَ على الحَرير.

وهو قولُ أبي حَنيفةَ[١]، والشَّافعيِّ[٢]، وأبي ثَوْبانَ، وحُرَيْمٍ.

وقال عَطاء: لا تَجوزُ الخلاءةُ إلا على التُّراب والنَّخلاء[٣].

وقال مالكٌ: كَثُرَ الخلاءُ على بَني الأرْضِ أو ما أتيت الأرْضَ[٤].

قال عَلِيٌّ: هذا قولٌ لا نَصَّ عليه، والشُّعورُ واجبٌ على سَبْعَةِ أعضاء: الرَّجْلَيْن، والرُّكْبَتَيْن، والبَيْتَيْن، والحَلْقَةِ والأكْبَر، وهو يَجِبُ وَلْيَعُمَّ جميعُ هذه الأعضاء على قَدْرِ ما ذَكَرْنا، حاشا الحَلْقَةِ، فإنَّها تَجْزِئُ بِإِمْسَاسِ الشَّعورِ لا سَبيلَ إلى وُجُوهِ قَوْلِهِمْ: لا بِمَسِّ أوْلَى ولا مَسَّ صَحيحٌ ولا مَسَّ فاسِدٌ، إلا مَسٌّ إجماعٌ ولا مَسٌّ فاسِدٌ، وإنَّما هو قولُ صاحبٍ ولا مَسٌّ رأيٍ له وَجْهٌ، وبالله تَعالى التَّوْفيقُ.

وَرُوِّينا عن ابن سَمُّورَةَ: أنَّ عَلِيَّ عَلَى مَنْبَرِ شَعْرٍ[٥].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أنَّه كانَ يَمْسَحُ في صَلاتِهِ عَلَى عَقِبَيْهِ، وهو بِسَاقٍ شَعْرٍ[٦].

---

(١) الأم ١/٣٠-٣١، وتنظر: المبسوط ١/٢٠-٢٠٦، شرح فتح القدير ١/٣٠٤.

(٢) الأم ٢/٢٣-٢٤، وتنظر: الأوسط ١/١٠٠ وما بعدها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٩١/١ ١٧٣٧).

(٤) المدونة ١/١٠٠، وتنظر: الذخيرة ١/٤٢٥، والمنتقى ١/٧٣.

(٥) رواه عبد الرزاق (٣٩٦/١ ١٧٤٤)، وابن حزم في حجة الوداع (ص ٤٥) وأثر ابن سمورة عَلَى المنبر ذكره ابن حزم في المحلى، وتخريجه في تخريج أحاديث ابن حزم الحديث ١٩٧/٢.

(٦) رواه البيهقي في الكبرى ٣٦/١، وقال: قال أبو عبيد: قوله: عقبيه، هو طَرَفُ النعل

وعن ابن عَبَّاس: أَنَّهُ سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ - وَهِيَ يَسَاطُ ضُوءُهَا.[٦]. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ[٧]. وَعَنْ شُرَيْحٍ وَالزُّهْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ[٨]. وَعَنِ الحَسَنِ[٩]، وَلا نُخَالِفُ لَمِنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي ذَلِكَ، وَاللهُ هَادِي التَّوْفِيقِ.

---

(٤٤٤) مسألة: وَمَنْ رُعِفَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى رِجْلِهِ مِنْ يَمِينِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَجْزِئُهُ.

وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[١]، وَالشَّافِعِيِّ[٢]، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ[٣].

قال علي: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِالسُّجُودِ، وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا يُسْجَدُ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ هَيْئَةً كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا[٤].

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ حَزْمٍ،

الذي فيها الاسماعيلي والقرطبي، واحمد عبارة، وابنا شيخ عبارة: ابنا بقاء، به نسبة إبن بقاء بالهاء في عطر يحمل بها الورق.

(٦) رواه عبد الرزاق (٣٩٨/٢) (٤٣٤٩) وإسناده صحيح.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٤/٢ (٤٠٦٧)

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٤/٢ (٤٠٦٨)

(٩) الأثار ٣٤٩/٢ وابن أبي شيبة ٣٦٤/٢ (٤٠٦٩) انتهى التعليق (٤٠٢/٢).

(١) أنظر: الاختلاف للطحاوي (٢٦٧/١) والأثار ١٢٢/٤، ومراقي الفلاح (ص٢٤٤) والأم ٣٢٧/٤

(٢) أنظر: الأم ٣٢٧/٤، والمهذب ٣٠٤/١، والمجموع والمغني ٢٤٢/١.

(٣) مدونة: ٦٤.

(٤) يقال هذا في حق يحمل بها الورق

تَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، تَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، تَا أَبِي، تَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، تَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَلْيَمْسَحْ أَحَدُكُمْ عَلَى قَرْوِهِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْإِسْمَاعُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ[1].

وَرُوِيَهَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ طَاوُسٍ: إِذَا اشْتَدَّ الْإِسْمَاعُ فَامْسَحْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيكَ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: امْسَحْ عَلَى رِجْلِ أَخِيكَ[2]. وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مُخَالِفٌ.

---

(١) رواه بهذا الإسناد البيهقي في «الكبرى» ٣/١٨٣، وورد عند الرزاق ١/٣٩٨ (١٥٧٧) قال: عن معمر، عن الأعمش، عن مسيب بن رافع، عن عمر به.

وعزه عبد الحميد ١/٣٣ وقال: قال سليمان بن داود أبو داود: نا سلام يعني أبا الأحوص، عن سماك بن حرب، عن سيار بن السمرقندي، قال: سمعت عمر فذكره بنحوه.

(٢) كتبر عليه: قال في «مصنف عبد الرزاق» ١/٣٩٨-٣٩٩: وابن أبي شيبة ١/٢٦٣-٢٦٤.

مسألة: وحكمُ الإمام أن يصلِّيَ في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين، وفي الخفض منه، سواءٌ في تحرِّي ذلك الطالب، والأكثرُ والأقلُّ، فإن أمكنه الصعودُ فصعدَ، وإلا فإذا أراد الصعودَ فليَرْكَعْ حتى ينحدِرَ حيث يقدِرُ، ثم يَرْجِعُ إلى مكانه.

وهو قولُ الشافعيِّ[١]، وأبي حَنِيفةَ.

وقال أبو حنيفةَ[٢]، ومالكٌ[٣]: لا يُجزئُه ذلك، وأجازَه أبو حنيفة في بطنِ وادٍ فأمَّا[٤]، وأجازَه مالكٌ في الأرْفَعِ[٥].

قال علي: هذان تحديدانِ فاسدانِ، لم يأتِ بهما نصٌّ، قرآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ، ولا قولُ صاحبٍ، ولا رأيٌ له وجهٌ[٦]، وما عَلِمْتُ في شيءٍ من ذلك قولَ بَشَرٍ قبلَ هذا الأرْفَعِ وغيرِه، والتَّحريمُ والتَّحليلُ والتَّحديدُ بينَهُما لا يَحِلُّ إلا بقرآنٍ أو سُنَّةٍ، ولَئِنْ كانَ ذُوقُ الإمامِ في الأعلى فكان الإمامُ في المأمومين بمقدارِ أصابعِ رِجْلِه، فإنَّه لَحَلالٌ بأصْبُعٍ يَعُدُّ أصْبُعَ، حتى يَبْلُغَ ألفَ ذِراعٍ وأكثرَ، ولَئِنْ كانَ الأسفلُ فانزلْ

---

(١) «الأم» ١/٣٣٣، وانظر: «الأوسط» ٤/١٨٧.

(٢) «الأم» ١/١٩٣، وانظر: «الأوسط» ٤/١٨٧، «المبسوط» ٢/٣٣، «مختصر أحكام الطهارة» (٢٤٤) ٢/٣٩٩، «المبسوط» ٣/٩٣.

(٣) «المدونة» ١/١٧٥، وانظر: «التلقين» ١/٢١٢.

(٤) وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن السائب، والثوري، وبه أخذ أبو يوسف كما في «الإيضاح» لأبي الحسن الحبوبي «مختصر الطحاوي» ٢/٤١٦.

(٥) انظر: «المدونة» ١/١٧٥، «التلقين» ١/٢١٢.

(٦) علل ذلك الكاساني في «البدائع الصنائع» ١/٢١٦: أن في الأرض عوارضَ وصعودٌ ونزولٌ والارتفاعُ عَلَوٌ والانخفاضُ أيسر يخرجُ فضلاً الخامسُ ما يجاوزُ الخامسَ.

خرات في ذلك لأنه لحرام ثُمَّ لأن قدر الأحْسَنِ وَالأَقَلِّ، وَإِنْ اسْتَحَقَّهُ مِن التَّقْرِيبِ دُونَ ذَلِكَ يرأيه قَالَهُ عبد الله بن العاص وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ مَا نَزَلَ قَطُّ وَلَمْ يَحْضُرْ فَقَدْ وَجَدَ الإِيمَانَ وَمَا كَانَ الإِيمَانُ وَمَا نَزَلَ الإِيمَانُ وَمَا الإِيمَانُ وَمَا الإِيمَانُ جَاءَتْ عَلَيْهِ بِالْمَنِّ بِالْمَنِّ أَمْثَالٌ وَلا قَالَ. وهذا عَجَبٌ وَإِنْ وَاحِدٌ فِي التَّحَكُّمِ. وَأَجَازَ أَنَّ بَعْدَ الإِيمَانِ مَن يَكَادُ الإِيمَانُ مِنْ السَّأْمِ وَمِنْ. وهذا تَحَكُّمٌ ثالث. كَأَنَّ ذلك دَعْوى بلا بُرْهَانٍ.

وَقَالَ الْمُعْتَزِلَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ بَعْدَ الْمَأْمُورِينَ خَلَفَ الإِيمَانِ عَلَمُوا عُلُوماً، فلا يَجُوزُ أَنْهُمْ أَنْ يَجْحَدُوا بِهِمْ الرَّبُّنَا، إِنَّمَا قَدْ تَكَرَّرَ قَبْلَ مِن وَجُوهِ تَرْتِيبِ الْمَعْلُومِ لَيْسَ بِالْمَعْلُومِ ﷺ بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْقَبْرَ تَعْمَلُ الإِيمَانَ فِي ذَلِكَ، أَوْ فَرَّقَهُ، أَوْ بِأَنَّهُ، لا يُمْنَعُ فِيهَا مَنْعَهُ مَنْعُ عَلَيْهِ مَنْعُ أَحَدٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودٍ، قَالَ: أَخْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ الْمَخْتَارِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سُفْيَانَ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ سَهْلٌ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ دُونِي، وَأَقُولُ: أُمَّتِي وَأَمَّتِي، وَمَنْ أَمَّتُكَ؟ قَالَ: أَفَتَرَى أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتُعْرَفُ أُمَّتُكَ مِنْ أُمَّتِي، وَتُعْرَفُ أُمَّتِي مِنْ أُمَّتِكَ

قال عَلِيٌّ: لا يُجْزِئُ مَنْ هَذَا فِي غَيْرِ صَلاةِ الإمَامِ فِي هَذَا أَرْبَعَ مِنَ الأَمَاكِنِ السَّأْمُونِيِّ. وَاحْتَجُّ الْمُخَالِفُونَ بِخَبَرِ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ صَلاةِ الإمَامِ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِ(١) السَّأْمُونِيِّ وَهُوَ خَبَرٌ مَكْذُوبٌ، افْتَرَتْهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ(٢).

وَالْخَبَرُ الَّذِي أَوْرَدَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَحَلَّةِ لا الْجِلْدِ الْمُتَّقَى. وَقَالَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ: هَذَا مِنْ الْكِبْرِ.

قال عَلِيٌّ: هَذَا بَاطِلٌ، وَيَكْفِي عَلَى الْجَاهِلِ فِي إِجَازَتِهِمْ صَلاةَ الْمَأْمُومِ مِنْ مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الإمَامِ، فَبَاطِلٌ لَهُمْ. هَذَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلا تَرَفُّعَ، وَالْمَأْمُومُ مِنْ هَذَا لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْتَمَّ إِذَا مِنْ صَلاةِ الإمَامِ مُتَقَدِّمًا بِنَيَّتِهِ، وَلا وَبَيْنَهُمَا(٣) فَهَذَا أَدْخَلُ فِي الْكِبْرِ مِنْ صَلاةِ مَنْ كَانَ حَالُهُ، وَمِنْهُ تَوَلَّدَ قَوْلُنَا وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٤) وَالثَّوْرِيِّ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَارِثِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) من ابن طاه.

(٢) زياد بن عبد الله البكائي الحارثي، الكوفي، قال وكيع عن الجراح: عبر أشرف من ابن عكاشة، وقال أحمد: ليس به بأس، حفيد حفيد أهل الصدق، وقال ابن معين: ثبت، وقال عثمان بن أبي خيثمة عن أبي بكر، وقال ابن زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الثقات من الناس، وما أرى بروايته بأس.

انظر: «الجرح والتعديل» ٣/٤٤٥، «الكامل» ٣/٥٤٥ رقم ٧٢٦، «تهذيب الكمال» ٨/٤٨٨.

(٣) [قال عَلِيٌّ: وهذا باطل] وبينهما ابن طاه.

(٤) هو رواية عن الإمام أحمد، والصحيح من المذهب أنه لا بأس بالمأموم يكون أعلى الجملة والسكة. انظر: «المغني» ١/٢١٧، «الإنصاف» ٥/٥٤، «المبدع» ٢/٣٧٤، ٣٧٥، «المحرر» ٢/٣٢.

الأفعال المُسْتَحَبَّة في الصَّلاة وَسُنَنُ قَوْلِهَا

(٤٤٣) رفع اليدين عند تحْرِيمَةِ وَحَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وقيام وتحْلِيس، وسنن تكبيرة الإحرام.

قال عنه: الْمَذْهَبُ الثَّانِي فِي هذا: فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ الْيَدَيْنِ فِي شَهْرِ مِن الْمَذْهَبِ لا فِي أَيَّامِهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ[١٣٤] أَيْضًا، وَرِوَايَةٌ أَيْضًا -أَيْ: فَلَهُ فِي شَهْرٍ يَسِيرٍ، فَرَفْعٌ وَبِهذِهِ رِوَايَةٌ ابْنِ الْهَاشِمِ عن مالك[١٣٥].

وقال أَبُو حنيفة واصْحابُهُ يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ إِلإحْرامِ أَوْلا مَاشَاءَ لا فِيمَا بَعْدَ[١٣٦].

وَسُنَنُهَا ما يَلِي فِي الصَّلاةِ:

وَرَدَّ طَائِفَةٌ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الإحْرامِ، وعِنْدَ الرُّكُوعِ، وعِنْدَ الرَّفْعِ مِن الرُّكُوعِ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[١٣٧]، وأَحْمَدَ بن حنبل[١٣٨]، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وأَصْحَابِهِم، وهُوَ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأَبِي الصَّحْبَاءِ، وَمَرْوِيٌّ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ بِهِمْ.

وَرَدَّ طَائِفَةٌ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرٍ فِي الصَّلاةِ، الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ، وَحُجَّتُهُمْ كُلُّ قَوْلٍ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

---

(١) الْمَجْلِسُ: الْمَنْزِلُ، كأن رجله ماد فيه يجلس. الصحاح ٦/٢٤٢٨ (أبي نصر الجوهري، واللغة ومهمها. (٢) الْمَذْهَبُ ١٦٥/١، وانظر: الْمَذْهَبُ والرياضة ١٧٠/١، الاستذكار ٩٩/٤.

(٣) أَيْضًا: الْمَذْهَبُ ١٦٥/١، الجنائي الصحاح ١٩٩/١، الشرح فتح الجليل ٣٣٤/١.

(٤) الأم ١٢٤/٢، ١٢٤/٧، وانظر: الاختلاف للطبري ١٩٩/١، الأم ٣٠٠/٣.

(٥) أَيْضًا: الجنائي فتح الجليل ٣٣٤/١، بداية المجتهد ٢٤/١، الاستذكار ٩٩/٤.

(٦) أَيْضًا: الْمَذْهَبُ والرياضة ١٧٠/١، الاستذكار ٩٩/٤، الجنائي ٣١٩/١.

وأمّا رواية ابن القاسم عن مالك فيه أنه تُملأ لها وجْهَا أيضا، ولا تُملأ بشيء من الرّوايات، ولا قائلا بها من الصّحابة ولا من التابعين.

وأما قَوْلُ أبي حنيفة فإنّهم اختلفوا بما حَكَتْهُ عنهم أصحابُهم، قال عَبْدُ الله بن مُحَمَّد الباجي: قال مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله بن أَبْجَرَ، قال: مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قال: زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، قال: وكيعٌ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عاصِمِ بن كُلَيْبٍ، عن عبد الرَّحمن بن الأَسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبد الله بن مَسْعُودٍ قال: "أَلا أُريكُمْ صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ في أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ"[1].

قالوا: وكان عَلِيٌّ، وابنُ مَسْعُودٍ، لا يَرْفَعانِ أَيْدِيَهُما إلا في تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ فقط[2]. ما لَفْظُهُ لَهُمْ حُجَّةٌ غَيْرَ هذا، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيه، لِما بَيَّنَّا في رَدِّ ما ذكرناه.

قُلْتُ: وبالله تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ هذا الخَبَرَ صحيحٌ، وَلَيْسَ فيه إلا أَنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ فيه هُما تَكْبِيرَةُ الإحْرامِ لَيس مَرَّةً فَقَطْ، وَلَوْ ما هذا الخَبَرُ لَكانَ رَفْعُ اليَدَيْنِ - عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ، وَتَكْبيرٍ وَتَحْميدٍ في الصَّلاةِ - فَرْضاً، لأنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَا تَذْكُرُ هذا بَعْدَ ما إِذْ كانَ مَاتَ.

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قال: «صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وقد ذَكَرْنا بِإِسْنادِهِ في كِتابِنا هذا في باب تَخْرِيجِ الأَخْبارِ والإِفْتاءِ[3].

---

(١٦٠) رواه البزار (٢٤٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٦/١ و٤٥٧)، وسبق في (٦٦/١).

(٢) رواهما ابن أبي شيبة (٢٤٦٧ و٢٤٦٨).

(٣) وسبق في (٤٠/٣).

فَلَوْلا عَبْدُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا لَكَانَ فُرْصَةً عَلَى قَوْلِ مُعَمَّلٍ أَنْ يَعْمَلَ فِي كَانَ كَانَ يَعْمَلُ.

وَكَانَ عَبْدُ ابْنِ مَسْعُودٍ رافِعًا يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ لَمَّا صَحَّ خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْنَا أَنْ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِيهَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ نَسْخٌ وَتَنْدُبُ هَذِهِ وَلا فَرْقَ عِنْدَهُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَوَى عَنْهُ هَذَا مَا يَرْفَعُهُ، قَالَ عَبْدُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ[1]: فَلَيْسَ بِهَا مَعْنَى مَجْمُوعٌ حُجَّةً عَلَى مَنْ يَرَى الرَّفْعَ، وَلَا عَلَى مَنْ يَرَى الْإِعْلَامَ عَنْ مَجْمُوعٍ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَعَنْهُ قَالَ حَالٍ قَالَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَلِيٌّ لَا يَرْفَعَانِ، فَمَا جَاءَ اللهُ أَنَّهُمَا كَرِهَا الرَّفْعَ، وَلَا نَهَيَا عَنْهُ كَمَا يَفْعَلُ هَؤُلَاءِ.

وَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالرَّفْعُ مِنْ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُمْ أَخْتَطُوا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَمَالِكٍ بْنِ عُبَيْنَةَ وَبِنِ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْمَغْرِبِ، وَهِشَامٍ، وَالْمُعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَفَعَلَهُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[2].

---

(١) روى عبد الرزاق ٢٦٢٢ (٢٤٧٤)، عن ابن جريج، أخبرني عن ابن مسرور قال: سمعت مطرّفا يروي عن أبي مسرور قال: قال ابن عباس: رأيت عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير يرفعون أيديهم في الصلاة.

وذكر الحافظ في الفتح في الفتح [٢٠٢/٢] وما بعدها: ما روى عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين في رفع اليدين، وكلها عند الحافظ أبي الفرج بن رجب في شرحه لجزء رفع اليدين لمن استهوته فراجعها ثمة.

(٢) مسند أحمد: ٦/٧٤ (٤٢٠٤)، من طريق وهب وابن المبارك، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٣٧، كتاب الأشربة.

وَرُوِيَ أَيْضًا هذا الفِعْلُ فِي الصَّلاةِ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وأَبِي سَعِيدٍ، وأَبِي الدَّرْداءِ، وأُمِّ الدَّرْداءِ[1] وابْنِ عَبَّاسٍ[2].

وَرُوِيَ أَيْضًا هذا الفِعْلُ فِي الصَّلاةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وأَنَّهُ كانَ يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[3].

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[4] وأُمِّ هُرَيْرَةَ، والثَّمانِينَ مِنْ أَبِي عَبَّاسٍ[5] وجُمْلَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ[6] أَصْحابِ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ الحَسَنِ: كانَ أَصْحابُ اللهِ

باب رفع اليدين في التكبيرة، وصلة (٣٩٠) كتاب الصلاة، باب أصحاب رفع اليدين حذو المنكبين، وصلة ح ١١١٩.

[1] أم الدرداء الصغرى، زوج أبي الدرداء، أسمها هجيمة، ويقال: جهيمة، ماتت عام أبو الدرداء، وعابدة محاربية فقد تعلم، وفي أم الدرداء زوجة أبي الدرداء في الجنة، وهي فقيهة عابدة، محدثة، روت عنها: عبد الله بن زبيرها، خلق عرضها وأخلاقها بالجلم والعمل الصالح.

انظر: الجمع والمنفرد ٣/٣٤٣، الطبقات ٨/٤١٧، الجلوس الكاملة ٢/٣٥٢، ٣٥٥، الأعلام ٤/٧٨، ٧/٧٧.

[2] لم يكن كتب عن البخاري ص ٣٣ ما يتعلق.

[3] رواه الدارقطني ١/٢٩٩ (٦٤٤).

[4] هو الشيخ: أبي الزبير، والصواب أنه أشك عن أبي شيخنا أحمد شاكر، والخبر ضعيف انظر: الجمع والمنفرد ٣/٤١٠ (٢٤٤٤).

[5] هو الشيخ: أبي الجلال الزبير الحواري، أبو سلمة الشيخ، كان ابن حبيرة، فقه، وكثر من سماع فقالوا: ثقة، وقالوا: لم يكن بن سنجوب، كان شيخاً، كبيرة، من الأفعال أنها: أصحاب رسول الله ﷺ.

انظر: الجمع والمنفرد ٣/٤٥٨، الطبقات ٥/٤٢٣، الجلوس الكاملة ٢/٤٤٩.

[6] من الأمة.

﴿ يَرْفَعُونَ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ يَدْعُونَ دَعَوَاتٍ وَيَرَوْنَ وَيَرَوْنَ كَأَنَّهُمْ أَشْبَاحٌ ﴾

وَيُؤيِّدُهُ أَيْضًا عن عبد الرحمن بن سابط، والحسن، والقاسم، وسالم، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعن سعيد بن جبير، وابنه عَوْن بن عُتبة، وقَتادة، والحسن بن مُسْلم [1]، وابن أبي نَجِيح [2]، وعَبْد الحق بن عبدالله [3]، ومَكْحول، ومُقَاتِل بن سُلَيْمان [4]، وحَيَّان بن صَبِيح الطَّفَاوي [5]، وعَبْد الرَّحْمَن بن

---

[1] تفسير الطبري ١١/٣٠ (٣٤٤٧) وروه البخاري معلقا ٣/١٤٧.

[2] الحسن بن مسلم بن يناق المكي، يكنى أبا محمد، ولد زمن عبدالله بن عباس، وأبو الحر عاش: ضابط الحديث، وثقه ابن معين والنسائي والطبقة.

[3] تفسير الطبري ١١/٣٠ (٣٤٤٧)، الطبقات ٣/٣٧٩، الجلب: الكتاب ٣/٣٧٩.

[4] مقاتل بن سليمان بن بشير، أبو الحسن البلخي، أبو محمد المكي، تابعي، سكن مرو، وروى عنه: وكيع، والنسائي، وكان مشبها بصنم خراسان، وأبو الحر عاش: زمنا طالما في ابن أبي نجيح الجلب: وقع مع الجلب: ساقط من ت (٣٣٨).

[5] تقريب التهذيب ١/٢٤٩، الجلب: الكتاب ٣/٣٧٩، الجلب: الكتاب ٣/٣٧٩.

[6] عبد الله بن عبد الرحمن الطفاوي، أبو عبد الرحمن الحنفي، مولى عبد الله بن عمر، وكان أحد: وأبي معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، ومات سنة ١٣٣هـ، تقريب التهذيب ١/٣٣٩، الجلب: والجلب ٣/٣٧٩، الجلب: الكتاب ٣/٣٧٩.

[7] عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد البصري، ولد سنة ١٣٥هـ، ومات سنة ١٩٨هـ، وكان أحد: وأبي حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، وقال: ما رأيت أحسن منه في الحديث، وأصح في الحديث من عبد الرحمن، وقال أحمد: ما رأت عيني مثله، إليه المنتهى في الحفظ والإتقان، وقال أبو حاتم: كان عالما بالحديث، وقال النسائي: ثقة، مرضي، مات سنة ١٩٨هـ.

[8] الجلب: الكتاب ٣/٣٧٩، الجلب: الكتاب ٣/٣٧٩، الجلب: الكتاب ٣/٣٧٩.

مُهَنَّدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبَّادٍ[١]، وَالْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[٢]، وَالْمَخْزُومِيُّ[٣]، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وابْنُ وَهْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَالْفِرْيَابِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ[٤]، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ[٥]، وَابْنُ

[١] إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله الأسدي، أبو إسحاق الهروي، المعروف بابن علية، وكان يقول: من قال ابن علية فقد أنصفني، ولقبه الخليفة، ثقة، حافظ، حجة، توفي سنة ١٩٣هـ. انظر: تاريخ بغداد ٦/٢٤٢، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢/٢٤٦، وتذكرة الحفاظ ١/٢٤٤، وتهذيب التهذيب ١/٢٢٧، وشذرات الذهب ١/٣٠٠، وقال شاكر: وقد سماه بعضهم سنة ١٩٤هـ، وقال بعضهم: قد يكون توفي في آخر سنة ١٩٣هـ

عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وَيُحْسِنُ مِنْ ثَمَنِهِ ﴿٢٣٦﴾ وَيُحْسِنُ إِلَى

كَذَا، وَصَاحِبُ الْمَعَانِي، حَاشَاهُ، وَالْمُعَلَّقُ بِالْمَشِيئَةِ، وَالْمُنَجَّزُ، وَالْمُؤَجَّل

مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ[1]، وَزُهَيْرُ بْنُ حَارُوبَ، وَغَيْرُهُمْ[2].

وَأَنَا مَنْ ذَكَبَ إِلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، فَاحْتَجُّوا بِمَا صَحَّتْ عَنْهُ مِنْ أَحَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ أَصْرَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ أَبْرَدَ، قَالَ: أَبُو شَيْخَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: الْمَنْصُورُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا جَاءَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ"[3].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: الْبَخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الْعَصْرِ كَذَلِكَ"[4].

---

[1] صحيح العلم والعمل والرواية والرأي، مات سنة (٢٣٤هـ).

[2] الجرح والتعديل: ٣/٥٧، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، الجهلين الكبار: ٥/٩٦٦.

علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو الحسن ابن المديني البصري، الإمام الحبر في علم الحديث والعلل، صاحب التصانيف، قال: "ما استصغرت نفسي إلا لإقدامي بين يدي سفيان بن عيينة"، وقال: "ما أعلم أحدًا أعلم بالحديث منه"، وقال: "ما رأيت أحدًا أعلم بالحديث منه"، وقال: "ما رأيت أحدًا أعلم بالحديث منه"، وقال: "ما رأيت

ورواه أيضاً حماد بن سَلَمَة، عن أيُّوبَ السَّخْتِيانِي، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ[1].

حدثنا محمد بن بَرِّيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بنِ السَّلْتِيِّ، نا ابن الأعرابي، نا أبو داود، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَحارِبِيُّ قالا: نا ابنُ فُضَيْلٍ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، عن ابن عُمَرَ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قامَ في الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ[2].

حدثنا عَبْدُ بنُ بَرِّيعٍ، نا عُمَرُ بنُ المَنْقِلِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا أبو داود، نا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، نا أبو مُعَاوِيَةَ، نا الأَعْمَشُ، عن الشَّعْبِ، عن عُقْبَةَ، أخبرَنا عَبْدُ الحميدِ بنُ جَعْفَرٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطاءٍ قالَ: صَبَحْتُ أبا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ في عَشَرَةٍ مِنَ أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيهم أبو قَتادَةَ، قالَ أبو حُمَيْدٍ: أنا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالُوا: فَلِمَ؟ فوالله ما كُنْتَ أَقْدَمَنا تَبَعَةً ولا أَقْدَمَنا صُحْبَةً؟ قالَ: بَلَى، قالُوا: فاعْرِضْ.

قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ في الصَّلاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقَعَ كُلُّ عُضْوٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ ويَضَعُ راكِعًا حَتَّى تَسْتَوِيَ ظَهْرُهُ وتَطْمَئِنَّ، فَلَمْ يَقْبِضْ رأسًا ولا يَقْنِعْ، ثُمَّ يَرْفَعُ رأسَهُ ويَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وكَبَّرَ

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٩) باب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

(٢) حسن أبي داوده (٧٤٣).

(ق ٥١ ظ، ٥٢ أ) مصور، وبخاطه الثاني: بقر. نسخة.

الحديث، وفيه: ثُمَّ قال هذا من الرَّكْعَتَيْنِ فَبَرَّ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتى يُحاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كما كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذلك في بَقِيَّةِ صَلاتِهِ -وذكر باقي الحديث- قال: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ كان يَفْعَلُ ذلك.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نا ابن الأعرابي، نا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ[1] بْنُ بَقِيَّةَ الْحَنَّاطُ[2]، نا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ -هو ابن سَعِيدٍ- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي قَقْدَمٌ وَائِلٌ، هو وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ[3] الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ انْحَدَرَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ تَحْتَ ثَوْبِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِمَا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ الرُّكْبَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَلْقَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَعَدَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ[4].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، نا شَدَّادُ بْنُ عِمْرَانَ الْمُشَالَّوِيُّ وَعَبْدُ الأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

---

[1] أصل في مادة (٢٠٣٣) ووردا الترمذي (٤٢٤) وابن ماجه (١٠٦١) وهو الصواب، والتخريج في الرواية الأولى صـ ٢٦٧.

[2] كذا في جميع النسخ، وفي الأصل: (الحنا) بمعجمة، وهو الصواب، كما في التقريب، وتعجيل المنفعة ٢٨٤، ٢٨٥، والخلاصة الأولى ٤٢٣.

[3] في (ك): هو حجر، الخطيب.

[4] أصل في مادة (٢٣٣٣) والحديث رواه مسلم مختصرا (٤٠١) عن زهير بن حرب عن علان عن عمر عن محمد بن جحادة به. وسيأتي صـ ٣٦٣.

عَبَّاسٍ، قَالَ: هَذَا الأَعْلَى وَأَنَّى أَخِي، عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْرَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْكُمْ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ نَحْنُ بِنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ صَلَاتَهُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ حَتَّى تَحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. هَذَا لَفْظُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدِ الأَعْلَى[1].

وَقَالَ مُعَاذٌ عَنْ حَبِيبَةَ: كَانَ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

صِفَاتُ أَحَدُنَا فِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ وَهَبٌ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: تَحَدَّثَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

قال علي: فهذه آثار مُتَظَاهِرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عن ابن عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ[2]، وأبي قَتَادَةَ، ووائل بن حُجْرٍ[3]، ومالك بن الحُوَيْرِث، وأنسٍ، وبوهاتم أَنَّهُ ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ في افتتاح رُسُولُ اللهِ ﷺ، وهذا لم يَجِئْ بِهِذَا الْعِلْمِ.

---

(١) «المصنف» (٢٤١٣، والكبرى» (١٧٦١، ٢٧٨٨)، ورواه البخاري في «كتاب رفع اليدين» (٧٣، ٧٤).

(٢) «المصنف» (٢٤١٤) (٢٤٤٤) وقال: رفع ساقيه أحد الرواة (٣٣٨)، وفيه: وكان إذا رفع رأسه قال: ثبت سجدة، وإذا حبس رفع رأسه من السجود.

قال: عبد الخالق، أخطأ فيه أبو سعيد الخدري. عبد الرحمن بن صبرين بعد وقبل: انتهى. وقال: أخطأ فيه أبو سعيد الخدري، وإنما هو عن أبي الحميد، أبي حميد الساعدي. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٣٨).

(٣) «المصنف» (٢٤٤٥) وقال: وكان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر أصابعه يقول: قد أفلح من أفلح.

قال عَلِيٌّ: فَكَانَا مَا رَوَاهُ الْأَثْرَمُ: عَنْ سَالِمِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ رَاتِبًا عَلَيْهِ وَاقِفًا عَلَيْنَا مَنْ سَمَّيْنَا، وَوَجَبَ أَخْذُ الْبَرَاءَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَكَى أَنَّهُ رَأَى مَا لَمْ يَرَهُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَدَلَّكُ وَلَا يَتَدَلَّكُ وَهِيَ زِيَادَةُ مِنْ الْأَثَرِمِ، وَبِلَاهُمَا فَلَا يَصِحُّ، وَلَكِنَّهُ حَكَى مَا شَاهَدَ، وَقَدْ نَهَى عَنْ الْمَسْحِ مَنْسُوخٌ ﷺ أَثَرٌ وَضُعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَلْيَتَيْنِ، فَكَيْفَ وَمَا تَحْمِلُ بِلَا وَيَتَوَجَّهُ إلا عَلَى الْمَشَاهَدَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَكَانَ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ وَمُجَاهِدٌ بِلَا زِيَادَةٍ، وَكَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمَا رَوَاهُ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَثَمَانِيَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ إلى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَانَا مَا رَوَاهُ الْأَثَرِمُ: عَنْ سَالِمِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ فِيهِ أَكْثَرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَقَالَ: وَالْمَأْخَذُ وَاجِبٌ.

وَكَانَا مَا رَوَاهُ أَنَسٌ مِنْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الشَّهْرِ زِيَادَةً مِنْ الْأَثَرِمِ، وَكَانَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَالْكُلُّ كَانَا فِيهِ زِيَادَةً مِنْ الْأَثَرِمِ، وَكَانَا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ: أَنَّ الْحَرْبَيْنِ بِلَا وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي قَبْلِ رُكْبَةِ وَوَضْعِ مَنْ رُكْبَةِ، وَقَالَ: مَنْسُوخٌ وَوَضْعِ مَنْ رُكْبَةِ وَثِيقًا عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: وَقَالَ: كَانَتْ فِيهِ زِيَادَةٌ وَمَا سَمِعُوهُ وَأَخْذُ الْأَثَرِ وَوَجَبَ قَوْلُ

[1] عن جابر، أنه قال: خذ حمل عنه رجب، فلم يقم ﷺ وكانت عن عنه، وسمعه أبو رافع، وأخبره عنه بقوله، وانتسلط على الأمر، وانتسلط على الأمر، وانتسلط على الأمر، وأنه أقرك، وأرسل سعد مقاربة بن أبي سفيان، وقد شهد مع علي صفين، وقال علي رواه مرجوب يوسف.

[2] «الاستيعاب» ٤/١٢٣، و«الإصابة» ٤/١٦٣، و«تاريخ دمشق» ٤/١٦٣، و«الإصابة» ١٦٣/٤.

[3] وقال: ذكر بن كريمي الحسن بن عبد الله، وقال: وقال: وقال:

يجوز لزكاة، «لأن الإنسان محتكم عليه بقيمة، ويؤدّه من عينه، ولا يضرُّه تحركت أو لم تزد؛ ومن ويؤدي كساير الأحكام كلها، ولا فرق.

ومِمَّن قال بهذا وَكَرِهَهُ: ابن عمر، وأَوْزَعَهُ قَوْلٌ من عينه، والحسنُ البصريُّ، والصحابةُ جملة قد أَوْزَعَهُ.

حدثنا يُوسُفُ بن عبد الله، قال: أَحْمَدُ بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الرَّحيم، قال: أَحْمَدُ بن عَطِيَّة، قال: ثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ السَّلام الخُشَنِيُّ، قال: مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قال: عَبْدُ الوَهَّابِ بن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفِيُّ، عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُوقِعُ يَدَيْهِ قبلَ دخولِ في الصَّلاةِ، وإذا رَكَعَ، وإذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وإذا سَجَدَ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ، وإذا قَامَ مِنَ الثَّنْتَيْنِ[1].

قال علي: هذا إسْنادٌ لا عِلَّةَ فيه، وما كَانَ ابن عُمَرَ لِيَرْجِعَ إلى عِلاقِهِ ما رَوَى سَرَّ الأَثَرِ الصَّحيحِ، بِلْ الحَقُّ عِنْدَهُ فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ لذلك.

حدثنا مُحَمَّدُ بن سَعيدٍ بن نَباتٍ، قال: أَحْمَدُ بن عَبْدِ العَزيزِ، قال: قَاسِمُ بن أَصْبَغَ، قال: مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، قال: مُحَمَّدُ بن سَلَّامٍ الجُمَحِيُّ، قال: أَبُو سَعْدٍ النَّقَّادُ بن كَثيرٍ الصَّيْرَفِيُّ قال: صَلَّى ابن عُمَرَ بن الخَطَّابِ في مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَبَدَا لَهُ رَأْسُهُ من السُّجودِ الأَوَّلِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَكَانَتْ كَبَّرَ، وَلَمْ يَرْفَعْ بن عِبادٍ: قال: ما يَصْنَعُهُ؟ قال: رأيتُ أَبَا أَحْمَدَ يَصْنَعُهُ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: رأيتُ أَبي يَصْنَعُهُ، وقال ابن أَبَا أَحْمَدَ عَنْ ابن عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ[2].

---

(١) رواه أبو داود (٧٥٤)، والبزاري في مسنده (٢/٢٠٤-٢١٤).

(٢) رواه أبو داود (٧٤٩) وزاد فيه: «فالظاهر» وقال: «وروي عن أصحاب الأثر» وابن عباس. وقال: «وروي عن عمر» وقال: «وروي عن ابن عباس» وقال: «وروي عن أبي أحمد» وقال: «وروي عن ابن عباس» وقال: «وروي عن ابن عباس» وقال: «وروي عن ابن عباس

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قال: رَأَيْتُ طَاوُسًا وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قال حَمَّادٌ: وَكَانَ أَيُّوبُ يَفْعَلُهُ[1].

حدثنا خُصَامٌ، ثنا مُخَرِّجٌ، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَأَيْتُكَ تُحَرِّكُ يَدَيْكَ حِينَ تَسْتَفْتِحُ، وحِينَ تَرْكَعُ وحِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكْعَةِ، وحِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السَّجْدَةِ الأُولَى، وحِينَ الآخِرَةِ، وحِينَ تَسْتَوِي مِنْ مَثْنَى. قال: أَعَلِمْتُ قُلْتُ: تُحْلِفُ بِالْيَمِينِ الْأَثِيمَةِ؟ قال: لا، قد نَقْضِي ذَلِكَ مِنْ عَلْمَاءَ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ بِيَمِينِهِ أَثِيمَةٍ. قال: ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فِي التَّطَوُّعِ مِنْ التَّكْبِيرِ بِالْيَمِينِ؟ قال: نَعَمْ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ[2].

---

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/٤٩، ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٨٣/٥-٥٠٢) عن ابن علية عن أيوب به.

(٢) الأصفه ٢/٧-٧٥٧٧-٧٥٧٨).

٤٤٣ مسألة: والتوجه مُستقبلَ القبلة، وهو أول الإمام والمنفرد؛ بعد التكبير [قبل صلاة]، فَرْض أو غير فرض، جهرًا أو سرًا.

ما حَدَّثناه شَمس الدين أحمد، قال: حدثنا مُحَمَّد بن أَحْمَدَ، قال: حدثنا عبد الملك بن أَيْمَنَ، قال: حدثنا عَبْد الله بن أحمد بن حنبل، وأَحْمَدُ بن أَحْمَدَ بن عَبْدِ الله، قال واللفظ لأحمد بن حنبل: حَدَّثني أبي، قال:

حدثنا أبو عَبْد الله، قال: حدثنا أبو المُثَنَّى، وَمُحَمَّد بن أبي سَلَمَةَ السابوطي الأعلامُ، عن عبد الرحمن بن مَهْدِيّ الأَعْرَجِ، عن عَبْدِ الله بن أبي رافع، عن عَلِيّ بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ استَقْبَلَ، ثُمَّ قال:

وقال أَحْمَدُ بن حَنْبَل: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيّ، قال: ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بن عَبْدِ الله بن أبي سَلَمَةَ - عن أبي المُثَنَّى، عن عَبْدِ الله بن أبي رافع، عن عَلِيّ بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ استَقْبَلَ، ثُمَّ قال:

عن عَبْدِ الله بن أبي رافع، عن عَلِيّ بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ استَقْبَلَ، ثُمَّ قال:

وَلَقَدْ أَخْطَأَ وَأَغْرَبَ، وَرِوَايَتُهما خَبَطًا: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ والأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي لله رَبِّ العالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وبِذلِكَ أُمِرْتُ، وأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، واهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وإِلَيْكَ،

تبارَكتَ وتعالَيتَ، أستَغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ»[١].

قال عَلِيٌّ: وقد رُوِيَنا مِن طَرِيقِ الحَجّاجِ بنِ المِنْهالِ، وأبِي النَّضْرِ، ومُحَمّدِ بنِ أبِي عُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ الماجِشُونِ، ورُوِيناهُ أيضًا مِن طَرِيقِ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ[٢] وغَيْرِهِ مِن الصَّحابَةِ.

وَرَوَى أبُو داوُدَ، وابنُ ماجَهْ، عَنْ أحْمَدَ بنِ مَنِيعٍ، قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عِيسَى، قالَ: أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، قالَ: أنْبَأنا مُحَمَّدُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وأبُو بَكْرِ ابنِ أبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وأبُو كُرَيْبٍ، قالُوا: قالَ أبُو عاصِمٍ: ثَنا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ، ثُمَّ قامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طاعَتِهِ، وَوَعَظَ النّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتّى أتَى النِّساءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، ثُمَّ قالَ: تَصَدَّقْنَ فَإنَّ أكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقامَتِ امْرَأةٌ مِنْ سِطَةِ النِّساءِ سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ، فَقالَتْ: لِمَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: لِأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَ وَبِلالٌ إلَى بَيْتِهِ.

وَرَوَى أبُو داوُدَ، وابنُ ماجَهْ، عَنْ أحْمَدَ بنِ مَنِيعٍ، قالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، قالَ: أنْبَأنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي بَكْرٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أوْ أضْحَى إلَى المُصَلّى فَمَرَّ عَلَى النِّساءِ فَقالَ: يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ فَإنِّي أُرِيتُكُنَّ أكْثَرَ أهْلِ النّارِ، فَقُلْنَ: وبِمَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأيْتُ مِن ناقِصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِنْكُنَّ، قُلْنَ: وما نُقْصانُ العَقْلِ وَالدِّينِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: أمّا نُقْصانُ العَقْلِ فَشَهادَةُ امْرَأتَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ، وَتَمْكُثُ إحْداكُنَّ الأيّامَ لا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضانَ، فَهَذا نُقْصانُ الدِّينِ.

وَرَوَى الطَّبَرانِيُّ في الأوْسَطِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ فَإنَّكُنَّ أكْثَرُ أهْلِ النّارِ، فَقالَتِ امْرَأةٌ مِنْهُنَّ: لِمَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: لِأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَما رَأيْتُ مِن ناقِصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ، قُلْنَ: وما نُقْصانُ العَقْلِ وَالدِّينِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: أمّا نُقْصانُ العَقْلِ فَشَهادَةُ امْرَأتَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ، وَتَمْكُثُ إحْداكُنَّ الأيّامَ لا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضانَ، فَهَذا نُقْصانُ الدِّينِ.

(١) رواه مسلم (٢٧٣٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٧٦٠) باب الاستغفار، والنسائي (٣٤٤٣) وأحمد (١/٩٦، ١١٩، ١٢٩، ١٤٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١

وَرُوِيَتْ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَارَةَ بِنِ الْقَطْعَاءِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ[1].

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فَرْضًا، لِأَنَّهُ فَعَلَ مِنْهُ مَا[2] وَلَمْ يَقُلْ مِنْ، فَكَانَ الْأَكْبَرُ[3] بِهِ حَسَنًا.

وَنَحْنُ بِأَنَّهُ لَمَّا يَكُونُ الْإِمَامُ سَكَتَهُ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ رُكُوعِهِ كَمَا حَدَّثَنَا خَمَّادٌ، قَالَ: نَا عَاصِمُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْيَمَنِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْبَرِيُّ، نَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ التَّنُّورِيُّ، نَا يُونُسُ سَوَاءٍ بِنَحْوِ [4]عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ سَكَتَ سَكْتَةً، ثُمَّ سَكَتَ سَكْتَةً، ثُمَّ قَرَأَ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ شَرَعَ سَكَتَ سَكْتَةً، وَلَمْ يَرْفَعْ فَكَانَ لَهُ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: مَا هَذَا فَقَالَ لَهُ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لِذَلِكَ فِيمَا أَنْ يَكُونَ مِنْ تَعَبٍ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ[5].

قَالَ عَلِيٌّ: فَتَحَرَّى تَحَرُّيًا أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ إِمَامٍ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَعَلَهُ عَدَّةٌ سَمُرَةُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ[6].

وَقَدْ[7] الْمَأْمُومُ فِي سَكْتَةِ الْأُولَى أَنَّ الْمَأْمُومَ قَدْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ فِي سَكْتَةِ

---

(١) رواه الشافعي ١/٢٨٢، والبخاري في كتاب القراءة خلف الإمام ص٦٣ (١٧٠).

(٢) في ك: «فَإِنَّ».

(٣) يوجد أثر واحد (٧٧٧٧)، والترمذي (٢٤٤)، والبخاري في كتاب القراءة خلف الإمام ص٦٣ (١٧٠) عن حمارة بن القطعاء عن الحسن به.

وروواه أثر واحد (٧٧٧٧)، وأحمد ٥/١٢، ١٣، والبخاري ص٦٣ (١٧٠) من طرق عن يونس.

وروواه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام ص٦٣ (١٦٨) من طريق حماد عن حميد عن الحسن به. ورواه أثر واحد (٧٧٨) من طريق خالد عن الحارث عن الحسن به.

قال علقمة: وقد قَعَدَ ما قَلَّما يُجْهَرُ بالسُّلَف، وَدُونَا عن خيرِ خَدَمِ النبي ﷺ علقمة، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن علقمة: كان عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ قال: «اللهُ أكبرُ، تَبارَكَ اسْمُكَ وتَعالَى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ» يَعْلَمُ بها صَوْتَهُ. فقلتُ له: أَيُّ شيءٍ أَرَدْتَ أن تَعْلَمَ؟!

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّه كان إذا كَبَّرَ قال: «سُبْحانَكَ اللهُ وبِحَمْدِكَ وتَبارَكَ اسْمُكَ وتَعالَى جَدُّكَ، وإلهَ غيرُكَ». وإلى هذا ذهبَ أبو حنيفة.

فهذا فِعْلُ عُمَرَ بحَضْرَةِ الصَّحابةِ لا مخالفَ له عليه، ورُوِيَتْ أيضًا عن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ، وعن ابنِ عُمَرَ، وعن طاوُسٍ وعَطاءٍ، كُلُّهم يَرَوْنَه يَقُولُ التَّكْبِيرَ في صَلاةِ الفَرْضِ[1].

وعَنْ عَبْدِ الأَوْزاعِيِّ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[2]، وأبي حَنِيفَةَ[3]، والشافِعِيِّ[4] وأَحْمَدَ وإسْحاقَ[5]، وداوُدَ وأصحابِهِم.

وقال مالكٌ: لا أُعْرِفُ التَّرْجِيعَ[6].

---

[1] رواه أبو حنيفة في الخلفيات (ص ٢٧٤ - ٢٩٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٤٦) كلاهما من طريق ابن عيينة، عن إبراهيم، عن علقمة، بنحوه وفيه زيادات.

[2] المصنف له (٢/٢٤٧).

[3] أخرج عليه الأثر الطحاوي في شرح الآثار (١/٩٧-٩٨).

[4] أخرج: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٠٠ ح ١٢٤).

[5] «الأحاديث» (٢/٤٤٦) وانظر: «الأوسط» (٣/٢٢٧) و«مسائل الرويانية» (١/١٥٣) و«الأم» (١/٢٤٤) و«المجموع» (٣/٢٨٤ - ٢٨٥).

[6] «الأم» (١/٢٤٦) وانظر: «الإشراف» (١/٢٤٥) و«المدونة» (١/٧٤) و«الأوسط» (٣/٢٢٧).

[7] «المسائل الفقهية» (١٨٨) وانظر: «الجامع لمسائل الإمام أحمد» (١/٤٠٦).

[8] «المدونة» (١/٧٤) وانظر: «الإشراف» (١/٢٤٥) و«الأوسط» (٣/٢٢٧).

قال علي: ليس من لا يعرف حُجَّةً عمن عَرَفَ، وقد احْتَجَّ بفعْلِ مُقَلِّدِيهِ فِي تَعَارُضِهِ ما ذَكَرْنا بِما رُوِّينا عن رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَنَّهُ كان يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبِيرِ، والقِراءَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ﴾[1].

قال علي: وهذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، بَلْ هو قَوْلُنا، لأنَّ أَصْحَابَنا القِراءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ﴾، لا يَدْخُلُ فِي التَّوْجِيهِ، لأنَّهُ لَيْسَ التَّوْجِيهَ قِراءَةً، وإنَّما هو ذِكْرٌ.

فَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ كان يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ يَذْكُرُ ما قَدْ صَحَّ بِهِ مِنَ الذِّكْرِ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ القِراءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ﴾، وبِرِوايَةِ المَقْبُولِ لا يَجُوزُ رَدُّها، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

ولا يَقُولُها المَأْمُومُ، لأنَّ فيها شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ، وقد نَهَى ﷺ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الإمامِ إلا أُمَّ القُرْآنِ فَقَطْ، فَإِنْ هذا زِيادَةُ أُمِّ القُرْآنِ في حالِ سُكُتِ الإمامِ بما أَرْوِي عن النَّبِيِّ ﷺ فَحَسْبُ.

---

(١) رواه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به.

٥٤٤ - وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ التَّخَفِيفُ إِذَا أَمَّ جَمَاعَةً لا يَدْرِي كَيْفَ طَاقَتُهُمْ وَيُطَوِّلُ الْمَنْفَرَةَ مَا شَاءَ، وَحَدُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُخْرِجْ وَلَدُ الصَّلاةِ الَّتِي تَلِي الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَإِلَّا خَفَّفَ الْمَنْفَرَةَ فَلَذَلِكَ لَهُ مَنَاخٌ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَكِّيُّ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا مَالِكٌ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

وبه إلى البخاري: ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن ابن أَبِي حَازِمٍ، قال: أَعْرَبَنِي أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ قال: إِنَّ رَجُلاً يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عن صَلاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فما رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثم قال: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا ابن الأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا مُحَمَّدُ الْجُرَيْرِيُّ، عن أَبِي الْعَلاءِ[1]، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن ابن

---

(١) [صحيح البخاري (٦٠٢) في الأذان، باب إذا طول الإمام فصلى الرجل ركعة وصلى ما شاء، ومسلم (٤٦٧) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٢) [صحيح البخاري (٦٠٢) في الأذان، باب يخفف الإمام في القيام ويأتم الرجل بالإمام والرجل والسجود.

(٣) [ق، د، ط]: الأعلى.

التَّسْخِير - عَنْ خَلَفَاءَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَجْتَنِبُ إِمَامَ قَوْمٍ، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْدُ بِأَضْعَفِهِمْ، وَتَجَوَّزْ فَوَلِّكَ يَا أَخَا عَمْرٍو أَنَّهُ أَجْرٌ»[1].

قال علي: هذا حَدُّ التَّخْفِيفِ، وهو أَنْ يَقْتَدِيَ بِأَضْعَفِ أَصْحَابِ مَنْ خَلَفَهُ وَالْمَنْهَجُ جَامِعٌ مَنْ الْوَقَارِ وَالرِّفْقِ وَالشُّكْرِ وَالْعَزْمِ وَالْجَلُوسِ لِلْمَلَكِ فَإِنَّهُ مَلِكٌ عَنْ خَيْبِ الْمَلِكِ، وَرُؤْيَا تَلْكَ مِنْ الْمَلِكِ الْمَلِيكِ.

[1] رَوَاهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاتُهُ تَخْفِيفًا، وَصَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ تَقْرِيبًا، قَلَّمَا كَانَ عُمَرُ مَدَّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي زَحْرٍ الْعَطَارِدِيِّ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي الْعَوَامِّ، مَا لَكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ أَخَفُّ النَّاسِ صَلَاةً؟ قَالَ: أَبُو الْوَرْدَاءِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَقَدْ كُنَّا فِيمَا أَدْرَكْتُ الْمَشْيَخَةَ، فَإِذَا فِي الْمَنْبِرِ الْعَظِيمِ وَالْمَشْيَخَةُ وَالْمَنْزِلُ وَالْمَاءُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا عَلَيْنَا وَعَلَى قَتْلِنَا مَا لَنَا لَكُمْ، وَإِذَا فَإِذَا فَإِذَا الْحَرُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[3].

---

[1] الحديث في مسند أحمد (3473).

[2] رواه سلم (1174) باب أفضل أوقات الصلاة وتخفيفها في تمام.

[3] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 1 - 2) عن حفص عن سعيد به، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2/ 69) عن أبي عوانة عن أبي الأشهب، عن أبي زرعة به.

[4] الحديث (4/ 274 و 5/ 274) وفيه: عن ابن جريج أنه سمع أبا عروبة، به أم فإذكر به فقط، فليستدرك من هنا.

وَعَنْ طَلْحَةَ الشَّجِّعِيِّ أَيْضًا[١٦]، وَعَنْ عَمَّارٍ فَلَذَلِكَ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: "أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ فِي تَبِيرٍ، وَيُقَصِّرُ جِدًّا الْأَخِيرَ، وَيُخْطِئُ عَلَى ذَلِكَ"[١٧]، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ: "أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ عَامًا مَرُورًا لَمْ يَطْرَحْ مِنْ ثَنِيَّتِهِ حَبْلَ أَصْلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، أُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا".

وَعَنْ طَلْقَةَ: أَنَّ أَمِيرًا بَنَى حِبًّا فَأَجَدَ فِي سَلْحِهَا لَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي ثَمَانِ لَمْ أَنْ يَحْبُ بِهَا[١٨].

وَأَمَّا الْحَدُّ الَّذِي ذَكَرْنَا فَهُوَ الْمَنْقُولُ فِيهَا[١٩] قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ: أَنَّ رُسُولَ اللهِ ﷺ: "صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ، وَقَالَ الْعَصْرُ: وَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ"[٢٠]، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا فَإِنَّمَا يَفْعَلُ بِاتِّبَاعِهِ فِي وَقْتِ الْأَخْرَى، أَوْ فِي وَقْتٍ لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ أَصْلًا.

---

(١٦) أثر طلحة الأشجعي: مصنف عبد الرزاق (٣٦١٧، ٣٦٢٧، ٣٦٢٧).

(١٧) أثر سعد: مصنف عبد الرزاق (٣٦١٧، ٣٦٢٧، ٣٦٢٧).

(١٨) رواه عبد الرزاق (٣٦٢٧).

(١٩) في الأصل: "ما". في الأصل: "فيهن الأصلي". وفي شرح الشيخ الحطاب المرعشي (٢/٤٢٧): وحكى ابن حزم في المحلى عن عمر بن عبد العزيز، وعن طلقة. قلت: فلا هكذا.

(٢٠) أثر: ابن رزين، والصواب: طلقة، وقال: "ذرواه والتذكرة وحكاه حمزة، وحكاه أبو طالب، وقال: وعن طلقة، وهو خطأ صوابه طلقة، وسمع ابن رزين قبل ذلك من أبي الفرج، وعن أبي طالب، عن الخلاصة الذهبي: وعنه، وعنه، وعنه،

وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنّ التفريط أنْ تؤخّر صلاةً حتى يدخل وقتُ أخرى[1].

فصحّ أنّ لله زمنا دخل في الصلاة في وقتها أنّ له أنْ يتعوّل ما شاء، كما أمرَ الله، إلا تقويلا منع منه النصّ، وليس إلا أنْ يحلق حين تلزمه الصلاةُ الثالثةُ لها فقط، والله تعالى التوفيق.

---

(١) سبق في ٣/٢٠٨.

مسألة: قلت: إن الفرض في كُلِّ رَكْعَةٍ لا يقرأ بأُمِّ القرآن فقط، فإن ذلك مع ذلك تركُ فَحْشٍ، قال أمِّ قلت، أَيْ صلاةٌ كانت من فرضٍ أو غير فرضٍ، لا تحاشى شيئا.

إلا أنَّا نَسْتَحِبُّ أن يقرأ في صلاة الصُّبْحِ مع أُمِّ القرآن في كُلِّ رَكْعَةٍ من سِتِّين آيةً إلى مائةِ آيةٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ شاء.

وفي الظُّهْرِ في الأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ القرآن في كُلِّ رَكْعَةٍ مع أُمِّ القرآن خَمْسُ آياتٍ، وفي الأخريَيْنِ يَنْهَاهُ مع أُمِّ القرآن في كُلِّ رَكْعَةٍ ثَمَانِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيةً. وفي العَصْرِ مِثْلُ مَا يَقْرَأُ مِنَ الظُّهْرِ، وفي الأخريَيْنِ مِنَ العَصْرِ أُمِّ القرآن فقط.

وفي المَغْرِبِ نَحْوُ الظُّهْرِ، ولو أنَّهُ قرأ في صلاتِهِ بالأحرافِ أو الدابَّةِ أو الطُّورِ أو المُرْسَلاتِ فَحَسَنٌ.

وفي العَتَمَةِ في الأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ القرآن في رَكْعَتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ وَالقَلَمِ وَنَحْوِهِ، ونَحْوِ ذلك.

وفي صُبْحِ يَوْمِ الجُمُعَةِ: الم السَّجْدَةِ.

وفي الحَجِّ الحَجِّ مع أُمِّ القرآن.

وفي صَلاةِ الجُمُعَةِ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مَعَ أُمِّ القرآن سُورَةُ الجُمُعَةِ وفي الثانيةِ مع أُمِّ القرآن مَرَّةً سُورَةُ المُنَافِقِينَ وَمَرَّةً سُورَةُ الغَاشِيَةِ.

وإذا قرأ في صلاةِ الظُّهْرِ: سُورَتَيْنِ أو ثلاثَ في رَكْعَةٍ فَحَسَنٌ، ولو قَدَّمَ السُّورَةَ

(١٥) [ص]: أَحْسَنهما الموصف في ثلاثت (الرباع) (الرقة) بالهاء مراق، وليس هذا بالمعروف كما قال في الصحاح.

قَالَ أُمُّ الْقُرَانِ تَرْحَمُ لَكَ وَأَجَازَهُ.

وَمِنْ أَرَادَ مِنَ الأَيْمَةِ تَقْبِيلَ خِلاَحَةِ أَحَدٍ يَلْمِسُ مِنْهُ شَيْئًا فَعَلَهُ لِلْبَرَكَةِ مَعًا.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفِرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا سَيَّارٌ بْنُ سَلامَةَ -هو أبو الْمِنْهَالِ- قال: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ بَرْزَةَ فَسَأَلْتُهُ فَأَخْبَرنا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَّا مِنْ جَلِيسِهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ مِنَ الأَرْبَعِينَ إِلَى مِائَتَيْهِ مِنْ آيَةِ التَّنْزِيلِ إِلَى الْمِئَةِ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا أَبِي بِكْرِ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَرُونَ، عن مُنْصُورٍ -هو ابن زاذان- عن الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ -هو أبو بِشْرٍ الْعَنْبَرِيُّ- عن أَبِي الصِّدِّيقِ -هو بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو النَّاجِيُّ- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ نَحْرُجُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ،

---

(١) صحيح البخاري (٧٧١) كتاب الأذان، باب القراءة في الصبح، ورواه مسلم (٤٦٦) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، وبنحوه.

(٢) صحيح مسلم (٤٥٢/١١٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

أَخبرني مَازُوذ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخَمَّاذ، ثنا ابْنُ أَبِي قُتَيْبَة، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَان، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ -مولى بني الأشج- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيَخِفُّ الأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ[1].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البُخَارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ قَيْسٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُعَذٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ هَانِئٍ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ الحَجَّاجِ، ثنا عَمْرُو الشَّاذِكُونِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ[3]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ هَذَا الحَدِيثَ- وَأُمُّ الفَضْلِ قَالَتْ: تَرَكْتَ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى تُوَفِّيَهُ اللهُ[4].

---

(١) الصحيح: ١٧٧/٣، وفي الكبرى: ٥٠٥٤).

(٢) الصحيح البخاري (٧٣٧) بألفاظ مختلفة، وفيه: «أنها قالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

(٣) ساقط من: ب، وجاء في الكواكب: «أبي صالح أخطأ».

(٤) الصحيح مسلم (٤٢٧) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

فَهذا أَجْرُ صَلاةِ مَغْرِبِ صَلاةِ الفَتْحِ، وَأَجْرُ عِشَاءِ الفَتْحِ.

فَإِنَّ المُتَّقُونَ أَهُمْ يَشْرَبُونَ عَيْنَهُ وَأَجْرَ عَيْنِهِ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: الْبُخَارِيُّ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.[1]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، يَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، يَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، يَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَوْلَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّوَلَيَيْنِ؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ الْأَعْمَشَ عَنْ مَا فِي بَنِي تَغْلِبَ: الطَّائِفَةُ وَالْأَعْرَافُ.

فَهذا زَيْدٌ يُكَرِّرُ عَنْ أَبِي الدَّنِيَّةِ الْأَعْمَشِ عَنْ صِغَارِ الْمُفَصَّلِ فِي الْمَغْرِبِ، يَحْكِيهِ عَنْ مَا سَبَقَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِرَاءَةِ الْأَعْرَافِ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ.

---

(١) صحيح البخاري (٧٦٥) كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، ورواه مسلم (٤٦٣) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٢) عن أبي داود (٨٤٦) وهو في المصنف ٢/١٠٧، (٣٦٣٢) ورواه البخاري (٧٦٤) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَيْسٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُعْتَبٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْأَدْلَعِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: خَلَّ مُعاذٌ لأصحابِهِ العِشاءَ فَقَالَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأَخْبِرَ مُعاذٌ عَنْهُ، فَقالَ: إِنَّهُ مُنافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذلِكَ الرَّجُلَ جَاءَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخبرَهُ مَا قَالَ مُعاذٌ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَرِيدٌ أَنْ تَكُونَ فَاتِنًا يَا مُعاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ فَاقْرَأْ بِـ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وَ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»[٦].

قال عَطَاءٌ: وَذَلِكَ ذِكْرُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رضي الله عنهم.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنهم فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ أَمَامَ فِي الْإِقْتِصَادِ[٧].

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَيُّهَا الْمُهْرِ فِي الصُّبْحِ بِآلِ عِمْرَانَ[٨].

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ (١٧٩/٤) عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَمَّ عُمَرُ بِالنَّاسِ فِي الصُّبْحِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمِئَةِ، فَرَكَعَ فِيهَا سَجْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ﴾[٩].

(١) [صحيح مسلم (٤٦٥/١٧٤)] بلفظ: «أفتان يا معاذ»، باب القراءة في العشاء، ورواه البخاري (٧٠٥) من طرق عن جابر عنه رضي الله عنه.

(٢) [المصنف» ١٣/٣٧ (٢٧١٤)]، [المصنف» ١٣/٣٧ (٢٧١٢)].

(٣) [زاد عبد الرزاق ١١٦/٢ (٢٧٤٤)].

وَمِنْ طَرِيقِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، سَمِعَ عُمَرَ بنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ صَلَّى الصُّبْحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَقَالَ: سُمِعْتُ اللهَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ شَيْئًا أَشْكَلَ وَلَعَلَّ حَادِثًا يَكُونُ بَعْدَهُ إِلَّا بِمَرَّةٍ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِنْ بَاغَتْ إِحْدَاهُمَا﴾ وَ﴿فَإِنْ فَاءَتْ﴾ وَكَانَ يَقُولُ الشَّعْرَ، وَعَنْ عُمَرَ: ﴿أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ﴾ وَ﴿الْأَذْبَارَ﴾.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِيهِ الشَّيْخَانِ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ: سَأَلْنَا ابنَ عَبَّاسٍ فِي أَرْسَالٍ رَجُلٌ: أَقَرَأَ فِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: هِيَ إِمَامَتُكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْرَأْ، وَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ تَقْرَأُ فِيهَا.

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي بن مالكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ﴿وَالنَّجْمِ الثَّاقِبِ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وَنَحْوَهُمَا اللَّتَيْنِ أَخْبَرَنَا.

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ سَلَمَةَ، عَنِ الشَّيْخَانِ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ:

(١٢٤٥) وذكره ابن الجعد (٢٣٧٣) عن شعبة، به، وبرواية عن الوراق سلفهما (٢٣٧٢) ١١٨/٢ (٢٣٧٣)

عن عبد الله بن عمر، به كثيرا، عن شعبة، عن الحكم، به، الحديث بنحوه.

(٢) عن ابن عباد.

(٣) وبرواية أبي نعيم (٢٣٧٣) ١١٨/٢ عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم.

الشيخان أبي عمر. فلاحظه.

(٣) وبرواية أبي نعيم (٢٣٧٣) ١١٨/٢ عن وكيع، عن سيف، عن سعاصعة، عن عبد الله بن عمر، به.

وبرواية الطحاوي في شرح الآثار ٢٤٤/١ (١٢٢٤).

(٤) وبرواية الطحاوي في شرح الآثار ٢٤٤/١ (١٢٢٤) وابن سابق (١٤٣٤) وبرواية رواه الشيخان في الصحيحين ١٣٢/٢.

(٥) وعن أبي أبي نعيم ٢٣٧٣ (٢٣٧٤) عن حماد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به.

أَلَهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: «وَيْلٌ»؟(١)

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْأَوْقَافِيِّ، عَنْ جِبِرِّلَ بْنِ مَالِكٍ سَنَةَ إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا مِنْ عِظَامِ بِلَادِ الشَّامِ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ مَرْيَمَ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ(٢).

وَيُعَلَّى مَا رَكَنَهُ أَهْلُ الشَّامِ(٣)، وَوالَوْه، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، قَالَ: ثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: أَلَمْ تَرَهُ قَرَأَ بِالْأَعْرَابِ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؟(٤)

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَرَأَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا خَلْفَ الْمُصْحَفِ بِالضَّحَاكِ(٥)، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمَكِّيٍّ مِنْ بَنِي آدَمَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ إِلَى السُّورَةِ(٦).

وَصَحَّ عَنْ طَلْقٍ هَذَا أَيْضًا مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ!(٧)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٣ (٣٩١٤) عن عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

(٢) رواه الفيرز آبادي ٣/٣٣٣، والخطيب في تاريخ مدينة السلام ٤/٤٤٨، وابن عساكر ٤/٣٢٢، والذهبي ١/١٨٣، والعراقي في الأربعين ٢/٦١، والحافظ ٢/٢٣، والبيهقي في الكبرى ٢/٣٠ (٤١٩١).

قلت: ٥٧٨/٨٥ وفيه: رفعه السنن والآثار ٢/٢٣٠، وما بعدها، الطحاوي ٢/٢٢٦، والبيهقي ٢/٣٠ (٤٢٨٩)، وابن عساكر ٤/٣٢٢ (٤٨٤٥)، وفي ٤/٣٢٢ (٤٧٤٥) من حديث بعد من ثابت، عن عبيد الله.

(٣) أخر مدد وإلى أبي شيبة ٣/٣٣ (٣٩٨٣).

(٤) أثر: أصحاب عبد الرزاق ٢/١٠٣ (٢٧٧٦).

وعنه: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: قَامَ بِنَا أَبُو أُسَيْدٍ، وعنه: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ النَّقَّاشِ، قَالَ: الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ الصَّيْرَفِيُّ، عن أبيه، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قال: قَدِمَ عُمَرُوَيْهِ بْنُ شَرَاحِيلَ مَعَنَا فيما ثلاث يلي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقْعُدُ بِحَذْفِ بَابِ قَبْرٍ أَبَانَاهُ بِنَ الْمُسْرَةِ ثُمَّ يَرْتَفِعُ.

وعن ابن جريج عن عطاء: أَنَّهُ لَمَّا قُرِأَ فِي الْمَوْتَى مِنْ صَلَاةِ الْفَرْضِ أَبَاحَ مِنْ بَعْضِ السُّوَرِ، مِنْ أَوَّلِهَا أَوْ مِنْ وَسَطِهَا أَوْ مِنْ آخِرِهَا، قال عطاء: إِلَّا بِمَشْرُكٍ. (١) (٢) (٣)

وعن عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ سُوَرَةَ الدُّخَانِ وَالْقَمَرِ وسُورَةَ الحَجِّ، وَقَالَ: الدَّنَانِيرُ مِنْهَا أَجْرٌ الْبَقَرَةِ وَأَجْرٌ آلِ عِمْرَانَ وَالسُّورَةِ الْمُفَصَّلَةِ. (٤)

وعن أبي وائل: أَنَّهُ قَرَأَ فِي إِحْدَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ الْمُؤْمِنُونَ وَالْأَنْعَامُ. وعن الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ نَحْوَ هَذَا.

وعن طَرِيقِ مَالِكٍ عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَحْيَانًا يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ وَالْقَدَدِ فِي الرَّكْعَةِ الواحِدَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. (٥)

وعن وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ: سُورَةَ الْأَنْعَامِ.

(١) رواه عبد الرزاق ١٠٢/٣ (٤٩٩٩).
(٢) رواه عبد الرزاق ٢٧٧/٣.
(٣) «المحلى» رواية محمد بن الحسن (٦٤/٤ ح٣٣٣) ورواه عبد الرزاق ٢٨/٣ (٢٤٧٧) عن الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء به، وأبو أبي حنيفة ٢٥٧/٣ (٢٧٤٤) من أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٤٧/٣.

الثَّوْرَةِ: «الْأَثْرُ كَتِفُهُ وَيُقَالُ: وَيُرْتَدُّ جَمْعُهُ»[١٦].

وَقَالَ هَذَا عَنْ عَاصِمٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ[١٧]، وَسَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وصححنا عَنْهُ الْأَثْرَ بِرَبِيعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَمْرُو، عَنْ أَبِي بَشَّارٍ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ عَوْفٍ: نَا عَبْدُ الْأَشْوَدِ بْنُ مُهَنَّدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَا شَيْبَانُ الْأَثْرَمُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَ تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى[١٨].

وَقَدْ صَحَّ أَيْضًا عَنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١٩]، وَمعَ أَحْبَارُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ[٢٠].

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ الْحَمَّادِ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ[٢١]: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَمُّ هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ قَالَ: قَالَتْ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لَمْ أُرِدْ مِنْ أَمْرِ الْقُرْآنِ؟[٢٢]

---

(١٦) رواه عبد الرزاق ١٠/٤٠٨ (١٩٢٩٦) وابن أبي شيبة ٣/٣٣٣ (٣٤١٣٣) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون.

(١٧) رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤ (٣٤٦٦)

(١٨) «المصنف» (٣٤٦٥)، و«التفسير» (٣٤٦٧)، وابن شبة في «أخبار المدينة» (٣٤١٣) عن أبي نعيم عن سفيان به، ومسلم (٨٨٠/٦٥) عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان به.

(١٩) رواه مسلم (٨٨٠/٦٥) كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

(٢٠) انظر: «روضة الطالبين» ١/٢٤٨، «المنهاج» ١/٢٤٦.

عَلَيْهِ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ أَخَّرْتَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَجَزْتَ عَنْكَ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: لَا، سَأَلْتُمَانِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأَخِيرَةِ، [1] [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ يَقْرَؤُهُ فِي الصَّفْحَةِ أَوْ غَيْرِهَا سُورَةً بِعَيْنِهَا، وَفِي الرَّوْضِ يَنْبَغِي[1].

قال عليّ: قَدْ اشْتَدَّ، وَحالَفَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2] وَكَذَلِكَ مَنْ كَرِهَ شَيْئًا مِمَّا صَحَّ عَنْ اللهِ ﷺ فَقَدْ:

وَأَمَّا تَقْدِيمُ السُّورَةِ قَبْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَأْتِ أَمْرٌ بِجَلاءِ قَائِلٍ، (لَكِنْ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ) وَعَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرْدُودٌ إِلَى الْقُرْآنِ فَكَرِهْنَا جَلاءَ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ الصَّلاةُ بِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِنْهُ نَهْيٌ، وقد قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ﴾[3].

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يُمَنِّعُ هَذَا وَهُوَ يُجَوِّزُ تَكْسِيرَ الْوُضُوءِ، وَتَكْسِيرَ الْمَوَاقِيتِ وَتَكْسِيرَ الأَذَانِ[4].

---

[1] «المجموع» ٣/ ١١٣، والكوثري» (١٧٣٣)، ورواية أبو داود (١٢٤٥)، وأحمد ٥/ ٨٠ من طرق عن جماعة به.

[2] قال: «فإني أصليها» (١٢٤٥). وقال الخطابي في هذا الترادف: «حتى لا يدعى إلى غير بعض القرآن، وإنما يقرأ كلها خاصة».

[3] ابن الأثير كما يأتي الصفحة رصم ٢ قد، فقد قال الخطابي في «غريبه» ٢/ ٢٩٨: ورَوى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو نزل عذاب لنجا منه إلا عمر». وقال: «وإنما أراد بالعذاب الذي نزل الآيات فيمن ما فعله، ولكن لا يوافقه عليه من فعله إلا عمر» فلم يعن الآيات، ثم ذكر ما نقلا آنفا في هذه الكراهة. وانظر: «فتح سعاني» (٤/ ٤٣٧-٤٤١).

[4] المجموع: ٣/ ٣٠٠.

[5] قال الأحناف بوجوب تقديم الفاتحة على السورة لدون الموافقة عند مالك قلت: وحكى الزرقاني عن الحنابلة في الفاتحة: وجوب تقديمها، فلو قدم السورة لا تحصل له به الصلاة، وقال الحنابلة: لا يجد بالسورة قبل الفاتحة.

وأمّا مَنْ بدأ الصلاةَ يُريدُ تطويلَها وأحْسَنَ وقُدِّرَ بِنَحْسٍ مَنْ خَلْقَه، فإنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ صدثنا قال: ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الفَرَّاءُ، ثنا الوليدُ -سمع ابن مُسْلِمٍ - ثنا الأوْزاعيُّ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنِّي لأَقُومُ في الصَّلاةِ أُرِيدُ أنْ أُطَوِّلَ فيها فأَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فأتَجَوَّزُ في صَلاتِي، كَراهِيَةَ أنْ أَشُقَّ على أُمِّهِ»[1].

النظر: الحجر الزائد لابن نجيم (٤١٢/٢)، الشرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٤/١)، الكفاية الأصباح لتقي الدين الحصني (ص١١٦)، الفتوروة الابن حلو (١٨٠/١)، الشرح منهى الإرادات للبهوتي (٤٧/١).

(١) صحيح البخاري (٧٠٧) كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

مسألة: ويُستحبُّ الجَهْرُ في رَكْعَتَي صَلاةِ الصُّبْحِ، والأُولَيَيْنِ مِن المَغْرِبِ، والأُولَيَيْنِ مِن العَتَمَةِ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ مِن الجُمُعَةِ، والإسْرارُ في الظُّهْرِ كُلِّهِ، وفي العَصْرِ كُلِّهِ، وفي الثالثةِ مِن المَغْرِبِ، والأخيرتَيْنِ مِن العَتَمَةِ. فإنْ فَعَلَ خِلافَ ذلك تَرَكَهُ، وأجزأَهُ.

وإذا بَلَغَهُم تَقْرِيرُهُم على إقْرارِهِم بأُمِّ الوَلَدِ مِن الزِّنا مِن غيرِ مَلْوِ ولا بَدٍّ، فَلَوْ جَهَرَ بِكَلِمَةٍ حَلَلْتُ.

وإذا قَالَتْ: أنا الجَهْرُ هذا دَكَرُنا أنَّهُ يَجْهَرُ، فيه أثَرٌ بَيِّنٌ، والعِلَّةُ فيه أنَّهُ يُجرِّمُ فيه، وإنَّما هُما فِعْلُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبِهِ أثَرٌ بَيِّنٌ، والعِلَّةُ فيه أنَّهُ الإيجابُ لا على الوُجُوبِ[1]، وهو مَعْلُومٌ الإمامُ، وحُكْمُ المَنْقُوعِ فَحُكْمُ الإمامِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، ثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَدِيٍّ، عن الحَجَّاجِ بنِ الشَّوَّاطِ[2]، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ وأبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، كِلاهُما عن أبي قَتَادَةَ قالا: كَانَ رَسُولُ

---

[1] راجع ماهب الحنفية في كتاب الأحكام في الفصل في أحوال الأحكام وأقسامها ص ٢٤٥ المطبوع في الأصول ج ٢/٣٢، والمحققة لأبي الحسين البصري (١/٣٣٤) طبع المشهدي ١٣٨٣هـ، والبرهان في أصول الفقه ١/٨٧ ط بيدهدا (الطبعة الأولى) ٣٢٠/٣ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، والإحكام في أصول الأحكام ١/٢١٢، والمعتمد ٢/٣٤٨، والمحصول ٣/٣٤، تحرير المحرر ٢/١٤٩، والمهذب لعبد الكريم النملة ٣/٣٤٠-٣٤٨.

[2] في (ع، ب): ابن محمد، وكذلك في نسخة الإحكام، وفي نسخ المحلى: ابن يحيى، وهو سهو. وأبو علي الحجاج الأصبهاني بطاعة أحمد (بجوارها: قتلا في مسلم).

الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا[1].

فهذا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِبَعْضِ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَّمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثَنَا هَاشِمُ بْنُ البَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ تُقَامُ صَلَاتُ الظُّهْرِ يُسْمِعُنَا الآيَةَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ[2].

وَمِنْهَا عَنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا أَبُو المُنْهَالِ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ عَازِبِ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: تَقَدَّمْ، فَأَمَّنَا بِنَا، يَقْرَأُ فِيهِمَا[3].

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ تُقَامُ، فَيَسْمَعُ مِنْ قِرَاءَتِهِ: ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾[4]، ﴿وَتَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾[5].

وَهذا عَمَلُ عمر بن الخطاب وأمر بِحَضْرَةِ الصَّحابة ﷺ لا يُنْكِرُ ذلك عَلَيْهِما أَحَدٌ.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٤/٤٥٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ورواه البخاري (٧٥٩، ٧٦٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير.

(٢) مسند الشافعي ١/١٣٢، والطحاوي (١٤٠٢) ورواه ابن ماجه (٨٣٦) عن هشام بن سكرم، عن سلم بن قتيبة، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٦٣ (٥٩٤٥) عن وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، به.

(٤) الأنعام: ٢١. والأثر رواه عبد الرزاق ١/١٠٢ (٢٣٨٧).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ نَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «قَرَأَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي نَفْسِهِ فَأَسْمَعَ نَفْسَهُ أَحْيَانًا مِنْهُ».

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ - هُوَ ابْنُ أَبِي جِنْدٍ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ الْعَاصِ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَمَضَى فِي جَهْرِهِ، فَلَمَّا فَصَلَ صَلَاتَهُ، قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أَسْمَعَكُمُ الْقِرَاءَةَ بِعْدَمَا جَهَرْتُ بِهِ. وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ[1].

قال عَلِيٌّ: هَذَا مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَقَدْ رُوِيَنَا أَيْضًا الْجَهْرَ فِي الْعَصْرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الْأَرْتَ[2] عَلَى.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: إِذَا جَهَرَ فَهُوَ أَبْعَدُ لِأَنَّهُ لَا جَهْرَ بِهِ[3].

وَعَنْ وَكِيعٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلْقَمَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَجْهَرَانِ فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ فَلَا يَسْجُدَانِ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، ثم اتَّفَقَ

---

(١) المصنف ٢/٧٦ - (٢٧٠٧).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ٣/٢٤٣ (٢٤٨٤)، وأورده عنه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٢ (٣٦١٦) عن داود بن أبي الجنيد بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٢ (٣٦٥٤، ٣٦٥٥، ٣٦١٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/٢٤٣ (٢١٧٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٢ (٣٦٥٤، ٣٦٥٥، ٣٦١٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/٢٤٣ (٢١٧٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٢ (٣٦١٦).

شعثاً وسفيانُ كلاهما عن شعْبة بن إبراهيم بن عبد الرَّحمٰن بن عبد الله بن عامر بن كُرَيْز عن عبد الله بن عُرَيْب قال: صَلَّيْتُ خلْفَ ابن عَبَّاس على جنازةٍ، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لِتَعْلَمُوا أنها سُنَّةٌ[1].

قال علي: هذا يوجبُ أنَّه جَهْرٌ بها.

قال علي: وإنما تُرِكَتْ لأنَّه لا يُحْسِنُها[2]. مِنْ قِبَلِهِ قال: كان النَّبيُّ فيما ذكرنا أنَّه يَجْهَرُ به والإسرارُ فيما ذكرنا أنَّه يُسِرُّ فيه، ولا سجودَ سهوٍ في ذلك، فلا بُدَّ من أنَّه سَهَوَ أو تركَه عامداً لِئَلَّا يُظَنَّ به أنَّه يَفْعَلُ ما هو مباحٌ له، ولِأنَّا الشُّهودُ الذين يَشْهَدُ فيه أنَّه فَعَلَهُ عمداً يَقُلْنَ صَلَاةً، مِنْ تَرْكِ أو فِعْلٍ.

وقال الشافعيُّ: مَنْ جَهَرَ فيما يُسِرُّ فيه أو أَسَرَّ فيما يَجْهَرُ فَرَجَعَتْ صَلَاتُه، ولا سجودَ سهْوٍ فيه[3].

وهو قولُ أبي سليمانَ وجميعِ أصحابنا، وبه نقولُ.

وقال مالكٌ: إنْ جَهَرَ فيما يُسِرُّ فيه أو أَسَرَّ فيما يَجْهَرُ فيه فإنْ كان ذلك كثيراً سجَدَ للسَّهوِ، وإن كان قليلاً مَضَى ولا شيءَ فيه[4].

قال علي: هذا خطأ، لأنَّه لا يَخلُو أنْ يكونَ ذلك كثيراً أو قليلاً سواءٌ، أو يكونَ محظوراً، فالقليلُ منه والكثيرُ سواءٌ، ولا يجوزُ أنْ يُحْمَلَ قليلٌ ما حُرِّمَ كثيرُه إلا بنصٍّ وارد في ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (١٣٣٥) كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

(٢) في (ب، ن، ط): الصهور.

(٣) الأم ١/١٤٢، وفتح العزيز ٣/٤٤٦، والمجموع ٣/٤٧٣.

(٤) المدونة ١/٧٢، والمنتقى ١/٢٣٣، وفتح الباري وتلخيصه ٣/٣٤٦.

وأيضًا: فَمِثْلُ مَنْ حكَّ الكثير المجرب لسحوه النَّهْمِ من القليلِ الذي لا يرجُوهُ؟! فلا حيل له إلى تجنيبه إلا بتحكُّمٍ لا يرتضيهُ عاقلٌ عليه، ولا يَجْتَرِئُ من عقله أحدٌ، وإن كان المحال ليجاذب حكمَ فيما لا مَنْ يُقدِّرُهُ الموجودَ لذلك الشَّيْءِ.

وقال أبو حنيفة: إذا أَسْرَعَ إليها فيما يُجْهَرُ فيها وَ لَمْ يجهر فيها يُسَرُّ فيها، وإذا سَهَوْا فيها فلم يُسَجِّدوا سَجَدَ الإمامُ، وإن كانَ هذا فَلا سُجُودَ سَهْوٍ فيها، والصلاةُ ثلاثةٌ، وإنْ فَعَلَ ذلك السَّهْوَ فعلَهُ ثلاثةً وَ سَهَوْا فَعَلَهُ ثلاثةً، وإن سَهَوْا سَجَدَ سَهْوٍ فيها.

قال علي: وهذا خطأ مِنْ وجهَيْنِ، أحدُهما: إباحتُهُ تعمُّدَ ذلك، وأن سُجودَ جِلْسَةِ على العادية، وإيجابُهُ السُّجودَ على الناسي، وهو لَمْ يَنْسَهُ إلا عَنْدَ أبي حنيفة لا - عِنْدَه - وَ لَمْ يَسْجُدْ، وَ لَمْ يَسْجُدْ في هذا؟!

والثاني: تفريقُهُ في ذلك بَيْنَ الإمامِ والمنفرد، وهذا عَجَبٌ آخَرُ، ولا ذُكِرَتْ قَوْلُ أحدٍ، وقولُ مالكٍ مِنْهُ، أحدُ أعجَبُ قَوْلَيْهما، وقد حاكَاهُ في ذلك كلُّ رواةِ عن الصَّحابة وعن أهلِ عصرِهِ.

قال علي: وإذا التَّأَمُّرُ بالمعروفِ والنَّهْيُ عن المنكرِ إذا جَهَرَ في شَهْرِ مِنْ رَمَضانَ فَلَقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

---

(١) قال الشرخسي في المبسوط: "لأن الإمام قدوة للمأموم في كل صلاة والصلاة واجبة في حالي الإمام والمأموم إلى ترك قلب الحكم انقلبت والخلل في صلاته فعليه السهو". المبسوط: ٢/٢٢٢.

(٢) قال الشرخسي مبينًا أن السهو في الصلاة فعلية أو حكمي بين الجهر والمخافتة فقال: "وإن سهوا فيما يجهر فيه فعليه السهو عند أبي حنيفة، وإنما هو فيما يخافت فيه فعليه السهو عند أبي حنيفة حتى لو سهوا فيما يجهر فيه لا يجب السهو". المبسوط: ٢/٢٢٢.

(٣) الأحوذي: ٢/٢٨٦، وانظر: المختصر الخلاف: ١/٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، المغني في الفقه: ١/٩٢، ٩٣، المبسوط: ٢/٢٢٢.

وَالْأَثَرُ يُبَيِّنُ فِي بَعْضِ تَفْرِيقِهِ وَمَنْ أَشْهَرَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَدِلَّةِ[١].

وصَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «لَيْسَ عَمِلَ الْإِيمَانِ الْمُؤْمِنُ بِهِ»[٢]. وفي حَدِيثِ أَنَسٍ: «وَيَقْرَأُ الْأَعْمِشُ»[٣].

فَمَنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ مِنَ الْمَأْمُونِ وَجَهَرَ فَقَدْ عَاقَبَ اللهُ تعالى وَرَسُولُهُ فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْهُ أَجْرٌ، فَلَمْ يَعْمَلْ وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

٤٤٧ مسألة: ويستحب تطويل الرَّكْعَةِ الأولى من كُلِّ صَلَاةٍ أَكْثَرَ مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فيها.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بن عَبَّادٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بن أَحْمَدَ، ثنا الْفِرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا قُرَيْشُ بن إِسْمَاعِيلَ، ثنا هَمَّامُ -هو ابن يَحْيَى- عن يَحْيَى -هو ابن أَبِي كَثِيرٍ- عن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مالا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وهكذا في الْعَصْرِ، وهكذا في الصُّبْحِ[٤].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بن زُبَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بن مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بن شُعَيْبٍ، أنا عِمْرَانُ بن يَزِيدَ بن الْمُعْتَمِرِ، أنا يَعْقُوبُ بن إِسْمَاعِيلَ بن عَبْدِ اللهِ بن سَعْدٍ، أنا الْأَوْزَاعِيُّ، عن يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بن أَبِي قَتَادَةَ، عَنْهُ

---

(١) سورة الأعراف: ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) صحيح البخاري (٧٤٦) عن عائشة رضي الله عنها، باب إذا لم يأتم بالإمام يأتم المأموم بمن يأتم به.

(٣) صحيح البخاري (٧٧٦) كتاب الأذان، باب إذا لم يأتم بالإمام فإنما يأتم المأموم بمن خلفه.

أبي أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يقرأ بأُمِّ القرآنِ وسُورَتَيْنِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وصَلاةِ العَصْرِ، ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ويُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى[1].

قال علي: هذا عُمُومٌ بِكُلِّ صَلاةٍ، لأنها فَصَلَّتْ فائِدَةً بِنَفْسِها.

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ قال: "الأُولَيانِ مِنَ الصَّلَواتِ كُلِّها المَثْوِلُ في القِراءَةِ"[2].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن إسْرائِيلَ، عن حُصَيْنٍ بْنِ أبي عَبْدَةَ، عن الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ إبْراهِيمَ[3].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قال: إنِّي لأُحِبُّ أنْ يَقُولَ الإمامُ الأُولَى مِنْ كُلِّ صَلاةٍ حتى يَكُثُرَ النَّاسُ، فَإذا صَلَّيْتَ لِنَفْسِي فَإنِّي أحْرِصُ على أنْ أُجَمِّلَ الأُولَيَيْنِ والآخِرَتَيْنِ سَواءً[4].

---

(١) «المجتبى» ٢/ ١٦٤، و«الكبرى» (١٠٤٧)، ورواه أحمد ٥/ ٣٠٥، وابن خزيمة (١/ ٢٥٥ (٥٠٧)، وابن حبان (١٨٣١).

(٢) «المصنف» ٢/ ٢٤٠ (٢٧٧٣) وانظر: «الأوسط» من «المصنف» لحول في الفاتحة.

(٣) «المصنف» ٢/ ٢٤٠ (٢٧٧٤).

(٤) «المصنف» ٢/ ٣٦١ (٣٧١٠).

٩٤٨ مسألة: ومُسْتَحَبٌّ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَوعِ يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ، فِي الْقِيَامِ وَفِي قُعُودِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عَفَّانُ -وهو ابن مسلم- ثنا هَمَّامٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ[1]، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. وَذَكَرَ بِإِزَاءِ الْمَنْكِبَيْنِ[2].

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُجَيْدٍ بْنِ نَبَاتٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الْخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا هُشَيْمٌ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ قال: رأيت أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عن أَبِي مُوسَى قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وقد وَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى يَمِينِهِ فِي الصَّلاةِ، فَأَخَذَ بِمِرْفَقِهِ عَلَى يَسَارِهِ[3]

وَرُوِيَنا عن عَلِيٍّ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلاةِ يَضَعُهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ الْيُمْنَى وَرُوِيَنا عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَمْ يُسَوِّ ثَوْبَهُ أَدْنَى ثَوْبَهُ إِلَى بَطْنِهِ[4].

[1] وفي رواية عفان (صح): وأتى أذنيه ثم كبر. ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء: سمعت سفيان. (ش).

[2] صحيح: ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن عبد الله بن أسماء، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عبد الجبار بن وائل به. (ش).

وفي رواية الصلتي في الصحيح (٤٨٢٢) وفي الكبرى (١٠٣٣٢) عن حبيب بن علي، عن عبد الجبار بن عمير، عن العلاء به.

وفي رواية الهيثم في الكبرى (٩٤٢٣) (٩٤٢٤) وصف، ورواه البخاري تعليقا قبل حديث (١١٨٦).

[3] ضعيف: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عبد الجبار بن وائل به. (ش).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَضَعَ الْكَفَّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ[١].

وَعَنْ عَائِشَةَ **يَا بُنَيَّةُ** قَالَتْ: تَحْتَ مِنْ الْإِبْطِ، تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ[٢].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: هَذَا أَبَدًا، إلا أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَعْلَى الْإِبْطِ[٣]، وَزَادَ: تَحْتَ السُّرَّةِ[٤].

وَعَنْ طَرِيقِ مَالِكٍ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قال علي: هَذَا رَاجِعٌ فِي أَنَّ الْوَاجِبَ إنَّمَا هُوَ الصَّلَاةُ وَمِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، إنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنَدُنَا.

وَعَنْ طَرِيقِ أَبِي جُحَيْفَةَ السَّابِعِيِّ قَالَ: أَتَانَا أَمِيرُنَا عَلِيٌّ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ: أَنَّهُ كَفَّهُ وَقَالَ بِإِبْهَامِهِ إلَى وَجْهِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ[٥].

---

[١] رواه الدارقطني (٢٨٤/١) وقال: هو موقوف، وهو الصحيح، وعبد الله بن الحسن الحسني ضعيف جدا، وفي السياق: وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة.

وروى أبو داود (٧٥٦) أن عليا قال: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أبو شيبة ضعيف جدا، وفيه: أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي، وهو صحابي، (٢٠٧٨) وقال: فيه ضعف أيضا. «التقريب» (٣٧٩٤).

وروه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢٨ ح٢٤٦٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٤/٢ ح٢٤٢)، وفيه: قيس بن حبتر، وفي عبرة، وفي الباقي: «وأبو الجهم في العمرين» (٢٤/٢ ح٢٤٣).

قال البخاري: ولا يعرف لحبتر سماع من عائشة.

وأخرجه «الطبراني» (٢٢/٢٠ ح٢٤٢) من طريق الحجاج، وعلى هذا فلا يتقيد.

وروه العجيري في «الشريعة» (٤٧٧/٢ ح١٢٤٤) من طريق الحجاج.

[٢] «المصنف» (٢٤٦/١ ح٢٤٦) من طريق الحجاج، وفي إيجاد الروايتين نظر؛ فإنه أخر «وضع» فقط مثلك: لا أعلم إلا أنه يعني ذلك.

[٣] سبق في ٢٨٥.

وَرُوِيَا فِعْلَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي بَجَّارٍ[١]، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ[٢]، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْضَلُونَ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُدَ[٣].

(٢٦٤٥-٢٦٤٦-٢٦٤٧-٢٦٤٨)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٢ (١٤٢٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٤ (١٤٣٤).

(٣) انظر: الأوسط ٥/ ٧١، الأم ٢/ ٥١١، الإشراف ٣/ ٤٠٣.

مسألة: وليتحرَّ أن لا يكبِّرَ الإمامُ إلا حين يستوي قَوْلُ من ورائه في صف، أو أكثرَ من صف، فإن كبَّر قبل ذلك أساء وأجزأ.

وقال أبو خديجة: إذا قال المُؤَمِّنُ: قد قامت الصلاة، فَلْيُكبِّرِ الإمامُ[1].

ورُوِّينا عن إبراهيم النخعي إجازةَ تكبير الإمام قبلَ أن يأخذَ المؤذِّنُ في الإقامة[2].

قال علي: وكلا القولَيْن خطأ.

حدثنا عبدُ الله بنُ يُوسُف، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ الوَهَّاب بن نَصْر، قال: أخبرنا بن مُحَمَّد، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بن شَمُّوس بن الحَجَّاج، قال: هارُونُ بنُ مَعْرُوف وحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى قالا: نا ابنُ وهْب، أخبرني يُونُسُ -هو ابن يزيد- عن ابن شهاب، أخبرني أبو سَلَمَة بن عبد الرَّحمن بن عَوْف سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يقول: أُقيمت الصلاة فَقَامَتْ الصُّفُوفُ قبل أن يَخْرُجَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فخرج إلينا وقد أخذ مَقَامَهُ من الصلاة وقبل أن يُكَبِّرَ ذَكَرَ فانصرف، وقال لنا: «مَكَانَكُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حتى خرج إلينا وقد اغْتَسَلَ، ونَقَطُ رأسه ماءٌ، فكبَّر فَصَلَّى بنا[3].

حدثنا حمامٌ، قال: نا ابن مُفَرِّج، قال: نا ابن الأعرابي، قال: نا الدُّبَرِيُّ، قال: نا عبدُ الرَّزَّاق، قال: نا مَعْمَرٌ، عن ثابت البُنَانِيِّ، عن أنس قال: كانت الصلاةُ

---

[1] الأثار لأبي حنيفة برواية أبي يوسف (٧٢) و(٧٣) و(٧٤) و(٧٥) و(٧٦)، وتنقيح مسند الأثار لابن عبد الهادي (٤٩٢/٤)، تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (١٨٢/١)، فتحفة الزرنبا (١٨٢/١).

[2] وذكر عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٥٠/٧٤/٢).

[3] [صحيح مسلم (٦٠٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب هل يأخذ الإمام ثيابه إذا خاف الفتنة]، وذكره البخاري (٧٥٤).

قَدْمِ فَكَلَّمَ الْإِمَامُ ﷺ فِي الْحَاجَةِ كَلَّمَوْهُ لَهُ، يُقِيمُ بِيْتَ وَيَنْزِلُ الْفَنَا وَيَزَالُ[1] فَابْتَدَأَ كَلَّمَهُ، فَرَأَيْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ يَشْمَئِنُ مِنْ قَبْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأيضا: "تَقَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُوسِمِ: «وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ»[2] يَعْنِي: الْإِمَامَ، تَبْطُلُ لِقَوْلِي أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ إِذْنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَقُمْ الْمَعْهُمْ الْإِمَامَةَ بَعْدُ، لَمْ يَمْكِنِ الْمَعْهُمُ أَنْ يَكُونَ إِذْنَ إِذْنَ الْإِمَامِ، فَأَمَّ حِينَهُ بِالْإِمَامِ بِمُطَالَبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنْ يَكُونَ إِذْنَ إِذْنَ الْإِمَامِ.

[1] وَرُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَبْعَثُ رِجَالًا يَحْمِلُونَ السُّطُوفَ فَإِذَا جَاؤُوهُ بِهَا.

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ لَا يَكُنْ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ يَأْتِهِمْ بِشَمِيرَةِ السُّطُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنَّهُمْ قَدْ أَشْتَرَتْ فَيَكْتُبُهُ.

[2] وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مَطْلِقِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "أَنَّهُ كَانَ يَتَطَهَّرُ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ الصَّلَاةَ قَبْلَهُ".

---

[1] من الجيد: ١٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤

وَرُوِيَنا عن الحَسَنِ بن عَلِيٍّ رضي الله عنهما نَحْوَ هذا[1].

فهذا يَقْرُبُ الحَقائِقَ بِحَضْرَةِ الشَّاهِدِ[2] وَإِخْوانِهِمْ مَعَهُمْ عَلَى ذلِكَ.

وَرُوِيَنا عن الحَسَنِ[3] بن البَنَّاءِ[4]، عن عَبْدِ الله بن دَاؤُد الخَرَّيْبِيِّ قال: قَالَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ في المَنارِ، وأَلقَاهُ في المَنارِ، ثُمَّ تَرَكَ ذلك.

وقولُنا هو قَوْلُ مالِكٍ[5]، وَالشَّافِعِيِّ[6]، وأَحْمَدَ[7]، وداوُد، وأَحْمَدَ بن المَحْسِنِ[8]، وأَحَدُ قَوْلَيْ أَبي يُوسُفَ[9].

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ مَنْ قَلَّدَ أَبي حنيفة بأَثَرٍ رُوِيَنا[10] مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ الأَعْلَى، عن أَبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ بِلالاً قال لِرَسُولِ الله ﷺ: يا رَسُولَ الله، لا تُبَشِّرْني بِسَبْقٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن بَحْرِ بن أَبي كَثِيرٍ، عن أَبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحمن بن عَوْفٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: قَالَ مَالِكٌ لِلْغلامِ

---

(١) السابق.

(٢) المدونة ١/٣٠٠، والمنتقى ١/١٨٨، والاستذكار ٢/٣٤، ٣٣-١٣٠.

(٣) كذا، والمعروف ١/٣٣٠، والمغني ١/٤٨٩، والمحلى ٣/٣٠٤.

(٤) الحسن الثوري: (٢٧١) وقال: ثقة حافظ له أوهام. وانظر: التعليق لمعلوم الأوهام ٣/٤٥٧-٤٧٠.

(٥) في قال محمد بن الحسن قول أبي حنيفة أكثر. الأم ٢/٣٠ لمحمد بن الحسن ١/٧٧ والمدونة ١/٣٠٠، ٣٠٤-٣٠٥ ولم يذكر الخصاف عنه أنه قلد من المحدثين غير أبي حنيفة. مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٧ (١٣٠) فقد ذكر ثقاته، وفيه نظر.

وقد ذكر أن الثوري قلد السرخسي في مسألة الأذان ١/١٩٧ (١٣٠) فإن صحت فمن أبي حنيفة كما قلد أبو حنيفة الثوري.

(٦) أكثر: الأم ٢/١٩، مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٧ (١٣٠) ومختصر الطحاوي ١/٤٤ (١٤٢).

(٧) وعنه قول آخر ٢/٢٦ (٢٤٣) من مسائل الثوري، ط.

(٨) وعند أبي داود ٢/٣٣ (٤٤٣) من مسائل الثوري، ط.

إِبْنِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَتْ عَلَيْهِ إِلَّا بِشَيْءٍ إِلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَوْلَاةٌ لِابْنِ الْمَخْزُومِيِّ بِالْحَرَمِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَتَقْطَعِنَّ يَمِينَ أَوْ لَأُوَلِّينَّ ثَمَنَ.

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِمْ بَعْضُهُمْ الْآخَرِينَ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ التَّنْوِيهِ فِي الْمَنِّ وَالْإِقْدَامِ عَلَى الضَّجَرِ بِالْمَنِّ بِالْمَنِّ عَلَى مَنْ أَخْبَرَ بِهِمْ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ الْمَرْوِيِّ جَمَلَهُ: لَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنَ لِلْمَنِّ بِالْمَنِّ إِلَّا بِأَنَّهُ أَعْلَمَ الْإِمَامَ، بِأَنَّ يَرْوِيَهُ الْإِمَامُ أَنْ يَقُولَ: وَجَهَّ وَجْهَهُ: إِنَّ آخِرَ الْكَلَامِ الْمَرْوِيِّ فِي ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَ الْمَنِّ، وَالْمَرْوِيَّةِ وَالْمَذْهَبِ وَالْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَنَّ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ الْعَلَمَاءُ، فَكَيْفَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقُلْ مِنْ الْمَنِّ شَيْءٌ إِلَّا بِأَنَّهُ: أَنَّهُ أَنَّهُ، أَنَّهُ: لَا إِلَّا أَنَّهُ.

قِيلَ: لِمَنْ الْمَنَّ الْمَنَّ الْمَنَّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ: أَنَّ يَجُوزُ الْإِمَامُ يَجُوزُ فِيمَا أَنَّهُ الْمَنَّ قَالَ: أَنَّ أَبُو الْمَنِّ الْمَنَّ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ الْعَلَمَاءُ: لَا إِلَّا أَنَّهُ: لَا يَجُوزُ.

فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَبْلَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا الْمَنَّ: قَدْ عَلِمَتْ الْعَلَمَاءُ.

لَا أَوْ قَبْلَ الْإِمَامِ بِمَا أَبْدَاهُ الْمَنَّ الْمَنَّ الْمَنَّ قَدْ أَنَّهُ الْمَنَّ أَنَّ الْمَنَّ أَصْلًا لَا بَعْدَ الْمَنِّ الْمَنَّ الْإِمَامُ الْإِمَامَ، وَبَعْدَ أَنْ يَجُوزُ الْإِمَامُ، فَكَيْفَ يَكُونُ كِتَابَ قِيَاسٍ فَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَحِبَّ مِنْ التَّنْوِيهِ فِي مِنْ الْإِمَامِ يَطْلُبُ هَذَا الْمَنْصِبَ.

قِيلَ: قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِ يَحْيَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: لَا تَبْغِي يَمِينَ؟

قِيلَ: مَعْنَاهُ بِمَا قَالَ قَوْلِ يَحْيَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَصْرِفُ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ قَالَ: أَنَّ الْمَنَّ قَدْ قَالَ: مَعْنَاهُ بِمَا قَالَ قَوْلِ يَحْيَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الشَّيْخَ

مِنْ ثِيَابِهَا»[1]، فَأَرَاهُ بِلالٌ مِنْ رُسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي قَوْلِهِ: أَمِينٌ، فَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي قَوْلِهِ، وَخَبَّأَ إِبْهَامَ أُنْمُلَةِ يُمْنَى الْمَلَائِكَةِ، وَهَذَا الَّذِي أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنَ الْعِلْمِ - فَتَعَلَّمْ تَعَلَّمْهُ بِكَمَالِهِ.

وَرَوَوْهُ أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ قَالَ: ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْمِزَارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عن الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ بِلالٌ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ الْأَذَانَ نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ الْمِزَارُ: ثم يُرْوَى هذا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ هذا الْقَرِيبُ[2]، وَرَوَوْا نَحْوَ هذا أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قال علي: وَهَذَانِ أَثَرَانِ مَكْذُوبَانِ، أَمَّا حَدِيثُ ابن أَبِي أَوْفَى فَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، وهو مُجَمَّعٌ عَلَى سُقُوطِهِ وَتَرْكِ الْاحْتِجَاجِ بِهِ[3]، وَأَمَّا خَبَرُ عُمَرَ فَمِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ الْقَاضِي، وهو ضَعِيفٌ مَدْلَسٌ[4]، فَبَطَلَ التَّشَبُّثُ بِهِمَا.

---

(١) من الإيجاز والحذف، رواية الحاكمي (٢٩٨٦) كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، وسلم (٤١٠) كتاب الصلاة، باب التأمين، وأبو داود (٩٣٢) كتاب الصلاة، باب من حديث أبي هريرة.

(٢) ضعيف الإرواء (٢٦٨ و ٣٣٧/١).

(٣) المجمع: من يروي الموضوعات، عن ثقات مشهورين، قاله ابن معين: ابن يمانى، وقيصة، النسائي.

انظر: التقريب ابن حجر، ورواية الدوري ٤٤٧/٢، والمغني، والمجروحين للنسائي ص٣٢، والضعفاء والمتروكين ٢٦٤، والكامل ٥٤٤/٢ لابن عدي ٣٧٤.

(٤) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي، ثقة، صدوق له أوهام إذا تفرد، قال ابن معين: صحيح الحديث، وقال أبو زرعة: كان يغلط، وقال أحمد: أحاديثه مضطربة، وقال ابن عدي: وله أحاديث غير محفوظة، وقال ابن حبان: كان يخطئ على الثقات، وقال الساجي: يحكي عن الكوفيين، وقال ابن عدي: أحاديثه مضطرب

وقد ذكرنا قبلُ أنَّ الأمة كانت من رُسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ عِلاَمَاتٌ هَذَا.

قال عَلِيٌّ: وَهُمْ يَقُولُونَ: لاَ يَقُلْنَ خَيْرَ الوَاجِبِ فِيهِ تَعْظِيمُ التَّوْرِيَةِ بِهِ.

قال عَلِيٌّ: وهذا هذا تَعْظِيمٌ، وَالتَّوْرِيَةُ، فَقَدْ كَانَ قَدْ يَقُولُونَ ما شَاءَ عَلَى سائِرِ الأَعْلَامِ، وقد قُوِّلَ فيه خَيْرَ واجِبٍ، وذَكَرُوا أنَّه الأَكْثَرُ الأَثْبَتُ.

---

٥٥٥ مَسْأَلَةٌ: وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ صَلاَةِ المَغْرِبِ إذا مَرَّ بِأَيْدِهِ رَاكِبٌ أَوْ يَسْأَلُ لَهُ العَلاَمَ بِمَنْ قَطَعَهُ، وإذا مَرَّ بِأَيْدِهِ غَائِبٌ أَنْ يَسْتَعِيذَ باللهِ ﷻ مِنَ النَّارِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَحْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ صِلَةَ بْنَ زُفَرَ قَالَ: كَانَ إذا مَرَّ بِأَيْدِهِ عَابِرُ وقت فَصَلاَةٍ، وإذا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ وقف فَدَعا، وإذا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ وقف فَتَعَوَّذَ، وإذا مَرَّ بِآيَةِ تَعْظِيمٍ وقف فَسَبَّحَ، وإذا مَرَّ بِآيَةِ تَعْظِيمٍ وقف فَسَبَّحَ وَدَعَا

الْمُصَلِّي: أَنَّ حَاجَتَهُ أَنَّهُ الْمُؤْمِنُ مَرَّتْ بِهِ بِطِيبِهِ الآيَةَ وَقَدْ تَرَكَ لَكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنَاءَ التَّشْرِيفِ [٣] ، فَقَالَتْ: رَبِّ مَنْ عَلَيَّ وَفِي غَضَابِ الْمُشْرِكِ.

وبِهِ إِلَى سَلَمَةَ: عَنِ الشَّيْخِ وَيُسْنِعُ، قَالَ الشَّيْخُ: عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَبَقَتْ عَلَيْنَا بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَرَأَى صَلَاةً: وَتَبَرَّكَ رَبُّكَ الْأَعْلَى فَقَالَتْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَقَالَ مَيْمُونٌ: عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سَعِيدٍ أَبُا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَرَأَ فِي الْمَسْجِدِ: وَتَبَرَّكَ رَبُّكَ الْأَعْلَى [٤] فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ الشَّيْخِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا جَاءَ إِذَا قَرَأَ: وَتَبَرَّكَ بِالْخَيْرِ قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ: قَالَ: اللَّهُمَّ بَلَى، وَإِذَا قَرَأَ: وَتَبَرَّكَ رَبُّكَ الْأَعْلَى [٥] قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى.

وَعَنْ حُمَيْدٍ، وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ[٦].

وَعَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ قَرَأَ: وَتَبَرَّكَ رَبِّي بِهَا، قَالَ: رَبِّ رَبِّي بِهَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ فَإِذَا قَرَأَ: وَتَبَرَّكَ لَا تَبْرَى قَالَ: تَقْلُوْنَهُ: تَبْدَنَ الْمَنَاقِبُ [٧] قَالَ: إِنَّ أَنْتَ رَبُّهُ.

---

(١) الطور: ٢٧.
(٢) الأعلى: ١.
(٣) الأعلى: ١.
(٤) الأعلى: ١.
(٥) الأعلى: ١.
(٦) الصحيفة الجديدة الزيادة (٣٤٩-٤٥٤ ، ٤٥٤-٤٥٤).
(٧) رواه ابن أبي شيبة في ٥٢٧/٧ (٣٧٣٤) من طريق ابن أبي جعفر أبي أبيه بإسناده به.
(٨) ص: ١٤٤. وفي: رواه المستغفري في الفضائل الظاهرة ١/١٢٢ (٦٠).
(٩) في (م): أبيه، وفي (ع): أبا ربه.

٤٤٤ مسألة: ويستحب لِكُلِّ مُصَلٍّ إذا قال: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أن يقول: مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بعد قوله: قَدْ زاد على ذلك: أهل الثَّناء والمَجْدِ، أحَقُّ ما قال الْعَبْدُ وَكُلُّنا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. فحسن، وفي الْمُقْنِعِ عَلَى الْأَوَّلِ فحسن.

يُرْفَعُ قَالَهُ: ثنا حَنْبَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْلَمَانِيُّ بِرَّانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ[1].

صدنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْيَنَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَنْزِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ[2].

قال عَبْدُ: وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مِسْكِينٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

---

(١) حسن الإرواء أحمد في مسنده ٢/٣٨١ ح ٤٤٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/٣٥٣ عن وكيع به.

وَكِيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن عُبَيْدِ بنِ الحَسَنِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ الْهَوْرَ مِنَ الرُّكُوعِ قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[١].

وبه إلى مُسْلِمٍ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ الدَّارِمِيُّ، ثنا مَرْوانُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عن خَطِيئَةَ بنِ قُبَيصٍ، عن قُرَّةَ، عن أَبِي مُسْعُودٍ البَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال[٢]: «اللهُمَّ[٣] رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ الأَرْضِ وَالْجِبَالِ، وَالْحَمْدُ مَا قَالَ الْعَبْدُ - قَالَ عَبْدُ - اللهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[٤].

وبه إلى مُسْلِمٍ: ثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشِيرٍ، أَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي رَبَّاحٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ والْمَجْدِ، لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[٥].

---

(١) [صحيح مسلم (٤٧٦)] كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) زيادة في حاشية الأصل: «مع أنه من حديث ربيعة». منه.

(٣) من «ل» و«م».

(٤) [صحيح مسلم (٤٧٧)] كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٥) [صحيح مسلم (٤٧٨)].

قال علي: فهذه آثار متظاهرة، وأحاديث متواترة، ورواياتٌ متناصرة، ولا نَسخ أحَدًا الرَّفْعَ عَنْهُ، وقد قال بهذا طائفةٌ من السَّلَفِ الصَّالِحِ: نا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: نا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَحْمُودٍ بْنِ خَدَاشٍ: نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: نا الحَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: نا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بعدُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ: نا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ: نا مُسْلِمٌ بْنُ الحَجَّاجِ: نا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: نا جَرِيرٌ العَبْدِيُّ، نا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ رُكُوعِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بعدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ، لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ!.

وهذا عَبْدُ اللهِ إنما كَانَ قَوْلُ التَّابِعِينَ، وأَصْحابِهِ!. وبَعْضِ أَصْحابِنا، فيه بَأْسٌ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه أحمد (٣٤٧/٣) عن سريج، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -ابتداء- وفيه: فذكره.

(٢) الصحيح مسلم (٩٩٤/٢٩٤) وفيه: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

(٣) ٦٧/٧ و٦٨/٧، وانظر: ٢٩٤/٣، ٢٩٥/٣، الإفصاح للهروي (٢٥٣/٣)، والمحلى ١٢٢/٣.

٨٨٤ مسألة: قال: فَإِذَا الإِنسَانُ رَكَعَهُ وَسُجُودَهُ، وَوُقُوفَهُ فِي رَكْعَةٍ مِن الرَّكَوعِ، وَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حتى يكون قَالَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مسألوا لوقوفه مَنْذَ قَرَاءَتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَحَسَنٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ قَتْبٍ، قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ الحُسَيْنِ الجَحْدَرِيُّ، عن أبي غوانة، عن هلال ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عن النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: قَالَ: رَفَعْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرُكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ، وَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ، وَقَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ[1].

وبه إِلَى مُسْلِمٍ: ثنا أبو بَكْرِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَهَّلَ بِنَا أَنَسُ، قَالَ: عَنَدَّ، قَالَ ثَابِتٌ: هِيَ صَلاةُ العَشِيِّ حَتَّى أَصْبَحَ أَوْرَجَ صَلاةٍ مِنْ صَلاةِ الأَنْصَارِ فِي قِيَامٍ، كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلاةِ الفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ الخَطْبَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ[2].

وَقَالَ السَّلَفُ الطَّيِّبُ: كما حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خِرَاشٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البُخَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) [صحيح مسلم (٤٧٦) كتاب الصلاة، باب أعداد أركان الصلاة]

(٢) [صحيح مسلم (٤٧٣)]

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أيوب السَّخْتِيَانِيِّ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ[1].

قال علي: هذا يُوضِّحُ أنَّهُ لا سُنَّةَ في عَمَلٍ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَمْرُ عُبَيْدَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُعْدِلُ القِيَامَ بِهذَا الرُّكُوعِ كَثَاوُلِ يَعْبُودَ بْنِ ذلِكَ عليه.

قال علي: المَعْبُدُ مِنْ مَوَاعَاتِ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقَوْلِ عَلِيٍّ ما لا حُجَّةَ فيه، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) صحيح البخاري (٨٢١) كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين.

مسألة: وتحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه إذا ركع إلا بمهلة، لكن مقتدياً مع غيره، وإنه في الصحيح فيفاتكم فهوذا جاء أمكنته، وفتح يديه مع أمكنته، المرتفل والمفترق في كل ذلك سواء.

صنا عنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله، نا إبراهيم بن أحمد، نا الفربري، نا البخاري، نا يحيى بن بكير، نا بكر[1] بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن هرمز، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة: أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه[2].

صنا عنا أبو بكر بن أحمد، نا أحمد بن كامل، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمود، نا أحمد بن عمرو، نا سليمان بن الحجاج، نا يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن عبد الله بن الأعشم، عن عمر بن عبد الله بن الأعشم[3]: أنه أخبره عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت دهاق أن تمر بين يديه لمرت[4].

وبه إلى الشيخ: نا إسحاق بن إبراهيم، نا ابن راهويه، نا عيسى بن يونس، نا حسين المعلم، عن بكير بن مسمار، عن أبي الحويرث، عن عبد الله بن الحارث: أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه[5].

ورويت عن حماد بن سلمة، عن ابن جمرة[6]: قلت لعطاء بن عبد

---

(١) من (م)، وفي باقي النسخ: (يحيى). خطأ.

(٢) صحيح البخاري (٣٩٠) باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود.

(٣) صحيح مسلم (٤٩٤) كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما ابن المنكدر فيه.

(٤) صحيح مسلم (٤٩٨).

(٥) في (ك، ط): خبرة: والصواب ما أثبتناه، وهو خبر بن عمران أبو خبرة الضبعي. تقريب.

(٦) ابن جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي، وهو خبر بن عمران أبو خبرة الضبعي. تقريب.

الْمُزَنِيّ: إذا رَكَبْتُ الْعَتَبَ فِي رُجُوعِي؟ قال: لا، وَلَكِنِ اغْتَنِمْ حَتَّى تُشْرِفَ أَعْنَاقُ مَطِيَّتِك، قُلْتُ: إِنَّا سَجَدْتُ لَسَجَدَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ؟ قال: لا، وَلَكِن جَافِهِمَا.

وقال وكيع: عَنْ طَلْحَةَ الْغَضَابِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قال: كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَقُمُّ أَصْحَابَهُ إذا رَكَعُوا أَنْ يَفْتَرِشُوا، وَلا يَجْنَحُوا.

وقال وكيع: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شِهَابِ الْبَارِقِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قال: إذا سَجَدْتَ فَخُذْ أَصَابِعَكَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَلْيَكُنْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ الْخَلاءُ.

وقال وكيع: عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قال: رَأَيْتُ مَشْرُوقًا سَاجِدًا، فَأَلْقَمَ أُصْبُعَيْهِ.

وعن الحَسَنِ: يَرْفَعُ الرَّجُلُ ظَهْرَ شَاعِبِهِ بِلا تَنْكِيسٍ.

وعن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: كَانَ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ إذا رَكَعْتَ فَرَاعِ رُكُوعَكَ، وَهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[١]، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ[٢].

وقال وكيع: عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ نَكُبَّ، وَالَّذِي يَكُبُّ يَبْدُو مِنْهُ هِنَاءٌ الْفَتَقِ هو بِعَيْنِهِ الَّذِي يَبْدُو هِنَاءٌ هِنَاءٌ، وَلا تَرْفَعْ. (فَيَالله تعالى تَخْشَعُ[٣]).

---

(١) الأم ١/ ١٣٠، ١٣١.

(٢) روايته عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٥٣ (٢٨٧٨).

(٣) الأم ١/ ٢٤٩-٢٥٠، ٢٩٦، وانظر: المحاسبي ٢/ ١١٩.

(٤) كفر: ٣/ ٣٤٤، ٣١٢.

(٥) في (ب): وبالله تعالى التوفيق، وفي (ف): وبالله تعالى التوفيق، وبي ساعفه من الله.

---

٤٤٤ مسألة: وينتصب لِجَثْوِ نحمل إذا رفع رأسه من السَّجدة الثانية إن يُجلس متمكنًا، ثم يقوم من ذلك الجُلوس إلى الرَّكعة الثانية والرابعة

حدثنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله (بن عابدين)[1]، ثنا إبراهيمُ بن أحمد، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البخاريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عن أبي قِلابَةَ، ثنا مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ، أنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي، فإذا كان في وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حتى يَسْتَوِيَ قاعِدًا[2].

وعَنْ عَمْرِو طائِفِيٍّ عن النَّخَعِيِّ.

حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ السَّلَمِيِّ، ثنا ابن الأعرابيِّ، ثنا أبو داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا إسماعيلُ بنُ أبي خَلِيَّةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن أبي قِلابَةَ، ثنا أبو سُلَيْمانَ مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ مُنْتَجِبًا قالَ: إنِّي لأُصلِّي بِكُمْ ما أُريدُ الصَّلاةَ، ولكِنِّي أُريدُ أنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي، إنه كانَ يُصَلِّي بِنا، إذا كانَ في صَلاةِ شَيْخٍ هذا، يَعْنِي: عَمْرَو بنَ سَلِمَةَ إمامَكُمْ، وذَكَرَ أنَّهُ كانَ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثانِيَةِ قَعَدَ وَنَهَضَ فَقامَ[3].

قال علي: عَمْرٌو هذا لَهُ شَيْخٌ، ولأبِيهِ شَيْخٌ، فهُوَ مَنْحَلٌ طائِفِيٌّ مِنَ الضَّعافِ وغَيْرِهِمْ مَنْهُمْ.

---

(١) من (ق).

(٢) الصحيح البخاري (٨٣٣) كتاب الأذان، باب التَّسوِّي بالأعضاء في ركوع أو سجود أو قعود من صلاته لم يتفاوت ... ومسلم (٦٤٤) وهذا لفظه.

(٣) حسن أبي داوود (٨٤٢)، وأحمد (٥/٥٣)، وعبد الرزاق (٧٣٧ - ٨٢٤) عن عوسجة بن إسماعيل وهو من أتباعه، عن وهب، عن أيوب به.

وروينا عن أحمد بن حنبل ﷺ: أن هذه في زمن كان يكون قبل قتال هذين جماعة، مالك بن الحويرث، وهو قول الشافعي[1]، وأحمد بن حنبل[2]، وداود، وقال أبو ثور أخوه[3]، وبالله[4].

قال علي: وهذا مما ذكرنا فهو خلاف صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة ﷺ، وهو قول لطيف، وبالله التوفيق، وبالله نعوذ بك.

وأن أخطأوا وبحديث أبي عبيدة، الذي ذكرناه بعد هذا المقدار إن شاء الله تعالى[5]: وأما نص فيه هذا المعنى[6]:

قال نافع: لا تحلّ لأحد من هذه، ولا ليس لأحد أن يتأخر جميع السُّنن في كل حديث، وإن كان أن يذكروه لم يصح فقد ذكرناه من جماعة الصحابة، وقد ذكرنا في حديث أبي عبيدة ﷺ عنا بلا يقول ذلك، فمن أعظم قول أبي عبيدة في حديث قد كفت عن أبي عبيدة، وعلى رسول الله ﷺ.

ولا فرق بين من قال: لو فعل ذلك رسول الله ﷺ لذكرناه أو لذكرناه فقد، وقيل: من عارضه، فقال: لو لم يفعله رسول الله ﷺ لذكرناه أو عبيدة لما لا يفعله.

---

[1] [أقول: فالأصح: ٣٣٤/٣، «المجموع» ٣٤/٤، «المهذب» ٢٩/١].

[2] [أخذت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك، والصحيح من المذهب أنه لا يعلن بترك الجهر، صنف فيه: قال ابن الزاغوني: هو المختار من جهة الصناعة، وروى عنه أبو بكر، وابنه، والمروذي، وأبو طالب، وأبو داود، وابن هانئ، وأبو الحارث، وأبو الفضل، وأبو الحسن، وأبو الحسين، وأبو الحسن، وأبو الحسين، وأبو الحسن، وأبو الحسين

والعَجَبُ أنَّهُم خالَفُوا حديثَ أبي حُمَيْدٍ فيما ذُكِرَ فيه نَعْتًا، كما تُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى، فَلَمْ يَرَوْهُ حُجَّةً فيما فيه، واحْتَجُّوا به فيما ليس فيه، وهذا عَجَبٌ جِدًّا.

قال غفلي: وهذا مِمَّا تَرَكُوا فيه السُّنَّةَ والقِياسَ، وهُمْ يَدَّعُونَ أنَّهُمْ أصحابُ قِياسٍ، فَهَلَّا قالُوا: كما لا يَقُومُ إلى الرَّكْعَةِ الثالِثَةِ إلا مَنْ قَعَدَ فَكَذلِكَ لا يَقُومُ إلى القَائِمَةِ والرَّبِعَةِ إلا مَنْ قَعَدَ، ولَكِنَّهُمْ لا السُّنَنَ يَتَّبِعُونَ، ولا القِياسَ يُصِيبُونَ، وبِاللهِ تعالى التَّوفِيقُ.

١٥٥ مسألة: فأما الصلاة أربع جلسات: جلسة قبل تشهد، وجلسة إثر التشهد قائمة، وجلسة في ركعة، وجلسة للتشهد بعد الركعة الثانية، يقوم منها إلى الثالثة في المغرب، والعاشرة في الفجر والعصر والعشاء الآخرة، وجلسة للتشهد في آخر كل صلاة، يسلّم في آخرها

وسأل جميع الطوّس المذكور أن يمثل لنا البشرى عند باطن قدميه البشرى مثل رأس الإبهام، وتحت قدمه البشرى رابطا تبقيها، وتحت أنفه بعض أطباء باطن أصابعها، إلا الجلوس الذي بين السلام من كل صلاة، فإنّ ملتقاه من المنتقى بالواو إلى ما هو حائل عليه، ولا يقدّمان على باطن قدمه فقط.

حدّثنا عبدُ الله بن زبير، قال: ثنا المثنى، قال: ثنا الأحوص، قال: أنا داود، قال: ثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيم، عن حاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إلى صلاة رسولِ الله ﷺ كيف تُصلّي، فقام رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى سَامَتَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ.

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ الله، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ شَاذَيْن، ثنا مُحَمَّدُ ابنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ، ثنا البُخَارِيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ، حو ابن وَهْبٍ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَعَنْ بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيُّ:

(١٥٥) [ضعيف] أخرجه الدارقطني ١٢٦/١، والطبراني (٢٤٧٧).

أَنَا قُلْتُ أَخْطَأْتُمْ إِصْعَادِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَيْنَهُ إِذَا قَبَّرَ جَعَلَ يَنْدِبُ عِنْدَ مَكْتِبَتِهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَرَنِي بِنَدْبِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ هَمَسَ هَهْمَةً، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ قُلْتُ فَهَلْ سَجَدْتَهُ، وَإِذَا سَجَدَ يَنْدِبُ عِنْدَ مَفْرِقِهِ، وَإِذَا قَابِضُهَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعَ الْمُسْلِمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ يَزِيدُ بْنُ حَمْلَةَ، وَابْنُ حَمْلَةَ بْنُ ابْنِ عطاء[1].

وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ وَالِدِهِ وَعَلِيِّ ابْنِ عُمَرَ، عَلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ فِي بَيْتِهِ مِنْ تُرْبَتِهِ، وَكَانَ يَسْرِقُ وَجْهَهُ، يَتَبَعُهَا إِجْلَالًا عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُ فِي أَصَابِعِهِ أَصَابِعَ إِبْنَاءِ نَبِيِّهِ، وَرَاحَتَهُ[2].

وَعَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ[3]، وَأَبِي شُجَاعٍ:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الطَّوْسُ كُلُّهُ - لَا تُحَاذِي شَيْئًا - تَقْرَنُهَا بِالْيَدِ الْيُسْرَى بِاطِنُ قَدَمِهِ الْيُسْرَى[4].

وَقَالَ مَالِكٌ: الْجُلُوسُ كُلُّهُ - لَا تُحَاذِي شَيْئًا - مُقْعَدَتَا مُتَعَاوِيَتَا إِلَى الأَرْضِ[5].

---

(١) الصحيح البخاري (٨٢٨) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٢) «المعجم» (٤/٢٨٣) و«الأوسط» (٣/٣٦٣) و«مجمع الزوائد» (٢/١٥٤).

(٣) «الأم» (١/٢٢٦)، وانظر: «الحاوي» (٢/٣٣٣) و«مغني المحتاج» (١/٢٤٣).

(٤) انظر: «الأثار» لأبي يوسف (٣/٣٨٦)، «الأصل» (١/٢٠٠)، «المجمع على أهل المدينة» (٢/٦٢٠)، «المختصر» أختلاف العلماء» (١/٢١٦ و١٥٠).

(٥) «المدونة» (١/٧٦)، «الذخيرة» (٢/١٥٤) و«التفريع» (١/١٨٣)، «التلقين» (١/٢٤٧).

قال عثمان: وكلا الفَرْقَتَين جاءتا عَلَىٰ لَمْسِكُمُ الثَّانِيَةِ أَنِّي أَوْرَدْتُهُ. وهي: الْمَعْنَى: اجْتِمَاعُ الْعَاقِلَتَيْنِ يَكْتُبُهما بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ الْمُتَذَاكَرِ فِي إِسْقَاطِ الْجُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ، وَلَيْسَ هو فَرْقًا لها أَصْلا. لا يَرْتَبِطُ ولا يَتَعَلَّقُ، لِمَا يُخَالِفُونَ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ فِي نَصِّ ما هو مِنْهُ الْجُزْءُ، وَعَلَىٰ هذا عَمَلُ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ.

وَافْتَرَضَ بَعْضُ الْمُتَعَرِّضِينَ بِالْجَاهِلِ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هذا بِأَنَّ الْعَقَلَاتِ مِنْ كُلِّ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ دَوْنَ هذا الْحَدِيثِ أَبَاهُ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ الشَّاعِدِي، عَنْ أَبِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ هذا الْقَلْسِ.

قال عثمان: هذا أَخْرَسُ مَا لا يَكْبِي الله تعالى، لأَنَّ هذا مَنْعُ عِلْمٍ بِمَا سَلَّكَهُ لا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ بِهِ إِلا عَنْ بَيَانِ ضَعْفِهِ!!. فَلا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَّ به وَلِوَلِيِّ الْقَلْسِ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ عَبَّادِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَدْ أَنْعَمْنَا فِي ذَلِكَ بِالْقَوْلِ، لِمَا يُثْبِتُ أَنَّهُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سَهْلٍ، أَوْ

---

(۱) رواه بهذا السياق الطحاوي في الشرح معاني الآثار» ۱/۲۹۹.

(۲) عقلات: بن عقلات بن عبد الله بن الحارث، الفزاري الأنصاري، أبو صفوان المدني، قال أحمد: رأيت معين، ليس به بأس، ثقة صالح الحديث، وقال أبو حاتم: صالح ليس بذاك، وقال ابن زرعة: وأبو داود والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود في موضع آخر: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، ليس بكثير الحديث، وقال ابن عدي: أبو أم محمد يقيا لا بأس به عنده، وقال ابن حجر: صدوق يهم.

انظر: الجرح والتعديل ۷/۲۷، التكميل لابن عدي ۷/۱۹۷، الجهابذ الكاملة ۱/۲۸۷، تقريب التهذيب «۷۱۱۹».

عَنْهُمْ، عَلَيْهِمْ بِالْحَقِّ»[١٢].

وَرَوَاهُ أَيْضًا طَلْقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ[١٣]: «وَهَاهُنَا الرَّوَايَتَانِ أَيْضًا - طَلْقُ بْنُ سُلَيْمَانَ - مُوَافِقَتَانِ لِرِوَايَةِ أَبِي حُمَيْدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ: إِنَّ بَعْضَ الْرُّوَاةِ رَوَى حَدِيثَ الْمَحْمُودِ بْنِ عَمْرٍو بِنَحْوِ مَا قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ، فَذَكَرَ: «وَمَا فِي الْقَدَحِ مَاءٌ، وَلَكِنْ فَادَةُ الْمَجْلِسِ قَالَ: وَأَتَى فَادَةَ قَدَحٌ مَاءٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو».

قال عليٌّ: وَالَّذِي ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ أَتَى فَادَةَ قَدَحٌ مَاءٍ؛ مِنْ أَحَادِيثِ

---

(١٢) رواه أبو داود (٣٣٣٦) والنسائي في «السنن» (٥/٢٦٣) والطحاوي (٣/١٤٩) وابن حبان (٤/١٨٠-١٨٢) والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢٦).

قلت: وفيه مقال: حيث قال الحافظ محمد بن عبد الله: في إسناده خلاف، وسمه بعض من سبق من رجال سند الحديث في حق أبي: فالظاهرأن حديثنا محفوظان.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/٥٣٠: «حيث أن سائر طرق الحديث، وكان قوي ابن حبان وغيره في الحديث في صناعة الحديث: أن أبي حميد سماه: وأبي قتادة، ثم ذكر ما يقوي صحة حديث جابر الحديث.

وقد أشتهد ابن حجر عند الحديث ابن الزبرقان، فقال في «التلخيص» (١/٢٣٦): «وابن الزبرقان ثقة، وأخرجه له البخاري، وقد تقوى الحديث بحديث عبد الله بن عمرو، وحديث ابن عباس، وحديث أبي حميد، وحديث أبي قتادة، وحديث أبي هريرة، وحديث أبي رافع، وبه قد الحديث من جنس جابر فهو صحيح من حديث ابن عباس، فإنه يعني كبير جزء الحديث، وأما أبي حميد وأبي قتادة».

وقال: «صحيح أبي داود» (٣٣٣٦): «وفيه: أبي قتادة» (٧/٣٠٧) قلت: ذكر الألباني في الإرواء: ما يعيد من طرقه، وفي الثاني: ما لا يعيد.

(١٣) رواه أبو داود (٣٣٣٦) والنسائي (٥/٢٦٣) وابن ماجه وصححه الألباني في الموضع السابق.

(١٤) في النسخ: عمرو بن محمد بن عطاء.

(١٥) قال الطحاوي في «شرح الآثار» (٣/١٤٩) والطرابلسي الحنفي (٣/٢٢٠) وقد رواه حبيل.

الشَّرِيْفَيْنِ والرَّوافِضِ، ولا يَجِبُ تَلَبُّثُ، ولا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِ هٰذا على رِوايَةِ الثِّقاتِ.

وأيْضًا: فَلَمّا ذَكَرَ أبا قَتادَةَ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، ولَمْلَمَهُ وهَمٌ فِيهِ، فَتَعالَ ما شَمَّتُوا بِهِ، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

٤٤٤

مسألة: وَرَفْعُ هذا يَقْبَلُ أَنْ يَضَعَ أَنْ يَضَعَ : إذا سَجَدَ، يَقْبِلُه على الأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ يَقْبَلُ أَنْ يَضَعَ

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَبِيهٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ سُنْدَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[1].

(١) حسن أبي داود (٨٤٠)، وابن الترمذي (٢٧٩)، والنسائي (٢٠٧/٢، والدارمي (١٣٦٠)، وأحمد (٣٨١/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٨/١)، وفي شرح معاني الآثار (٢٢٨/١) جميعهم من طريق محمد بن عبد الله بن الحسن.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٨/٦ «سمعه أبي منه، وهو ابن ثمانية عشر سنة، وهو أصح من الوجهين».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، ولا نعرف من أبي الزناد إلا من هذا الوجه».

قال الدارقطني: «حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه».

وقد ذكَرَه الإمام البخاري على هذا الوجه في كتاب الضعفاء فقال: «يعقوب الأعشاء وأبو الزناد فيه نظر جدًا».

والحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا، رواه الدارقطني (٢٤٢/١ (٢٤٢)، والطبراني (٢٦٩/١٢) قال: «هذا حديث صحيح عالي الإسناد عند رواة البخاري تفرَّدَ بإخراجه قال حديث عبد الله بن عمر بن حفص بن غياث».

وهذا الحديث لا يعارض من حيث الإسناد بالنهي عن البروك على الركبتين، وهذا يقصد به الصلاة، وهذا يقصد به الصلاة عند الحيرة، حيث قال: فلا تصلي في الحيرة (٢٦٩/١) ، يقصد أنهم كانوا يضع الركبتين قبل اليدين وهذا أمرٌ بالعمل، وأمرٌ في الشكل وفي الهيئة، حيث قال: «فلا يبرك وإنما يبرك على جبرك أمر مكان.

والتوضيح: أيضًا: «الخبر في الهيئة بهيئات الصور» الصورة ٣٣/٣.

فَإِذَا كَانَ دَارِيًّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، ثَنَا الْعَلاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حُفَصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَاجِبِ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَقَدْ أَلْحَقَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ.[1]

ثَالِثًا: هَذَا لا تُحْفَظُ فِي أَوْجُهِكُمْ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ سَبْقُ الرُّكْبَتَيْنِ الْيَدَيْنِ فَقَطْ، وَقَدْ يَمْنَعُكُمْ أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّبْقُ فِي تَحَرُّكِهِمَا لا فِي وُضُوعِهِمَا، فَتَبْطُلُ الْمَسْأَلَةُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ كَانَ هُوَ يَبْدَأُ وَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، لَكَانَ ذَلِكَ لِمُوَافَقَةِ الْمَأْمُومِ لِلإِمَامِ فِي الأَصْلِ فِي الْمَجْرَى، وَلَكَانَ عُمَرُ أَوْلَى بِمُخَيَّرَةِ وَارِيَةَ بِالْرِيَةِ وَالْبَدْءِ بِالْوَضْعِ الْمَسَائِلُ بِلا شَكٍّ، إِذْ مَاتَ عَنْهَا بِهَا، وَلا يَحِلُّ تَرْكُ الْيَقِينِ لِقَوْلِ كَاذِبٍ، وَالله تعالى الْمُوَفِّقُ.

وَقَوْلُنَا التَّحْرِيمُ: هُوَ فِي فَرَائِضِ.

-:-:-:

مسألة: ومُنتحِبٌ يَبْكِي نَعْيَ مَعْدٍ - لِمِثلِهِ كان أَوْ مأمُونًا أَوْ مَغْدِرا، فَرَضٍ كان أَوْ نافِلَةً، رَجُلًا كان أَوْ امْرَأَةً. أَنْ يَسْلُمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَطْ: إِحْداهُما عن يمينه، والأُخْرَى عن يساره، يَقُولُ في تَسْلِيمَتَيْهِما: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. لا يَنْوِي بِشَيْءٍ مِنْهُما سَلامًا على يُمْنَى لا على المأمُومِينَ ولا على مَنْ على يَسَارِهِ، ولا رَدًّا على الإِمَامِ، ولا على مَنْ خَلْفَهُ، لكن يَنْوِي بِالأُولَى - وهي المُفْرَدَ - الخُرُوجَ عن الصَّلاةِ فَقَطْ، وَالثانِيَةَ سُنَّةً صَحِيحَةً، لا يأثم تارِكُها.

أَمَّا وُجُوبُ أَوْجُهِ السُّنَّةِ الأُولَى فَقَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ، فَأَغْنَى عن إِعادَتِهِ.

وأما التَّسْلِيمَةُ الثانِيَةُ: فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بن زَيْدٍ التَّمِيمِيَّ حَدَّثَنا قال: ثنا مُحَمَّدُ بن مُعاوِيَةَ النَّوْفَلِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بن شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى وإِسْحاقُ بن إِبْراهِيمَ - هو ابن رَاهَوَيْهِ - قالا: إِسْحاقُ: ثنا أَبُو مُعَيْنٍ الفَضْلُ ابن دُكَيْنٍ وبِشْرُ بن آدَمَ، وقال ابن المُثَنَّى: ثنا ابنُ أَبِي مُعاوِيَةَ[١٦] المُقْرِئُ، قالا: الفَضْلُ وبِشْرٌ وَمُعاذٌ: ثنا زُهَيْرٌ - هو ابن مُعاوِيَةَ - عن أَبِي إِسْحاقَ السَّبِيعِيِّ، عن عبد الرَّحمن بن يَزِيدَ، عن الأَسْوَدِ وعَلْقَمَةَ، عن عبد الله بن مَسْعُودٍ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ، ورَفْعٍ، وقِيامٍ، وقُعُودٍ، وعَلَى يَمِينِهِ عن يَمِينِهِ وعن شِمالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حتى يَرَى بَياضَ خَدِّهِ، ورَأَيْتُ

(١٦) سالفة ص (٤٠) وهو مُعاذُ بن مُعاذ العنبري.

أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَقْعُدَانِ ﴾.

وَرُوِيَنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿ قَالَتْ: ﴾.

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: ﴾.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَتْ عَائِشَةُ: غَيْرَ أَنَّهُ عَنْ حَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: التَّحِيَّاتُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَبَرَكَاتُهُ، وَسَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَسَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

وَبِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ: (٩٦٣) وَالنَّسَائِيِّ: (٢٩٨) وَالْبَزَّارِ: (٧٣٣ - ٧٣٤) وَابْنِ مَاجَه: (٩٠٤) - وَاللَّفْظُ لِهَذَا: عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، وَهُوَ يَذْكُرُ التَّشَهُّدَ.

وَ: الْمُصَنَّفِ: (٣٤١٥ - ٣٤١٧) وَالْمَعْرِفَةِ: (٣٤٥٤) وَ: الْأَوْسَطِ: (٣٤٥٤).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: (٩٦٤) وَالنَّسَائِيُّ: (٢٩٩) وَالْبَزَّارُ: (٧٣٥) وَابْنُ مَاجَه: (٩٠٥) - وَالْمَعْرِفَةِ: (٣٤٥٤) وَ: الْأَوْسَطِ: (٣٤٥٤

وَمِنْ إِسْنَادِهِمَا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَمِّهِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ﷺ. أَسْنَادُهُمَا صِحَاحٌ وَرِجَالُهُمَا ظَاهِرَةٌ.

وَقَدْ قَبِلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا، وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ[2].

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ مَشْيَخَةُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ، وَكَانَ مَشْيَخَةُ الْمُهَاجِرِينَ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ[3].

---

[1] رواه النسائي (٣/ ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢) والبيهقي في الكبرى(٢/ ٣٧٤)، والطبراني في الكبير(٢٠/ ٣١٩/١٢).

[2] رواه عبد الرزاق (٢/ ٢٥٠ و٢٥١) والبيهقي (٢/ ٣٧٤) من حديث عن أبي إسحاق، عن حارثة به.

وقد روي عنه موقوفا: رواه ابن ماجه (١٣٢٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن مضرب عن عمار بن ياسر قال: كان النبي ﷺ ... فذكره.

قال الموصيري في الصباح(٣/ ١٣٤): هذا إسناد حسن.

[3] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٣٧٠، والطبراني في الكبير(٢٠/ ٣٠٠/١٢) كلاهما من طريق عن حفص بن عمر عن الحكم بن أبي إسحاق.

أن أبا الأحوص عن طريق أبي عبد الرحمن، ورواه مسلم (٤٩٤) من طريق عن مجاهد، عن أبي

عَلِيٌّ، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ بِنْ أَكَابِرِ الْمُهَاجِرِينَ، وَهُمْ فِتْيَةٌ لَمْ تَبْتَلَهُ فِي عَنْفُوانِ الشَّبَابِ، وَخَيْثَمَةُ، وَالأَسْوَدُ، وَعَلْقَمَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَمِنْ أَمْرَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَمِنْ بُيُوتِ إِبْرَاهِيمَ الْمُنْعِمِ، وَحَمْدَةُ بْنُ سَلَمَةَ، وَابْنُ حَنْبَلٍ، وَمُقَاتِلُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْحُسَيْنُ، وَالْحَمْدُ، وَمَاوَدُ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَلِّمُ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ أَصْلاً تَسْلِيمَتَيْنِ، إِعْدَامًا رَدَّ عَلَى الإِمَامِ، وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ غَيْرَهُ ثَلاثَ تَسْلِيمَاتٍ، الثَّالِثَةُ رَدٌّ عَلَى الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ[1].

قَالَ مَالِكٌ: أَنَّ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِحَّ فِيهَا شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2] لأَنَّ الأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[3] عَنْ مُحَمَّدِ

(صحيح، عن عبد الله بمسعود، وفيه قصة.

(٣) هو أبو محمد التيمي المدني، ثقة، من صغار التابعين.

(٤) أخرج مالك الإمام في «صحيحه» من أبي هريرة (٣٧٤) ما نصه: «قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن الإمام يسلم تسليمة واحدة، ويسلم الذي عن يساره تسليمتين، إعدامًا رد الإمام، ويسلم المأموم الذي عن يساره غيره ثلاث تسليمات، الثالثة رد على الذي عن يساره».

(٥) قال ابن حاجر: «لا تسليمة واحدة لما يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ، لأن الأحاديث في ذلك إنما هي من طريق محمد بن المنكدر» اهـ.

بن يونُس وِيلاهُما مَجْهُول. أو مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ: أو مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ وهو ضعيفٌ أو مِنْ طَرِيقِ ابنِ لَهِيعَةَ وهو سيِّئُ. وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الصَّعْبِ: عن الحَارِثِ بنِ سَعِيدٍ عن أَبِي يُونُسَ بِهِ. وَالثَّابِتُ عن سَعْدٍ تَشْهُدُنَا عَلَى كَذَوْنا[1]، فَهِيَ زِيَادَةٌ عَدْلٍ، فَلَوْ لَمْ تَصِحَّ لكانَ مِنْ رُوَى تَشْهُدُنَا فَهِيَ زِيَادَةٌ مَحْكَمَةٌ وهُنَا عَلَى مَنْ لَمْ يَرَهَا لا واجِبَةٌ، وَزِيَادَةُ العَدْلِ لا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وهي زِيَادَةُ خَيْرٍ.

وَقِيلَ أَمْرٌ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَيْهِمَا كَمَا قَالَ الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: فَإِنَّهُ لَا الثَّابِتُ إِلَّا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وليسَ أَمْرًا عَنْهُ ﷺ، وَهُمَا يَجِبُ أَنْ تَرَدَّا لِهَذِهِ، وَلِقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ والإِمَامِ وَالجُمْهُورِ: وَقَدْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ لا تَعْلَمُ لَهُ عَلَيْهِ، بَلْ مَا قَوْلُهُ مِنْ مَنْ صَحِيحٌ وَلا مَقْبُولٌ وَلا إِجْمَاعٌ وَلا قَوْلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الشَّيْخَ الخَرِفَ مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ، لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاءُ صَلَاةٍ وَلا رَكْعَةٍ، وَإِجْمَاعٌ[2].

أَحَادِيثُ: الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِنْ طَرِيقِ ابنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا أَحْدَثَ مِنْ أَمَرَ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»[3].

وَالثَّانِي قَالَ: «إِذَا مَلَأَ الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ يَرَى الشَّيْطَانَ»[4].

فَمِنْ طَرِيقِ مُحَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ[5]، وَالشَّيْطَانُ: النَّفْخَةُ، وَالأَيْقَاظُ أَوْ أَمَرَهُ: كَانَ مِنَ النَّاسِ، وهذا مَنْسُوخٌ لا يَحِلُّ، بَلْ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ لَمْ

---

[1] حكى الأثر سبق تخريجها في ح (١٤٥/٤-١٦٠).

[2] في (ح): «قال: ابراهيم».

[3] رواه أبو داود (٢٣٤٥) وأحمد (٤/٣٧٨) وصححه ابن حبان (٢٢٤٣).

وقد سبق في ح (١٤٧/٤).

[4] سبق في ح (٤٣٧/٤).

[5] حكى الأثر سبق تخريجها في ح (١٤٥/٤-١٦٠).

والثاني: اللَّهُمَّ جَنِّبْهُمُ دَعَاءَ هَؤُلَاءِ؟ أَوْ اللَّهُمَّ وَفِّقْهُمْ، اللَّهُمَّ اهْدِهِمْ، وَلَيْسَ يَضْمَرُونَ لِسَانًا يُسْمِعُ عَلَنِيَّةً، وَقَلْبُكَ الإِمَامُ لا يَكُونُ مَنْهُ إِلَى الواحِدِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ، بِخطابِ الجَماعَةِ، فَصَحَّ أَنَّهُ لَيس أَنِيناً خاصّاً على لِسانِهِ ولا رَبَّهُ.

فإِنْ ذَكَرَ ذاكَ رَبَّنا مِنْ طَرِيقِ شَتَى: أَبو عَبْدِ اللهِ بنُ أَحْمَدَ، وأَبو قُرَّةَ الكِنْدِيُّ، وأَبو تُرَيْبَ الكِنْدِيُّ، أَبا: أَبُو عَمارَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن المُسَيَّبِ بنِ رافِعٍ، عن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مالي أَراكُمْ رافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّها أَذْنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، اسْكُنُوا في الصَّلاةِ»[1].

وفي إِلَى مُسْلِمٍ: أَبا أَبُو تُرَيْبٍ، عن أَبِي ابْنِ رافِعٍ، عن مِسْعَرٍ، قالَ: قالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: [قالَ] صَلَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَلِيٌّ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، والأَيْدِي بِيَدِ الجانِبَيْنِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مالِكُمْ تُلَوِّحُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّها أَذْنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِنَّما يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وشِمالِهِ»[2].

وَلَمْ يَذْكُرْ هَذا لا حَجَّةَ فِيهِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَشْبِيهِ وَلا تَجْسِيمٍ، لأَنَّ فِيهِ تَشْبِيهَيْنِ كَما تَرَى، وإِنَّما مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الأَمْرِ مِنْ الصَّلاةِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَى الله تَعالَى، فَإِنَّهُ لا يُشْبِهُ شَيْءٌ لا يُسْمَعُ، وَلا يُرَى، وَلا يُلْمَسُ، وَلا يُحَدُّ، وَلا يُحَسُّ، وَلا يُحْصَر

إذْ كانَ الكَلامُ في الصَّلاةِ مُباحًا ثُمَّ نُسِخَ، ولَيْسَ فِيهِ أنَّ المُرادَ بِذَلِكَ التَّسْلِيمُ، الَّذي هو التَّحْلِيلُ مِنَ الصَّلاةِ، فَيَظَلُّ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ، وباللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

(٤٤٤) مسألة: ويستحب أيضًا التشهد في كلتا الجلستين أن يصلي على رسول الله ﷺ فيقول: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما بارَكتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد.

حدثنا عبدُ الله بنُ زبيرٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ هُمارةَ، ثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمةَ، عن ابنِ الهيثمِ، حدَّثني مالِكٌ، عن ثُمَيْمِ بنِ عَبْدِ الله المُنْكَدِرِ، أنَّ مُحمَّدَ بنَ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ الأنصاريَّ، وعَبْدَ الله بنَ زَيْدٍ، هو الذي أُرِيَ النِّداءَ بالصَّلاةِ، أخبرهُ عن أبي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ قالَ: أتانا رَسُولُ الله ﷺ في مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبادَةَ، فقالَ له بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أمَرَنا الله أنْ نُصَلِّيَ عليكَ يا رَسُولَ الله، فكَيْفَ نُصَلِّي عليكَ؟

فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حتى تَمَنَّيْنا أنَّهُ لم يَسْأَلْهُ، ثم قالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ، وبارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بارَكْتَ على إبراهيمَ في العالَمينَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1].

حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُوسَى، ثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عِيسَى، ثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ،

(١) الحديث: ٣٠٤ ـ ورواه مسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠) واحمد ٥/٢٧٥، وعبد الرزاق ١٩٦/١ (٥٠٥) وصلى في ٥/١٣٢.

تَنَا إِسْحَاقُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ -هو ابن رَاهَوَيْهِ- تَنَا رَوْحُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَتَانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَبِهِ إِلَى اللهِ: تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ، تَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى -هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ- قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبٌ بِ«مَحْرَةِ بَلِّي» أَوْ «مَحْرَةِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ» أَخْرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، وَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قال علي: هذنا عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَإِنْ أَقْصَرَ الْمُصَلِّي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ آخَرَ، أَوْ لَمْ يُصَلِّ أَصْلًا لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ إِذَا أَتَى فَرْضَهُ عليه -ولا بد- إِذْ لَمْ يَأْتِ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمْرِهِ، لِأَمْرِهِ ﷺ بِأَدَاءِ ذَلِكَ، وَقَوْلِهِ ﷻ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

(١) [صحيح مسلم (٩٠٤/٦٥)] كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ووجوه الصلاة، البخاري (٣٣٦٩، ٦٣٦٠).

(٢) [صحيح مسلم (٩٠٤/٦٦)] ورواه البخاري (٣٣٧٧).

وَالثَّرْوَة إِذَا نَقَلَ مِنْ أَمْرٍ مَرْتَقَدَ أَمْرٍ إِذَا مَا عَلَيْهِ، إِلا أَنَّ بِأَنِّي الأَمْرُ يَتَرَدَّدُ

لَكَ تَقَاضِيرَ مَنْفُوذَةً، أَوْ فِي أَوْقَاتِهِ بَعْضِهِ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ الإِرْثِ، وَمِنْ قَالَ: إِنْ تَكْرَارُ مَا أَمْرٌ بِالْوَرْدِ، كَانَ قَلَاحَةً بِالْعِلْمِ، لأَنَّهُ يَكْفِيْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا لا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الأَمْرُ فِي الْمَرْتَقَدِ إِلَّا نَقْلٌ، وَبِالْعِلْمِ بِمَا سَائِرُ الأَوَامِرِ، وَهَذَا هُوَ الإِضْرَارُ وَالْحَرَجُ الَّذِي قَدْ أَنَّتَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَذِهِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَرْكَةٌ، لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا يَتَعَدَّى فِيهِ إِلَّا مَحْرُوْمٌ، وَضَعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِنْ حَلَّ مَا يَعْلَمُ وَعَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ مِنْ أَجْلِ عَلَى رسول الله ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَيْنِ صَلَاةٌ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَضٌ، وَهو فِي الشَّهْدِ الْمَرْتَدِ لَعَنَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي شَمْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْنَا، وَأَنْ نُسَلِّمَ"[٣]، قَالَ: السَّلَامُ قَالَ: فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، لَكِنْ نُصَلِّي عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ قَالَ، وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» قَالُوا: فَالصَّلَاةُ قَدْ عَرَفْنَا حَتَّى السَّلَامُ؟

قال عَلِيٌّ: أَمَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا السَّلَامُ حَيْثُ يَتَعَوَّذُ السَّلَامُ كَانَا مَا قُولُوا، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَقُلْهُ اللهُ، لَمْ يَكُنْ قَالَهُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَحْكُمَ

---

(١) الأعراف: ١٥٤.

(٢) (ف، ب، ح): فالسلام.

(٣) مالك: ٧٠٧، والنقل: الطحاوي: ١/٣٢٤، معرفة السنن والآثار: ٢/٥٤، والمهذب: ١/٩٦.

بما لم تَقُلْ لهما، فتكون داعياً لِبَنِيكَ تقولُ له: «اللهم ما لم تَقُلْ، وشارِكْهما ما لم يَأْثَمَا به الله تعالى».

قال عليّ: وقَدْ كان رُوِّينا عن رسول الله (ﷺ): أنّ الصّيامَ تُرْسُ في الأفتكاب من أجلِ أنّ الله تعالى ذَكَرَ الأفتكاب مع ذِكْرِه للصّوم أنّ يُجْعَلَ الصّلاةُ على رسُولِ الله في رأسِ كلِّ صلاةٍ فَرْضًا، لأنّ الله تعالى ورَسُولَهُ ﷺ ذَكَرا الصّلاةَ عليه مَعَ التّسْليمِ عليه، فَهَذا ذَكَرَ ذاكَ؛ حَدِيثُ ابن وهْبٍ، عن أبي هانِئٍ أنّه أبا عَلِيٍّ الجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ أنّه سَمِعَ فَضالَةَ بن عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رسُولَ الله ﷺ رَجُلًا يَدْعُو في صَلاتِهِ لَمْ يُمَجِّدْهُ، ولَمْ يُصَلِّ على النَّبِيِّ ﷺ، فقال له رسُولُ الله ﷺ: «عَجِلْتَ أيُّها المُصَلِّي»، ثُمَّ مَلْحَقَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي فَمَجَّدَ الله تعالى وحَمِدَهُ وصَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ، فقال له رسُولُ الله ﷺ: «ادْعُ تُجَبْ». وقَدْ قِيلَ:

قال عليّ: ليس في هذا إيجابُ الصّلاةِ عليه في الصّلاةِ، ولَوْ كانَ كَذلِكَ لَما قالَ لَهُ: «عَجِلْتَ»، لأنّهُ مَنْ عَجِلَ في صَلاتِهِ بِتَمْجِيدٍ إلهِهِ، فَإِنَّ كانَ لَهُ أنْ يَرْجِعَ قَبْلَ وُقُوفِهِ لِيُكَبِّرَ تَكْبِيرَ الإحْرامِ، فَإِنَّ كانَ لَهُ أنْ يَرْجِعَ فَ

قال علي: هذا خبرٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ راويَهُ أبو بَكْرٍ ابنُ أبي أُوَيْسٍ[1]، وقد عُمِرَ عُمْرًا شديدًا، عن مُحَمَّدِ بْنِ هِلالٍ، وهو مَجْهُولٌ، عن سَعْدِ ابنِ إسْحَاقَ، وهو مُضْطَرِبٌ في أَسْنِدِهِ غَيْرُ مَشْهُورٍ الحالِ.

وأمَّا مَتْنُ كَلامِ فيه لِصاحِبِ الصَّلاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[2] مَتْنٌ وُجِدَ في صَلاةٍ لا تُجْزِءُ، ولَمْ يَكُنْ فيه تَخْصِيصٌ بِمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ في الصَّلاةِ بِلَفْظٍ، وقد عَدَّ بَعْضُهُمْ مَا يُوافِقُ قَوْلَهُمْ عن أبي حَنِيفَةَ، وأبي أُسَيْدٍ.

قال علي: هذا لا يُرْوَى لِمَنْ رَأَى تَقْلِيدَ الصاحِبِ، لا لَنا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

[1] التهذيب (١٤٧٢) كلهم عن طريق سعد بن أبي وقاص، عن محمد بن هلال، عن سعد بن إسحاق، عن أبيه، عن جده، وقال الهيثمي في المجمع: «١٦٦/١» رجاله ثقات، وقال الألباني في صحيح الترغيب: «٩٩٥» صحيح لغيره. وقد سبق في «٣٤/٤».

[2] رواه من طريق كعب بن عجرة أبي البختري، أخرجه أبو داود، كما في «تحفة الأشراف» «٣٢٤/٤» وقد سبق في التصريح أنه روى أيضًا من طريق سعد بن أبي وقاص، عن محمد بن هلال.

وانظر ما سبق في «٣٤/٤».

[3] من (ق).

مسألة: والقنوت فيه قُنُوتٌ حسَنٌ، وهو بعد الرَّفع من الرُّكوع في آخر رَكعة من الوِتر، وهو قنوت عُمَر - الصَّحيح وعليه الصَّحيح، وفي الوِتر، فمَنْ تركَهُ فلا هَبْرَ، عليه في تَلَكَ، وهو أن يقول بعد قوله: رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ، ونَوافِلُ تِمَنْ شاءَ، ومُستَحِبٌّ بِأَسْتِحْبابِ إِلَّا أَنَّهُ، فإِنْ فَعَلَ ذلك قَبْلَ الرُّكوعِ لم تَجُلْ صَلاةُ بذلك.

وذلك السُّنَّةُ بالَّذي ذَكَرْنا ما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عبد الرَّحمن بْنِ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ أَبْزَى، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْنُتُ في الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكوعِ.

حدثنا حَمَّادُ، ثنا عَاصِمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ، ثنا أَبُو مُعَمَّرٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمُنَادِيُّ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عن هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ عَوْفٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ﷺ، فَكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ

(٦) «المحلى» ٣/٧٢-٧٣، ورواه مسلم (٦٧٧)، وأحمد ٢/٦٩٩.

الأجِرّة مِنَ الجَلَدِ الأَغْبَرِ، وَصلاة الجِنّاء الأجِرّة وصلاة الضَّبْع، يَقْدَما بِقَرْنٍ، سَبيع لها بَيْنَ خَيْطٍ، فَلَاهُم المَوْمُوْنين، وَيَنْتَهِي الخَطَأ.

وقال أبو هُرَيْرَة: كان رَسُوْلُ الله ﷺ إذا قَامَ لِلصَّلاة: سَبَّحَ الله أهْلُ الرَّفْعَةِ الأجِرّة مِنَ الجِنّاء قَبْلَ كَفَلَا. اللَّهُمَّ لَكَ الوِلَايَةُ مِنَ الوِلَايَةِ، اللَّهُمَّ لَكَ سَلَّمْنَا مِنْ جِنّاء، اللَّهُمَّ لَكَ عَيَّانَ مِنْ أَمْرِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

حدثنا إسماعيل بن أحمد، قال: حدثنا بن أَصْبَغ، قال: حدثنا بن عَبْدِ النَّبِيِّ قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا عبد الله الكَبَالِي، قال: إبراهيم بن مُوسَى الزَّرَادِي، قال: حدثنا ابن أَبِي، أَخبرني مُعَوِّيَة[1] عن أبي الخَيْرِ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ بن حَبِيبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يُصَلِّي صَلاةً إلا كَانَ فيها[2].

حدثنا عبد الله بن زَبِيرٍ، قال: حدثنا بن مُعَاوِيَة، قال: أخبرنا بن شُبَيْبٍ، قال: قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، قال: حدثنا عمر ابن زَيْدٍ، عن أَبِي الشَّيْخَانِي، عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبِي أَنَسٍ بن مَالِكٍ، قال: كان قَدْ رَسُولُ الله ﷺ[3]، قال: نَعَمْ، قيل لَهُ: قَبْلَ الرَّكْعِ أَوْ بَعْدَهُ قال: بَعْدَ الرَّكْعِ.

---

[1] رواه أحمد (٣٣٧٩، ٤٣٠٣) وبزيد البخاري حفظ ٣٠٨، ١٠٠٦، ٤٣٧٠).

[2] رواه أبو نعيم في رياضة من صلاة الجنائز.

[3] رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٣٣ و ٤٤٤٠) والبزار (٤٨٢٥) وقال: «وقد روى عن أنس من طريق آخر» والحاكم في الأحاديث في الشيخ والمشيوخ» (٣٥٠ ق) وقال: «هذا حديث صحيح لا نعرف له طريقا غير هذا» وقال الطبراني: «لم يروه قط إلا محمد بن حفص».

[4] بعض ما يحتاج الشيخ: (في صلاة الجنائز).

[5] الحديث: (٣٠٠٣) وبزيد البخاري (١٠٠٦) وبزيد (٢٥٣٧) وأبو داود (١٤٤٤) وأحمد ٣/ ١٣٣.

قال علي: فهذا كُلُّه نَصٌّ قَوْلِنا، وهو الحَقُّ.

وأمَّا قولُ: قَدْ رُوِيَ عن أنسٍ: أنَّه سُئِلَ عن القُنُوتِ: أقَبْلَ الرُّكُوعِ أم بَعْدَهُ؟ فقال: قَبْلَ الرُّكوعِ.

قلنا: إنَّما أخبر بذلك أنَّس عن أمرائه عُمَرَ، ما رَسُولُ الله ﷺ كما أخبر من بَعْدِ أنَّس الشيخ الأكبر عاصم بن سُلَيْمٍ، ثُمَّ قال: أقَبْلَ أم بَعْدَ؟ قلنا: إنَّما يَفْعَلُ أمَرَاؤُنا[١٦]، وهما من أئمة بن تَيْمِيَّة، وإنا رأيْنا، ولا، والحَمْدُ لله أخبرنا رَسُولُ الله ﷺ.

---

(١٦) رواه البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٣٠٨).

(١٦) هذا قَوْلُ مالكٍ، والشافعي، وأحمد، وداود، وغيرهم، فقد أخرج عبد الرزاق البخاري في «مصنفه» (٤٣٧٦) عن عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، قال: قد كان القنوت، قلت: أقبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإنَّ أصحابَ محمدٍ ﷺ زعموا أنك قلت بعد الركوع، قال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا، كان قنت قبله قريبًا من أربعين ليلة، وإنما يدعو لحيٍّ من أحياء العرب، ثم ترك القنوت، وأولئك يقول رسول الله ﷺ بعد الركوع، فهذا أنس يخبر عن أمرائه.

وقد سلكت طائفة من أهل الحديث مسلك الترجيح أو الجمع، أما الترجيح فوجوهٌ، منها: أن رواية أنس هي عاصم الأحول، وأنه مرجوح، وأما الجمع فقد قال ابن رجب في «فتح الباري»: (٧/٤٥) قد أنكر الأكثرون على عاصم، وقالوا: إنه قنت قبل الركوع، وأن الأحاديث الواردة في القنوت بعد الركوع، يدل: بأنه أخبر عن حالٍ، بأنه أخبر عن حالٍ أخرى، ثم قال: ثم إنَّ القنوت قد كان مشروعًا في الركوع، ثم نُسِخَ، ما عاصم أخبار بأنه قنت بعد الركوع، فقد أخبر عاصم بأنه قنت بعد الركوع، وأنس أخبر بأنه قنت قبل الركوع، فلا تعارض، ثم قال: ثم أنس أخبر بأنه قنت بعد الركوع، وأنس لم يخبر بأنه قنت قبل الركوع، ثم قال: ثم أنس، وأبو بكرة، من صحابة النبي ﷺ، وصحابة النبي ﷺ، أخبرا بأنه قنت بعد الركوع، ولم يخبرا بأنه قنت قبل الركوع، ثم قال: ثم أنس، وأبو بكرة، من ص

وأمّا عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1] فَرَوَيْنَا عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، ثنا الْعَوَّامُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنِ التَّطَرُّبِ فِي الصَّبْحِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: عَنْ مَنْ؟ قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ[2]

وروَيْنَا أَيْضًا شُعْبَةُ، عن عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ[3]، وقد شَاهَدَ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ أَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ.

وعن طريق البَخَارِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بن عُلَيَّةَ، أنا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ والفَجْرِ.

وعن طريق مُسْلِمٍ، عن أَبِي الرَّبِيعِ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن حَبَّةَ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: صَلَّيْتُ عن أَبِي طالِبٍ فَكَبَّرَ فِي الْمَغْرِبِ بَعْدَ الرُّكْعَةِ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ بِي[4]

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابن سِيرِينَ: أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ فِي الوِتْرِ يَقْنُتُ.

وروَيْنَا عن أَبِي عَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ: أَنَّ مُعاوِيَةَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ[5].

وروَيْنَا عن ابن عَبَّاسٍ: التَّطَرُّبُ بَعْدَ الرُّكُوعِ[6]. هؤلاء أَئِمَّةُ الهُدَى:

---

[1] الرَّبِيعُ، كما صرح به ابن سيرين، وفي أثرنا قبل الركوع كما في حديث جابر عند مسلم، وقد أخطأ

[2] رواه الدورقي في «أحاديثه» الجزء من ٢٧/ب.

[3] رواه النهيلي في «تاريخه» (٢/٢٠٢ و٢٣٣/أ).

[4] «صحيح البخاري» (١٠٠٠/١) كتاب الجمعة، باب القنوت قبل الركوع وبعده.

[5] رواه النهيلي في «تاريخه» ٢٤٥/أ.

[6] رواه عبد الرزاق (٣/ ١٠٢ و٤٩٩٠).

[7] رواه عبد الرزاق (٣/ ١٠٢).

[8] من هنا ورواه مرفوعا من حديث ابن عباس أبو داود (١٤٤٣).

أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَلِيٌّ، ومُعاوِيَةُ، ومَعْمَرٌ أُمَيٌّ، وابْنُ عَبّاسٍ.

وذَهَبَ قَوْمٌ إلى المَنْعِ مِن القِرْآنِ، كَما رُوِيَ عَن أبي سالِمٍ الأشْجَعِيِّ، عَن أبي هُرَيْرَةَ: قالَتْ عُلَماءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ بَقِيَتْ، وعَلَّمَتْ أبي بَكْرٍ، ثُمَّ بَقِيَتْ، وعَلَّمَتْ عُمَرَ، ثُمَّ بَقِيَتْ، وعَلَّمَتْ عُثْمانَ، ثُمَّ بَقِيَتْ، وعَلَّمَتْ عَلِيَّ، ثُمَّ بَقِيَتْ، يا نَبِيَّ اللَّهِ بِذَهابِكَ[1].

وعَنْ عَلْقَمَةَ، والأسْوَدِ قالا: صَلّى بِنا عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَقْنُتْ.

ورُوِيَ[2] عَنِ الأسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: كانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لا يَقْنُتُ في صَلاةِ الغَداةِ[3]، وعَنْ شُعْبانَ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَن أبي الأحْوَصِ قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ القُنُوتِ في الفَجْرِ قالَ: ما شَعَرْتُ أنَّ أحَدًا يَفْعَلُهُ[4].

وعَنْ مالِكٍ، عَن نافِعٍ: أنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ لا يَقْنُتُ في الفَجْرِ[5].

ورُوِيَ[6] عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: أنَّهُ كانَ لا يَقْنُتُ.

وعَنْ شُعْبانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَن ابْنِ أبي نَجِيحٍ، قالَ: سَأَلْتُ سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ: هَلْ كانَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ يَقْنُتُ في الصُّبْحِ؟ قالَ: لا، إنَّما هو

---

(١) رواه الترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١٢٠٤)، وأحمد (٢/٢٤٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣/١٠٤) (٤٩٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٠) (١٤٨٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣/١٠٣) (٤٩٧٦)، وروى ابن أبي شيبة (٢/٩٤) (٦٧٧٦) عن الأسود قال: كان ابن مسعود لا يقنت في الصبح، وكان يقنت في الوتر إلا في الركوع.

(٤) رواه عبد الرزاق (٣/١٠٣) (٤٩٨٤)، وابن أبي شيبة (٢/٩٤) (٦٧٤٣).

(٥) رواه عبد الرزاق (٣/١٠٣) (٤٩٨٣).

(٦) رواه عبد الرزاق (٣/١٠٣) (٤٩٨٢).

شيءٌ أَحْدَثَهُ الْإِنْسَانُ»[1]، وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: "كَانَ يَقُولُ: مِنْ أَمْنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ وَتَعْجَبُ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيْنَمَا تَرْكَبُ تَأْمَنُ"[2].

قال علي: وكَانَ يَحْبِسُ بِنْتَ الْقَيْنِ، وعَنْ مُحَمَّدِ[3] لا يَزيدُ الْقَيْنَ وعَلى ذلك جَرى أهلُ عَصْرِنا فَجَعَلُوها بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ.

قال علي: أَمَّا الْمَرْأَةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ، وعَلِيٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَها عَمَلٌ فِي الْبَيْتِ مِنَ الْقَتْرِ، لَا قَلْعُ مَدَرٍ عَنْ جَمِيعِهِمْ أَلْبَتَّةَ، وأَمَّا ذلك صَحِيحٌ، ذلك وَتَرْوِيهِ، وَلَا عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْقَتْرُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَتَرْكُهُ مَنْ، وَتَرْكُهُ مَنْ، وَتَرْكُهُ لِقَوْلِ.

وأَمَّا قَوْلُ رَبِّنا وَتَرْكُهُ مَنْ، وَتَرْكُهُ لِقَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ: إِنَّ يَقْدِرُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَمَنْ عَرَفَهُ أَنَّهُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، وَالْمَحْكُومُ مِنْ عِلْمِهِ، لا فِيمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ عَرَفَهُ، وَلَا أَنَّهُ نَهَرَ عَنْهُ، وَإِنَّما جاءَ أَنَّهُ كَانَ لا يَكْتُبُ

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٠/٣٧ (٤٥٤٥).

(٢) الصحيف عبد الرزاق ١٠/٣٣ (١٩٤٤٥).

(٣) هو: بن سعد بن زيد، أبو عبد الرحمن الأسدي، الغرقي، المعافى، كان إمامًا ثبتًا حجة عالمًا، سخيًا، صالحًا، صوامًا قوامًا فقيه النفس، يقال: ولد أعمى، فقد يفهم بعد الحفظ، وجاء الحديث: «اللهم اغفر لي ولأمتي» فقال: إن لي من الحديث بالأمانة، وجاءه به الشيخ الأعشى، فقال: هذا عليه الا تضحم كان الشيخ وأمتنعت بالأمانة، وكان يقي على الأمانة، وكان يقول: «لا تقل لي يا أعمى، ولا تقل لي أعمش، ولكن قل لي يا محمد»، وكان يقول: «أنا أعمى، وأصبت ويروى به عن آخر من أهل الكتابة عنه»، وروى حديث كل من حدث عن أبي الدهر، والمعافى، وجرير وغاوي الحديث والحديث والأعمش عن جرير، مات سنة ١٨٧هـ.

انظر: طبقات خليفة ٣٨٤، تاريخ البخاري ٧/٣٨٤، تاريخ الإسلام ٣/٣٨٤.

فِي الظَّهْرِ فَقَدْ، وَهَذَا مُبَاحٌ، وَقَدْ قَدَّمَ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ مُبَاحٌ، وَأَمَا ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا كَمَا لَمْ يَقُلْ بِالْمَسْحِ، وَلَيْسَ لِمَنْ يَقُلْ بِالْمَسْحِ مَا يَقُولُهُ مَنْ عَرَفَهُ، وَلَا يَقُولُ بِالْمَسْحِ مَنْ يَقُولُ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِهِ تَشَرُّعًا، كَمَا صَحَّ عَنْهُ بِذَلِكَ الطَّرِيقِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنَّ قَوْلَهُ الْمَاءُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ نَبِيٌّ، وَفِي آيَتَيْنِ مُبَيَّنٌ، وَفِي ثَلَاثٍ رَاكِبٌ وَأَمَّا رَاكِبُ الْإِبِلِ، فَإِذَا كَانَ قَدْ قَالَ الْمَرْءِيُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يَقُولُ الْمَرْءِيُّ، فَهُوَ عَجَبٌ مَنْ يَنْسَخُ زَكَاةَ الْمَاءِ فِي لَحْظَتِهِ نَبِيٌّ، وَفِي آيَتَيْنِ مُبَيَّنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقَالُهُ حُجَّةً فَكَيْفَ يَكُونُ مَقَالُهُ حُجَّةً؟

وَالْعَجَبُ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ الْمُتَحَنِّفِينَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ بِلَا وَاقِعٍ تَلْقَوْهُ، ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَيْهِمْ مَعَهُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ، وَجَلَاءُ سِلَاحِ أَبِيهِ، وَجَلَاءُ الْمَاءِ، وَمَا يَقُولُ مَعَهُ هَذَا عَالِمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَنْسَخُ فِي زَكَاةِ الْمَاءِ الْمَرْءِيِّ بِقَوْلِ سَائِمٍ، أَتَعْلَمُ النَّاسُ، وَهَذَا مَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِهِ

حَتَّىٰ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَدَعا عَلَىٰ نَفَرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

قال علي: هذا حُجَّةٌ في إِتْيَانِ الْقُنُوتِ، وَلَا لَيْسَ فيه نَهْيٌ عَنْهُ، فَهِيَ حُجَّةٌ في بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مِنْ عُمَرَ جَهْلَ الْقُنُوتِ، وَلَيْسَ مِنْ عُمَرَ فِيهِ إِنْكَارُ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَهُوَ مَوْضِعُ إِنْكَارٍ، وَلَيْسَ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ فِيهِ أَوْلَىٰ، وَلَيْسَ لَهُ بِمَعْنَىٰ لَعْنَةِ عَاصِمٍ لِلْمَنَايَا، بَعْدَ رُسُوخِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا فِي هَذَا الْخَبَرِ إِشْبَاهٌ لَهُ بِمَا نَقَلَ الْأَثَرَةَ، لَا لِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّ أَوَّلَكَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْعَنُ مُؤْمِنًا، وَأَنَّ فِي سِيَاقِ جَمِيعِهِ أَنَّهُمْ مَوْجُودُونَ فَقَطْ.

وَلَعَنَ قَوْمٌ يَرَىٰ أَنَّ الْقُنُوتَ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فِي حَالِ الْمُحَارَبَةِ فَقَطْ، وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةٍ رُوِيَتْ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ قَالَا: مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا فِي مُحَارَبَةٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ، وَلَا قَنَتَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ، حَتَّىٰ مَاتُوا، وَلَا قَنَتَ عَلِيٌّ حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَقْنُتُ أَيْضًا، يَدْعُو لِأَبِي وَائِلٍ وَجَمَاعَةٍ مَعَهُ أَصْحَابِهِ.

قال علي: هذا لا يَصِحُّ لهم[1]؛ فإِنَّهُ مِنْ رُسُولِ اللهِ ﷺ مُرْسَلٌ، وَلَا

---

(١) [ت: صحيح]. ١٨٢٨. والحديث رواه البخاري (٤٥٦٩) كتاب التفسير، باب قوله: ليس لك من الأمر شيء.

(٢) [ت: رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٧٣ - (٤٩٢٣)]. [ص: في ع].

حُمَّةٌ فَى مُرْسَلٍ، وفيه: عن أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ أَنَّهُمْ لم يَقْنُتوا، وقد صَحَّ عنهم بِأَنَّكَ مِنْ هذا الطَّرِيقِ أَنَّهُمْ عَلَّمُوا بِقُنُوتٍ، والمَكْتُوبُ العالِمُ أَوْلَى مِنَ النَّاسِي الذي لَمْ يَعْلَمْ.

أَوْ نَقُولُ: كِلاهُما صَحِيحٌ، وبِذَلِكَ مَبَاحٌ، وفيه - أَوِ التَّسْلِيمُ - إِثْبَاتُ القُنُوتِ مِنْ غَيْرِ عَلَّةٍ في حالِ المُحَارَبَةِ في جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وعَنْ عَلِيٍّ وَمُعاوِيَةَ كَذلِكَ، وَلَيْسَ فِي نَهْيِ مَنْ نَهَى عَنْ غَيْرِ حالِ المُحَارَبَةِ، فَهُوَ حُجَّةٌ لَنا - أَوْ لَيْتَ - وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، وَنَقُولُ بِهِ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ، وَلَهُ تعالى الحَمْدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَمْرُ جَدِّهِ وَمَنْ تَقَدَّمَ قَبْلَهُ: لا يَقْنُتُ فِي شَهْرٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِلا في الوِتْرِ، وَلَهُ يَقْنُتُ فِي بَقِيَّةِ الوِتْرِ الرَّكْعَةِ: السَّنَةُ كُلُّهَا، فَمَرَّةً تَرَكَ القُنُوتَ مِنْ قَبْلِ سُجُودِهِ السَّهْوِ[1].

وَأَمَّا مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُما قالا: لا يَقْنُتُ فِي شَهْرٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ كُلِّهَا إِلا فِي الصُّبْحِ خاصَّةً[2]، وقال مالِكٌ: قَبْلَ الرُّكُوعِ[3]، وقال الشَّافِعِيُّ: بَعْدَ الرُّكُوعِ[4].

وقال الشَّافِعِيُّ: فإِنْ تَرَكَ بِالمُسْلِمِينَ نازِلَةً كَرَّرَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ[5].

---

(١) أنظر: «الحاكم أبي حنيفة وزفر ابن أبي الهذيل» (ص١١١)، «الآثار» لمحمد بن الحسن (٢٩٩).

(٢)(١١١) «المجموع شرح أبي المهذب» (٣/٩٠-٩٧)، «المبسوط» (١/٢٤)، «الهداية الصالحية» (١/٦٣).

(٣) أنظر: «المدونة» (١/١٩٢)، «الاستذكار» (٥/٤٧٠)، «التمهيد» (٢/١٨٢)، «الأم» (٧/٤١٠).

(٤) «المجموع» (٣/٩٤).

(٥) «المجموع» (٣/١٩٣).

(٦) «الأم» (٧/٤١٠)، وأنظر: «الاختلاف الفقهاء» (ص١٠٠)، «الأوسط» (٥/٢٠٩).

(٧) «الأم» (٧/٤١٢)، وأنظر: «المجموع» (٣/١٩٣).

ولا يُثنّى في الوتر إلا لِيَلَةَ النَّصْفِ مِنْ رَمَضانَ خاصّةً بَعْدَ الوِتْرِ.

قال عبْدُ: أما قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ: فَمَا وَجَدْنَاهُ كَمَا هو عن أحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَعَمْ، أَفْتَوْا بِالصَّلَوَاتِ في غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وأما قَوْلُ مَالِكٍ يُثَنَّى فيه، وعَلَى مَنْ تَرَكَهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ في تَخْصِيصِهِ النَّصْفَ خاصّةً بالوِتْرِ، ما وَجَدْنَاهُ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، ولا عن أحَدٍ مِنَ التابِعِينَ، وكَذَلِكَ تَفْرِيقُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ الوِتْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ في سائِرِ الأَحْوَالِ، وهَذَا مما خالَفُوا فيه قَوْلَ شُيُوخِهِ رُوِيَ في هَذَا الباب عن الصَّحَابَةِ وغيرِهِم رضي الله عنهم، مِنْ تَقْسِيمِهِم عَلَى مَنْ حالَفَ بَعْدَ الوِتْرِ عن جانِبِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عن رَسُولِ الله ﷺ.

قال عبْدُ: وقَوْلُهُ مَعَ قَوْلِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، ورُوِيَ عن ابنِ أبي لَيْلَى: مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا يَدْرِي أَمِنَ الوِتْرِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ.

وعَنِ النَّخَعِيِّ: تُرْفَعُ الطَّوْرَ خَمْساً، ورُوِيَ عنه أيضاً: أنه كَانَ يَثْنِي في صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: تَرْفَعُ الطَّوْرَ خَمْساً.

وعَنْ أَشْهَبَ: تَرْفَعُ الطَّوْرَ خَمْساً.

قال عبْدُ: وأما مَنْ رَأَى الطَّوْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ رُوِيَ بِأَنَّهُ طَرِيقٍ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن عَزْرَةَ، عن ابنِ أَبْزَى.

(١٦) أخرجه: «الأوسط» ٢/٢٠٦، و«الحلية» ٧/٢٩٦.

(١٧) أخرجه: «الحلية» أبي حنيفة وابن أبي ليلى» ٣/١١٤.

(٢) ذكره ابن حجر في «الدراية» ٢/٢٥٤-٢٥٥، وقال: قال البيت بن سعد: ما قتل سعد أبرهن عالم أو عسوق وأبرهن عالم لا يرتد إلى يقينه.

وَبِأَثَرٍ آخَرَ فِي الْوِتْرِ مِنْ حَدِيثِ عُطَيْفِ بْنِ هَارُونَ[1]: قَالَ: "يُبْدَأُ الْمُصَلِّي بِسُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَمِنْ قَدَّمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَرْكَعِ فَلَمْ يَأْتِ بِالْمُخْتَارِ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ، وَلَا تَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الْمُثَابَرَةُ فِي الْوِتْرِ فَإِنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: مَا تَعْمَلُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، وَالْأَنْبِيَاءُ قَبْلَكُمْ، وَلَا تَدَعُهُ أَنْتَ، وَلَا تَرْكَعُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ يُسَلِّمُ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ مَا عَلَّمَنِي عَلَيْهِ عَمْرٌو

قال علي: الثَّوْبُ وَثَوْرٌ الله تعالى وَجَاءَ، وَتَمَخَّرَ لَبِيْدٌ.

وَهذا الأَثَرُ وإنْ لَمْ يَكُنْ بِمَا يُحْتَجُّ بِهِ فَقَدْ نَجَدُ فِيهِ عن رَسُولِ الله ﷺ فَوَرَدَ، وقد قال أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ زَجْمَةَ الله: ضَعِيفُ الحَدِيثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ الرَّأْيِ[1].

قال علي: وبِهذا نَقُولُ، وقد جاء عن عُمَرَ: الثَّوْبُ يَثُورُ هَذا، وَالدَّمْنَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَإِنْ قَالَ: لا يَكُونُ الله إِلا وهو يَغْتَذِي عن النَّاسِ[2].

قَالَ لَهُمْ: المَنْقُوشُ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ النَّاسِ أَوَّلُ مَنْ اسْتَنْبَطَ الأَرْضَ بِالحَفْرِ لِلْمَاءِ، وَأَنَّ مَنْ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِنْ قَالُوهُ: لَيْسَ كَذَا، فَأَخْبِرُونا عن الحَدِيثِ الَّذِي أَسْنَدْتُمْ، فَقُرِّرُوا: عن عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وإِنْ أَبَيْتُمْ سَمَّيْتُمْ[3]: أَنَّهُ يَحْفِرُ قَوْلَ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِالنَّقْرِ وَالحَفْرِ قَالَ لَهُمْ فيه: هِيَّ أَكْثَرُ لَا يَجِبُ بِهِ الحُجَّةُ[4].

وإِنْ تَسَمَّوْا مِنْ أَصْحَابِهِ، قُلْ: فَذَا كَذَا أَوْ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ قَالَ كَذَا فَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ يُونُسَ، بِهذا الحَدِيثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، عن أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَنْ النَّاسِ، أَبُو آدَمَ، وَعَزْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالا: أَخْبَرَنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عن ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ

وقال الترمذي: حديث حسن، وما يعرف في الثورين غير هذا الحديث [هذا أحسن من حديث ابن عباس]. وصححه الحاكم في المستدرك ٢/٤٤٣، وابن السكن في الصحاح ٣/٣٠٢.

وفي إسناد أحمد رواية ابنه عبد الله (١٥٨٥) وابنه: الحاكم المجلوس المجلوس أحمد ١٥٧/١.

---

(١) في (ج): [عبد].

(٢) في (ج): [عبد]. (٣) [بنو]. (٤) [بنو].

ابن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هُرَيْرَةَ يقول: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ مِنَ القِرَاءَةِ وَيَكْبِرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ رَاكِعٌ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ الوليد بن الوليد، وَسَلَمَةَ بن هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بن أَبِي رَبِيعَةَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ، مِنَ المُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلاً، وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتْ اللهَ وَرَسُولَهُ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَرَأَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[2].

وفي رواية أخرى: «يَا مُحَمَّدُ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، وَالوليد بن الوليد، وَسَلَمَةَ بن هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بن أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ لِهَؤُلاءِ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ لِهَذَا، لاهُمْ قُدِمُوا.

قال علي: إِنَّمَا تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، لأَنَّهُمْ قُدِمُوا.

---

(١) [صحيح مسلم (٦٩٤/٢٩٤)] وقد ثبت أيضا بعد أمثاله، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة [ط] ترك والمسلمين نازلة. وروه البخاري (٤٥٦٠).

(٢) [آل عمران: ١٢٨].

(٣) [صحيح مسلم (٦٧٥/٣٠٠)]. ورواه البخاري (٤٣٩٣).

قال عليّ: واختُلف الناسُ في هذا، فَرُوِيَ عن ابن مسْعُودٍ أنَّه قال: اخْبِطُوا حَوايِجَكُمْ على المُنْكَرِيْنَ.

وَرُوِيَ عَمْرو بْنُ عِنَابٍ وغيرُه مِن أهلِ مَكَّةَ: ما مِنْ عملٍ أذفَعِ لِمَا يُحاجَى أحَبُّ إلى مِنَ المُنْكَرِيْنَ.

وعن الحَسَنِ البَصْرِيِّ: أتَمُّ في الفَرِيضَةِ بعدُ شَكٌّ.

وَرُوِيَ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيْعِ: أنَّه كان يَقُولُ: هُ مَحْبُوبٌ: اللَّهُمَّ أَلْقِهِ الرَّبِيْعِ مِنَ الغَوْرِ، وأَسْعِدْ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ؛ وهو يَقُولُ ابن جُرَيْجٍ، والشَّافِعِيُّ، ومالِكٌ[1]، وداوُد، وغَيْرُهُم.

وَرُوِيَ عن عَطاءٍ، وجَماعةٍ: أنَّ لا يَأْتِي في الصَّلاةِ المُنْكَرِيْنَ يُوْجَبُ أَصْلا.

وَرُوِيَ عَطاءٌ: مَنْ دَعا في الصَّلاةِ بِسِمَاءٍ بِاسْمِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

وعن ابن سِيرِيْنَ: لا يَدْعُ في الصَّلاةِ إلا بما في القُرْآنِ[2].

وكَتَبَ إلَيَّ أَبُو بَكْرٍ: أنَّ مَنْ دَعَى في صَلاتِهِ بِلِسَانٍ غَيْرِ لِسَانِهِ لَمْ يَأْتِهِ بِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ثُمَّ زادَ قَالَ: مَنْ عَطَسَ في صَلاتِهِ فَقالَ: الحَمْدُ لله، وحَرَّكَ به لِسانَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ولا يَدْعُ في الصَّلاةِ إلا بما يُجْزِيهِ في القُرْآنِ[3].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤٤٩٤، ٤٤٩٥).

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٤٩٣، ٤٤٩٤) والبيهقي في «الشعب» (٢٠١٦، ٢٠١٧).

(٣) أخرجه «الأم» (٢٤٤)، وعبد الرزاق (٤٤٩٦، ٤٤٩٧).

(٤) «الأم» (١٩٣، ٢٤٤) وانظر: «الموطأ» (١٧٠، ١٧١، ١٩٨) «الشعب الإيمان» (٢٠١٦، ٢٠١٧).

(٥) أخرج «الأم» في «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٨٢).

(٦) «الأم» (١٩٣، ٢٠٤، ٢٠٥) وانظر: «المبسوط» (١٧٠، ١٧١، ١٩٨) «الشعب الإيمان» (٢٠٤٣، ٢٠٤٤).

قال علي: وهذا خلافُ لسُنَّة رَسُولِ الله ﷺ! دُعا بِمَا لَمْ يَسمَعْهُ وَعَلَى قَوْمٍ سَمِعُوهُ، وما نَهَى قَطُّ عَنْ ذَلِكَ، وَمَنْ أَدْعَى ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ، واحْتَجَّ ذلك قَوْمٌ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ»[1].

قال علي: لا شَكَّ أَنَّهُمْ فِي هَذا، وَلَا هذا النَّهْيُ إِنَّمَا هو عَنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ المُصَلِّي أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وإنَّا الدُّعاءُ قَوْلُنا هو كَلامٌ مَعَ اللهِ تَعالَى، وإلا فالقِراءَةُ كَلامُ النَّاسِ، وهو دُعَاءٌ مَعَ مَنْ النَّاسِ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَقْرأَ المُصَلِّي القُرْآنَ سَاجِدًا، وَأَمَرَ بِالدُّعاءِ فِي السُّجُودِ، فَصَحَّ بِعُلُوِّنا قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا أَنْ لا يَجُزَ الدُّعاءُ فِي السُّجُودِ بِما هُوَ فِي القُرْآنِ إِذا قَصَدَ بِهِ القِراءَةَ، وَمَنْ حَرَّمَ مِنْ النَّاسِ فَقَدْ بَدَّلَ الدُّنْيَا: وَلَمْ يَتَعَلَّقُوا أَحْكَامَ مِنَ الدُّعاءِ أَفْحَجَهُ إِلَى تَلْبَيْغِ بِهِ[2] وهذا مِمَّا خالَفَت فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ ابن مَسْعُودٍ، ولا تَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/٤٩٢ (٣٩٤٠)، وسبق في ص ٢٧٣/٣.

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٥) كتاب الأدب، باب ما يجلز من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب. من حديث عبد الله بن مسعود.

٩٣٠ مسألة: ونشهدُ أن يَسيرَ العَمَلِ إذا جَلَسَ للتشهدِ يُحْنِيهِ، ولا يُشيرُ، ويَدُهُ اليُمْنى على فَخِذِهِ اليُمْنى، ويضعُ كَفَّهُ اليُسرى على فَخِذِهِ اليُسرى.

صححنا عَبْدُ اللهِ بنُ زبيرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ السَّلِيمِ، ثنا ابنُ الأعرابيِّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن مُسْلِمِ بنِ أبي مَرْيَمَ، عن عَلِيِّ بنِ عبدِ الرَّحمنِ المَعَاوِيِّ قال: رَأَى عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَخِيَّهُ بالحَصَى في الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهاني، وقالَ: أَتَدْرِي لِمَا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، إذا جَلَسَ وضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمْنَى، وقَبَضَ أَصابِعَهُ كُلَّها، وأَشارَ بِأُصْبُعِهِ التي تَلِي الإبْهامَ، ووَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى على فَخِذِهِ اليُسْرَى[1].

---

(١) أخرجه أبي داوود (٩٨٧)، وهو في مسلم (١١٦/٥٨٠) كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، وأحمد ٢/٦٥.

مسألة: وللمتحدث بكلِّ فصل أن يكون أفضلَ في التكبير مع ابتدائه للاحتجاز المرْكوع، ومع ابتدائه للاحتجاز السُّجود، ومع ابتدائه المرْكوع من السُّجود، ومع ابتدائه للقيام من الرَّكعتين، ويكون ابتداؤه لقول: سمع الله لمن حَمِدَه، عند ابتدائه في الرَّفع من الرَّكوع، ولا يُخِلُّ بالإمام الذي لا يُخلِّل التكبير، بل يَسْرَع فيه، فلا يرْكع ولا يسْجد ولا يقوم إلا بقدْر ما يُتِمُّ التكبير.

صححنا عليه: ابن خُزَيْمة، ابن حِبَّان، ابن الأخرامي، ابنا الدَّيْبَعي، ابنا عبْد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَة بن عبْد الرَّحمن بن عَوْف قال: كان أبو هُرَيْرَة يُصلِّي بنا فَيُكَبِّر حين يقوم، وحين يَرْكَع، وإذا أراد أن يَسْجُد، وإذا رَفَعَ رَأْسَه، وإذا سجد بعدما يَرْفَع من السُّجود وإذا جَلَس، وإذا أراد أن يَقُوم من الرَّكْعَتَيْن الأُوليَيْن، وإذا سَلَّم قال: والذي نفْسي بيده إني لأقْرَبُكم شَبَهًا بصلاة رسول الله ﷺ، هكذا حتى فارق الدُّنيا ﴿١﴾.

ورَوَيْناه أيضًا عن عَلِيّ، وابن الزُّبَيْر، ومعاذ بن الحَصَيْن، أنا عَلِيّ بن الزُّبَيْر قال: أخبرنا محمد، وعَمْرو جَدَّانا ثنا رسول الله ﷺ ﴿٢﴾.

حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمن بن عَبْد الله بن عَبْد، ثنا عَبْد الله بن أحمد، ثنا الفِرْيَابي، ثنا عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمن، ثنا الليْثُ بن سَعْد، عن عُقَيْل بن ابن شهاب، أخبرني أبو بَكْر ابن عبْد الرَّحمن أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيْرَة يَقُولُ: كان النَّبيُّ ﷺ قد كان في الصَّلاة يُكَبِّر حين يقوم، ثُمَّ يُكَبِّر

(١) المصنف ٦/ ٢٢ (١٥٩٤)، ابن خزيمة ١/ ١٧٤ - ١٢٢ من طريقه.

(٢) رواه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣).

حين يَرْفَعُ رَأْسَهُ؛ ٥: سَبْعٌ لا يُمْنَعْنَ جميعًا، حين يَرْفَعُ خَلْفَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يُقِولُ وهو قائم: «رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ»[1]، وذكر باقي الخبر.

وهذا يقولُ أبو حنيفة[2]: «لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ وَحْدَهُ، وَأَصْحَابُهُ قِيَامًا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، إِلا فِي التَّكْبِيرِ لِلْفَتْحِ، لِأَنَّهُ لا يَرَاهُ إِلا إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا».

وهذا قولٌ لا يُؤْخَذُ لأنَّهُ لا يَسْتَقِيمُ إلا بِضَمائِرَ وَ قياسٍ ولا قولُ صاحبِ، وهذا مما عَالَفُوا فيه طائفةَ من الصَّحابة لا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ.

وأمَّا قولُنا بِإيجابِ تَنْجِيلِ التَّكْبِيرِ لِإِمَامِ قَوْمًا، فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[3]، «فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ التَّكْبِيرَ بِعْدَ تَكْبِيرِ قَوْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ الإِمَامُ وَبَعْدَهُ، وَلا بُدَّ، فَإِذَا جَاءَ الإِمَامُ التَّكْبِيرَ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ كَثُرُوا هَذَا وَقَلَّ لَهُمْ أَمْرُ تَكْبِيرِهِ، فَلَمْ يَكُنْوا أَمْرُ تَكْبِيرِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الإِمَامِ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ، فَلَمْ أَثْبَتَ عَلَى النَّاسِ خَلَافَهُمْ، وَأَعْلَى عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَلله تَعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) الصحيح البخاري (٧٨٥) بتمامه وفيه: «وَلَهُ الْحَمْدُ» إلا فإن من السجود، ورواه مسلم (٣٩٢).

(٢) «الأصل» (١/٢٤٠)، وانظر: «المبسوط» (١/٩٠).

(٣) [كذا: «المبسوط» (١/٣٧)، و«الأصل» (١/٢٤٠)، و«المحيط» (١/١٦٠-١٧٠)، و«الأم» (٢/٢٤٢)، وانظر: «المحيط» (١/١٥٢).

(٤) «المبسوط» (١/١٦٦-١٦٧)، وانظر: «الكافي» (ص:٢٤٠)، «التجريد» (٣/٣٠٣).

(٥) «مل» (٤/٢٩٣).

مسألة: كُلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ، يَنْقُضُ الوُضُوءَ سَواءٌ، فَإِنْ مَنَعَ وُجِدَ بِمَنْعِهِ أَوْ بِإِيثارِهِ أَوْ بِسِنَانِ فِي الصَّلاةِ مَا بَيْنَ الْخَيْرِ لِإِجْرامِهِ أَنَّهُ إِنْ أَنَّ بِمَنْعِهِ سَلامَةَ هَلَكَ، فَهُوَ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ وَالْمَاءُ مَعَهُ، وَيَفْرَغُ لِتَيَمُّمِهِ.

وَلا يَجُوزُ لَهُ إِبْقاءُ فِيهَا، سَواءٌ كَانَ إِمامًا أَوْ مأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، فِي قَوْمٍ كَانَ أَوْ نَفْرَةٍ، إِلا أَنْ لا تَلْزَمَهُ الإِعادَةُ فِي الْمَوْضِعِ خاصَّةً.

وَهُوَ أَحَدُ[1] قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ[2]، وَقالَ أَبُو سُلَيْمانَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُما: يَنْبِي بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ[3]. إِلا أَنَّ أَبا حَنِيفَةَ قالَ: لَوْ نامَ فِي صَلاتِهِ فَاحْتَلَمَ يَكْرَهُ يَتَكَلَّمُ وَيَبْنِي[4] وَلا يَتَمَّمُ.

وَلا نَدْرِي لِقَوْلِهِمْ فِيهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ التَّيَمُّمُ، فَإِنَّهُمْ لا يَقُولُ عَاتَمُوا طَوْلَ الْمَدَى فِي الْمَشْيِ، لَقَدْ التَّيَمُّمُ فَلَيْلَةٌ، إِلا مَنْ الْمَشْيِ، وَالْحَبُّ فِيهِ مَوانِعُ.

وَقالُوا: إِذا كَانَتِ الإِمامُ وَالْمَسْجِدُ وَمعَ سابِقٌ، فَإِذا كَبَّرَ وَمَوْضِعُ رَأْسُهُ يَنْقُضُ طَهارَتَهُ وَصَلاةَ مَنْ وَراءَهُ، وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَنْقُضْ إِنْ يَنْقُضُ صَلاتَهُ وَلا صَلاةَ مَنْ وَراءَهُ، فَإِنْ أَسْتَخْلَفَ فَقَدْ أَسْتَخْلَفَهُ، فَإِنْ خَرَجَ الإِمامُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلا صَلاةَ الإِمامِ وَلا صَلاةَ الْمَأْمُومِينَ، فَإِذا لَمْ يَسْتَخْلِفْ عَلَيْهِمْ وَلا أَسْتَخْلَفُوا حَتى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَفَكَّكَ صَلاتُهُ وَصَلاتُهُمْ.

---

(١) في ب: «أحد».

(٢) «الأم» ١/٢٤، و«المهذب» ١/٨٤، و«الحاوي» ١/١٢٣، و«المجموع» ٢/٨٤.

(٣) أخذ: «المبسوط» ١/٧٠، و«المبسوط» ١/١٦٩-١٧٠، «فتح القدير» ١/٧٢.

(٤) «الأصل» ١/٧٠، و«أخذ: «المبسوط» ١/١٩٦.

والأكمُّ هي ابن خيفة أنه تكلمَ صلاةَ العاشرِ، وتَمَّمَ صلاةَ الإمام، فإن خرج فأعْمِلْ الماء من جانبيه وإلا فَرَجْهُ زَجْرَ ونَهْرٍ، وإن انتقض الماء بمن يَرْتَطِمُ بخلاف صلاته فإن تكلَّمَ متعمِّداً لم يَبْقَ أحدٌ بخلاف صلاته.

قال علي: هذه أقوالٌ في غاية الفساد والتناقض والتحكُّم في دين الله تعالى بلا قائل، ونحن نَكِلُ فاعِلَها إلى ربِّه، ولَمَّا قالَها من لَقِيناهُ قبلَ الإسلام وبَيَّنَّاه.

قال علي: أخبَرَنَا من قال بإثباتِ ضَحِكِهِ:

أحْمَدُ: بنُ عَرِيبٍ ابن الجَهْمِ، عن أبي بكرٍ المَقْرُمِيِّ، عن داوُدَ بن رُشَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ ابن عَرِيبٍ، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن أبيه، وابنِ أبي نَجِيْحٍ، عن مجاهدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا قامَ أحَدُكُمْ في الْمَكْتُوبَةِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ صَلَّى ما لَمْ يَتَكَلَّمْ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ: ثنا إسْماعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذَا قَامَ أحَدُكُمْ في صَلاةٍ، أوْ رَكْعَةٍ، أوْ قُلْتَيْنِ، فَلْيَسْتَرِحْ وَلْيَرْفَعْ، وَلْيَنْبُ عَلَى ما مَضَى مِنْ صَلاتِهِ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ الأنْصارِيِّ عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبيه مُرْسَلاً.

وَالثَّانِي: عن طَرِيقِ عبدِ الرَّحمنِ بن زِيادِ بن أنْعُمٍ.

---

(١) سبق في ص ٢٩٤/٣.

(٢) رواه الدارقطني (١/٤٢٨) من ابن جريج عن أبيه مرسلاً، وقال: والمرسل هو الصحيح، وأما حديث ابن جريج عن أبيه ابن أبي نجيح عن عطاء فلم يذكر فيه إسماعيل بن عياش فلي.

وقد سبق الكلام عليه بنحو من التوسع في ٤/٢٩٠-٢٩١.

وكلاهما لا تحتجُّ فيه؛ لأنَّ أشباهاً من هذه الأحاديث ضعيفٌ، لا سيَّما فيما رَوَى عن الجحاجيين فَمُتَّفَقٌ على أنَّ ليس يَحْتَجُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن زياد في عَدَاد السَّقْطِ، وَالرَّاسِقُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ زِيَادٍ النَّصْرِيُّ[١] - مع مافيه - عن ابن عَبَّاسٍ، عن أبيه، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فى الصَّلاةِ تَوَخَّا وَضُوءاً على مَا مَضَى مِنْ صَلاتِهِ[٢].

وأما الحنفيون فإنَّهُمْ نَاظَرُوا قَائلوا هذا مَا أَكَّدَ فى هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ جميع الأحْدَاثِ فَلَمْ يَنْتَقِضْ فيهما، وَلَمْ يَقُولوا الاحْتِيَاطُ عَلَى ذَلِكَ، وهذا لَمَاذَهُمْ وما جاء فقد أَثَرٌ - صحيح ولا سَمِعْتُ - فى النِّيَّاتِ مِنَ الأحْدَاثِ، والوُضُوءِ والرَّجْعِ والنَّوْمِ، وَالأَحْوَالِ الَّتِي اسْتَحْلَفْتُ بِاللهِ لَقَدْ حَلَّ مَا حَلَّ لَمْ يَجُزْ إِبْطَالُهُ إِلا بِنَصٍّ.

قال عَلِيٌّ: وهذا أَحْجَجُ شَيْءٍ لَهُمْ، وَلَوْلا الْمَيْلُ الوَارِدُ بِالإِطْلاقِ مَا نَصَبْنَا مَا انْتَصَبْنَا.

ولكن الأمْرُ على إطْلاقِهِ مَا حَلَّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّنَّوْرِ، نَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، نَا أَبُو دَاوُد، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ

---

(١) عمر بن زياد النصري، أبو الحسن البصري، وعمر بن زياد هو أبي عمر بن عبد الله العزيز، قال البخاري: منكر، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال ابن عدي: يروي عن أبي عثمان النهدي، لا يتابعه أحد عليه، وبلغني أن عمر بن عبد الله العزيز، الخ. «المجروحين» ٢/١٠٨، «الكامل» لابن عدي ٥/١٢٨، «مجاهيب الكمال» ٢/٣٤٦، «تقريب» ٥/٨٩٧).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» ١/١٥٦.

حتى يتوضأ»[1].

قال علي: وروينا من طرق، قوله صح أن الصلاة ممن أحدث لا يقبلها إلا الله تعالى حتى يتوضأ، وقد صح بلا خلاف أن الصلاة لا تجوز إلا بالطهارة، ولا يجوز أن يؤتى بين أجزائها بما ليس صلاة، فقد تبين نسأل من يرى الوضوء للمذهبيين فقول: أخبرونا عن المذهبيين الذين انتزعوا بالباء، على قولين فيخرج قولين فأما هذه فقبل عندك أو ينتقض فيتوضأ فتمضي صلاته أين أبان لهم عن الله تعالى؟ أهو مذهبكم في هذا أم هو غير صلاة؟ ولا سبيل لهم إلى شيء ثالث، فإذا قالوا، هو غير صلاة أظهروا قول رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ».

ومن المحال الباطل أن يقبل له صلاة قد أبان أن الله تعالى لا يقبلها، فصح أن عمل مذهب الذي عنده أبان لهم أنه ليس صلاة، وأنا أخبره أنني لم يقل بذلك، إلا أنا الآن في هذا باب لا شك، إلا هو في علمي ما لا يقبل الله تعالى منها صلاة.

وإذا قالوا: بل هو في غير صلاة قلنا: صدقتم، فإذ هو في غير صلاة فهو عند الله أبان لهم بالضرورة أنه ليس صلاة، فإن قالوا: بل هو صلاة، وهو بالإجماع ليس من الصلاة ويؤلف ليس هو فيه في صلاة، وهذا يزعمان لا مخلص بشيء

وقد أرينا أن نصيح من المذهبين الذين يقولون: «ما أحدثوا» وأنه لا حدث عند الله عز وجل، ما قمتم من نوم الليل، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا قتادة بن دعامة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن

---

(١) [صحيح] رواه البخاري (٦٩٥)، ومسلم (٢٢٥)، وأحمد ٢/٣١٨ وسبق في ٥٩٢.

عيسى بن جَنَّان، عن شُبْلِ بن سَلْعٍ، عن عَلِيٍّ بن طَلْقٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَدَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»[١].

فَإِذَا ذَكَرُوا مَا رَوَتْهُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنهم، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، ثنا أبي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بن الْمُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ الْبُسْرَ بن مَحْرَمَةَ كَانَ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ يُجْمِلُهُ وَلَا يَنْثَنِ بِهَا مَضَى[٢].

وقد أَخْذَتْ الشَّافِعِيَّةُ الْحُجَّةَ مِنْ هَذَا:

فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي خَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قال: فِي الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَتَوَضَّأُ: حسن ما يَقِيءُ مِنْ صَلَاتِكَ وَلَا تَكَلَّمْتَ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بن الْمُثَنَّى: عن عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن الْحَمِيرَةِ بن يُقْسِمَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ: يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَقِضُ الصَّلَاةُ، وفي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ: يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ[٤].

وعن الْمُغِيرَةِ بن سُلَيْمَانَ الْأَسْدِيِّ، عن أَبِيهِ، عن ابن سِيرِينَ، قِيلَ لَهُ: أَتَدَعُ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلَ أَمْ يَبْنِيهِ قال: إِنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَتِمَّ[٥].

---

(١) السنن أبي داوود (٢٠٤، ١١٠٥)، والترمذي (١١٦٤، ١١٦٥) وقال: «حديث علي بن طلق حديث حسن».

(٢) وعبد الرزاق (٢٤٢/٢ ح٣٣٧٠) من معمر به، وانظر: الطهور لأبي عبيد (٤٢٨).

(٣) وعبد الرزاق أيضا (٢٤٢/٢ ح٣٣٧٤) وابن أبي شيبة (٥٤/٢ ح٩٩٦٦).

(٤) وعبد الرزاق أيضا (٢٤٢/٢ ح٣٣٧٥) وابن أبي شيبة (٥٤/٢ ح٩٩٦٧) عن هشيم عن المغيرة، به.

(٥) وعبد الرزاق (٢٤٢/٢ ح٣٣٧٦).

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِيمَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ: "أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ"[1]، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ[2]، وَإِسْحَاقَ، أَوْلِي الشَّافِعِيِّ[3]، وَبِهِ نَأْخُذُ.

---

٩٣٣ وَيُرْوَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: "رَعَفَ أَحَدُ مَنْ رَأَيْنَا فِي صَلَاةٍ - كَمَا ذَكَرْنَا - أَوْ أَنْكَفَأَ مِنْ أَنْفِهِ، وَلَمْ يَدْعُ الْقَوْمَ يَطَّلِعُونَ عَلَى مَا بِيَنَ يَدَيْهِ، بِحَيْثُ لَا يَنْسُلُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا شَاءَ مِنْ ظَاهِرِ جَسَدِهِ، فَعَلَى وَاقِعِهِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ".

يُرْعَفُ يُقَالُ: أَنْ الرُّعَافَ لَيْسَ عِنْدَنَا عَلَى مَا ذَكَرْتَ قَوْلٌ، وَقَدْ لَيْسَ عِنْدَنَا، وَلَا مَسَّ لَا أَنْ الْمَاءَ، وَلَا طَاهِرَ عَلَيْهِ تُمْرَى، وَلَا مَا يَخْرُجُ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَلَا فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ، فَإِنْ مَسَّ الْمَاءَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ فَأَسْتَحَبَّتُ غَسْلَ ذَلِكَ لِيَرْجِعَ مُسْتَعْمِلَ الْمَاءِ الْمَاءَ الْمَاءَ، وَهُوَ مَنْدَاهُ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَسَوَاءٌ مِنْ الْمَاءِ الْمَاءِ، فَهُوَ أَحَبُّ أَوْ قَلِيلٌ.

يُرْعَفُ يُقَالُ: أَنْ الْمَاءَ الْمَاءَ وَاجِبَاتِ الْمَاءَ الْمَاءَ فَرْضٌ بِلَا خِلَافٍ، فَهُوَ فِي شَيْءٍ يَلْبَسُ وَفِي عَدَدِ يَلْبَسُ وَفِي فَرْضٍ، وَلَا تَطَّلِعُ الصَّلَاةُ إِلَّا

---

[1] رواه عبد الرزاق (٣٧٥٣) [٢٠٤٤].

[2] هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن الحارث بن شراحيل الضبي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، الفقيه، أحد سادات علماء الكوفة، يكنى بأبي شبرمة، ثقة في حفظه، ثقة في ضبطه، حسن الحفظ، ثقة، وثقه أحمد وابن معين وآخرون.

انظر: الجرح والتعديل ٥/٢٨٣، التكملة لابن عابدين ٢/٤٧، الجواهر المضية ٢/٢٧٣.

[3] في (ب): "الشافعي".

[4] "فقه" ٦٦/٢.

يُؤدِّي هذا ما أمر بأدائه، لأنه لم يخالف، بَلْ صلَّى كما أُمِرَ، ومَنْ فَعَلَ ما أُمِرَ به فَهُوَ مُحْسِنٌ، وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1].

فإن عَجَزَ عن ذلك: صَلَّى كما هُوَ، وصَلاتُهُ تامَّةٌ، لقولِ الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، فإنَّهُ لا يُكلِّفُ ما لا يستطيعُ، فإنْ تَعَمَّدَ استِعْمالَ القِبْلَةِ لِذلِكَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، لأنَّهُ مُخالِفٌ ما افْتَرَضَهُ اللهُ تعالى عليه فصارَ إلى ذلك، وقال مالكٌ: إنَّ أصحابَ الرَّماحِ قبلَ أنْ يُتِمُّوا رَكْعَةً يَسْجُدُونَها فَتَعْلُو صَحابَةٌ وابْتَدأ، وإنْ أصابَهُ بَعْدَ أنْ أتَمَّ رَكْعَةً يَسْجُدُونَها فَلْيَرْجِعْ لِلْمُتَقَدِّمِ الْمَأْمُومِ بِرَجْعِ قَبْلَهُ[3].

فإن عَلِمَ: وهذا تَقْسِيمٌ إلى ما يُبْرِئُ به الرَّأْسَ ولا شَكَّ صَحِيحٌ ولا مَعِيبَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا إمامٍ، وما كان هكذا فلا مَعْنَى للاشْتِغالِ به.

---

(١) التوبة: ٩١.
(٢) البقرة: ٢٨٦.
(٣) «المدونة» ١/١٤٢، وانظر: «الكافي» ١/٢٩١، «المنتقى» ١/٨٤.

مسألة: ومن رُجِمَ حتى مات فإنه الرَّجْمُ أو المُسْخُوط أو رَفْعُهُ أو رَكْعَات وقت كعب؟ هل: فإن أشكله أن يأتي بما فاته فعل، ثم تُتِمُّ الإمام حيث يُدْرِكُه وصلاتُه باطلة، ولا خيرَ عليه غيرُ ذلك[1]، فإنْ لم يُقْدِرْ على ذلك إلا بَعْدَ سلامِ الإمام بِمُدَّةٍ - قصيرةٍ أو طويلةٍ - فعلى تحاذك أيضًا، وصلاتُه باطلةٌ، ولا فرق الجُمُعَةُ وغيرها سَواءٌ في كُلِّ ما ذكرنا، فإنْ أدْرَكَهُ مَسْبُوقًا فعليه الخلافُ واصحابها إلى ما كان عَلَيْهِ، ثم إنَّ صلاتَهُ، ولا فَرْقَ عليه غَيْرُ ذلك، والخلافُ سَوَاءٌ والرَّكْعَةُ سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، وإنْ قَدَرَ أنْ يَسْجُدَ على ظَهْرِ أخيه وإلا فَلْيَسْجُدْ بِرَأْسِهِ فَلْيَفْعَلْ وَيُجْزِئُه.

بِرَهْنِهَا ذلك: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[2]، فَمَنْ صَلَّى لَهُ الإمامُ بِمَا زَادَ فَعَلَى مَنْ فَعَلَ لَهُ عَمَلَ الإمامِ أدَاؤُه كَمَا أمِرَ، فَلا يَحِلُّ لِلْعَالِمِ يَعْلَمُ نَعْلَى مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِجَمَاعَةٍ، وقال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾[3].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4]

صدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن أبي حاتم، ثنا عَبْدُ الله بن أحمد، ثنا إبراهيمُ بن أحمد، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البُخَارِيُّ، ثنا آدمُ، ثنا ابن أبي ذِئْب، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عن

---

(١) كما تقدم قبل الآية في صلاة الزمان في الصلاة ٣٣/٣، الحاشية، (٢٢٨/١، ٢٢٩/١، ٢٣٠/١، ٢٣١/١، فهلة المطلب ٢٤٧/١، الروضة الغاطرة ٢٤/٢، الحاشية ٨٦/٣.

(٢) محمد: ٣٣. (٣) البقرة: ٢٨٣. (٤) سبق في ج ١/١٤٤.

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَبِيحٍ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: ثنا أَبُو دَاوُدَ: ثنا مُسَدَّدٌ: ثنا يَحْيَى -هو ابن سَعِيدٍ القَطَّانُ- عن ابن عَجْلانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن ابن مُحَيْرِيزٍ، عن ثُمامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلا بِسُجُودٍ»[2].

فَإِنَّهُ مَهْما أَسْبَقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدُنْتُ»[3].

قال: فَقد بصلاه ﷺ الإمام، وبأنا لا يَسْبِقُ الإِمامُ بِرُكوعٍ ولا بِسُجودٍ، وأنَّه مَهما فَعَلَت المأمُومُ مِن رُكوعٍ أدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِ الإِمامِ، ولَمْ يَحْصُلْ لَهُ رَكْعَةٌ أوْلَى مِن تَأْتِيهِ مِن أوَّلِهِ وآخِرِهِ، وأمْرُ بِقضاءِ ما فاتَهُ.

وقد أخبر ﷺ أنَّهُ رُفِعَ مِن أثِيهِ الخَطأُ، والنِّسْيانُ، وهذا أشْكَرُهما، ﷺ، وهذا يُوجِبُ يَقِينَ ما قُلْنا مِن أنَّ الَّذِي اعْتَرَهُ بِصَلاتِهِ خَبَثٌ ما يَتَعَلَّقُ، وهذا هَذا فَهذا فَوْقَ بَشَرٍ.

---

(١) صحيح البخاري (٩٠٨) كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ومسلم (٦٠٢) كتاب المساجد.

(٢) في (ج): ولا تركعوني ولا بسجوني.

(٣) صحيح أبي داود (٦٤٩) برقم (٦٤٩)، والترمذي (٣٢٨٤)، وأحمد ٩٢/٤.

وصححه ابن الملقن في البدر ٤٨٧/٤، والبوصيري في مصباح الزجاجة ١٧٣/١. وقد سبق تخريجه في ٢٤٠/٢.

(٤) سبق تخريجه في ٢٤/٤.

٢٤٨ مسألة: وَمَنْ قَدَّمَ بَعْضَ بَدَنِهِ - فِي وَضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ - أَوْ مقدار شَعْرَةٍ بِمَا أَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي الغُسْلِ أَوِ الوُضُوءِ فقد صلاه الله، لقول رسول الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ»[1]، وهذا لَمْ يَتَوَضَّأْ بَعْدُ، إذْ لَمْ يَجْعَلْ طَهَارَتَهُ كما أَمَرَ.

٢٤٩ مسألة: ومَنْ أَسْقَطَ الفَرْضَ نَسِيَهُ فقد كَفَرَ، وهذا ما لا خِلافَ فِيهِ، ومن كَانَتْ قَدَمُهُ تَحْتَ العَرْبِيَةِ وهو لا يُحْسِنُ العَرَبِيَةَ جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِما في صلاتِهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَقْرأَ بِها، ومَنْ قَرأَ بِغَيْرِ العَرَبِيَةِ فقد صلاه الله.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ قَرأَ بِالفارِسِيَّةِ في صَلاتِهِ جازَتْ صَلاتُهُ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»[2]، وقال الله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[4].

فَصَحَّ أَنَّ غَيْرَ العَرَبِيَّةِ لَمْ يَرْسِلْ بِه اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ، ولا أَنْزَلَ به عليه السلام، فَمَنْ قَرأَ بِما يَغَيِّرُ العَرَبِيَّةَ فَقَرأَ بِما أَرْسَلَهُ اللهُ تعالى به إِلَيْهِ ﷺ، ولا قَرأَ القُرْآنَ، بَلْ أَتَى بِصَلاتِهِ فقد صلاه الله، إذْ لَمْ يَعْمَلْ كما أَمَرَ.

قُلْ: وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿عَرَبِيٌّ غَيْرُ ذِي عِوَجٍ﴾[5]، قُلْنَا: نَعَمْ،

---

(١) سنن ص ٧/٩٧م. (٢) سنن وتمامه ص ٦٨/٨. (٣) فصلت: ٤٢.
(٤) إبراهيم: ٤. (٥) الزمر: ١٨٩.

«هَذَا الْقُرْآنُ وَالْمَاءُ بِه فِي أَيِّ الْأَوْنِيَةِ، وَأَنَا أَنْ يَكُونَ لله تعالى أَنْزَلَ هذا الْقُرْآنَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا ﷺ فَأَحَلَّ وَغَلِطَ مَنْ أَكْفَرَ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ هذا ما كَانَ فَضِيلَةً لِرَسُولِ الله ﷺ وَلا مَعْجِزَةً لَهُ، وما تَعْلَمُ أَحَدًا قال هذا قَبْلَ أَبِي حنيفة، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ أَمُّ الْقُرْآنِ حَسَّنَ لَنَا هُوَ، وَعليه أَنْ يَتَعَلَّمَهَا، لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[1]، فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِه لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَفِظَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرَهَا أَجْزَأَهُ وَرُبَّمَا لَا يُصَلِّي بِهِ، وَيَتَعَلَّمُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»[2]، وَلِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[3].

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) رواه مسلم (٣٩٤) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، من حديث أبي هريرة.

(٣) المزمل: ٢٠.

سُجُودُ السَّهْوِ

مسألة: كُلُّ فِعْلٍ يَفْتَقِرُ الفَرْضُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الفِعْلِ، وَكَانَ ذلِكَ الفِعْلُ لَا لَو تَعَمَّدَهُ فَاتَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. فَإِنْ بَادَرَ فِي السَّهْوِ سَجَدَتْ السَّهْوِ.

وَيُشْرَعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، وَأَنَّهُ إِنْ [١٧٤] سَجَدَ السَّهْوَ فِي تَرْكِ الحَشْوِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَظاهِرُ المَذْهَبِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ[٢]. وَإِنْ: مَنْ تَذَكَّرَ سُجُودَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ حَالَتَ سُهُوِهِ فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ[٣].

وَإِنْ: أَمَّ رَجُلانِ وَأَحْدِثَا[٤]: لَا سُجُودَ سَهْوٍ إِلَّا مِنْ ذِي مِرْاحِيبَ. وَمَنْ: مَنْ أَتَمَّ مَأْمُومٌ أَتَمَّ مِنْ سَاهٍ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، أَوْ مَنْ عَلِمَ مِنْ أَتَمَّتِي فِي صَلَاةٍ مَأْرُوضَةٍ وَمَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَوْ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكْعَةً فَمَنْ لَا فَوْقَهُ سَاهٍ فِي صَلَاةٍ مَأْرُوضَةٍ.

وَإِنْ: أَمَّ خَرِيفَةً: لَا سُجُودَ سَهْوٍ إِلَّا مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: إِذَا قِيَامٌ مَكَانَ قُعُودٍ.

وَإِذَا قُعُودٌ مَكَانَ قِيامٍ وَإِنْ أَمَّ اللهَ. وَإِذَا سَجَدَ أَمَّ لَمْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِإِمَامِ أَوْ اللهَ: لَا يَنبَغِي لَا يَنبَغِي لِإِمَامِ أَوْ اللهَ. وَإِذَا سَجَدَ أَمَّ لَا يَنبَغِي لِإِمَامِ أَوْ اللهَ: لَا يَنبَغِي لِإِمَامِ أَوْ اللهَ. وَإِذَا اقْتَرَبَ الرَّبُّ فِي الرَّكْعَةِ أَوْ اللهَ: لَا يَنبَغِي لِإِمَامِ أَوْ اللهَ. أَوْ يَنبَغِي أَنْ يَطْرَأَ لِإِمَامِ أَوْ اللهَ: أَوْ يَأْخُذَهُ بَعْدَ الشَّوْرَةِ لِإِمَامِ أَوْ اللهَ. أَوْ مَنْ جَهَرَ فِي مَوْضِعٍ سِرٍّ أَوْ أَسَرَّ فِي مَوْضِعٍ جَهْرٍ لِإِمَامِ خَاصَّةً، فَقَطْ.

---

(١) ط/ق ٢٧٢، ٢٧٣ وانظر: ٢٧٢ وانظر: ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) انظر: مختصر الخرقي ٢٠/ ٨٠، ٨١، المحاوي ٢٠/ ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣.

قال: فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ[١٠]. قال: فَإِنْ نَسِيَ سَجْدَةً أَوْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَ كَمْ صَلَّى (قبل ذلك دُونَ مَرَّةٍ)[١١] يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ لَمْ يَدْرِ لَكِنْ إِذَا بَدَا لَهُ أَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَأَعَادَهُ[١٢].

وَقَالَ مَالِكٌ: «إِنْ شَكَّ» (وَشُكُوكٌ لِسَهْوِهِ)[١٣] فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً، وَلَا رَأْيَ فِي مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَاعِدًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، أَنْ يَسْجُدَ لِسَهْوِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حتى انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ، يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَأَعَادَهَا.

وَرَأَى فِيمَنْ فَعَلَ سَهْوًا[١٤] مِنْ تَكْبِيرَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ مِنْ ذَلِكَ انْقَضَتْ وَفَوَاتٌ أَوْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ.

وَرَأَى فِيمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ وَاجِبَةٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا سُجُودَ سَهْوٍ وَلَا غَيْرَهُ[١٥].

وَرَأَى عَلَى مَنْ جَحَدَ: «لَهُ أَكْبَرُ» مَكَانَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» سُجُودَ

---

[١٠] الأم(١/ ٢٩٤، ٣٢٩، ٣٣٠)، وانظر: المنتقى (٢/ ٩٨)، الاستيعاب (٣/ ٢٠٦ - ٢٢٤)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٤٤).

[١١] من (ك).

[١٢] الأكثر أن يوصف بالسهو، الأكثر: أبو أحمد بن الحسن (٤٤٩/١)، ٤٥٤، الأصل (١/ ٢٢٤)، وانظر: الحاوي (٢/ ٢٧٦)، الحلية للقفال (٢/ ٢٧٦).

[١٣] في (ب): «له أكبر» هكذا: سهو الناسخ.

[١٤] في (ك): «كان» سهو، والمثبت في المخطوط (ب): (إن) سها عن.

[١٥] الاستيعاب (٣/ ٢٢٤ - ٢٢٦)، وانظر: الحاوي والبيان (٢/ ٢٥٥)، الاستذكار (٤/ ١٢٠ - ١٢٢)، «المنتقى والتمهيد» (٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

الشَّهْرِ»[1]، وَرأى مِنْ حَقِّهِ فِي قِرَاءَةِ سِرٍّ، أَوْ أَسْرَعَ فِي قِرَاءَةٍ جَهْرٍ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا عَلا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَهْيُ تَنْزِيهٍ فَعَلِمَ تَحْتَهُ الشَّهْرُ[2].

قال علي: وَرأى فِيمَنْ سَهَا عَنْ رَكْعَةٍ مِنْ الْفَرْضِ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاةِ قَصِيعَةٍ أَنَّ صَلاتَهُ تَبْطُلُ، فَإِنْ سَهَا عَنْهَا عَنْ رَكْعَتَيْنِ فَمَرَّةً رَأى عَلَيْهِ سُجُودَ السَّهْوِ فَقَطْ، وَمَرَّةً رَأى عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ وَسُجُودِ السَّهْوِ[3].

قال علي: إِنَّا نَقُولُ أَنَّ مَنْ حَرَّمَ فَأَقَامَتْهُ الْمَرْأَةُ أَنْ يَنْتَقِلَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ مِنْ الْقِيَامِ وَلا مِنْ سُجُودٍ مَحْضٍ وَلا مِنْهُ، وَلا بِغَيْرِهِ، وَلا يَقُولُ صَاحِبِ، وَلا يَرْوِ بِهِ، بَلْ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَطُّ، وَقَدْ قَالَ قَوْلُ مَالِكٍ سُوَّاءَ سَوَاءٍ وَزِيَادَةً، وَهُوَ أَنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ أَنْ قَالَ قَوْلُ مَالِكٍ، كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ قَوْلَ مَالِكٍ، وَقَوْلُهُ فِيهِ أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ سُجُودَ الإِحْرَامِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ يَأْتِي سُجُودَ الإِحْرَامِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ أَنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ وَيَقْعُدُونَ عَشْرَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِيهِ يَأْتِي سُجُودَ الإِحْرَامِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ أَنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ عَشْرَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ يَأْتِي سُجُودَ الإِحْرَامِ، وَبَيْنَ مَنْ سَهَا عَنْ خَمْسِ مَرَّاتٍ وَبَيْنَ مَنْ سَهَا عَنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ، وَبَيْنَ مَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ، وَلَفْرِقُهُمْ بَيْنَ مَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَبَيْنَ مَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، أَحَدٌ خِلافِ الْبَتِّيِّ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وأما قول الشافعي فَإِنَّهُ يَقُولُ: «إِذَا رأى سُجُودَ السَّهْوِ فِي ثَرَاءٍ

---

[1] أخرجه: «الطيالسي في المسند المنتخب» (٢٠٣/٢)، «الطبراني» (١٣٤/١٠).

[2] «المدونة» (٣٤٠/١)، «الحاوي» (٢٤٤/٢)، «الإشراف» (٣٥٤/١)، «البيان والتحصيل» (٣٦٠/١، ٣٦/٢).

[3] «المدونة» (٣٤٥/١)، «الحاوي» (٢٤٨/٢)، «الإشراف» (٣٥٤/١)، «البيان والتحصيل» (٣٦٠/١، ٣٦/٢).

الجَلْسَةِ الأُولَى، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ فَرْضًا، وَلَمْ يَرَ سُجُودَ السَّهْوِ فِي تَرْكِ جَمِيعِ تَكْبِيرِ الصَّلاةِ، حاشا تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ، وَلا فِي القَنُوتِ القَبْلِيِّ، لَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ عِنْدَهُ بِمَا يَجُبُرُ الصَّلاةَ عِنْدَهُ بِالقَبْلِيِّ الذي أَسْقَطَهُ فِيهِ السُّجُودُ مَا لَمْ يَتَطَوَّعْ بِهِ مِنْ تَطَوُّعٍ، وَيَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ فِي سُهُوِهِ، وَهذا مَذهبُ جَدِّنا، وَمِنْ أَجْلِهِ قَوْلُهُ: «صَلَّب الصَّلاةَ» وَهو عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ فَاسِدًا، خِلافًا لِمَنْ لا يَقُلْ بِهذا وَلا تَبْدأ بِهِ، وَيَقُولُ هذا قَدْ أَخْطَأَ فَأَفْسَدَ فَأَسْاءَ عَنْ تَكْلِيفِ نَفْسِهِ.

وَاذا قَوْلُ أَصْحابِنا: «أَفْتَلَّهُ» قالوا: لا سُجُودَ سَهْوٍ إِلا حَيْثُ سَجَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِسُجُودِهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهِ، فَلا يَجُوزُ.

قال عليّ: وهذا قَوْلٌ صَحِيحٌ لا يَحِلُّ خِلافُهُ، إِلا أَنَّا قَدْ وَجَدْنا خَبَرًا صَحِيحًا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ، وَعَظَّمَهُ وَحَذَّرَ مِنْهُ، وَهذا باطِلٌ لا يَجُوزُ، بِلْ يَلْزَمُ الإِنْسانَ كُلُّهُ لِتَسْتَقِمْ، وَلا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ، فَلَمْ تَكُنْ وَجَدَ الأَحْكامُ بِالشَّرْعِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعالَى، وَالله تَعْظِيمُ مِنْ اللهِ تَعالَى، فَلا يَجُوزُ تَرْكُهُ.

قال عليّ: وَمِنْ سُجُودِ سُهُوِ قَوْلِنا هو أَنَّ أَصْلَ الصَّلاةِ فَسادٌ، يَقِينًا، فَلا شَكَّ فِيهِ، وَلا شَكَّ لَهُما: إِذا فَرَضَ، يَقْضِي مِنْ تَرْكِهِ، وَإِذا تَرَكَ فَرْضٍ، فَلا يَقْضِي مِنْ تَرْكِهِ. فَلا شَكَّ فِي أَنَّهُ فَرْضٌ وَهو فَسادٌ، وَمِنْاخُ تَرْكِهِ، وَإِنْ كانَ مِنْ سُنَّةٍ مَنْثُورَةٍ لَيْسَ مَذْكُورَةً تَرْكُهُ، فَما كانَ شَيْاءَ تَرْكُهُ فَلا يَجُوزُ إِلا أَنْ يَأْتِيَ مَكْتُوبًا فِي تَرْكِهِ أَمْرٌ أَوْ إِباحَةٌ فَلا تَرْكَ، وَكَذا فاعِلُ ذَلِكَ شارِعٌ، إِذا لَمْ يَأْتِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ.

وَاذا الفَرْضُ، وهو الصَّحِيحُ الثَّانِي، وهو الذي تَقُولُ العِلْمُ بِعَدَدِ فَرْضٍ وَلا يَجُلْ بِالسُّجُودِ فِيهِ، قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآيَةَ.

وَكَرِهَ أَنْ تَمْتَدَّ الْوَجْنَةُ"[1]، وَإِنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ بِالْمَعْهُودِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ سَهْوًا، فَفِيهِ مَعْنَى السَّهْوِ، وَلَمْ أَرَ بِهِ بَيْنَ عُلَمَائِنَا، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُخْصَّ بِنَقْلِهِ بِالسَّهْوِ دُونَ بَعْضٍ، وَبِاللهِ نَعْتَصِمُ بِالْحَقِّ الْمَوْثُوقِ.

قال قائل: وقد جاء ما قلنا نَصًّا، فَمَا حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَدَّ رَدَّ أَنْفَهُ، قَالَ: إِبْرَاهِيمُ: قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: مِنَ الْأَعْرَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَدَّ رَدَّ أَنْفَهُ، قَالَ: إِبْرَاهِيمُ: قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: مِنَ الْأَعْرَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّا رَدَّ الْإِمَامُ أَنْفَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْنُ شَبْرَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلْقَمَةَ، وَكَتَبَ به إِلَيَّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا وَهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ الصَّوَابُ، ثُمَّ يُتِمُّ بِهِ صَلاتَهُ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[2].

---

[1] الأعراف: ٢٠٥.

[2] صحيح مسلم: (٥٧٢/٩٦).

التمهيد: (٢٩٣/٢، طبعة الفاروق)، (٢٦٩/١٠، ١١٧/١٧).

وأخرجه ابن الجعدي (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢) من طريق منصور، به. وقد سبق في ١٣٧/٤.

قال علي: فهذا نصٌّ قويّنا في إيجاب السُّجود في قَوْلِ زيادةِ رَقْعتين في الصَّلاةِ، وكلُّ ذهبوا، ولا يُقال إنمَّا زادَ صَلاةً بجميعِ الهيئاتِ فما أمَرَتْ إلا بسُجودٍ لمَنْ زادَ في صَلاتِهِ، ولا نَقَصَ منها، ولا أوْهَمَ فيها، بَلْ قَدْ أتَمَّها كما أُمِرَ، وإنَّما قالَ الأمرُ: الزائدُ، أو النَّاقِصُ فيها، والواهِمُ مَنْ زادَ فيها ليس وَهْماً، أو نَقَصَ فيها وَهْماً إلا مَنْ هُوَ عَلَى سَبيلِ الوَهْمِ، وإنَّما يعاني التَّأوُّلَ.

وقد قال بقولِنا طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ، كما رُوِّينا عَنْ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ، وعَنْ عبدِ سُوَيْدِ بنِ نَفَلَةَ، أنَّ أبا زيدٍ الأنصاريَّ قالَ: إذا أوْهَمَ أحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ الوَهْمِ.

ومن الحَجَّاجِ بنِ المِنْهالِ، عن أبي خَوَّاتٍ، عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا وَهْمَ إلا في قُعُودٍ، أو قِيامٍ، أو زِيادَةٍ، أو نُقْصانٍ، أو تَسْليمٍ في رَكْعَتَيْنِ، وعن طَريقِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ، عن أنَسٍ: أنَّهُ نَسِيَ رَكْعَةً مِنَ الفَريضَةِ حتى دَخَلَ في التَّطَوُّعِ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَصَلَّى بِهِمْ تلكَ صَلاةَ الفَريضَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جالِسٌ[1].

قال علي: مَنْ تَعَلَّمَ بأنَّس في هذا مَخالِفاً مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وعَنِ ابنِ عُمَرَ، فَلَمْ يُعْلِمْ: فَإنَّ أبَيْتَ ذلكَ أنَّ صَلَّيْتُ خَمْسَ رَكَعاتٍ[2] قالَ: فَلَمْ تَجِدْ وَلَمْ تَكُنْ هذا الحَديثُ[3] عَنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ[4]، وعَنْ عبدِ الرَّزّاقِ عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ: إذا زادَتْ أو نَقَصَتْ، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/٣١٧ (٣٤١٥) عن معمر به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/٣٠٨ (٣٤٩٦).

مسألة: **قال عطا:** فَقُلْ: ما عبلة النمرة في صلاته سَهْوًا من كلام أو إشارة شعر، أو عَنى أو تَمْطَمَ، أو استبدلت القِبْلَة، أو عَنى إلى خيل كان، أو إلى أثر شُرب، أو زيادة رَكْعَةٍ أو رُكْعات، أو خُرُوج إلى نَطُوع - كَثُر ذلك أو قَلَّ - أو تسليم قبل قدمها، فَإِنَّهُ مَتى ذَكَر - طال زمانُه أو قَصُر، ما لم يَنْقطِعْ وُضُوؤُه - فإنه يَبْنِ ما ترك فَقَطْ، ثم يَسْجُدُ سَجْدَتي السَّهْوِ، إلا أَنْتَاضَ الوضوء، فإنه تَبْطُلُ به الصلاة، ولا يَتَكَلَّمُ قبل.

وَمَنْ يَقُولُ: ما كَرْدَنَه في المَسْأَلَةِ الَّتي قَبْلَ هذه تَبْطُلُ بها.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ تَكَلَّمَ في صَلاتِه ساهيًا تَبْطُلُ صَلاتُهُ[1].

وَإِذَا سَلَّمَ ساهيًا ساهيًا ثُمَّ تَكَلَّمَ ساهيًا[2].

فَإِذَا أَكَلَ ساهيًا[3] أَوْ زاد رَكْعَةً وَلَمْ يَنْوِ جَلَسَ في آخِرِها بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[4]. فَإِنْ بالَ أَوْ تَوَضَّأَ بَطَلَتْ لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ.

فَإِنْ عَطَسَ قَالَ: الحَمْدُ للهِ، تَمَرَّكَ بها لِسانُه تَبْطُلُ صَلاتُهُ[5].

---

(١) الأم: (١/١٩٨)، وانظر: المختصر الزيادة (١/٤٢٩)، المبسوط: (١/٢٠).

(٢) الأم: (١/١٩٨)، وانظر: المبسوط: (١/٢٣).

(٣) الأم: (١/١٩٨)، وانظر: المبسوط: (١/٢٤)، المحيط الرضاني: (١/٣٩٦).

(٤) الأم: (١/٢٣٣)، وانظر: المبسوط: (١/٢٤)، المحيط الرضاني: (١/٤٠)، المحيط الرضاني: (١/٤٠٦).

(٥) الأم: (١/١٩٨)، وانظر: المحيط على أهل المدينة: (١/٧٠)، المختلف الزيادة: (١/٣٩٦)

(٦) الأم: (١/١٩٨)، المبسوط: (١/٢٤)، المحيط الرضاني: (١/٤٠).

(٧) أنظر: المحيط الرضاني: (١/٣٨٣).

قال عَلِيٌّ: وهذا الكلامُ فيه إن الخَلِيطَ والخَلِيطَ مع مُخالِطِهِ الشَّكُّ ما نَسَأَلُ الله تعالى الشَّلامَةَ مِنْ بَلِيَّةٍ.

قال ابنُ الشَّلامَةِ مِنْ بَلِيَّةٍ.

حدثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ مُرْسَلَةَ، ثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عِيسَى، ثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمُ بنُ الحَجَّاجِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ وأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن ابنِ عُلَيَّةَ، عن الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عن يَحْيَى ابنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن هِلالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ ابنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: يَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ - فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، مَا تَهَرَّنِي وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.[١]

حدثنا سَمَّاحُ بنُ أَحْمَدَ، ثنا عَاصِمُ بنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أَيْمَنَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ بنِ فَلاةَ وأنا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ زَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي رِفَاعَةُ بنُ يَحْيَى ابنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قال: حَدَّثَنَا جَدِّي رِفَاعَةُ بنُ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، فَعَطَسَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقال: الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا

---

(١) [١٠٤] صحيح مسلم (٥٣٧).

عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ: «أَمَا يَجِبُ أَنْ يَرْتَضِيَ هَذَا أَتَصْرِفُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّهُ رَأَى يَدْعُونَ وَلَاهُمْ مَنْكَ أَفَلَمْ يَنْتَهِرْهُمْ فَهُمْ يَكْتُبُ وَيَخْتِمُ بِهَا عَلَى السَّمَاءِ»[1] قَالَ: وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْكَ» قَدْ أَعْلَمَنِي اللهُ تَعَالَى لَا مَعْنَى فِي الْمَسْجِدِ جَاهِرًا وَلَا بَيْعٌ، وَلَمْ أَنْكَرْ الذي تَكَلَّمَ نَاسٌ وَاعِدُوْنِي، عَلَى دَكَّوْنَا بِهِمْ خَلِيْ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ.

قال علي: وَأَمَّا مَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ الْعَمَلُ وَيَقُولُ، فَأَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِكَثِيرِ وَلَا يُبْطِلُهَا بِقَلِيلِ، فَإِنَّ أَمَّا سُجُودُ الشَّهْوِ فَهُوَ وَلَمْ يَرَهُ فَي قَبْلِهِ، أَوْ عَنْ الْمَسْجِدِ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْمَسْجِدِ وَالْقَبْلَ بِأَلَا مَا يَجْرِمُ مِنْهُ، فَأَمَّا فِي عَنْ الْمَسْجِدِ وَمَنَاسَكِهِمْ عَنْهُمْ وَمَنْ رَبَّهُ[2] بِنَاسِكِهِمْ وَمَنْ رَبَّهُ وَاجِدًا عَنْهُمْ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ أَحَدٌ حَيْثُ سَيْسِيَهُ عَنْدَ دَاوِرًا فَأَبَاهُ، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْدَ دَاوِرًا، فَمِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ يَقْبَلُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ[3] فَتَأَمَّلْهُمْ عَنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ يُحْتَمِلُ مُحْتَمَلًا لَا مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَوْلَى مَنْ أَخْرِجَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَبْلَهُ تَكَلَّمَ[4] وَتَعَلَّمُوْا مِنْ تَقْدِيمِ مَنْ تَقْدِيمِ مَنْ أَوْلَى شَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ: فَمَنْ قَالَ: فَهَذَا أَنَّهُ قَالَ مَا فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ بِلَا عَلَمٍ، عَنْ أَنْ أَخَذَهُ أَفَعَلَا يَقُولُ الصَّلَاةَ كَثِيرًا وَلَا يُبْطِلُهَا قَلِيلًا، ثُمَّ مَاكُوْنَ ذَلِكَ مَا يَجْرِمُ مِنْهُ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: فَهَذَا أَنَّهُ قَالَ مَا فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ بِلَا عَلَمٍ، عَنْ أَنْ أَخَذَهُ أَفَعَلَا يَقُولُ الصَّلَاةَ كَثِيرًا وَلَا يُبْطِلُهَا قَلِيلًا، ثُمَّ مَاكُوْنَ ذَلِكَ مَا يَجْرِمُ مِنْهُ،

(١) يعجعلا في (ف)، مدارك عليه وقلقها في (ب)، الحيث وقولها: (ذهاء، وقولها: (ذهاء، في (ب)، عليه وقلقها في (ب).

(٢) زيد البخاري (٩٩٩) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي.

(٣) وفي حاشية (ب): في الصحاح الجوهري: [الصحاح والطبيب الذي يأكلهم بذرة زيد الصحاح ٢/١٤٤٨].

(٤) وفي حاشية (ب): «صلاة الأولى».

(٥) وفي حاشية (ب): «وكيف الصلاة» [الصحاح ٢/١٤٤٨] لا يقطع عن صدره.

إِصْغَاءً شَدِيدًا، غَيْرَ مُمْتَنٍ بِالْكِبْرِ، عَلَى تَحْدِيدِ الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ، وَلَا مُسِيئٍ عَلَى ذَلِكَ أَبَدًا، فَعَمَّنْ مَا قُلْتُهُ مِنْ أَنَّ قَلِيلَ الْمَاءِ أَسْرَعُ إِلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ، قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ تَارِكٌ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ تَرْكَ الْمَاءِ الْكَثِيرِ، قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ تَارِكٌ لِلْمَاءِ الْمَاءَ، وَيُوجِبُ تَحْرِيمَ الْمَنْهِلِ بِأَنَّهُ مَاءٌ مَنْهَلٌ، وَأَنَّ الْمُحْرِمَ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مُسْتَحِبٌّ بِكَوْنِهِ أَبْرَدَ مِنْ لِلْأَيَامِ الْجَمْرَةِ، وَرَبُّ مَنْهَلٍ يَخْرُجُ بِهِ بِعَقْوَةِ وَاحِدٍ، وَاللَّهِ عَالِمُ الْغُيُوبِ.

وَقَدْ سَلَّمَ رَبُّنَا مِنْ مَاءٍ، وَتَكَلَّمَ وَوَاعِظٍ، وَعَرَضَ مِنْ الْمَنْهَلِ وَخَلَّ مِنْزِلَهُ ثَمَّ عَرَضَ، فَخَرَجَ فَأَمَّا مَا يَعْنِي مِنْ صَلَاتِهِ، وَمَنْ يَحْمِلُ لِنَهْوِ مُحْتَدِيَّتِي فَقَدْ قَالَ: مَا نَاجَيْتُ مِنْ حَسْبِي فَلَيْسَ مِنْ مَاءٍ.

وَيَقُولُ يَنْقُلُ أَيْضًا فَوْلَ مَنْ قَالَ: لَيْقُلُ مِنْ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ سَجَدْتَانِ سجدتان، وَقَدْ قَالَ مَنْ: إِنَّ نَاجَيْتُ مِنْ صَلَاتِهِ مَنْ تَرَكَ سُجُودَ الْمَنْهَلِ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَلَزِمَهُ إِعَادَتُهَا، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ نَجَاوَزْتُ الْمَنْهَلَ عَلَيْهِ سَجْدَةُ سَهْوٍ وَسُجُودُ الْمَنْهَلِ وَسُجُدَتَا صَلَاتِهِ، فَقَوْلَانِ فِي عِلَّةِ الْفَسَادِ، وَأَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ أَقْوَلُهُ بِإِرْتِمَاءِ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَنْهَلَ الْمَنْهَلَ وَبِيْنَ مَنْهَلِهِ فَعَلَى نَصِّ صَحِيحٍ إِنَّ لَا يَتَمِمْ تَبْكِيَّ غَيْرَ مُمْتَنٍ بِالْكِبْرِ، وَلَا سَيْلَ إِلَى ذَلِكَ، وَالْحَقُّ فِي هَذَا هُوَ أَنَّ مَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَحْدِيثِ الْمَنْهَلِ عَلَى قَدْرِهِ أَمَّا أَمَرَهُ وَبِهِ، فَإِنَّ الْمَنْهَلَ مِنْ رَأْيِ، وَهِيَ أَنَّ يَقُولُ مَا أَمَرَهُ أَبَدًا، وَلَا يُمْنِطُهُ مَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ الْمَنْهَلَ يَوْقِفُ مَحْذُورَ الْأَجْرِ.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري (١٤٥٠) كتاب الزكاة، باب: الترغيب في الصَّدَقَةِ، ومسلم (١٠٤٤) كتاب الزكاة، باب: أَصْنَافُ الَّذِينَ تَأْلَفُ قلوبهم عن حديث أبي

وَالْحَجَّ مِنْ قَوْمٍ أَتَوْا إِلَى أَمِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلاةِ فِي وَقْتِ مَخْدُودٍ وَالْعَرَنَنِيِّ وَبِالصِّيَامِ فِي وَقْتِ مَخْدُودٍ الْعَرَنَنِيُّ: فَقَالُوا: لا يَنْتَظِرُ عَمَلُهُمْ، وَإِنَّ بَقَاءَ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لِلْمَاءِ وَلَهُ أَبَدًا، وَلَمْ يَجْعَلْ مَا عَدَا ذَلِكَ الْمَاءَ وَلَهُ أَبَدًا، ثُمَّ أَتَوْا إِلَى مَخْدُودٍ الْمَشْهَدِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَحْدُدْ، فَأَخَذُوا مِنْ قُرُونِ الضِّلاءِ، وَأَعْلَى الْمَاءِ، وَلَمْ يَحْدُدْ، فَأَجَلُّوهُ بِوَقْتٍ مَخْدُودٍ مِنْ غَيْرِ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ، وَقُولُنَا هذَا هُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ.

مسألة: وإذا سها الإمام فسجد للسهو، فقرَّض على القِبْلَتين بـ «لا يُستجاب» [1]، إلا مَنْ علمه زكاة فصاعدًا، فقد يقوم إلى قضاء ما عليه، فإذا أتم سجد مع المشهو، إلا أن يكون الإمام سجد للسهو، فالمأموم قرَّض على المأموم إن كان سها معه، وإن كان في غير قضاء ما عليه، ثم لا يعيد سُجودها إذا سَلَّمَ.

وَيُقَالُ لِلْمَأْمُومِ: إِذَا سَهَا الإِمَامُ فَسَجَدَ وَسَجَدَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ يَعْلَمُ بِقَبْلَتَيْنِ [2].

وَإِنْ كَانَ عليه قضاء زكاة فصاعدًا فَإِذَا الإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَدْ خَرَجَ مِنْ صَلاتِهِ، وَلَزِمَ الْمَأْمُومَ الْقَضَاءُ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ

---

(١) نقله عنه الإمام الخطابي وابن الجلار. انظر: مختصر أحكام الخلاف ١/ ٢٦٦ - ٢٧٠

(٢) [٣٣٧]، عبد الرزاق: ٣٣٢٢، الطحاوي: ٢٢٧/٢

(٣) أخرج ما رواه البخاري (٤٤٧)، وسلم (٦٣٧).

فَصَلُّوا، وَهُمْ مَأْمُومٌ فَاقْتَدُوا (١)، وقال ﷺ أيضًا: «فَأَيُّهُمْ أَمَّ، فَلْيَؤُمَّ لَهُ الأَدْيَالُ بِإِمَامِ الْمَأْمُومِ مَوْضُولًا بِهِ أَفْرَدَ، لَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُ بَعْدُ، وَالْمَسْجُودُ لِلسَّهْوِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ آخِرِ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ تَمَامِهَا، بِأَمْرِهِ ﷺ» بِذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا، وَإِذَا إِنَّ سَجَدْتُمْ إِمَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمْ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» (٢) فَفَرَضَ عليه الاَئْتِمَامُ به في قَبْلَ مَا فَعَلَهُ الإِمَامُ في مَوْضِعِهِ وإِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ لِلْمَأْمُومِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ في القِيَامِ والقُعُودِ والسُّجُودِ، وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) مسند أحمد ٣/٣٨، ٥٧، ٨٣، ٨٩، ٩٣، والنسائي ٢/١٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٢، ٣٣ من حديث أبي هريرة، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٣٥٥) وابن خزيمة ٣/٣٥ (١٥٠٥) وابن حبان ٥/٧٣ (١٧٤٥ - ١٨٠٥/١٧٤٥).

(٢) رواه البخاري (٧٣٣، ٩٠٨، ٧٣٤) ومسلم (٤١٠-٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٤١٠-٦٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) رواه البخاري أيضا (٧٢٢) ومسلم (٤١٠-٦٠) من حديث أبي هريرة.

مسألة: وإن سأله المأمومُ ولم يسأله الإمامُ، فهل على المأمومِ أن يسجدَ للسهو، كما كان يسجدُ لو كان منفردًا أو إمامًا، ولا فرق.

لأنا رُوِيَنا النهيَ عن الصلاةِ في أوقاتٍ كثيرةٍ، أَمَرَ المؤمنَ في صلاتِهِ بسجدتَي السهوِ، ولم يَنْقُصْ عن ذلك إمامًا ولا مُنْفردًا من مأمومٍ، فلا يُحمِلُ تخصيصُهما في ذلك، ومن قال: إنَّ الإمامَ يحملُ السهوَ عن المأمومِ، فقد أَبْعَدَ، وقال ما لا برهانَ له به، وعائشةُ أمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالسجودِ بِرأيِه، ولا علاقة بينَ ومِيْمِهِم في ذلك؟ مِن أن أشْغَلَ سجدةَ أو رَكعةً أو أحدثَ - سَهْوًا عَلَى أنَّ الإمامَ لو أحدثَ - فإنَّ الإمامَ لا يَحملُهُ عنهم، فمن أين وقع لهم أن يحملَ عنهم ما سَاوَاه مما فيه مِن المُرْضِي صلاتِهِ؟! إلا مَا لَفَّقَتْهُ، وقد رُوِيَ هذا القولُ عن ابنِ سيرينَ وغيرِه.

وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وبه يأخُذُ.

---

٤٧٥ مسألة: ومن سجدَ سجودَ السهوِ على غيرِ طهارةٍ أجزأه عنه، وتذكرة

ذلك.

لِرَجُلٍ قال: ما قد ذكرناه مما حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ رَبيعٍ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمانِ، ثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ الرَّحمانِ هو ابنُ عَبْدِ اللهِ: ثنا شُعْبَةُ، عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، أنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيَّ -هو الأَوْدِيُّ- أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «صَلاةُ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِ تَنْقُصُ»[1]

---

(١) المحلى ٣/٢٢٧، وتلخيص الحبير ١/١٩٨، وتقدم في ٣/٧٨٨.

قال علي: فلا يجوز أن تكون صلاة غير نفس منه، إلا ما سماه رسول الله ﷺ صلاة، وهو غير نفس، فالفروض التي هي أربع، وكالوتر، وكالصوم والحج، لا تجزئ إلا بنية، لأنه لا تسليم بينهما، وصلاة الجنازة وما عدا ذلك فليس صلاة، ولم يسم ﷺ سختنتي التسليم صلاة، وأن وضوءه يجب لأنها إذا لم يعلم أنها خالفت ما أمر به ﷺ، إذ أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا عبد الله بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا أبو عامر، عن ابن جريج، ثنا نبيط بن الحويرث أنه سمع ابن عباس يقول: إذا الشيخ قضى حاجته فلم يتوضأ فقربت إليه طعام، فأكل، ولم يتمضمض، قال: ابن جريج: وأراني عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث[1]، أنه قال له: إنك قد توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ[2]، قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحويرث، وروينا أيضا عن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد كلاهما، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: أنه قال لمن توضأ[3].

قال النسائي في «المجتبى» هذا الحديث معلول.

وقال في «السنن الكبرى»: هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عباس خالفوا هؤلاء الأربعة، فلقد سألوا رسالة وأبان وطاوس.

وقال في «الخلافيات» (٣/٢٢٤، ٢٢٥، ٩٩٣، ٩٩٤، ١١٢٧): وسنده (٢٤٩٤) من طرق عن ابن عمر، وابن عباس، وابن عمر.

(١) [صحيح مسلم (٣٧٩٤)، ١١٨].

(٢) [صحيح مسلم (٣٧٩٤)، ١١٨].

(٣) [صحيح مسلم (٣٧٩٤)، ١١٨].

مسألة: والأفضل أن يكبّر لكلّ سجدة من سجدتي الشهر ويشهّد ويتشهّد ويسلّم بينهما، فإن اقتصر على الشهّدتين دون غيره من ذلك أجزأه.

قال علي: أما الأفضل على الشهّدتين فقد، فيه أثرذة؛ فيها من أمره ﷺ من أرْقَمَ في صلاته أو زاد أو نقص: يَسْجُدُ، ولم يذكر فيها بعد بأن يُكَبِّر.

وأما الشهّدتين فقد رُوِّينا من طريق أبي داود، قال: نا مُحَمَّدُ بنُ رَبيعٍ: نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، نا ابن الأعرابي، نا أبو داود، نا مُحَمَّدُ ابنُ أَبِي مُبَشِّرٍ: نا مُحَمَّدُ بنُ زيد، عن أبي الزبير الشَّعْبِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: صَلَّى بنا رَسُولُ الله ﷺ إحدى صَلَوَاتِ العَشِيِّ، الظُّهْرَ قال أو العَصْرَ، قال فَصَلَّى بنا رَكْعَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ، ثم قام إلى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إحداهما على الأُخْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصَرَتِ الصَّلاةُ! قَصَرَتِ الصَّلاةُ! وفي النَّاسِ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَا، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَمِّيهِ ذا اليَدَيْنِ فقال: يا رَسُولَ الله أَنَسِيتَ أَمْ قَصَرَتِ الصَّلاةُ؟ قال: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلاةُ، قال: بَلْ نَسِيتَ يا رَسُولَ الله. قال: وَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ على الخَشَبَةِ فقال: أَصَدَقَ ذو اليَدَيْنِ؟ فَأَوْمَؤوا إِلَيْهِ أَيْ نَعَمْ! فَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ إلى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الباقيتين، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ

(١) في (ب، ج، هـ): «عرفه».

مَشْرُوبٌ أَوْ أَعْوَرُ، ثُمَّ رَفَعَ رَكْعَةً، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ بِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَعْوَرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَكْعَةً»[1].

قَبْلَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: سَلَّمَ فِي الثَّلَاثِ. ثُمَّ أَخْطَأَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ بِالْحَصَى فِيهِ: ثُمَّ سَلَّمَ[2].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْكَى أَشْعَثَ -مولى عبد الملك- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الأَعْيَانِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: صَلَّى فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْهَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ[3].

قَالَ عَلِيٌّ: وَهذِهِ أَعْمَالُ لا أَوَامِرَ، وَالأَعْيَانُ جَمْعُ رَوْيَنَا عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قَالَ: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قِرَاءَةٌ، وَلا رُكُوعٌ، وَلا تَشَهُّدٌ[4].

وَمِنَ الْحَجَاجِ ابْنِ الْمِنْهَالِ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بَنِي مَالِكٍ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا لا يَتَشَهَّدَانِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[5].

---

(١) [صحيح أبي داوود (١٠٠٤)، والحديث ثبت بالأمر بالسجود في السهو، وسنده (٥٧٣)].

(٢) [صحيح أبي داوود (١٠٠٤)].

(٣) [صحيح أبي داوود (١٠٠٤)].

(٤) [صحيح أبي داوود (١٠٠٤)].

(٥) [صحيح أبي داوود (١٠٠٤)].

(٦) [صحيح أبي داوود (١٠٠٤)].

(٧) [صحيح أبي داوود (١٠٠٤)].

(٨) [صحيح أبي داوود (١٠٠٤)].

(٩) [صحيح أبي داوود (١٠٠٤)].

(١٠) [صحيح أبي داوود (١٠٠٤)].

(١١) [صحيح أبي داوود (١٠٠٤)].

(١٢) [صحيح أبي داوود (١٠٠٤)].

(١٣) [صحيح أبي داوود (١٠٠٤)].

(١٤) [صحيح أبي داوود (١٠٠٤)].

(١٥) [صحيح أبي داوود (١٠٠٤)].

وعن الحَسَن: لَيس فيهما تَسْليمٌ[١].

قال علي: ولا بُدَّ له فيما مِنْ أَنْ يَقُول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى. لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[٢]. وهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ سُجُودٍ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٦٤ (٣٧٥٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ١٥٥، والفاريابي ٥٦/أ (١٣٤٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن بطة ٢/ ٣٧٩ (١٣٣٨)، والبزيدي في «المسند» ١/ ١٩١ (٢١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣٨، والمحاملي في «المجمع الكبير» ١٧/ ٣٢١ - ٣٢٢ (٨٩٨، ٨٩٩)، وفي «اللامية» ١٩١/أ (٥٤٤)، والبيهقي ٢/ ٧٨ وغيرهم من حديث عطاء بن عامر الجهني.

وصححه ابن خزيمة ١/ ٣٤٢ (٦٧٠)، وابن حبان ٥/ ٢٥٨ (١٨٨٥)، والحاكم ١/ ٢٢٥، ٢٥٨/أ، وحسن إسناده البزيدي في «مجالسه الأمالي» ٢/ ٢٩١ (١٤٤٤)، وقد سبق في ١٠٤/أ.

مسألة: ومشروعُ السُّهو قَبْلَ بعدَ السَّلامِ إلا في موضعينِ، فإنَّ السَّاهي فيهما مُخَيَّرٌ بينَ أنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَي السَّهوِ بعدَ السَّلامِ وبينَ أنْ يَسْجُدَ قبلَ السَّلامِ. أحدُهما: مَنْ سها فقامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ولم يجلسْ وينتظِمُ[1] هذه سُوَرُه كان إمامًا أو فَذًّا، وإنْ لم يَنْتَظِمْ فإنَّ إمامًا يَنْبَغِي أنْ يَرْجِعَ إلى الجُلُوسِ، وإنْ رَجَعَ وهو مأمومٌ جازَ أنْ يَكُونَ لا يَجُوزُ لأجلِ ذلِكَ، يَقْعُدُ صَلاةً، وإنْ فَعَلَ ذلِكَ ساهيًا لم تَبْطُلْ صَلاتُه، وهو سَهْوٌ يُجْبَرُ السُّجُودُ، لكن يتمادى في صلاتِهِ، فإذا أتَمَّ السُّجُودَ الآخِرَ قبلَ السَّلامِ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وإنْ شاءَ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهوِ.

والموضعُ الثاني: أنْ لا يَدْرِي في كَمْ صَلاةٍ سَجَدَ وَرَكْعَتَيْنِ أصَلَّى رَكْعَةً أم رَكْعَتَيْنِ، وفي كَمْ صَلاةٍ سَجَدَ لأنَّهُ تَرَدَّدَ أصَلَّى رَكْعَةً أم رَكْعَتَيْنِ أم ثَلاثًا، وفي كَمْ صَلاةٍ سَجَدَ أزَيْدَ أنْ يَسْجُدَ أمْ لا؟ فإنْ، فهذا يَبْنِي على الأقوالِ وعلى أيُّها حتى يكونَ على يَقِينٍ مِنْ أنَّهُ قد أتَمَّ رَكَعاتِ صَلاتِهِ ويَتَحَرَّى في الزِّيادةِ فإذا تَشَهَّدَ في آخِرِ صَلاتِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهوِ قَبْلَ السَّلامِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وإنْ شاءَ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهوِ، فإنْ كَبَّرَ في جلوسِهِ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ أنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَي السَّهوِ بعدَ السَّلامِ، وتَمَّتْ ولا بُدَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وإنْ زادَ بعدَ أنْ سَلَّمَ وسَجَدَ أنَّهُ زادَ يَبْنِي فلا شيءَ عليه وصَلاتُهُ تامَّةٌ، والسُّجُودُ في صَلاةِ التَّطَوُّعِ واجِبٌ كما هو في صَلاةِ الفَرْضِ، ولا فَرْقَ في ذلِكَ إلا ذَكَرْناهُ.

---

(١) في (أ): «ما» وتم بتنقيط.

وقال أبو خيثمة: «الشهود كلهم يُسْلِمُونَ بعد سماع السَّلام»[1].

وقال الشافعي: «مَنْ كَفَّ قبل السَّلام»[2].

وقال مالك: «مَنْ أتى الهَدْيَ بعد السَّلام»، وفي النَّصارى قبل السَّلام»[3].

قال علي: نَقُولُ أَوَّلاً بِنَصِّ الآيات وَتَرْتِيبِ بَعْضِهَا، وَهذا لا يَجُوزُ، وَكَذلِكَ قَوْلُ الشافعي وَمالك مَخْتَلِفٌ، وهي أَنَّهُ قال: إِنَّ لا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِلَّ إِلا فيما لا بَأْسَ بِهِ.

قال علي: وَالْعَقْلُ لا يَحِلُّ أَنْ يَعارَضَ بِما في كِتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ في خَبَرِي مِنْ الْيَمَنِ[4] أَنَّهُمْ بِأَمْرٍ خَبَرٍ تَأْتِي، لا يَحِلُّ إِلا بِهِ إِلا بِأَنَّنا عَلَيْنا مَعْ وَجُمْهُورُنا بِأَنَّ الْهَدْيَ وَالْعَقْلَ، يَكُونانِ جَبْرًا لِمَنْ أَتَمَّ مِنْ الْحَجِّ، وَهُما بَدَلُ الْحَرُوجِ عَنْهُ، وَأَمّا عِنْدَ الْوُرُوعِ أَوْ الْقُدْرَةِ أَوْ صِيامِ الشَّهْرَيْنِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ وَهُو التَّمَتُّعُ فِي الْحَجِّ، وَهُما بَدَلُ لا يَجُوزُ إِلا بِمَنْ أَتَمَّ، وَمالِكٌ قَدْ يَجُوزُ بَعْدَ تَمامِهِ، وَهِيَ صِفَةُ الإِمامِ الْمُلْتَمِسِ فِي الْقَوْلِ بِمَا يَجُوزُ مِنْ الْحَجِّ إِلا بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَأَمّا قَوْلُ مالِكٍ: «أَتَى الْهَدْيَ قَبْلَ السَّلامِ»، فَهُوَ خِلافُ مَنْ سِيقَ، وهو أَيْضًا مُخالِفٌ لِكِتابِ مَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِشُهُودِ الشَّهْرِ قَبْلَ السَّلامِ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَذْكُرْ هُدًى وَمَنْ سَهْوٍ زِيادَةٌ، فَتَعَلَّقَ هذِهِ الأَقْوالُ كُلُّها، وَاللهُ تَعالى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) أخرج الحميدي في مسنده (٢٤٤/١) وأبو خيثمة في التاريخ (٤٣٨/١ - ٤٣٩)، ومختصر اختلاف الطحاوي (٢٤٤/١ و ٢٢٧)، ومختصر الطبري (٤٥١/١)، والمحلى: ٢٤٩/٨.

(٢) أخرج: مختصر المزني: (٨٩/٨ - ٩٠)، والأم: ٢٤٧/٢ - ٢٤٨، والمحلى: ٢٤٤/٨.

(٣) أخرج: المدونة الكبرى (٣٥٠/٢)، والمحلى: ٢٤٤/٨.

(٤) في هذه العبارة: «وليس في خبر اليمن»، والمثبت من المحلى: ٢٤٧/٨ - ٢٤٨، والمحلى: ٢٤٤/٨.

(٥) [بيت في هبير الشيء، وانظر: الصحاح، وتاج العروس].

قال عليٌّ: وبِرُجحانِ صِيَغِ قَوْلِنا، ما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا الحَسَنُ بنُ إِسْماعِيلَ بنِ سُلَيْمانَ، نا **الفَضْلُ**[1] حدثني عبد الرحمن بن عَبَّاسٍ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُمْ: «فَإِذَا كُنْتُمْ بِأَرْضٍ فِيها صَلاةٍ فَلْيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ الذي يَرَى أَنَّهُ صَوابٌ، ثُمَّ لِيُكَبِّرْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ يَنْوِيهِما»[2].

مُحَمَّدٌ عَنْهُ: نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، نا ابنُ الأَعْرابِيِّ، نا أَبُو داوُدَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا رَأَيْتُمْ أَرْضًا فِيها صَلاةٌ فَلْيَتَقَدَّمْ الصَّوابَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُكَبِّرْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[3].

قال عليٌّ: وَرُوِيناهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا عالِيَةٍ، فَلَمْ نَرَ فِيهِ ذِكْرَ «مَنْ هَذِهِ السُّنَّةُ لَهُمْ» بَعْدَ السُّجُودِ إِلا بِهذا السَّنَدِ.

مُحَمَّدٌ: نا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغِيثٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي، عن ابنِ أَبِي أَنَسٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن الأَعْرَجِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ قال: صَلَّى لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنا تَسْلِيمَهُ

---

(١) «المحلى» ٣/٨٣، «البدر المنير» ٤/٤٠٦ (١٨٨٤)، «٣/٣٩٩» (١١٦٦).

وروه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٣) بلفظ مقارب.

وسبق في ١/٣٧٤.

(٢) ضعيف أبي داوده (٤٠٤)، وروه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٣).

قَبْلَ صَحْنِهِ سَجَدَتَيْنِ، وَهِيَ جالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ[1]. قَالَ: ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْجَانِبِ، وَقد قَالَ هذا: «صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي[2] أُصَلِّي»[3].

قَالَ عَلِيُّ: وَقد رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَهَمَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ، فَمَضَى فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَقَدْ أَتَمَّهُمَا. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ[4].

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَا الْحَيْرَتَيْنِ صَحَّتَا عَنْهُ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ الْأَخْذُ بِهِ مَسْئَلَةً وَقد قَالَ بَعْضُ مُقَلِّدِي أَبِي حَنِيفَةَ: لَيْسَ لِمَنْ يُصَلِّيهِ أَنْ يَمْنَعَهُ تَسْلِيمُ مَنْ يَلِيهِ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهذا تَقَوُّلٌ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ الْكَذِبِ، وَإِضْلَالٌ مِنَ الشَّرْعِ بِالْكَذِبِ، لَا يَحِلُّ أَنْ يُقَالَ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا نَصَّ، وَكَذَبُ الْمُفَاسِدِ. ـ قَالَهُ عَلِيٌّ. وَلَا يَكُونُ وَارِدٌ بِالْإِثْمِ وَهَمٌّ، وَإِنَّمَا بِالْظَّنِّ فَقَدْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ

---

(١) المحلى: ٣/٢٩، والسنن الكبرى: ٢/٢٠٨، (٦٦٠٠)، و٣/٢٤٣ (١١٤٤).

والحديث رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن عوف بلفظه، به.

(٢) في ق: رأيتموني.

(٣) رواه البخاري (٦٣١، ١٦٨٥)، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٤٩٤)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٤) السنن في داود (٢٠٣٢)، ورواه الترمذي (٣٩٢)، وأحمد: ٤/٢٤٣ من طريق زياد بن علاقة، به.

وصححه الترمذي في «العلل»: ١/٦٠، (٢٤٤)، وابن الملقن في «البدر المنير»: ٤/٢٢٣، والألباني في «صحيح أبي داود» (٩٠٥).

الحبيب»[١٧]، وبين الباطل أن يُسَلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتِهِ وَلَا يُسَلِّمَ الْمؤْمِنُونَ بِسَلَامِهِ إِذْ أَنَّ يُسَلِّمُوا كَمَا سَلَّمَ هُوَ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ بَحْبَحَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَدْعُهُ بِهَا إِلَّا قَبْلَ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْكِلَابِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الصَّحَّاكِ خَتَنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، قَالَ: نُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: شَاهَدْنَا ابْنَ بِلَالٍ، وَهُوَ يَأْتِي إِلَى مَجْلِسِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ بَنَاءِ بَنِي سَاعِدَةَ، أَبِي أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَنْظُرْ أَوَّلَ أَوَّلِهِ، فَلْيَعْمَلْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[١٨].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، بِإِسْنَادِهِ بِإِسْنَادِ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ الْأَعْشَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَامَّةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ (نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ)[١٩]، وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا كَانَتْ الرَّكْعَةُ كَانَتْ إِضَافَةً، وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ إِرْغَامًا لِلشَّيْطَانِ»[٢٠].

---

(١٧) رواه في ١٥١/٣ .

(١٨) صحيح مسلم (٥٧٢)، وسبق .

(١٩) في النسخ: (في النافلة والسجدتان)، وما أثبتناه من السنن أبي داود وابن ماجه وابن خزيمة (٩٩٨)، والمعاني (٣٣٢/١)، والبيهقي (٣٧٩/٢)، وعند ابن حبان (٢٦٦٣ - ٢٦٦٧): (كانت الركعة نافلة، والسجدتان إرغاما).

(٢٠) أبي داود (١٠٢٤)، ورواه الشافعي ٧٣/٣، وابن ماجه (١٢٦٠) من طريق ابن

وَرُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ مُرْسَلًا.

فهذا نَصٌّ مَا قُلْنَا، وهذا بَيَانُ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ ابْنِ سَمُرَةَ. وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَعْرِيزُ أَهْلِكَ فَقَدْ مَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ أَوَّلًا مَرَّةً أَحَدُ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَعْرِيزُ أَهْلِكَ فَقَدْ مَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ الْقَسَمَ فِيهِ، لَا إِلَّا بِإِمْرَاءٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ: نَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: نَا أَبُو دَاوُدَ: نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، هُوَ الْحَوْضِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَلْقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْخَبَثُ خَبَثَانِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قِيلَ: مَنْ كَانَ قَائِمًا فَسَعَلَ سَعْلَةً، يَعْنِي: بَصَقَ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَنْ حَمَلَ الْخَبَثَ عَلَى سَعْلَةٍ فَضَلَالٌ بَاطِلٌ؛ إِذْ لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ بِلَفْظِ الْخَبَثِ!!

قال علي: وهذا تَقْسِيمٌ مُحَالٌ فَاسِدٌ، خارجٌ عن القياس، بَعِيدٌ عن سَنَنِ الرَّأْيِ.

وَرُوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُجْشِمْنِي فِي

صلاة، ج ٤، رصحيحه في ٢٤١ (١٣٢٠-١٣٢١)، وابن سيان ٣٨٧/٣ (٣٨٧-٣٨٩)، ٣٩٨/٣ (٣٩٨-٣٩٩)، ٤٠٢/٣ (٤٠٢-٤٠٣)، ٤٠٣/٣ (٤٠٣-٤٠٤)، ٤٠٤/٣ (٤٠٤-٤٠٥)، والطحاوي في الطحاوية ٣٩٨/٣ (٣٩٨-٣٩٩)، ٤٠٢/٣ (٤٠٢-٤٠٣)، وابن الجارود في المنتقى ٢١٤/١ (٢١٤)، والألباني في صحيح ابن خزيمة (٩٢٤).

(٣) ابن داود ٢٣٤/١ (٢٣٤)، وانظر: والحجة على أهل المدينة ٧٤٠/١ (٧٤٠)، صحيح أبي داود ٢٦٩/١ (٢٦٩).

الرَّكْعَتَيْنِ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فِي آخِرِ صَلَاةِ سَجْدَةٍ سَجَدْتَهَا، وَنَفْخَةٍ مَرَّتَيْنِ، مَعَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْوَارِثِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَبُو عَاصِمٍ أَبُو أَحْنَفَ، بِالْمَسْجِدِ، لَا تَسْمَعُ إِلَّا رَجْعَ نَجِيبٍ، نَاجَيْنَا، أَيْ: نَاجَيْنَا مُنَاجَاةَ الضَّرِيرِ، مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ نَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ، فَامْتَنَعَ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ حِينَ انْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: أَكُنتُم تَرَوْنَنِي أَجْلِسُ؟ إِنَّمَا صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ[1].

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ حَتَّى يَعْلَمَ أَثَلَّثَ هُوَ أَمْ رَبَّعَ؟ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[2]. فَقُلْتُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؟

وَأَمَّا أَخْبَارُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَكَثِيرَةٌ، عَنْ عَنْبَرَةَ، عَنْ عَنْبَرَةَ وَمَطَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَا: وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ الْحَسَنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْتَبَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ[3].

قَالَ: ثُمَّ يَمْنَعُ ابْنَ سِيرِينَ مِنْ جَرِيرٍ بْنِ الْحَسَنِ، فَهَذَا تَنَاقُضٌ[4]، ثُمَّ

---

(١) رواه الواركاني في «تاريخ الأستانة» (٢٥٤٧)، وابن بطال في «السنة» ١/٣٠٢ (٧٥٧)، وابن عدي (٧٨٨) من طريق يوسف به.

وصححه الطيب في «السنة» ٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣ (١٠٢٧، ١٠٢٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٨٦: رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٤٠) عن الثوري به، وبرواية ابن وهب في «الموطأ» (٢٤٤) وابن الأعرابي (٢٤٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٢٨)، والبيهقي ٢/ ٣٣٣ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

(٣) «المصنف» (٣٤٤٦) و(٣٤٤٧).

(٤) وقال ابن عبد الحق في «الجامع» (٥٨٧/ ٣) عن الخرائطي قال: لم يسمع ابن سيرين من

أو أَسْيَدُ لما كان صَارِمًا؛ وَالْأَصَحُّ فقهًا بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، بَلْ كَانَ يَكُونُ ضَعِيفًا فِيهِ، وَلَمَّا كَانَ يَجُوزُ فِي أَوَّلِ بَعْدَ السُّجُدَتَيْنِ تَشَهُّدًا فَلَهُمَا فَقَطْ، وَالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وَرُوِّينَا عن عطاء إيجاب سُجُودِ السَّهْوِ فِي التَّطَوُّعِ[1].

وَهُمْرُوِّينَا أَثَرِهِ عَنْ ابْنِ أَوْعَنْ فِي صَلَاتِهِ سَجَدَ سُجُودَ السَّهْوِ، يَدْخُلُ فِي التَّطَوُّعِ، وَلا يَجُوزُ إِشْرَاعُهُ بِالْقَوْلِ، وَالله تعالى تَأْلِيفُ.

---

[1] عن ابن سيرين.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/٤٣٣ - ٤٤٥ عن هذا الخبر: منتفي كما مشكوك في أصله، وذلك لأن محمد بن سيرين قد روى عن صراة أحاديث معدة، لا يكون فيها السماع، وقال قلت في ١٩٨/٥ مع مشكوك في أصله.

قلت: هذا قول مردود غير أصيل.

ورأى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/٢٨٧ عن يحيى بن معين قال: ابن سيرين سمع من صراة بن سيرين.

وجاء عند عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٢/٢٤ - ٢٥ حصحة الحديث.

وقال ابن سعد: ما الأمام أحمد: الطبقات وسمع قبيلة ٧/٢٨٧.

قلت: في أبي صحيح مسلم (٣٧١) عن صراة بن سيرين أحاديث عن صراة ابن سيرين.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/٣٢٥ - (٣٥٢٧، ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦) وروى عنه عبد الرزاق في المصنف ٢/٣٢٥ - (٣٥٣٧، ٣٥٣٨، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١)

مسألة: ومن أُقيرَ على المَسْجُود لِزِنى أو لِمَضْرب أو لإِنسان، وخشي الضَّرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مُسْلم غيره إن لم يفعل، فليَسْجُد له تعالى، كما في الصَّنم، أو المَضْرب، أو الإنسان، ولا يَنافي إلى القِبْلة يَسْجُدُ أو إلى غيرها، وقد قال بَعْضُ النَّاس: إن كان المأمُورُ بالسُّجُود في الفِبْلة فليَسْجُد له تعالى، وإلا فلا.

قال عَلِيٌّ: وهذا تَقْسِيمٌ فاسِدٌ، لأنَّ المَنْعَ مِن السُّجُود له تعالى إن كُلَّ جِهةٍ عِنْدَنا فَضْلٌ، لَمْ يأتِ مِنْهُ مَنْعٌ، قال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1].

وإنَّما أمرنا باسْتِقْبالِ الكَعْبَةِ في الصَّلاةِ خاصَّةً، والسُّجُودُ وحْدَهُ ليس صَلاةً، وهو جائِزٌ بلا خِلافٍ، وإن غَيْرَ القِبْلَةِ، وبالمَحابِضِ، فإنَّه لَمْ يأتِ نَصٌّ بإيجابِ ذلك فيه، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[2].

---

(١) البقرة: ١١٥. (٢) النحل: ١٠٦.

فائدة: مَنْ خبر خيراً عن أمر من شيء: من أمر من صلاته، أتاها فائدة: فإنْ لم يقدر فلْيَخبرْ فلْيَخطبْنا بإيماء، ونخطط معك أنه لا يقدر عليه ويُعْرِبُه ولا سَوْءَة سَوْءِ في ذلك، ويكون في أضحياته كما يقدر، إذا جَنَبَ عليه وتَنَاوَلَ الفقيه، وإذا على غيره يبقدر ما لو قام بالاستقبال الفيئة، فإنْ خبر خبر من ذلك فليصل كما يقدر، إلى الفيئة وإلى غيره، وكذلك من الأمر بالصلاة، وإذا يصلي فإنه يصلي كما يقدر.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[2]، وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرْتُكُمْ بأمْرٍ فأتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»[3]، وقال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ﴾[4]، وقال تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾[6]، عن أسامة بن شريك قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأصحابه كأنَّ على رؤوسهم الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثم قعدت، فجاءت الأعراب من كل مكان، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: «تداووا» فإنَّ الله لم يَضَعْ داءً إلا وضَعَ له دواءً غيرَ داءٍ واحدٍ: الهَرَمُ»[7].

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) من آيتي يوسف (٤٥-٤٦).

(٥) رواية الدوري (٤٢٠-٢٠) وابن عامر (٣٣٦٦)، وأحمد (٦/٧٩، والبخاري في تاريخه الكبير (٢/٢٥٨ (٧٥٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤/٣٣٢، والبغوي

قَالَ ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ أَتَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ[١٦].

قُلْتُ: كَمْ يَقُولُ لَهَا عَائِشَةُ؟ قَالَ: لَا يُمْكِنُ لَهَا تُحَاكِمُ بَنِي الصَّحَابَةِ[١٧] وَحَيْثُ لَمْ تَأْتِ بِمَا يُخَالِفُهَا، فَأَمْرُهَا الْمُسْتَحْدَثُ الْمَوْضُوعُ لَيْطُلُ صَلَاةَ لِيَحْيَا[١٨] وَهَذِهِ فِي كَذِبٍ، عَلَيْ بِنْ أَبِي طَالِبٍ[١٩] وَابْنُ عَبَّاسٍ[٢٠] أَبُو الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ، وَلَا تُخَالِفُ لَهُمْ فِي كَذِبٍ يَفْرَحُ بِنْ الصَّحَابَةِ[٢١] وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمَصْحَمَةُ.

وَقَوْمَانِهَا هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمَسْأَلَةُ فِي الْفِرْقَةِ[٢٢] وَلَا تُحَاكِمُ لَهَا فِي كَذِبٍ مِنْ الصَّحَابَةِ كَثِيرٌ، وَبِيْنَ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، فَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ لَهَا فِي مَكَانٍ لَمْ يُمْكِنْ فِي قَالَ مَكَانٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَاجُهَا الْمَسْأَلَةُ الْمَسْأَلَةُ مَوْضُوعٌ فِي وَجْهٍ وَجَاءَ بِالْمَسْأَلَةِ فِي قَالَ مَوْضُوعٍ.

٣٣٧/٣ عن طريق زياد بن علاقة. و صححه ابن حبان ٢٤٨/٣ - ٤٢٩ (٦٠١٤). والحاكم ١٩٨/٤ - ١٩٩، والذهبي في «تلخيص المستدرك» ٥٦٧/٢ (٣٣٤٤). والمنصوري في «المنصور» ٤٩/٤ وقال: إسناده في الصحيح الجليد ٢/٢٣٣.

وعن ابن عباس في الصحيح (٣٣٤٤). وفي «المنصور» ٤٩/٤ عن طريق ٣٣٧/٣ عن طريق عبد الله بن أبي مليكة قال: كان ابن عباس في الطواف فجاء ابن الزبير فقال: ما أصنع بهذا؟ فقال: دعه فإن عائشة رأته يطوف فأمرته بالطواف. فهذا.

وروي من وجه آخر الطبري في «المنصور» ٤٢٥/٢ - ٤٢٦ عن الحسين بن واقع، بإسناده نحوه فلا أدري الطواف أو الصلاة؟ ٤٢٥/٢ - ٤٢٦ إسناده جيد.

وزاد عبد الرزاق في «المصنف» ٣٠٤/٤ (١١٧٠٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» ٩٨/٤ (٣٧٤٤٠). والطبراني في «المعجم الكبير» ١٠٦/١٠ (٩٨٧٠). والبيهقي في «السنن» ٣٦٢/٥ (٩٥٣٢). وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٢٧٦، ١٢٧٧).

[١٦] وزاد ابن أبي شيبة ١٠٦/٣ (٣٧٤٤٠).

[١٧] وزاد ابن الجوزي في «الأوسط» ٢٤١ (٥٤٤).

[١٨] سبق في ص٤٠٩.

مسألة: ومن أبتدأ الصلاة مُتوضأ ثم قاءها أو رأيتها لحُرُوف، ثم قال أو أمن عَلَى قدم الضَّعيفُ وَنزل الأمْرُ[1]، وبَنَا على ما مضى من صلاتهما، وإلا ما بَقِيَ، وصلاتهما تامَّة، سواءٌ كانَ ما مضى بنى أنَّهما أو لم يَكن إلا الكثيرُ[2]، أو لم يَبْنِ بنا على ما استَقبلا قبل ذلك، قالَ: ثَمَّ نَقَدُ سَواء.

ومن أبتدأ صلاة صحيحةً ثم قاءَتْها إلى القِبْلَة، ثُمَّ مَرِضَ مَرَضَ أسارة إلى الفَمُوت، أو إلى الإمام، أو إلى غير القِبْلَة، أو حاف فاضطُرَّ إلى الرُّكوب والنزول، والقِراءة، والقيام، فَبَنَا على ما مضى من صلاته، وأتِمَّ ما بقي، كما ذكرنا سواء سواء ولا فرق. لما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي أَيَّامِ أُخَرَ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ ﴾[5].

وقال الشافعي: إن أمن بعد الخوف فَزَال بن وَلَمْ يَنْقُضْ طَهَارَتَهُ، وإن أحدث فَأَتَمَّ الصَّلاة، فَرَكَبَ أبتدأ الصَّلاة[6].

قال علي: هذا تَقْسِيمٌ فاسِدٌ، وتَحَكُّمٌ حَسَنٌ أَمْثِلَه: مَنْ قَلِيلِ العَمَلِ وكثيره، وهو أَصْلُ في غاية الفَسَاد، وقال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

---

(١) قال الزنادقة.

(٢) في الأصل: الزنادقة.

(٣) سورة البقرة (٢٣٨).

(٤) تفسير: «المصنوع» (٢١٨/١)، «المحرر» (١٣٦/١)، «الكوثر» (٢٠/١)، «الجامع» (٢٥٧/١).

(٥) تفسير: «المصنوع» (٢٤٧/١)، «الجامع» (٢٥٧/١).

(٦) تفسير: «المصنوع» (٢٤٧/١)، «الجامع» (٢٥٧/١)، «الكوثر» (٢٠/١)، «الجامع» (٢٥٧/١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ عَابِثًا لَمْ يَعْبَأْ بِهِ، ثُمَّ صَحَّ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَنْتَهِ بِهِ، لَا يَجْتَنِبُ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ[1]، وَاحْتَجَّ قَوْلُهُ فِي الَّذِي يَجْتَنِبُهَا مُرَبِّيًا بِمَرْضٍ، لَمْ يَصِحَّ فِيهَا، فِي الَّذِي يَنْتَهِكُهَا حَيَاءً خَائِفًا لَمْ يَمْرَضْ فِيهَا مَرَضًا يَلْقَاهُ فِي الْقُبُلِ وَفِي الْإِسْمَاءِ فَمَضْجَعًا، فَمَرَّةً قَالَ: يَنْتَهِي. وَمَرَّةً قَالَ: يَتَجَافَهَا وِلَا بُدَّ، وَسُوءَ أَسَاءَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ فَعَدَ بِقَدْرِ الْمُتَّقِهِ وَقَوْلُ أَنْ يَسْأَلَ، أَوْ أَسَاءَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَالتَّقْرِيبُ بِالْبَاطِلِ الَّذِي لَا يُدْرَى كَيْفَ يَتَهَيَّأُ فِي عَقْلِ ذِي عَقْلٍ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ رُسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ يَتْبَعُ مِنَ الْهَوَى: [2] هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى [3] مِنْ عِنْدِ الْحَالِقِ الَّذِي: [4] خَلَقَ يَتَّبِعُ وَهُوَ يُنْشِئُهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ[5] حَيَاءً فَإِنَّهُ، ثُمَّ مَرِضَ فَأَتَقَلَ إِلَى الْإِسْمَاءِ أَوْ إِلَى الْجُلُوسِ، أَوْ [6] أَقَامَ الصَّلَاةَ فَجَاءَ فَاعِلًا لَمْ يَصِحَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ، ما لَمْ يَنْتَهِكْ حَالَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلُوا بِقَدْرِ الْمُتَّقِهِ، فَإِنَّهُمْ يَنْتَوِرُ، قَالَ: وَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ مُرَبِّيًا بِمَرْضٍ، قَبْلَ أَنْ يَفْعَلُوا بِقَدْرِ الْمُتَّقِهِ، فَإِنَّهُ يَنْتَوِرُ وَلَا بُدَّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ أَقَامَتْهَا مَرِيضًا فَاعِلًا،

---

(١) الهداية: ٣٣٩.

(٢) الأعلى: ٣/١٣٢، وانظر: حاشية ٣/٣٧٩، النجم المتقدم: ٣/١٣٢.

(٣) الأعلى: ٣/١٣٢، وانظر: تفسير أحكام القرآن: ٣/٣٧٩، (ج ١٤٢٤)، الكشف ٨/٠٠٩، الجامع المقتفى: ١/٤٤٠.

(٤) النجم: ٤٤. (٥) الأعلى: ٣/١٣٢. (٦) من (ب).

(أ) في (ب): فرض.

أَوْ مُرِيبًا، ثُمَّ صَبَّ فيها، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّعُ الشَّاهِدُ وَلا بُدَّ، وَمَنْ أَلْقَتْهَا قَائِمًا ثُمَّ مَرِضَتْ فيها قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِفَسَادِ الشُّبْهَةِ فَصَارَ إِلَى الْمُقَرِّ أَوْ إِلَى الإِمَامِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي.[1]

قال علي: وهذه الْمِرْآةُ في غَايَةِ الْفَسَادِ بِلا تَرْدَادٍ، وَبِلَّتْهَا ذَكَرْنَاهَا لِتُرَى أَهْوَنَ الشَّيْءِ بِفَسَادِ مِثْلِ هَؤلاءِ الْقَوْمِ وَسَلْبِهِمْ.

---

(١) أنظر: المختصر أختلاف الطحاوي ٣٢١/١، المبسوط ٢١٨/١، بدائع الصنائع ١٠٨/١، الهداية ٥٣/١ - ٨٤، الشرح الرباني ١٤٣/٢ - ١٤٧.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: ما قد ذكرناه بإسناده بين قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تجاوزَ لأمتي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تُحَرِّجْهُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»[١]، وهذا نَصُّ قولِنا.

قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ كَانَتْ لِيُطَوِّلَ الصَّلاةَ بِأَنْ يَنْوِيَ فيها عَمَّنْ الخُرُوجَ عن الصَّلاةِ مُحدثًا، أو الخُرُوجَ مِنَ الإِمَامَةِ إِلَى الصَّلاةِ [بِلا سُتْرَةٍ]؟ فَيَجِبُ ذلك عَلَيْهِ، أو الخُرُوجَ عن فَرْضٍ إلى تَطَوُّعٍ، أو مِنْ تَطَوُّعٍ إلى فَرْضٍ، أو مِنْ صَلاةٍ إلى صَلاةٍ أَوْجَبَتْ إِذَا عَمَدَ لِتِلْكَ ذَاكِرًا، وَتُوجِبُونَ فِي سَهْوِهِ بِكُلِّ ذلك سُجُودَ السَّهْوِ، وَسُجُودَ السَّهْوِ فِي إِلْغَاءِ ما عَمِلَ فِي تِلْكَ الحالِ مِنْ واجِبَاتِ صَلاتِهِ.

قُلْنَا: نَعَمْ؛ لأَنَّا قد قُلْنَا: مَا حَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ بِعَمَلٍ فَعَمِلَ شَيْئًا مِنْ فِي صَلاتِهِ فَعَمِلَ بِخِلافِ ما أُمِرَ بِهِ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ العَمَلُ، فَوَجَبَ عليه سُجُودُ السَّهْوِ.

حَدَّثَنَا: أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ قَلَبٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُعَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ النَّشَّرِ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي «عن الحسن البَصْرِيِّ»،

(١) رواه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي.

(أ) في (ب): لسبيد.

عن يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدَّثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ثوِّب بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّب بها أدبر، فإذا قُضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل المرء لا يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس»[1].

فلم يُبطل هذه الصلاة بذكره الشيطان له ما يشغله به عن صلاته، بل جعل في ذلك سجود سهو، وجعل هذه السجود السهو في فهمه كم صلى فقط.

ومن طريق وكيع، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: إني لأحب جزية الخمرين في الصلاة[2].

---

(١) صحيح مسلم (٣٨٩/ ١٨٣)، وروه البخاري (١٢٢٢، ٣٢٨٥)، وقد سلف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨٠٣٩) عن حفص عن هشام به، وهو مرسل.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٤٩: رجاله ثقات.

مسألة: ومَنْ ذَكَرَ في نفس صلاته - أي صلاته كانت - أنه نسي صلاة فرض واحدة أو أكثر من واحدة، أو كان في صلاة الصبح، فذكر أنه نسي الوتر، فإنه في صلاته تلك حتى يتمها، ثم يُصلي الذي ذَكَرَ فقط، لا يجوزُ له غيرُ ذلك، ولا يعيدُ ما ذكرها فيها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[١]؛ فهما في عَمَلٍ قَدْ نُهِيَ عن إبطاله.

وقال أبو حنيفة: إذا كان الذي ذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فائتةً: فَقَطْ من أنه فيها وصَلَّى الذي ذَكَرَ، وقطع صلاة الصُّبْحِ وأوْتَرَ، ثم صَلَّى الذي فَقَدَ، وإن كان فَوَتَ الذي هو فيها أمامَ فيها ثم صَلَّى الذي ذَكَرَ ولا مَزِيدَ، وإنْ كانَتْ الذي ذَكَرَ سِتَّ صلواتٍ فيعادُ أمامَ في صلاته التي هو فيها ثم يُصلي الذي فَقَدَ[٢].

وقال مالك: إذا كانَتْ التي ذَكَرَه خمسَ صلواتٍ فائتةً أمامَ في هو فيها ثم صَلَّى الذي ذَكَرَ، ثم أعاد التي ذَكَرَها فيها، وإنْ كانَتْ سِتَّ صلواتٍ فائتةً، أمامَ في هو فيها ثم صَلَّى الذي ذَكَرَ، ولا يُعيدُ التي ذَكَرَها فيها[٣].

قال علي: وهذان قولانِ فاسدانِ، أوَّلُ ذلك أنَّ تقسيمَ بلا بُرهانٍ، وما قُرِنَ بِلَى الخَمْسِ وسِتِّ الستِّ، لا بُرهانَ، ولا يَمْكُنُ صحيحٌ ولا سَقيمٌ

---

١ - سورة محمد ٣٣

٢ - الأحكام ١/١٤٦، ابن حزم، المحلى بالآثار ٢/ ٢٨٥ (م ٢٤٤)، الإقناع ١/٦٩، السيوطي ١/ ١٥٤ - ١٥٥، الحطة الشافعية ١/ ١٣٢، مبادئ الفقه ١/ ١٣١ - ١٣٥، الهداية ١/٩٧ - ٩٨.

٣ - المدونة ١/ ١٥٤، الإشراف ١/ ٣٢٧ - ٣٢٨، الاستذكار ٢/ ٦٧٦.

ولا إلخماء، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي سديد.

ولا قولَ بَيْنَ وُجُوبِ التَّرتيب في صلاةٍ يَوْمٍ وليْلَةٍ، وبَيْنَ وُجُوبِه في صلاةٍ واحدةٍ، وقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال لأبي أُمَيَّةَ: «إذا نَسِيتَ صَلاةً فَذَكَرْتَها، فَلا كَفَّارَةَ لها إلا ذَلِكَ»[1].

قلت: هذا حق وهو عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ الأَمْرُ بقضاء فَذَكَرْتَ صَلاةَ الصُّبْحِ وَأَنْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَأَمَرَ النَّاسَ بالإِقامةِ والوُضُوءِ والأذان، فَصَلَّى هو وهُمْ رَكْعَتَيْنِ الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ[2].

فصح أنَّ سُنَّتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ «تَقْضِيهَا إذا ذَكَرَها، كما أَمَرَ، لا كما لَمْ يَأْمُرْ مَنْ فَعَلَ صَلاةً أَمَرَهُ ﷺ بالنداءِ فيها بِقَوْلِهِ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[3]، وقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَأَتُوهَا»[4].

ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهذا الخَبَرِ لِتَفْرِيقِهِم بَيْنَ ذِي خَمْسٍ فَأَقَلَّ، وبَيْنَ ذِكْرِهِ أَكْثَرَ مِن خَمْسٍ، وَلَيْسَ في هذا الخَبَرِ لَفْظٌ ولا دَلِيلٌ والحَمْدُ لِلَّهِ

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧) كتاب: الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم (٦٨٤) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) رواه البخاري (٥٤٦) كتاب: الصلاة، باب: تحديد الغيب، وفرض الصلاة بمكة من الخمس، ومسلم (٦٨٦) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، من حديث جبريل بن حبيش.

(٣) سبق في ٤/١٨٣، ٨/٤٨.

(٤) رواه البخاري (٨٦٤) كتاب: الجمعة في الصلاة، باب: ما يعجل من الخطو في الصلاة، ومسلم (٦٣٥) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الخطو في الصلاة، من حديث أبي سعيد.

قَالَ: فَذَكَرُوا عُمَرَ ابْنَ عُمَرَ: مَنْ ذَكَرَ صَلاةً فِي صَلاةٍ، أَفَهُنَّتَ عَلَيْهِ[٦]، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ لا يُحْمَلُ فِي قَوْلِ أَحَدٍ وَذَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ قَدْ عَلِمَ؟ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ أَشْبَهُ بِالْحَقِّ مِنْ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ.

وَإِنْ أَقْدَمُوا إِجْمَاعًا فِي ذَلِكَ كَانُوا كَاذِبِينَ عَلَى الأُمَّةِ، لِقَوْلِهِمْ: لَقَدْ عَلِمَهُ بِقَوْلِ جَمِيعِ، وَبِالْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ، وَالْقَيْمَةُ أَنَّ أَحمد بْنَ حَنْبَلٍ -وَأَحَدَ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ- قَالَا بِالْمَذْهَبِ، وَلَمْ أَجِدْ صَلاةً جَمَعَتْ سَنَةً[٧]؟ لا سِيَّمَا أَمْرُ أَبِي حَنِيفَةَ بِقِطَالِ الْمَذْهَبِ -سِوَى فَرِيضَةٍ، وَهُوَ تَعْلِيقٌ وَلا يُلْزَمُ مَرْتَبَةً؟ وَأَمَّا مَالِكٌ، فَإِنَّ لَهُ بِأَنْ يُؤَخِّرَ صَلاةً إِلَى بَقَائِهِ لَهَا، ثُمَّ يُعِيدَهَا، وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا، إِذْ أَمَرَ بِمَنْعِ مَا لا يَعْتَدُّ لَهُ، وَلا يُحَرِّمُ هَذَا الْمَأْمُورُ بِالْمَذْهَبِ فِي صَلاةٍ مِنْ أَنْ تَجُوزَ هِيَ الصَّلاةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَا، أَمْ هِيَ صَلاةٌ لَمْ يَأْمُرْ اللهُ تَعَالَى بِهَا، وَلا سَبِيلَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، قَدْ كَانَ أَمَرَهُ بِالْمَذْهَبِ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى بِهَا، وَأَمْرُهُ بِإِعَادَتِهَا بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ أَمَرَهُ بِالْمَذْهَبِ فِي صَلاةٍ ثُمَّ يُعِيدُهَا، فَأَمْرُهُ بِهَا تَعَالَى بِهَا لا يَجُوزُ، وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ عَوَامِّ الْحَنَفِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ نَعْتَدُّ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَلا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِهِ الصَّلاةَ الَّتِي نَسِيَ أَوْ نَامَ عَنْهَا فِي صَلاةٍ أُخْرَى، أَوْ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ صَلاةً أُخْرَى، أَوْ فِي وَقْتِ صَلاةٍ أُخْرَى؟ قَوْلٌ لا يَتَأَمَّا بِأَنَّ مِنْ طَرِيقِ الْقَوْلِ أَصْلاً، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(٦) أي أوجده بها القلق. وروى البيهقي ٣/٢٢٦ معناه عن ابن عمر.

(٧) «الأم» ١/٩٦، أنظر: «الأوسط» ٣/١١٧-١١٨، والروضة ١/١٠٠-١٠٤، والجامع لأحكام الإمام أحمد ٣/٢٠٢-٢٠٦.

مسألة: قال: فإن ضلاة هو في وقت أخرى، فإن كان في الوقت تمكنا عليها بالى ذكره، سواء كانت واحدة أو خمسة أو عشرة أو أكثر، فصلى جماعة مؤتمًا، ثم صلى هو في وقتها، سواء كانت في جماعة أو لا، وحكمه حكم الإمام، فإن كان يلك الصلاة مع الجماعة من الى شيء، فإن فصلها بخلاف ذلك أخرناه، فإن كان يُقضى فوت الى هو في وقتها بما يا ولا، لا يُحركه غير ذلك، سواء كانت الى فرض واحدة أو أكثر، فإن أتمّ الى هو في وقتها صلى الى ذكر، لا يُحرك شيء عليه غير ذلك، فإن كان وقت وقتان فإن الى ذكرها من وقتها بقل كفاها، وعليه أن يصلي الى ذكر، ولا يقدر على الى تعمّد تركها حتى خرج وقتها.

وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور[1]، وقال مالك: إن كانت الى ذكر حتى صلوات فأقل، بما يأتي ذكره، وإن خرج وقتها الى حضرت، وإن كانت أكثر من خمس بما يأتي ذكره[2].

قال عنبي: وهذا قول لا يُعرفان (عن صحابي)[3] أصلًا، بل أرى لي

---

(١) انظر: الأصل (١/٣٧٥)، الأم (١/٧٥)، المجموع للنووي (٤/٢٠٠)، المغني للمقدسي (٢/٣٢١، ٣٢٢)، الشرح الكبير (٢/٣٢٢)، الإقناع (١/٢٢٤)، الإنصاف (٢/٣٢٤، ٣٢٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٣٢٤)، الهداية في علم الإمام (الناصري) (١/٣٢٤، ٣٢٥)، الهداية في علم الإمام (الشافعي) (١/٣٢٤).

(٢) الذخيرة (٢/٣٢٤، ٣٢٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٢٤، ٣٢٥)، الاستذكار (٢/٣٢٤، ٣٢٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٢٤).

(٣) في (ك): «عن».

مُتَّخِذٌ صَدِيقاً وَلا تَضِعْ وَلا إِضْماعٌ وَلا قِياسٌ وَلا قَوْلٌ هاهُنا حَقٌّ وَلا رأْيٌ إِلا وَهُوَ، وَلَكِنَّهُ عَزَمَ النَّصائِحَ لِلَّتِي قَلَّدْتُهم، وَلَمْ أُنَافِسْ أَمْرٌ جَدِيداً.

وَبِرِهانٌ جَلِيٌّ أَنَّ رُشْدَ أَمْرِ الأَمْرِ الأَمْرِ الأ

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ وَاجِبًا ، لأَنَّهُ عَمَلٌ لا أَمْرٌ.

وَأَمَّا إِنْ دَاهُ وَلَكَ الحَاضِرَةُ ، فَإِنَّ الَّتِي ذَكَرَ مِنَ الْمَوَانِعِ خَرَجَ وَلَهَا يَخْرُجُ النَّاسُ مُتَبَادِرَةً إِلَيْهِ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا تَقَوَّلَهُ بِأَنِّي عُمْرَهُ، وَالَّتِي هِيَ هُوَ وَلَهَا تَقُولُهُ يَتَمَنَّوْنَ تَرْكَهَا حِينَ يَخْرُجُ وَلَهَا وَهِيَ وَهَذَا أَجْلَهُ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِضَلَاحِهَا، كَمَا هو مَأْمُورٌ بِالَّتِي نَسِيَ ولا فَرْقَ.

وَإِنْ مَرَاجِعٌ؟ أَمَّا الشَّرِيفُ عَلَى صَاحِبِ نَاظِرُهَا حِينَ يَدْخُلُ وَلَكَ أَخْرَى أَوْ يَخْرُجُ وَلَكَ هَذِهِ، فَلَا يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا فَلَوْلَا يَلْزَمُهُ هذه؟ فَالْمَنْعُهَا إِلَى كَثِرَهَا ؟! ، قُلْنَا: أَلَيْسَ أَنَّهُ أَنَّ مَعَاذِيبِ لَهَذَا الحَدِيثِ، فِي تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الحَدِيثِ وَبَيْنَ الْقَرْنِ مِنَ الْحَسَنِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَمَا خَالَفْنَاهُ، لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَصْلَحَ إِحْدَى الَّتِي ذَكَرَ قَبْلَ الأَخْرَى، فَالَّتِي يَكُونُ خَاصِبًا عَلَى تَعَالَى إِلَى أَحَرَمَا أَوْجَبُ مِنَ الَّتِي لا يَكُونُ خَاصِبًا عَلَى تَعَالَى إِلَى أَحْرَمَا، وَطَوْلِنَا هَذَا يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

-S-S-S

مسألة:

وَمَنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ تَمَّ صَلاةَ لا يَدْرِي أَيُّ صَلاةٍ هِيَ[١]

قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ قَالُوا: يُصَلِّي صَلاةً يَنْوِي بِهَا وَلِيُّهُ، وَيَلْزَمُ هَذَا القَوْلُ إِنْ لَمْ يَدْرِ أَنَّ سَفَرَ أَمْ مِنْ حَضَرٍ، أَمْ يُصَلِّي ثُمَانِي صَلَوَاتٍ[٢]. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: يُصَلِّي ثَلاثَ صَلَوَاتٍ: ثَنْتَيْنِ، وَثَلاثَةً، يَنْوِي بِهَا الصُّبْحَ، وَالنَّافِلَةَ، فَأَمَّا، يَنْوِي بِهَا المَغْرِبَ، وَالثَّانِيَةُ: آتِرَةٌ، يَنْوِي بِهَا الظُّهْرَ، أَوِ العَصْرَ أَوِ العِشَاءَ الآخِرَةَ[٣].

وَالَّذِي أَقُولُ هُوَ مَا القَوْلُ إِنْ لَمْ يَدْرِ أَمِنْ سَفَرٍ هِيَ أَمْ مِنْ حَضَرٍ أَنَّ يُصَلِّي صَلاتَيْنِ فَقَطْ، إِحْدَاهُمَا رَكْعَتَانِ، وَالأُخْرَى ثَلاثُ رَكَعَاتٍ[٤].

وَقَالَ زُفَرُ، وَالمُزَنِيُّ: يُصَلِّي صَلاةً وَاحِدَةً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَقْعُدُ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ لِنَفْسِهِ.

---

[١] تمام الكلام السالف في أثر (٥٣) هو: وهو قولنا: يصلي صلاة واحدة أربع ركعات فقط، لا يقصر إلا في الثانية والرابعة، ثم يسجد للسهو بعد السلام، ويعيد في أيتهما إذا لها فيها من الشك ما يوجب ذلك.

[٢] أثر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٢٤)، والأم (١/ ٢٢٤)، والمدونة (١/ ٧٨)، والمغني (١/ ٢٥٥)، والمنتقى والزيادات (١/ ٤١٧)، والكافي (١/ ٢٢٤)، والإشراف (١/ ٢٣٤)، والإشراف لابن المنذر (١/ ١٤٧)، والاستذكار (٢/ ٨٥٨)، والتمهيد (٢/ ٤٢).

[٣] أثر: قول الإمام الطحاوي المختصر أختلاف العلماء (٢/ ٢٢٤)، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٣٧).

[٤] وردي حاشية الباجي: قوله: أن يصلي صلاتين فقط سهو، بل لابد أن من صلاة ركعات وصلاة ثلاث ركعات وصلاة ركعتين وقد أطلق

قال زُفَرُ: بَعْدَ السَّلامِ، وقال المُزَنيُّ: قَبْلَ السَّلامِ[1]، وقال الأوزاعيُّ: يُصلِّي صَلاةً واحدةً أَرْبَعَ رَكَعاتٍ فقط، لا يَقْعُدُ إلا في الثانيةِ والرابعةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ للسَّهوِ، ويُنوي في ابْتِداءِ الصلاةِ أنها نافلةٌ في عِلْمِ اللهِ تعالى[2].

وبهذا نأخذُ.

إلا أنَّ الأوزاعيَّ قال: يَسْجُدُ للسَّهوِ قبلَ السَّلامِ، وقالَ آخرُ: بَعْدَ السَّلامِ.

نَقولُ: هذا مَذهبٌ غريبٌ، لا يُعْرَفُ عليه - يعني: مُتَقَدِّمو عُلَمَاءِ الأمةِ - دَلِيلٌ، ولا حَادِث فيه مِن أحدٍ يقيمُ بِهِ حُجَّةً، وَ صَلاةُ واحِدَةٍ، وهي التي صَلَّتْهَا الجَمَاعَةُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَ أَمَّا صَلَوَاتٍ، وَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، أَوْ صَلَاتَيْنِ فَلَا أَدْرِيْ - يَقِيْنًا - بِمَا لَمْ يُأْمَرْنَا اللهُ تعالى، ولا رَسُولُهُ ﷺ، وَرُبَّمَا أَمَرَ بِهِ عَلَى أَوْ صَلَاتَيْنِ أَوْ خَلَوَاتٍ لَيْسَتْ هِيَ، وَهَذَا بَاطِلٌ يَقِيْنٍ، فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُكَلَّفَ أَحَدٌ واحِدَةً فيه على هيئةٍ لم يَرِدْ.

فَنَظَرْنَا فَإِذَا الْأَمْرُ بِالْجَمَاعَةِ فَرْضٌ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ، وَالْأَمْرُ بِالْمَرْوِيِّ عَنْهُمْ يُبَاحُ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ النِّيَّةَ لِلْجَمَاعَةِ فَرْضٌ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ، وَالْأَمْرُ بِالْمَرْوِيِّ عَنْهُمْ مُشْتَرَكٌ لَا تَكُوْنُ لَهُمْ الْمَوَاجِبُ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى الْأَعْرَابِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ بِالْخَمْسِ أَوِ الثَّمَانِ فَقَالَ: قُلْنَا لَهُمْ: نَعَمْ، إِنَّ النِّيَّةَ فَرْضٌ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ، وَالْأَمْرُ بِالْمَرْوِيِّ عَنْهُمْ مُشْتَرَكٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَعَلَى الْأَعْرَابِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ بِهِ إِنَّ مُشْتَرَكٌ فِي هَذَا

---

(١) انظر: المختصر للمزني الصفحة (٣٤٣/٢) و (٣٤٤) والمجموع (٣٨٧/٤) والمبسوط (٢٤٦/١) والمغني (٤٨٢/٢) وحلية العلماء (٢٩٠/٢) وتحفة الفقهاء (٢٠٣/١).

(٢) نقل ذلك عن الأوزاعي الإمام الطحاوي وابن الجلاب. انظر: شرح معاني الآثار (٣٠٤/١) والمغني (٤٨٢/٢) والإشراف (٤٥٤/١).

يقين، وإلا لا لم نسأل أحبهما، ولأنكم إن أمرتموه أن ينوي لفظ صلاة إلخ، فإن ذلك لفظة فقط، فقد أوجبتم عليه الباطل، وهذا لا يجوز، لأن ليس عليّ يقين من أنها التي هي فائتة.

قوله: لما لم يكن عليّ يقين منها وتوابعها لفظة فقط ذهب الباطل، وهذا خرام.

وإن أمرتموه أن ينوي في ابتداء قول صلاة ينيها أنها التي هي عليه الآن فقد أمرتموه بما يشبه عليّ، سواء سواء لا يبقى، ونحن نقول: إن فقد أمرتموه بما يشبه عليّ، سواء سواء لا يبقى، ونحن نقول: إن الملائكة تكتب الحسنات والسيئات، وقد قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، وقال عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]، وقد سقطت عنه النية المتعبدة، لعدم قدرته عليها، وعليه وجوب النية المرخصة فيها إلى يوم الله تعالى، إلا هو هادر، فالله، والله ما أعلم الذي أمرتموني، فقد ذكرنا ذلك القول آنفا.

ثم قال لأبي، والمزني: لكنكم أمرتموه صلاة بعد الفائتة، ولا تعلم أنه يأتم بها، فلا، ولا يجوز أن يأتم بها إلا ما نحن بينا لكم، وأنتم أعلم بما يأتي الزمنة وفي، فتخلط أيها قولهما، لأنهما خالفا في بعض ما أكثرا على الناس.

قال ظفر: وزعمان يجيء قولنا هو أن الله يأتي أيضا وجيه صلاة واحدة فقط، لا يدري، إلا يدري، لم يأتي الله يأتي بها وجيه، وأنه لا يمكن أن يأتي بها وجيه، فتوبي أنه يؤدي الصلاة التي فاتك التي يعلمها الله تعالى، فعلى رجحتين، لم يأتي وجيه، وأنه أمر لنفسه أنه قد شك، أنتم صلاة التي فاتك في بعد الاثنين، أو إن كانت صلاة

(١) الحديث: ١٨٩٣.
(٢) صحيح مسلم.

فَتَصَبَّرَ فِي الشَّمْسِ أَمْ ظِلٍّ يَنْفَعُنِي فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبٍ، إِذْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَثَرُ الْحَجِّ أَوْ كَانَتْ الْعَمْرَةُ، وَلَمَّا صار فِي هَذِهِ الْحَالِ فَقَدْ تَخَلَّى فِي مُحَلِّهِ مِنْ أَدَاءِ النُّسُكِ ﷺ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي حَالِهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ الْمَنَاسِكِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْمَنَاسِكِ الْمَحْظُورَةِ وَلا بِهَا، فَإِذَا وَقَعَ رَأْسُهُ مِنْ الشَّمْسِ فَالْمَشْرُوعُ لَهُ، فَقَدْ شَكَى هَذَا الْحَرَّ صَلاةَ الْمَغْرِبِ فِي هَذِهِ ، إِذْ كَانَت الْعَمْرَةُ - فَيَنْبَغِي حِينَئِذٍ أَنْ يَعْبَثَ عَلَيهِ رَقْعَةً، إِذْ كَانَتْ الظَّهْرُ، أَوْ الْعَصْرُ، أَوْ الْمُتْعَةُ، فِي الْحَجِّ، فَإِذَا صار فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَقَدْ دَخَلَ فِي الْمَنَاسِكِ الْمَأْمُورِ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَمْ يَأْمُرْ بِهَا مَنْ خَلَّى، بَلْ أَمَرَ بِمَنْ يَعْبَثُ عَلَيْهِ رَقْعَةً مِنْ يَعْبَثُ عَلَيْهِ مِنْ الشَّمْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَنَاسِكِ، فَهَذِهِ أَمْرٌ يَأْمُرُ بِهَا، وَهَذَا

قال علي: وهذا لَحْلِيقٌ ناهيك به، وإنّما يُجِبُّ الزَّبِيبُ ما دامَتِ الأَوْقاتُ قائِمَةً مُرَتَّبَةً بِتَرْتِيبِ الله تعالى لها، وأمّا عِنْدَ تَحْرِيجِ بَعْضِ الأَوْقاتِ فلا؛ إذْ لَمْ يأتِ بذلِكَ نَصٌّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجْماعٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) أخرجه: التفريع ١/ ٢٥٥ (ت ٦٢٦)، الشرائع والباهانه ١/ ٤١١، ٤١٣، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٣٢٤.

٨٤٨ مسألة: قَوْلُ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ قَوْمٍ يَصُفُّونَ لا يَتَكَلَّمُونَ الْخَارِجُونَ إِلَى الْبَرِّ إِلا بِمَنْطِقٍ أَوْ بِتَسْبِيحٍ، فَلْيَصُلُّوا هُمْ كَمَا يَقْدِرُونَ، وَإِلَى وِفَاقِهِ وَلا يَدَّ.

قَالَ مُحَرِّرُوا هذِهِ إِذَا اخْتَلَفَ الصُّفُوفُ وَعَنِ الْمِمَامِ لِمَنْهِ أَوْ لِكَوْنِ بَعْضِهِمْ تَحْتَ الْمِمَامِ أَوْ لِرَفْعِهِ الْمَسْنَدَةِ، صَلُّوا كَمَا يَقْدِرُونَ وَسَوَاءٌ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْ كُلُّهُمْ قُدَّامَ الْمِمَامِ أَوْ مَنْعَ أَوْ خَلْفَهُ، إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَكْثَرَ، وَصَلَّى مَنْ خَبَرَ عَنْ الْمِمَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَى الْقِيَامِ [٣٠٩].

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣١٠]، وَالْقَوْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ مَا يَمْكِنُ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْمَنْهِ[٣١١]، وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّي قَائِمًا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ[٣١٢]، وَهذا خِلافُ أَمْرِ اللهِ تعالى بالقيام في الصَّلاةِ، واخْتِلافُ بِأَنَّنا نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِنا قائِمًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَائِمًا وَهو يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ، حَاشَا مَا أَنَّهُ يَقْدِرُ بِأَمْرِ اللهِ أَنَّهُ صَلَّى قَائِمًا وَهو قادِرٌ عَلَى القِيامِ.

---

(٣٠٩) رواه ابن حجر، أحمد الغمراوي بوسف وحمد ومالك والشافعي وأحمد أيضًا: المختصر الأوسط ٥/٢٤٤، الأشراف ٢/٣٧١، الأم ١/١٧٥، والمغني والشرح الكبير ٢/٢٢٥، والمجموع ٤/٢٢٤، الفيض في مذهب الإمام الشافعي ٣/٤٤٢، المختصر ٣/١٤٥، البيهقي ٣/٢٠٤، ٢/١١٤، ١١٥، اصطلاح أسماء رجال أثار الطحاوي ٢/٤٣٥، الجامع لمذهب الإمام أحمد ٢/٣٤٧ - ٣٤٨ و ٣٥٣.

(٣٠٩) البقرة: ٢٨٦.

(٣١٠) البقرة: ٢٨٦، الحج: ٧٨.

(٣١١) الأحزاب: ٣٦/٣٦، المختصر اختلاف العلماء ٥/٣٤٤ و ٣٤٥، الأم ٢/٢٤٥، الأشراف ٢/٣٧١.

(٣١٢) الأم: ٢/٢٤٥.

مسألة: والصلاة جائزة في البيع، والكنائس، والفيافي[1]، والمهاري[2] يُصوِّت الشيطان، ويُصوِّت البَقُّ والنَّمور[3]، إذا لَمْ يَعْلَمْ مُخَالِفُكَ شيئاً يَجِبُ اجْتِنابُهُ مِنْ ذم، أَوْ خَتْمٍ أَوْ ما أَشْبَهَ ذَلِكَ. لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «وجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، حَيْثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ»[4].

---

(١) في (ج): الهيارات.

(٢) في (ج): والبيت من.

(٣) في (ج): الوقوم، وفي (ب): ابن الشقوس.

(٤) رواه البخاري (٣٣٥) كتاب: التيمم، ومسلم (٥٢١) كتاب: المساجد، باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، ومسلم.

مسألة: وحُدُّ ذَوْدِ مَنْزِلِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ أَقْرَبُ ذَلِكَ فَمَنْ أَمَرَّ الطِّلْفَ، وَالْبَعْلَةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ أَقْرُعٍ، وهو يَقِيءُ أَنَّهُ سُتْرَةٌ، يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، فَلَا لَمْ يَمُتْ بِهِ، وَلَا لَمْ يَمُتْ فَهُوَ لَهُ، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَأَوْلَى مَا مُرَّ أَمَامَ مِنْهُ بِهِنَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَالسُّتْرَةُ بِثَلَاثِ بِيتِهِ أَوْ بِفَدَارِهِ، نَوَى ذَلِكَ سُتْرَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ، ﴿ قَصَدَهُ ذَلِكَ، وَسُوءَ مَرَّ ذَلِكَ عَلَى السُّتْرَةِ أَوْ لَا، وَحُدُّ مَنْزِلِهِ، وَحُدُّ مَنْزِلِهِ السُّتْرَةِ وَإِرْخَاءُ أَوْ أَوْ طِلْفٍ عَلَّتْ، وَمَنْ مَرَّ أَمَامَ الْمُصَلِّي وَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمُصَلِّي أَقْرَبُ مِنْ ثَلَاثِ أَقْرُعٍ، لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ مَنْعُهُ، فَإِنْ مَرَّ أَمَامَهُ عَلَى ثَلَاثِ أَقْرُعٍ فَأَقَلَّ، فَهُوَ مَنْعُهُ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ سُتْرَةَ الْمُصَلِّي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ أَقْرُعٍ، فَلَا خَيْرَ عَلَى الْمَأْمُومِ الْمَرُّ وَوَاعِدَ أَوْ عَلَيْهِ.

يَرْهَلُ قَالَ: ما حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَبِيعٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَمَّادُ بْنُ مُنْصُورٍ قالا: أَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي ابْنُ عَيْنَةَ: عن حَفْصِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

(١) رواه ابن ماجه (٩٤٥)، والنسائي (٧٤٦)، والصحيفة في المسند (١٩٦/١ (٢٤٠)، وأحمد (٢٤٠/٢). وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٠/١)، والطبراني في الكبير (٢٤٠/١)، والطبراني في الشرح معاني الآثار (٤٥٥/١)، والطحاوي (٤٥٦/١ (٢٤٤٤)، والطبراني في الشيرة (٢٧٤/٢)، وابن خزيمة (٤٥٨/١ (٢٤٤٤) من طريق عطاء به.

وصححه ابن حزيمة (٤٥٨/١ (٤٤٤)، وابن حبان (٤٤٤/١ (٢٣٧٣) والحاكم (٢٤١/١ ،

قال هلال: فصار فَرْضًا عليه مِنْ حَمْلِ إبل مَشْرَةٍ إلى بَدْرٍ، وكان مِنْ لم يَدْنُ بَيْتَها إلى حَمْلِ إبلها فَيُرْسِلُ فيأتيَ، فلا حَلاَلَةَ، إلا مَنْ دَنَتْ إليها فَرَضَ، ولا يَدْنُ إلى بيتها إلا مَنْ يأذن بإذن من جلابه، إلا لا يَدْنُوَنَّ إلى بيوتهن إلا بِإِذْنٍ مِنْهُنَّ لم يَبِنْهُ عليناه، والله تعالى قد أمرنا بالبيان عليناه، والكتمِ إليناه، فَمَنْ أَبَانَ لك إلى بَيْتِهِنَّ.

وقال تعالى: ﴿يَبْنِيَنَّ لَكَ بُيُوتًا﴾ [النحل: ٦٨]. فَتَقَرَّنَا في ذلك فوجدنا الله قد بَنَى لِنَبِيِّهِ بيوتًا، فقال: إذا أَحْمَدُ بَنَى لِنَبِيِّهِ بيوتًا، فَمَا عَبْدُ الوَهَّابِ إلى عيسى، ما أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ما أَحْمَدُ بنُ هلال، ما مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، ما أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ بن عبد الله، ما أَحْمَدُ بنُ أبي حازم، ما عبدُ العَزِيزِ، ما أبو، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ الساعِدِيِّ قال: إنَّا نَبْنِي مَسْجِدَ رَسُولِ الله ﷺ بِبَنِي الجِعادِ بِبَنِي النَّجَّارِ.

فَكَانَ هذا أَقْوَلَ لا يَمْنَعُنِي مِنْ الأَقْوَلِ، إذا ما كان أَقْوَلَ مِنْ هذا فَمَاجٍ مِنَ الرَّفْعِ مِنَ الشُّجُوعِ إلا يَتَقِهُ، ولا يَجُوزُ لَكُمْ تَأْتِيَ بِذلك إلا بِمَنْ لا يَقْدِرُ على أَقْبَرَ مِنْ ذلك.

وَوَجَدْنَا هذا عَنْ ابنِ رَبِيعٍ قد حدثنا: قال: نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا

٢٣٤٠- والذوري في «معلمة الأحكام» (٤/١٨٤ [١٧٣٣]) - وفي «تصوره» ٢/٢٤٣، وحسن إسناده ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/١٥٨ [١٥٨٩]، عن حديث حذيفة في إسناده ضعف: قد يقوى مرفوعا موقوفا وسنده ومتنه، وكذا ابن القيم في «الطهارة» كما في المختصر بتن أبي داود ١/٢٣٢ ، وهكذا يقول الشيخ الألباني.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» برقم (٢٣٤٠): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال الطحاوي: ٣٧/١ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ،

عَائِشَةَ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ سَنْدَةَ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَّ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ مَاأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ بِلَالٌ حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ[١].

قال عياض: ثم يُنْجِد في الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ أَثَرٌ هَذَا، فَكَانَ هَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ الْحَرَاجِ مِنْ ذَلِكَ، وقد ذَكَرْنَا التَّرَاجِمَ فيما عَدَا ذَلِكَ فيما خَلَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وبِهِ نَعْتَصِمُ.

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا كُلِّهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُحَدَّثُ أَنَّهُ بُنِيَ مِنْ الْحِجْرِ، وَبَيْنَ الْمَدَرَةِ بِثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ[٢].

وَقَدْ صَحَّ قَالَ: إِنَّهُ بُنِيَ مِنَ الْحِجْرِ[٣]، وَالْمَدَرَةِ[٤]، وَالْجِصِّ[٥]، وَمَنْ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهَا مَا يُؤْخَذُ بِالرَّجْمِ[٦].

(١) المصنف ٥/٣٧، المنسك الكبير ١/٢١٧ (٥٢٨٦).

وروى البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٣٣)، وسيأتي

وروى عبد الرزاق في المصنف ١٦/٢ (٣٣٠٥) عن ابن جريج، به.

وروى البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (٩٥٩)، وسيأتي (٣٠٠) من حديث ابن عمر.

وروى البخاري (٤٤٨)، ومسلم (٣٣٣)، وسيأتي (٣٠٠) من حديث ابن عمر.

وروى البخاري (٤٥٧)، ومسلم (٣٣٣)، وسيأتي (٣٠٠) من حديث ابن عمر.

(٢) عزوه عياض (٣٠٠) من حديث ابن عباس، وفيه: «ولو وجدت أسطوانة بني عليها على مؤخرة الحِجْر، فجعل باب يلي من ورائه الناس».

(٣) البخاري (١٥٨٤) من حديث عائشة: سأل رسول الله ﷺ عن سَرَوَة البيت، فقال: هي من بيوت الرسول.

وَرُؤْيَاءُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ[1]، وَعَطَاءٍ[2]، وَغَيْرِهِمْ[3]، وَلَمْ يَجِئْ فِي الْحَكَمِ شَيْءٌ، فَلَا يُجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ، وَاللهُ الْعَالِمُ التَّوْفِيقُ.

٥٤٤٥ - مسألة: وَمَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ هَمٍّ عَلِيهِ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ رِيَاءٌ الْبُكَاءُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِلَا سُجُودِ سَهْوٍ بِلَا غَيْرِهِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

تَعَمُّدُ الْبُكَاءِ عَلَيْنَا عَظِيمٌ جِدًّا.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنا مُهَنَّدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ نَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ -سعد بن الشِّخِّيرِ-، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، يَعْنِي بُكَيٌّ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣٠٤٣) و(٣٢٦٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٠٤٣) و(٣٢٦٤) ومن طريقه ابن جرير ط. ٣ (٣٠٧/١٧)، والبيهقي ٢/٣٦٩.

(٣) روي عن جمع من وفقاء وتابعين وغيرهم كما في الأثر (٣٢٦٤) - (٣٢٧٥).

(٤) الشخير: ٣٠/١٠، الكبرى: ١٠/٣٠١ - ٣٠٢ (٤٤٤٩)، وقوله أزيز عاد الثانية: ص ٤٦٠، وأزيز الجوف: ٣٠/١٠، ٣٠١ - ٣٠٢ (٤٤٤٩)

قال علي: هكذا هو الشَّيء نَصًّا في نَفْسِ الحديث، وإنَّما فَمَاءُ[1] الكَلامِ فَقَالَ تعالَى: ﴿وَلَا يَكْفِكَ كَذَّبَتْ لَكَ إِلَّا بِمَا سَمِعْتَهُ﴾[2]، وقال الله: ﴿وَإِذَا أَمَرْتُهُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3].

وأمَّا تَمَثُّلُ الشَّيءِ فَقَبْلَ أَنْ يأتي بِإِيماءٍ في الصَّلاةِ فَعَمَلٌ، وقال الله: ﴿إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا﴾[4].

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ في الصَّلاةِ، إلا عَمَلا جاء بِإِيماءٍ نَصٍّ أو بِإجماعٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوفيقُ.

٤٤٤ - ٤٤٤ - ٤٤٤

(١) في (ج): من عليه. (٢) البقرة: ٢٨٦.
(٣) تقدم في ٣/٤٩، ١١٠. (٤) تقدم في ٣/٤٦٠.

مسألة: ولا تجوز صلاة فرض أحدا من الرجال إذا كان يجيد يمنع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان يجيد كما يمنع الأذان فخرجن عليه أن يصلي في جامع مع واحد فصاعدا ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذ، إلا من لم تقع فيجزئه حينئذ[1]، الثلثان من الجماعة، وليس ذلك فرضا على النساء، فإن حضرنه حينئذ فلذ أحسن، وهو أفضل لهن.

فإن أتساندن المرابع أو الإماء يتراقبن أو ساديهن في حضور الصلاة في المسجد، ففرض عليهم الإذن لهن، ولا يحرمنهن إلا لعوارض تمنع، متعلبات، ولا مزدلفات، فإذا تعلبنن أو ازدلفن فلا صلاة لهن، ولا متقدمن حينئذ فرض.

صناعة عبد الله بن يوسف، نسا أحمد بن فتح، نسا عبد الوهاب بن عيسى، نسا أحمد بن مطرف، نسا أحمد بن شبلون، نسا شبلون بن المنجاب، نسا إبراهيم بن سعيد، ويعقوب بن إبراهيم الدزوزي، وإسحاق بن إبراهيم، عن ابن راهويه، قالهم عن جرير بن حازم بن الحماية القراري، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عبد بن الأسانة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله ما يقول لي قائدي إذا أتيت بفرض لي في المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى،

---

[1] ن: من الله عليه

ذعاة وقال: «هَلْ تَسْمَعُ الدَّعَاءَ؟» قال: نَعَمْ. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَجِبْ».

عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الجَعْدِيُّ، إبراهيمُ بنُ أبي أحمدَ البَلْخيُّ، الفَرْغَانيُّ، البُخاريُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا عَالِيَةُ الحَدَّاءُ، عن أبي وَهْبٍ، عن عَالِيَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَتْ: قال لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا حَضَرْتِ الصَّلاةَ فَأَتِنا وأَنْتِ قَوْلُكِ أَقْبَلُ»[٣٦].

وفيه أبي البُخاريِّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيانُ، عن عَالِيَةَ الحَدَّاءِ، عن أبي وَهْبٍ، عن عَالِيَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِرَجُلَيْنِ أَتَيا إِلَيْهِ: «إذا خَرَجْتُما فَأَذِّنا أَوْ أَقِيما ثُمَّ لِيَؤُمَّكُما أَقْرَؤُكُما»[٣٧].

وفيه أبي البُخاريِّ: حَدَّثَنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ، ثنا وُهَيْبٌ -هو ابن عَالِيَةَ- عن أَيُّوبَ، عن أبي وَهْبٍ، عن عَالِيَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالَتْ: إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «قد أَتَيْتُ في نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي: إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ»[٣٨].

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنِي

---

(٣٦) [صحيح مسند] (٢٥٣٦) قلت: أخرجه مسلم الصحيح (٦٧٤) باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء.

(٣٧) [صحيح البخاري] (٦٨٤) باب الأذان، باب: أذان امرأة فوقهما صالحة.

(٣٨) [صحيح البخاري] (٦٣٩) باب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. [وفي سنن ق] ٣٠٤/٣

(٣٩) [صحيح البخاري] (٦٣٨) باب الأذان، باب: الأذان للرجل الواحد وإقامته. [وفي سنن ق] ٣٠٤/٣

جَنَى فَاسْمِعْ مِنِّي، إِنَّا شَاعِرُنَا بِنُ إِسْحَاقَ الْفَاضِي، إِنَّا مَقْبُولُنَا بِنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ الثَّنَاءَ لَقَدْ يُجِبُّ لَقَدْ أَعْلَا لَهُ إِلَّا مَنْ عَلَى بِهَا».

عِنْدَ سَمَاعِ مَا أَحْمَدُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، إِنَّا ابْنُ بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدًا يَقُولُ: فَقَدْ صَعِدَتْ كُلَّ أَمْرٍ بِمَنْعَبٍ فَقَدْ». ثُمَّ تَمْرُ بِالصَّلَاةِ كَوْلَنَ بِهَا، ثُمَّ تَمْرُ رَجُلًا بِالْمَلَائِكَةِ الْمُتَّقِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ، وَالنَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ، ثُمَّ أَعْطِيَتْ لَكَ الْأَمْرُ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ، وَالنَّفْسِ

(١٢) رواه القاسم بن أصبغ في كتاب كتاب في الأحكام والفضائل ح ٢٧٤/٤ عن إسماعيل بن إسحاق، به، وأخرجه بطوله الإسناد عنده.

ورواه ابن ماسه (٧٣٣) والدارقطني في الأفراد (٤٠٢/١ - والبيهقي في الشعب الكبرى ٣٧٣/٣ - وفي شعبه في الشعب (٤٠٢/١ - ٤٠٣/١) والبيهقي في الشعب الكبرى ٣٧٤/٣ - ٣٧٥/٣ - ٣٧٦/٣ - ٣٧٧/٣ - ٣٧٨/٣ - ٣٧٩/٣ - ٣٨٠/٣ - ٣٨١/٣ - ٣٨٢/٣ - ٣٨٣/٣ - ٣٨٤/٣ - ٣٨٥/٣ - ٣٨٦/٣ - ٣٨٧/٣ - ٣٨٨/٣ - ٣٨٩/٣ - ٣٩٠/٣ - ٣٩١/٣ - ٣٩٢/٣ - ٣٩٣/٣ -

بِيَدِهِ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، فَلْيَعْدُ الصِّفَاءُ»[1]

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ، عَنْ بُحَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَعُتْبَةَ ابْنَيْ نَهْشَلٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا[3].

وَلَيْسَ فِي ذِكْرِ الْمِرْمَاةِ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ حَدِيثٌ يَقُلْ عَلَيْهَا النَّنُوفَةُ مِثْلُ تَرْكِهَا دُونَ غَيْرِهَا، بَلْ هِيَ قَصَبَانٌ مُتَفَرِّقَاتٌ، وَأَيْضًا فَالْمَخَالِبُ فَوَاقِعٌ لَنَا عَلَى أَنَّ حُكْمَ عَظْمِ الْجَنَاحِ فِي وُجُوبِ عُصُورِهَا كَسَائِرِ الْعِظَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَهُمُّ بِأَمْرٍ إِلَّا بِالْوَحْيِ لَا بِحَدْسٍ.

قَالَ ذَلِكَ: قَوْمٌ لَمْ يُحْرَمُوهُ!

قَالَ: لَأَنَّهُمْ مَاتُوا وَهُمْ مُتَّصِفُونَ الصِّفَاتِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

مِنْهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ابْنِ الْأَخْرَمِ، أَبُو عَلْقَمَةَ، أَبُو الْأَزْهَرِ، أَبُو الْمُثَنَّى، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْمَلِيحِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانٍ، أَبُو الْمُثَنَّى، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَوْرَانِيٌّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ، حَوْرَانِيٌّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، أَمْرٌ فَرَضْتُ

---

[1] المشيخة (٣٧/١) (٢٣٤٥) ومن طريقه الخرائطي (٦٤٤، ٦٢٤٤).

[2] رواه مسلم (١٥٤٠) (٢٤٦٢) عن عبد الرحمن الأعرج، كلاهما سماعًا، به. كتاب: الصيام والصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها، وفي الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم.

ورواه البخاري (٢٢١٤) من طريق أبي الزناد، به. كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة.

[3] رواه مسلم (١٥٤٠) (٢٤٦٣) بنحوه دون زيادة قصة.

يَحْلُونَ فِي تَجْمِيرِ تُبَتَ بِهِمْ عِلَّةٌ وَاكْتَفَاهُمْ عَلَيْهِمْ.

قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ: يَا أَبَا عُوفٍ، الْخَمْسَةُ عَنْ أَيِّ عُمَرَ؟! قَالَ: حَسْبُكَ أَبَانُ إِنَّ أَبَا عُمَرَ سَبَقَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ما عَجَّلَهُ وَلَا عَرَّجَهُ[1].

قال عَلِيٌّ: وقد أَقَامَ قَوْمٌ مِنَ الْعَلَاءِ بْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَهَارًا فَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ الْمَنَاظِرُ، وَعَمَادُ اللهِ بِنَ الْعَلَاءِ بْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنَ الْمَنَاظِرِ الَّتِي يَنْجُبُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَهَذِهِ الْمَنَاظِرُ، فَلَا يَلْزَمُهُمْ، وَيَقُولُ: تَرْكُ الصَّلَاةِ وَهِيَ لَا يُصَلِّي فَإِنَّ ذَكَرُوا عَنْهُ الْمَنَاظِرَ، وَابْنِ عُمَرَ كَلَامُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْمَنْفَرِدِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2].

قَالَا: هَذَانِ شَيْخَانِ ضَحِيحَانِ، وَقَدْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ الَّتِي حَدَّثَا بِهَا، وَثَبَتَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فَلَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا، فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى مَا قَدْ صَحَّ مَنَاكِلُ، لَا عَلَى التَّنَاقُضِ وَالتَّأَفُّفِ الْمُتَمَكِّنَيْنِ عَنْ إِنَّمَا هو عَلَى الْمَنَاظِرِ الَّتِي تَجُوزُ، وَهِيَ قَدْ أَمَّا الْقَائِلُ إِنَّمَا هو عَلَى صَلَاةِ الْمَنْفَرِدِ الَّتِي تَجُوزُ، وَهِيَ دُونَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَيْسَ كَمَا أَخْبَرَ هِيَ.

وَمَنْ حَمَلَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا حَمَلَ عَلَى خِلَافِ رَسُولِ

---

(١) انتهى أبي داوده (٥٤٤).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٢٥٠) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، من حديث ابن عمر، وبلفظ:

ورواه البخاري (٦٤٧) كتاب: الأذان، باب: الجماعة والإمامة، ومسلم (٦٤٨) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، من حديث أبي هريرة، وفيه: «ضعف وثلاثين درجة» بدل:

اللهُ ﷺ الأحاديث الأخر، وتَعْلُو بتَكْذِيبِ اللهِ في قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[1]، واسْتَحَقَّ بوَعِيدِهِ، وضَعُفَ أَمْرُهُ لَدَى الله في إجابَةِ الدُّعاءِ، وبأنَّ مَوْلَاهُ الكَرِيمَ يَعْصِيهِ أَحْمَدُهُ، وهذا عَظِيمٌ جِدًّا، وهذا الذي قُلْنَا: هو مِثْلُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2]

فَعَلَمَ تعالى هذا أنَّ المُتَخلِّفَ عن الجهادِ يَعْلَمُ عَلَمَ مَنْ لَمْ يَأْخُذِ الأَجْرَ غيرَ ما مُؤْجِبٍ مِنَ القُرآنِ، جاءَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ۝ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾[3]، في أبي تبوك[4].

وقال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾[5]، في أبي تبوك[6].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[7]، في أبي تبوك[8].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[9]

فَعَلَمَ تعالى هذا أنَّ المُتَخلِّفَ عن الجهادِ يَعْلَمُ عَلَمَ مَنْ لَمْ يَأْخُذِ الأَجْرَ غيرَ ما مُؤْجِبٍ مِنَ القُرآنِ، جاءَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[10]، في أبي تبوك[11].

---

(١) [الكهف: ٣٠-٣١] (٢) [النساء: ٩٥-٩٦] (٣) [التوبة: ٤٤-٤٥].

(٤) سيأتي تحريره قريبًا.

(٥) [الأحزاب: ٥٢] (٦) [التوبة: ٣٦-٣٧].

(٧) [التوبة: ١١٨] (٨) [التوبة: ٣٦-٣٧].

(٩) [النساء: ٩٥-٩٦] (١٠) [التوبة: ١٢٢] (١١) [التوبة: ٣٦-٣٧].

سألناهم الذَّلِيلُ هل ذَلِكَ وإلا تسيل لَهُمْ إِبِلٌ، إلا يَدْعُونَ فِي أَلَّا المُتَعَلِّمُونَ فِي الفَرِيضَةِ صَلَاةَ ضَلَالَةِ القَائِلِ.

وَعِبَارَةُ دَفُونِي كَذَا وَكَذَا مُتَعَلِّمُونَ قَوْلِهِ **فَائِدَةٌ:** «صَلَاةُ الغَائِبِ عَلَى المَنْصُبِ مِنْ صَلَاةِ الغَائِبِ»[١]، دُونَ تَخْصِيصٍ بِهِ **فَائِدَةٌ:**

وَأَيْضًا: فَهُوَ أَسْمَاءُ مِنْ أَحْمَدَ صِنَاعَةً فَإِنَّا عَنَاسٌ بِنَا عَنَاسٌ، بِنَا مُحَمَّدُ بِنُ عَبْدِ المَنَّانِ بِنِ أَيْمَنَ، بِنَا بَكْرٌ بِنُ عَنَانٍ، وَالقَاضِي أَحْمَدُ بِنُ مُحَمَّدٍ البَرْزَنْجِيُّ، بِنَا عَبْدُ الوَارِثِ، وَقَالَ: ثَنَا مُسَدَّدٌ، بِنَا يَحْيَى بِنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَعَبْدُ الوَارِثِ بِنُ سَعِيدٍ العَنْبَرِيُّ، ثُمَّ اتَّفَقَا: عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بِنِ الحُصَيْنِ: أَنَّ القَاضِيَ البَرْزَنْجِيَّ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ عِمْرَانَ بِنَ حُصَيْنٍ حَكَّهُ - وَكَانَ رَجُلًا مَشْهُورًا، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، قَالَ **فَائِدَةٌ:** «إِنَّ صَلَّى فَإِنَّهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنَّ صَلَّى فَإِنَّهَا فَلَا يَضُرُّكَ أَجْرُ العَالِمِ، وَإِنَّ صَلَّى فَإِنَّهَا لَكَ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[٢]

قال عَلِيٌّ: وَلَعُصُوصًا لَا يُجِيزُونَ الثَّلَاثَ إِلَّا بِالسَّلَامِ لِلْمَصْحَفِ، فَتَقِلُّ لَا إِلَّا جُمْلَةً، وَلِلهِ تَعَالَى الحَمْدُ.

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ قَالَ: قَدْ أَجْرُهُ أَفْضَلُ مِنْ أَجْرِ مَنْ قَالَ: أَجْرُهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَهَذَا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الخَبَرِ الذِي فِيهِ: أَنَّ الظُّمَرَاءَ قَالُوا: يَا رَسُولَ

---

(١) آخر تعريف الحديث الآتي.

(٢) رواه البخاري (١١١٤) بلفظ: كانت تصلي الصلاة، بنا عبد الله، عن طارق رجع إلى عباد الله عن الحسين المعلم، وإن طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن سعيد أبي له به.

الله، فَعَبَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُصُوبِهِ، فَتَمَلَّؤُهُ رَسُولُ الله ﷺ الَّذِي عَلَّمَهُمْ، فَمَلَأَ الْأَعْنَاءَ فَتَمَلَّؤُوا رَشْحًا إِلَى ما يَتَعَلَّقُونَ مِنْ الْمَاءِ وَالْمَذَاقِ، فَأَخَذَ الْقَدَاحَ فَأَتَى رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: فَلَكَ قَدَحٌ أَوْ لِيَهِ ثَلَاثَةُ أَقْدَاحٍ»[١٠].

ولا يخلو من أثر مَنْ حَفَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ يَمْنَعُ مِنْ قَتْلِهِ الْمَدَدُ، وَهَذَا مَعْلُومٌ فِي سِيَرِ الأَصْحَابِ، وقد جاء في الأثر الصحيح: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَإِنْ عَمِلَهَا فَهِيَ عَشْرٌ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»[١١] مِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا يَعْمَلْ أَوْ يَعْزِمْ عَلَى، وَإِنْ تَكُرَّرَا الأَثَرُ الوارد فِيمَنْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ الْقِيَامِ فَأَلْغَتْهُ هَذِهِ الْمَرْضَى أَوْ الْقُوَّةُ فَيُعْطَى.

قلت: لا تكبح تخصيص ما هذا العام تخصيصا إذا ورد الخُلْفُ بِأَنَّهُ وَلِمَّا تَأْتِيَ بِالْأَثَرِ وَالْأَثَرِ وَالْفِكْرِ، وقد يُكْتَبُ لَهُ الْقِيَامُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ،

---

(١٠) رواه البخاري (٢٤٥٤) كتاب الأيمان: باب الشرك مع الصحابة، ومسلم (٥٥٥) كتاب الجهاد، باب استحباب الخلط بين الأزواد في الغزو، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١) رواه البخاري (٥٠٦٥) كتاب الرجوع، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، ومسلم (١٢٧) كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، من حديث أبي هريرة مرفوعا مثله من رب العزة.

ورواية البخاري (٦٤٩١) بلفظ الرفاق، وبدون ذكر الحسنة أو السيئة، ومسلم (١٣١) كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وزاد البخاري (٦٤٩٢)، وابن ماجه (٤٢٤١)، وابن خزيمة (١١٧٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقال: «ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين إلا غفر له».

وَيُضَاعَفُ الأَجْرُ لِلْجَائِعِ غَيْرِهِ أَمْثَالَ قِيَامِهِ، فَهَذَا مُمْتَحَنٌ مُوَافِقٌ لِسَائِرِ النُّصُوصِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّ النَّاسَ فِي بَيْتِهِ وَهُمْ مُقَنَّعُ الْمَوْتِ[1]، وَهُوَ مَرِيضٌ أَيْضًا.

قُلْتُ: نَعَمْ، وَهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ بِالْكِتَابِ قَدِيمِهِ، وَلَا يَحُلُّ الْمَنَامَ مَنْ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّوْا فَلَمَّا، فَهَذَا يَكْذِبُ كَذَبُ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا لَا يَكْبَرُهُ، وَإِنْ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَبْرَةِ الْأَوْلَى مَنْهُ بِهِ إِضْرُورَةٍ، فَهَذَا غَمُرُ، وَلَا كَوْنَهُ إِمَامَكَ فِي مَنْزِلِ أَبِي عَمْرٍو وَقْتَ صَلَاةِ فَرْضٍ، لَكِنْ تَعْرُفُهَا، وَوُجُوبُ إِجَابَةِ دَاعِي اللهِ تَعَالَى فَرْضٌ، وَلَا يَحُلُّ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ، وَوُجُوبُ إِجَابَةِ دَاعِي اللهِ تَعَالَى فَرْضٌ، وَلَا يَحُلُّ الصَّلَاةُ.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْعَيْنِ.

قال عطاء: وَهَذِهِ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ، وَإِنَّ أَيُّهَا فَرْضٌ، أَمْ أَقْمَنُ مَقُولُ الْفَرْضِ لَمْ يَعْمَلْ، لَمْ يَعْمَلْ، وَلَا يَقُولُ هَذَا خَاصَّةً مِنَ الْمَلَلِ.

رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى إِنْسَانًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

---

[1] رواه البخاري (٣٨٤٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، وسلم (٤١١) كتاب المساجد، باب إيجاب الجماعة، من حديث أنس.

[2] رواه البخاري (٣٨٤٠) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، وسلم (٦٨٩) كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة، والصلاة على حصير وخمرة وغيرها من الطاهر، من حديث أنس.

[3] أخذ: الحاوي/ ٢٩٧/ ، الهداية/ ٣٤٧/ ، الهيلة/ ٣٤٤/ ، الحلية/ ٣٤٤/ ، المغني/ ٦٥٥/ ، المجموع/ ٨٤/ ، ٩٠/ .

[4] رواه مسلم (٦٥٣) كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.

وَرُبَّمَا هِيَ الْمَأْخُوذُ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «حافِظُوا عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُنَّ إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا الرَّجُلُ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا أَحَدٌ إِلَّا لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن مِسْعَرٍ عَنْ كِدَامٍ، عن أَبِي عُبَيْدٍ، عن ابن أَبِي مُوسَى، عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا خَيْرَ لَهُ عَنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[2].

وَعَنْ ابن مَسْعُودٍ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ بِمَنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»[3]، وَعَنْهُ: «مَنْ أَلْوَنُ الشَّجَاعِ مِنْ تَلَهُّبِ عَيْنَيْهِ، عن ابن عُمَرَ قَالَ: رَخَّصَتْنِي هَذِهِ الشَّجَرَةُ فِي تَرْكِهِ فَسَوْفَ الْإِقَامَةُ فَتَرَكَ الْإِتْيَانَ»[4].

وَعَنْ عَلِيٍّ: «لَا تُؤْجَرُ امْرَأَةٌ عَلَى صَلَاةٍ إِلَّا مَا دَامَتْ فِي مَنْزِلِهَا». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ أَقْنَا ابن آدَمَ رَصَاصًا مُذَابًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيبُهُ»[5].

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن عَطِيَّةَ بن ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عن

---

(١) رواه مسلم (٦٥٤) كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٩٣/٣ (٣٤٨٤) من وكيع به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٩٤/٣ (٣٤٨٤).

(٤) رواه عبد الرزاق (٥١٤/٢) عن معمر به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٩٤/٣ (٣٤٨٤).

عائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَنْ سَبَّحَ الدَّابَّةَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَمْ يَرَ خَيْرًا، وَلَمْ يَرَهُ (٩٧)

وَمَنْ يَحْنَثُ بِيَمِينِ الْفَقَهَاءِ، لَمَّا أُمِّ حَيَّانَ يَحْنَثُ بِيَمِينِ الْبَيْعِ، وَمَنْ حَلَفَ أَبِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، قَبِلَ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ(٩٨).

وَبِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فِي أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ.

وَبِذَلِكَ مِنْ حَجَّاجٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: سُئِلَتْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحْنَثُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَلَّا قَالَ: مَنْ سَمِعَ الدَّابَّةَ، فَلَمْ(٩٩) يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ(١٠٠).

وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِرَأْيِ عَلِيٍّ فِي الْعَصْرِ إِذَا تَعَالَى فِي الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ يَسْمَعُ الْمُنَادِيَ وَالْإِقَامَةَ وَيَسْمَعُ الْإِمَامَ إِذَا يَأْتِي الصَّلَاةَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: وَإِذَا كَانَ عَلَى رَبْوَةٍ يَقْرَأُ إِذَا قَامَ مَا أَنْ يَصِيرَ؟ قَالَ: لَا، لَا رُخْصَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قُلْ: إِذَا كَانَ بِهِ مَرَضٌ أَوْ زَمَنٌ فَبِرَأْيِ عَلِيٍّ، أَوْ بِشَيْءٍ يَدْنُهُ

---

(٩٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤٢/٣ (٣٥٠٠) من حكما الطريق.

وروده عند الدارقطني (١٦٨/١ (١٥١٧) من إبراهيم عن عليمة عن مصعب.

(٩٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤٢/٣ (٣٥٠٠) وفي ٣٥٠٠ من طريق ابن أبي شيبة به البيهقي ٥٧/٣ من طريق زائدة عن أبي حيان به.

(٩٨) رواه عبد الرزاق (٢٤٨٣) (١٥١٤٥).

(٩٩) رواه ابن أبي شيبة ١٤٢/٣ (٣٥٠٠) وعبد الرزاق (٢٤٨٣) (١٥١٤٥) وعبد الرزاق ٢٤٧/٣ (١٥١٤٤) من ابن جريج، وإبراهيم بن يزيد عن حلي وابن عباس به.

قال: أحبُّ إليَّ أن تتكلَّف، قلت له: أرأيتَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ النِّداء مِنْ أهْلِ الطَّرِيَّةِ وَلَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ المَسْجِدِ؟ قال: إذا سَمِعْتَ فَأَجِبْ، وإنْ شاءَ فَأَجِبْهُ[1].

وعَنْ عَطاءٍ: قَالَ: نَسْمَعُ قَوْلَ مَنْ لَا يَتَكَلَّفُ عن الجَماعَةِ إلا نافِقٌ. وعَنْ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كانَ لا يُرَخِّصُ في تَرْكِ الصَّلاةِ في الجَماعَةِ إلا لِمَرِيضٍ أو خائِفٍ[2].

وعَنْ هِشامِ بْنِ عَمَّارٍ عن أبيه قال: إذا سَمِعَ الرَّجُلُ الأذانَ فَقَدْ أُخْبِرَ[3].

وعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ عُتْبَةَ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزْرَةَ قال: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فَجاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بَعْضِ الأَمْرِ وذاكَ المُنادي، فأرادَ أنْ يَخْرُجَ، فَقال له سَعِيدٌ: قَدْ نُودِيَ بالصَّلاةِ، فَقال له الرَّجُلُ: إنَّ أصْحابي قَدْ نَشِبُوا وهُمْ رِجالٌ بالباب، فَقال له سَعِيدٌ: لا تَخْرُجْ، قَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ النِّداءِ إلا نافِقٌ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ وهو يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إلى الصَّلاةِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ الآخَرُونَ، فَقال سَعِيدٌ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَآهُ، قال: قَدْ عَلِمْتُ مَا جاءَ رَجُلٌ فَقال: إنَّ هذا لَمِنْهُمْ، ثُمَّ مَضَى[4].

وعَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّهُ مَرَّ الرَّجُلُ، يَعْني ذَلِكَ الذي خَرَجَ - وقَدْ عَلِمَ بِالحَدِيثِ فَرَجَعَ وَجَلَسَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَدْ عَلِمْتَ أنَّهُ سَيُصِيبُ المَرْءَ[5]. وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وجَمِيعُ أصْحابِنا.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤٩٤٩) (١٩٤٩ - ١٩٢٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣١١/٣ (٣٥٤٣).

(٣) رواه عبد الرزاق (٤٠٧٦) (١٩٤٩).

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٠٨١) (١٩٤٩).

(٥) من الأصل.

وأما النساء فلا خلاف في أن الجماعة لهن ليس فرضا، وقد صح في الآثار قول بعض الناس: لا يخرجن إلا بإذن المشيخة، واختلف الناس في أن الأمرين الواردين لمن أجاز لهن أن يتبعوا أمر في المساجد في الجماعات.

وبرهان صحة قولنا هو ما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «إن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة»[١]، وهذا عموم لا يخص إلا بنص، وقد صح أن النساء من غير هؤلاء.

حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن نجدة، نا أحمد بن سلمان، نا أحمد بن إبراهيم، نا محمد، نا مسلم بن الحجاج، نا أبو خيثمة بن زهير، نا ابن وهب، نا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم ليلا»[٢].

فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سبا سيئا، ما سمعته سبه قط مثله، أخبرك عن رسول الله ﷺ ويقول: والله لنمنعهن[٣].

وبه إلى شيخنا: حدثنا عفير الثائفي وأحمد بن خرب بالمعلى كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهري، سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه يبلغه به

---

(١) صحيح ش ٢/٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) مسلم (٤٤٢)، وله مسلم في ٣/٣٣.

(٣) الصحيح ش (٤٤٢/٤٤٣) الصلاة باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة.

الشَّيْخِ قَالَ: قَالَ: إِذَا أَصَابَتْكُمْ أَعْدَادُكُمْ أَتَرَكْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»[١].

وفي رواية أخرى: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثَنَا أَبِي، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَا: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَ الْمَسَاجِدِ اللهِ»[٢].

وفي رواية أخرى: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»[٣].

وفي رواية أخرى: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتُنَّ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»[٤].

صدقا شعارا، قد تعيش مرا آخرة، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا محمد بن بشر، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي الملكح، سمع ابن عمر، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، عن أبي سلمة، عن

---

(١) صحيح مسلم (٤٤٢/١٣٤) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة.

وزيادة البخاري (٨٥٨/١٧٠) كتاب الجمعة، باب أستئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، عن علي بن عبد الله عن سفيان به.

(٢) صحيح مسلم (٤٤٢/١٣٥) ورواه البخاري (٩٠٠) كتاب الجمعة، من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله عن نافع به.

(٣) صحيح مسلم (٤٤٢/١٣٦) ورواه البخاري (٨٩٩) من طريق عمر بن حبان، عن محاهد، به وقد مر ص ٥١٤.

(٤) صحيح مسلم (٤٤٣/١٦٧) وقد سبق في ص ٥١٤.

عبد الرَّحمن بن عَوْف، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وبيوتهن خَيْرٌ لَهُنَّ»[١٧].

قال علي: وهذا نَصٌّ جَلِيٌّ، قد أَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدَهُ بِأَمْرٍ، فَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ حِينَئِذٍ أَصْلاً.

والآثارُ في حُضُورِ النِّساءِ صَلاةَ الجَمَاعَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ شَائِعَةٌ في عَامَّةِ الصُّحُفِ، إلا كَثِيرًا مِنْهَا، كَحَدِيثِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفُنَ مِنَ الغَلَسِ[١٨].

وحَدِيثِ أَبي حازِمٍ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجالَ عاقِدِي أُزُرِهِمْ في أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ صِبْيَانِ الأُزَرِ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ قائِلٌ: يا مَعْشَرَ النِّساءِ، لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حتى يَرْفَعَ الرِّجالُ[١٩].

وقَوْلِهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ في الصَّلاةِ وأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَها فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ

---

(١٧) رواه أبو داود (٥٦٧) من طريق وكيع، وأحمد (٢٤٨٣، ٢٧٥٤) من طريق يحيى، كلاهما عن حماد وجعفر بن محمد بن عمرو به.

وصححه ابن خزيمة (١٦٧٦)، وابن حبان (٢٢١٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٦٥).

وقال (٥٦٥): إسناده حسن صحيح رجاله رجال الصحيح ٢/٤١٤.

(١٨) رواه البخاري (٥٧٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ومسلم (٦٤٥) كتاب المساجد، باب الإسفار الصبح بالفجر، وأبو داود (٤٢٤) واللفظ له.

وقال ابن حجر ٢/٦١٣.

(١٩) رواه البخاري (٣١٩) كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، ومسلم (٤٤٤) كتاب الصلاة، باب أمر أئمة الجماعات وغيرهم الرجال أن لا يرفعن رؤوسهم من السجود حتى يرفع الرجال.

فَأَتَوْنِيْ فِي صَحَائِفِ عَتِيقَةٍ أَنْ تُفَتِّشَا[1] ﴿٢٤﴾ ".

وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيْقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "عَشْرُ خُطُوَاتٍ لِلرِّجَالِ الْمَوْتَى، وَعَشْرُهَا الْمَوْتَى، وَعَشْرُ خُطُوَاتٍ لِلسَّيِّدِ الْمُقَدَّمِ، وَعَشْرُهَا الْمَوْتَى، وَعَشْرُ خُطُوَاتٍ لِلْمَرْأَةِ، إِذَا نَعَشَتْ الْمَوْتَى، إِذَا نَعَشَتْ الْمَوْتَى، إِذَا نَعَشَتْ الْمَوْتَى

وَحَدِيثُ أُسَامَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَالَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ مَعَ أَنَّهُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

قَدْ كَانَ هَذَا يَدْعُونَ يَتَحَلَّلُنَ الْعُرُوبَ فِي الْبَيْتِ وَالْقَفَا[2]، يَحْمِلُنَ صَدَاقَهُنَّ وَيُقْرِدُ لَهُنَّ بِذَا، وَمَأْمُرُ بِخُرُوجِ الْأَبْكَارِ وَغَيْرِ الْأَبْكَارِ وَمَنْ لَا جِلْبَابَ لَهَا تَسْتَعِيرُ جِلْبَابًا لِذَا، وَيَتَحَلَّلُنَ وَيَتَحَلَّلُنَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَعُمُّ أُجُورَهُنَّ، وَيَكُونُ الْفَضْلُ لَهُنَّ فِي تَرْكِهِ، هَذَا لَا يَفْعَلُهُ بِنَاصِحٍ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا عَدُوٌّ لِلَّهِ، فَكَيْفَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي أَخَبَرَ تعالى ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ قَيْسٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا جَرِيرٌ عن ابن عبد الحميد - عن الأعمش، عن ذَرٍّ بْنِ وَهْبٍ، عن عبد الرحمن بن عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنْ نُبِّئَ إِلَيَّ أَنَّكَ تَقُولُ إِنَّكَ جِئْتَ بِدِينٍ لَيْسَ بِدِينِ مَنْ قَبْلَكَ، وَنَبِيُّكَ لَيْسَ بِنَبِيِّ مَنْ قَبْلَكَ؟ قَالَ:

قال علي: واحتج من أجاز الحَلْق في هذا بخبر مُوَرِّق عن عَبْدِ الحميد بن المُنْذِر الأنصاري، عن أبيه[4]، عن عَتِيق أو عَتِيك

---

(١) رواه البخاري (٧٤٥) ومسلم (٩٠١).

(٢) في (ب): وَالْقِبْلَتَيْنِ.

(٣) التوبة: ١٢٨.

(٤) أصبح سنة (١٤٨٤) كانت الإفادة، وأيت وجوب الوقوف بعينة الحقيقة، الأول، فلأن

[1] وإنما ساقطة من الأصول، وأثبتناها من مصادر التخريج

أَمَّا: الْمُبْتَدَأُ. أَنْ تَنْتَهِيَ: فَاعِلٌ. أَنْ تَنْتَهِيَ: مَنْصُوبٌ بِأَنْ. أَفْضَلُ: مِنْ صَلَاتِهِنَّ: مَعْنَى ١٥٦.

قال عبد الحميد بن عبد الله: مَنْصُوبٌ لَا يَدْرِيهِ أَحَدٌ.

وَقَوْلُهُ: أَيْنَهُنَّ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْبَرَتْ أَنَّهُنَّ لَمْ يَنْتَهِينَ عَنْ الْمَسْجِدِ مَا دَمْنَ يَنْتَهِينَ عَنْ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ لِحَاجَةٍ

والرابع: أنه لا تحمله في قوله آخر بعدة قط.

والخامس: أنا عابدة، فقد قيل: إنَّ مَنْهَمُ لَمَّم مُبَاح، بل مَنَمَّت مَنَّت، وقيل: أحرث قلبك إنما يُثمر ثبك ولا تُثمر نفسي فهو مخالفون لها في ذلك.

والسادس: أنا لا حدث مَنْهَمُ أَعظَمُ من الزنا، وقد قال فيهما على عَهْدِ مَنْهَمُ: «مَنْ مَنْهَمُ مِنْ أَجْلِ ثبك»[١٦]، وقد نهاهُمُ الله تعالى عن التَّبَرُّج، وأمَّا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ، وَالْقَوَاعِدُ يَبْتَغِينَ بِأَسْبَابِ عَوْرَاتِهِنَّ، وَهَوَاتِهِنَّ مَلَاهِيَ، وَلَوْمُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ لَا يَشْرَحْنَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ[١٧]، وَعَلَى أَنَّهُنَّ مَنْهَمُ بَعْدَهُ، فما مَنْهَمُ مِنْ أَجْلِ ثبك.

والسابع: أنا لا يجوز مَنْهَمُ لمن لم يُحدث من أجل مَنْهَمُ ثبك.

والثامن: أنَّ مَنْهَمُ من لم يُحدث مَنْهَمُ من أجل مَنْهَمُ أحَدث، والله تعالى يقول: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ﴾[١٨].

والتاسع: أنَّهُنَّ لا يختلفون في أنَّه لا يجوز مَنْهَمُ من الثَّرْثَرَةِ، ومن الضَّحِكِ والهَزْلِ، والخُرُوجِ عن الوَقَارِ، وليس هو بالمَنْهَمِ الأكثر من إطلاقهم على قول ثبك، وقد أحدث مَنْهَمُ من أحدث، وأخمل صاحِبَهُ في الجنة، فالذي هو أفضل الأعمال بعد التَّوحيد، بالمَنْهَمِ، خامله ما بين هذا، وما زيدي كيف يتعلق بسائل من يَنْقل بالاجتهاد بطل في علاقة الشَّيْخ الثَّابِتَةِ المُتَوَاتِرَةِ.

---

(١٦) من الأصل.

(١٧) رواه مسلم (٢١٢٨) كتاب القناص والذبائح، باب النهي عن اتخاذ الحيوان الجالات للسباق.

(١٧) الأنعام: ٦٩.

قال علي: والصحيح من هذا هو ما حَدَّثنا عبد الله بن ربيع، نا مُحَمَّدُ بن إسحاق بن الصَّبَّاح، نا ابن الأعرابي، نا أبو داود، نا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، نا أَخْبَرَنِي عبد الجبار الكِلابي خَبَرًا قال: نا هَمَّامٌ، هو ابن يَحْيَى، نا قَتَادَة، عن مَوْرِق العِجْلي، عن ابن الأَحْوَص، عن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: «صَلاةُ العِشَاءِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاتُهَا فِي شَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[١٦].

وَرُوِيَا هذا الخبر بِلَفْظٍ آخر: نا مُحَمَّدُ بن إسحاق، نا مُحَمَّدُ بن زَبَّان، نا هَمَّامُ بن أَحْنَفَ، نا مُحَمَّدُ بن قَابِسٍ، نا مُحَمَّدُ بن عبد السَّلام المُقْرِئ، نا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، نا عَمْرُو بن عبد الجبار الكِلابي، نا هَمَّامٌ، عن قَتَادَة، عن مَوْرِق العِجْلي، عن ابن الأَحْوَص، عن عبد الله بن مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْلَةُ العِشَاءِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ حُجْرَتِهَا، وَلَيْلَةُ العِشَاءِ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَصَلاتُهَا فِي شَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا»[١٧].

قال علي: هَكَذا بِلَفْظِ المَضْرُوبِ لِمَنْ يُلْتَبِسُ وَلَمْ أَعْلَمْ، ثُمَّ وَضَحَ لِي أَنَّهُ صَلاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا - وهذا لا يُجْزِئُ أَيْضًا

---

(١) حسن في أبي داود (٥٧٠) بتمامه بلفظ: «بيت حفصة»، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٨، ١٦٩٠)، والألباني في الصحيح في جامع (٥٧٩٦) وصحيح أبي داود (٥٠٢/٣).

(٢) رواه الرمادي (١٣٣) من حديث جابر بن عبد الله، وصححه ابن حبان (٢٠٤٠) وقال عنه: «ثابت بن قيس» وانظر تخريج الحفظة الثبت في الشريط الحادي.

قال الهيثمي: «فيه حديث جابر صحيح غير هذا الحديث» وصححه ابن خزيمة (١٦٨٨، ١٦٨٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٠٦/٢).

بن عُيَيْنَة فيها خَيْرٌ - «وَلَوْ وَجَدْتُ»[1] أنا كانَتْ فيه خُطَّةٌ، لأَلْقَاهُ بَيْنَ مَنْشُوشَا بلا شَكٍّ، بما ذَكَرْنَا مِنْ تَرْكِهِ لَهُمْ لِهَوَى تَكَلُّفِ الْكُلَفِ فى الْمَنْبَرِ، وَإِعْنَاتِ فى الصَّلاةِ فى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَعَ أَنَّ ذلك مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَهُوَ أَجْوَدُ الأَمْرِ بلا شَكٍّ.

قال علي: مَسْجِدٌ هَاهُنَا هو مَسْجِدٌ مَحَلُّهَا وَمَسْجِدٌ قُرْبَهَا، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَسْجِدٌ بِنَهْيٍ، وَلا ذِمَّةٌ لِمَنْ كَانَ هذه الآية: صَلاتُك فى بَيْتِك أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِك فى مَسْجِدِ قَوْمِك، وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَلَحُقَّةٌ وَمِنْ، حَرَامٌ أَنْ يُبْنَى إِلَّا فَقَدْ، وَيَقُولَنا هذا الْمَسْجِدُ.

[1] عَنْ مَعْمَرِ بن رَاشِدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ يُونُسَ بن عَمْرِو بن نُمَيْرٍ بلَغَتْ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، وَكَانَتْ تَلْبَسُ الصَّلاةَ فى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ عُمَرُ يُقْرِئُ لَهَا: وَاهْدِ بِأَنَّهُ لَتَقْضِيَ مَا أَحَبَّ هذا، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَنْتَهِى حَتَّى تَنْهَانِى. فَقَالَ عُمَرُ: وَيْلَكِ يَا أَلْهَاكِ. قَالَ: فَقَالَتْ عُمَرُ يَوْمَ تَجِدُ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا.

قال علي: وَلَوْ رَأَى عُمَرُ صَلاتَهَا فِى بَيْتِهَا لَقَطَعَ لَعَدَّ أَقَلَّ الْمَرَاتِبِ أَنْ يَضْرِبَهَا بِالدِّرَّةِ، وَلَمَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، لأَنَّهُ كَانَ يَتَعَدَّى الْقَضَاءَ وَيَخْتَارُ الْعَذَابَ، وَلَمَا كَانَ يَجِدُ مَنْ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَمَا قَوِىَ، بل أَقْصَى عَنْ إِشَارِهَا بِهِ وَالْمَنْعِ الذى لا يَضُرُّ هذا وَلا يَضُرُّ، وَمِنَ الباطِلِ أَنْ يَكُونَ لَهَا "سوءٌ صَاحِبَاتٍ، وَيَدْعُوهَا هو إِلَى تَكَلُّفِ إِسْخَاطِ زَوْجِهَا فيما غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَصَحَّ أَنَّهُمَا رأيا الْفَضْلَ

(١) من «ل» ط، «ك».

(٢) رواه عبد الرزاق ١٤/٨٤ (٥١١٤) عن معمر به.

ورواه أحمد ٦/٧٧ من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به.

الْعَظِيْمِ الذي يَسْخَطُه فيه مُوافَقَةُ رِضا الْوَلِيِّ، وَأَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَصاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ في عُرُوْجِها إلى السَّمَاءِ في الْعَلَنِ وَالسِّرِّ، وَمَا في هذه الخَلَةِ الْوُضُوحِ لِمَنْ عَقَلَ.

وَرَوَوْا عَنْ عَرْبِي هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ سُبَيْعَا أَنْ يَأْتِيَ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَنْ يَنْهَاهُ النِّسَاءَ في مُؤْخَرِ الْمَسْجِدِ في شَهْرِ رَمَضَانَ[1].

وَمِنْ طَرِيْقِ مُرْخَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْقِيَامِ في رَمَضَانَ، فَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا، قَالَ مُرْخَمَةُ: فَأَمَرَنِي وَأَنْتِ النِّسَاءُ[2] [فتح ما ذكرنا من شأن قَضَبِ ابن عُمَرَ على ابيه؛ قال: ثُمَّ يَمْنَعُ النِّسَاءَ أَنْ يَأْتِيْنَ إِلَى الصَّلَاةِ[3] في الْمَسْجِدِ[4] فهؤلاء أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَمْ يَعْلَمْ هذا عَدَدُ الْمُسْلِمِيْنَ في أَقْطَارِ الْأَرْضِ، جِهَادٌ بَعْدَ جِهَادٍ، وإلله تعالى الْمُعِيْنُ.

(١) رواه عبد الرزاق (٤٦٧٣) (٤٢٤٤) عن الثوري عن هشام بن عروة به.

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٦٧٣ و٤٢٤٤).

(٣) رواه مسلم (٤٤٢) (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) كتاب الصلاة، باب خروج النساء في الصلاة إلا أن يترتب عليه فتنة أو تحريم مطلبة وسبل.

(٤) ص ١٥٤، وفي حاشية الأم ونوفها: ج

(٥) بعدها في (ج): هنا كمل الجلد الثالث، هكذا بعد.

مسألة: ومن الظلم للإحالة في التخلُّف عن الجماعة في المَسْجد الرَّمْل، والوحول، والمَطَر، والثرى، وخوف ضياع المال، وحُضور الأكل، وخوف ضياع المريض، أو الميت، وتَعْويل الإمام على بقية، ويمنع أكلوها من حُضور المسْجد، ويُؤمر بإخراجهم بَهَا وإلا، بل، ما يجُوز أن يمنع من المساجد أحدٌ مِنْ هؤلاء، لا نجلُوه، بل أبحْر، ولا نرجوه، ولا نمرأ بتمييز منهما، فلما المرض واخوفُ لك علاقه في تَقْلِيل الجماعة، ولا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ لَكُمْ سَرَاقَتَكُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾[3]، فَمَلَكَتْ إضافة الإلَّا، وقد تبين الفعل في إضافة إلا.

صناعة عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ قَيْسٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا سُلَيْمُ بْنُ الْمَنْصُورِ، نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الله، نا حَاتِمُ -هو ابن إسماعيل- عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ، عن أبي أسيد أنه شَهِدَ جَنَازَةَ أَبِي أُسَيْدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مَاتَتْ تَحْتَهُ دَابَّةٌ وَسُقِطَ رَسُولُ الله ﷺ، لا عَلَاءَ يَحْضُرُهُ عَلَمٌ، ولا وهو بالدابة الأَكْبَادُ[4].

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الأنعام: ١٢٢. (٣) النمل: ١٠٦.

(٤) أصبح مسلم (٧٤٦) بلفظ: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الجملة، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ رَبِيعٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أنا يَحْيَى -هو ابن سعيد القطان[١] - عن ابن جُرَيْجٍ: عن عَطَاءِ عن جابر بن عَبْدِ الله: قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -قال ابْنُ بَزِيعٍ: الثُّوم ثُمَّ قال: الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا[٢]» قال الصَّحِيحُ: بَعْدَ بَيَانِهِ بِمَا بَيَّنَهُ بِهِ ﷺ[٣].

حدثنا عَبْدُ الله بْنُ رَبِيعٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: نا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: نا جَمَّامٌ -هو الشَّنْتُوفِيُّ- نا قَتَادَةُ: عن سالم أبي العَلَاءِ: عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قال: إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا البَصَلِ، والثُّوم، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ الله ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى البَقِيعِ[٤].

وَلَا يُحْرَجُ غَيْرُ هؤلاء، لأن الله تعالى لم ترك منع أحد عَنْهُمْ مِنَ المَسَاجِدِ لِشَيْءٍ كَانَ كَذَلِكَ فِيهَا[٥].

فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ حديث أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا غدوى ولا هَوَامَّ،

---

(١) في الأصل: يحيى بن سعيد، وهو خطأ، صححناه وفقها عليه.

(٢) البخاري: ٨٥٣/٢.

ورواه البخاري (٥٤٥/٢) بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم والبصل والكراث- فلا يقربنا في مسجدنا» عن ابن جريج به.

ومسلم (٦٤٤/١) كتاب الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما من طريق محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد به.

ومسلم (٦٤٤/١) كتاب الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، من طريق محمد بن المثنى به مطولا.

(٣) نهر: ٦٤.

وَمِنْ الْمَخْتُومِ فِرَارُكَ مِنْ الْأُسْدِ»[1] فَإِنْ مَعْنَاهُ فَلَمَّا قَالَ تعالى: «فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ»[2]، فَإِنْ: «وَمِنْ الْمَخْتُومِ فِرَارُكَ مِنْ الْأَسْدِ، فَإِنْ مَعْنَاهُ»[3] لا عُدْوَى فِيهِ، إِنْ لا يُعْدِيك، وَلا يَنْقُصُك فِرَارُك مِمَّا تَخَافُ مِنْهُ، وَلَمْ تَرَ مِنْهُ مَعْنَاهُ هَذَا كَمَعْنَاهُ آخِرَ الْحَدِيثِ يَقْطَعُ أَوَّلَهُ، وَهَذَا مُحَالٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ عَلِيًّا مَعَ مَنْ يَقُولُ إِنَّمَا كَانَتْ الْأَمْرُ كَانَتْ عُثْمَانَ، وَتَرَكَتْ عَلِيًّا بِلَا أَمْرٍ، وَلَا رَغْبَةٍ وَلَمْ يَأْتِ حَتَّى يَقُولَ: جَوْعًا وَجَهْدًا، وَتَرَكَتْ أَنْ تَظْفَرَ الْأَوْلَادُ أَمَامَهُ، كَمَا يَفْعَلُ بِالْأَسْدِ، وَهَذَا يَعْلَمُ بِأَنَّهُ، وَمَا يَقُولُ أَحَدٌ كَلَّا قَالَ فَأَنَّ عَضْوِهِ فَقَدْ مَجْذُومُنَا عَنْهُ مَا مَوْضِعُ أَحَدٌ عَنْهُ مَعْنَى أَمْرٌ مَاذَا مَا تَكُونُ.

مَسْعَدَةُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْهِدَانِيُّ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، ثنا الْفِرْيَرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرُو بْنُ الزُّبَيْرِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِنْدَنَا ابْنَ مَالِكٍ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَكْثَرْتُ شَيْئًا، وَأَسْأَلُ فَلَوْمِي، وَقَدْ كَانَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَمْرِ الَّذِي قَدْ عَلِمْتَ، وَكَانَتْ لَهُ الْأَنْصَارُ أَنْ تَسْمَعَهُ، وَتَطِيعَهُ، وَكَانَتْ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَأْتِي فَتَصَلِّي فِي بَيْتِي فَالْجِدَّةُ فَصَلَّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧٧) كتاب الطب، باب لا هامة ولا صفر، ومسلم (٢٢٢٠) كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، ومن حديث جابر الجعفي.

ورواه بنحاه البخاري (٥٧٧٧) كتاب الطب، باب الجذام، معلقا.

ورواه عبارة المخطوط في ابن شبة (٤١٤/٢ - ٢٥٤٣)، وأحمد ٣/٤٢٣.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) من (ح).

قال جَابِرٌ: فَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ الحَدِيثَ[1].

وفي ابن الجارود: ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى -هو ابن سَعِيدٍ القَطَّانُ- عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عن نَافِعٍ، قال: قال ابن عُمَرَ في الَّذِي يَأْتِي وَلَمْ يُؤْمَرْ بِجِمَاعٍ[2] ثُمَّ قال: "[4/٦٣] صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرنا أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُأْمَرُ بِذَلِكَ"[3]، ثم يقول على إثره: "هذا مرسل"!!

صححه شاهدٌ، ابن أبي مُغْرَّدٍ، ثنا ابن الأَعْرَابِيِّ، ثنا القَبَّرِيُّ، ثنا عَبْدُ العَزِيزِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بن عَبْدِ الصَّمَدِ، عن أَبِي العَلاءِ، عن أَبِي المَلِيحِ[4] بن أُسَامَةَ، عن أَبِيهِ -هو أُسَامَةُ بن عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ- قال: قَدِمَ: رَأَيْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَى الحَيْضَةَ، وَنَهَانَا عَنْهَا، فَلَمْ يَأْتِ النِّسَاءَ إِلَّا بَعْدَ إِيلاءٍ، فَعَادَ شَاهِدُ الحَيْضِ[5] أَنَّا صُلِّيَ فِي رِحَالِكُمْ[6].

وفي ابن عَدِيٍّ الكامل: ثنا ابن حُبَيْشٍ، عن عَلِيٍّ، عن ابن عُمَرَ، عن نَبِيِّهِ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثَةُ فِيهَا بَرَاءٌ، وَإِنَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ كَانَتْ أَمَةٌ يَطَأُهَا فَأَعْتَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ فَرَّقَهَا: ابن ماجه".

وَلَا حَرَجَ.

---

[1] الصحيح البخاري (٢٣٤) كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، ورواه مسلم برقم (٥٣٧) كتاب المساجد، باب الصلاة في الرحال في المطر، من الحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[2] يريد في هامش الأصل: أي في نهاره.

[3] من ابن الجارود: ٢٤٣ ط. الأعظمي.

[4] الصحيح البخاري (٢٣٦) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

ورواه مسلم (٦٨٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة في الرحال في المطر، من حديث عبد الله بن عمر عن جده الله.

[5] في الأصل: ط.ر: "حيث".

[6] الصحيح عند ابن خزيمة (١٠٠٠) (١٩٤٤) ، ط. الأعظمي (١٠٠٠/٢ - ١٩٤٥/٢).

حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الصَّيْفِيِّ: ثنا عَبْدُ الأَعْزَاءِ بنُ أَبِي دَاوُدَ: ثنا مُسَدَّدٌ: ثنا إِسْمَاعِيلُ -هو ابن عُلَيَّةَ-: ثنا عَبْدُ الحَمِيدِ صاحبُ الزِّيادِيِّ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي الحارِثِ: ثنا عَبَّاسٌ[1] بنُ سِرِينَ: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قالَ لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: قُلْ فَعَلَ هذا مَنْ هو خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وإِنِّي تَرَكْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا في الطِّينِ والمَطَرِ[2].

حدثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ الفاعِسِيُّ: ثنا إِسْحاقُ بنُ أَحْمَدَ: ثنا المُفَضَّلُ: ثنا مُوسَى بنُ عَلِيٍّ -هو الأَنْصارِيُّ-: ثنا أَبو بَكْرٍ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا يَحْيَى -هو ابنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ-: عن سَعِيدِ -هو ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ-: عن قَتادَةَ: عن كَثِيرِ مَوْلَى ابنِ سَمُرَةَ قالَ: مَرَّتْ بِهِ الرَّحْمَنُ بنُ سَمُرَةَ وهو عَلَى بابِهِ جالِسٌ، فَقالَ: ما خَطْبُ أَبِي سَمُرَةَ؟ قُلْتُ: أَما جُمُعَتُ مَنْزِلَهُ؟ قالَ: هذا الرَّجُلُ[3].

قال عليّ: فهذا ابنُ عُمَرَ وابنُ عَبَّاسٍ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمُرَةَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ يَتْرُكُونَ الجُمُعَةَ وغَيْرَها لِلْمَطَرِ، وقَدْ أَمَرُوا المُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ: أَلا

---

[1] ساقط من (ن).

[2] صحيح إلى مؤذنه (١٠٦٦).

وقوله الحادي (٢٠١٩) للجمعة، باب الرخصة في أن يصلي الجمعة في المطر، من طريق سنده به، ومسلم (٦٩٩) كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، من طريق عن حفص بن عمر، عن إسماعيل ابن علية به.

[3] مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٨ و١١٤).

الشَّوْكِ فِي الرِّجَالِ، وَلَا تُعْرَفُ لَهُمْ مَحَالٌّ مِنَ الصَّلَاةِ زَمَنَ الْمَلَاحِمِ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ مِنْهُمْ، وَأَنَا الْمَقْتُولُ قَبْلَ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عَمَّارٍ وَالَّذِي خَرَجَ مِنْ بَاطِنِهِ قَلْبُهُ يَعْنِي الْمَقْتُولَ ﴿٣٣﴾ ذَلِكَ عَلَى الْخَارِجِ ﴿٣٤﴾.

وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ نَافِعٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطِيَّةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَعْمُودٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَبِي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ، يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ»

قَالَ يَحْيَى: وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْإِيجَازِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَجْلِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ، وَالْمُنْفَرِدُ، وَالْمُسَافِرُ، وَأَهْلُ الْمَحَلِّ وَغَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَجِئْ مِنْهُمْ شَيْءٌ لَمَّا أَفْهَمَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(٣٣) رواه البخاري (٣٦١١) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام وكان تاريخ حاجاء، فخرج الطعام، ومسلم (٢٤٩٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، من حديث جابر ﷺ.

(٣٤) صحيح مسلم (٤٣٩) كتاب الصلاة، باب الرخصة للإمام إطالة الصلاة في ثلاثة.

ورواه البخاري (٦٠٦) كتاب الجماعة، باب الشكوى إلى الإمام إذا رأى ما يكره.

عن أبي مسعود عقبة بن أسيد عمرو بن أبي عقبة بدر.

(٣٤) مريم: ٣٣.

وإنْ عَدَلوا في مَنْزِلِ إنْسانٍ فَصاحِبُ المَنْزِلِ أَحَقُّ بالإمامةِ على كُلِّ حالٍ إلا مِنْ السُّلْطانِ.

وإنْ اسْتَوَوْا في كُلِّ ما ذَكَرْنا فَأَسْنَهُمْ، فَإِنْ أَمَّ أَحَدٌ بِخِلافِ ما ذَكَرْنا أَجْزَأَ ذلِكَ، إلا أَنْ تَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ السُّلْطانِ على السُّلْطانِ، أو يَجْتَرِئَ أَحَدٌ على المَنْزِلِ على صاحِبِ المَنْزِلِ، فَلا تَجُزْ هَذَيْنِ وَلا تُجْزِئُهُمْ. وقد ذَكَرْنا حُجَّتَ مالِكٍ بِذلِكَ في المُدَوَّنَةِ. والمُؤَلَّفَةُ أَكْثَرُها.[١] وكذا في القِراءةِ والفِقْهِ والهِجْرَةِ سَواءٌ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ عَبْدِ المَجِيدِ، وَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، قالا: نَا سُلَيْمُ بنُ الحَجَّاجِ، نَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ صَعْبِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ القَدَّاحُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الحُرِّ، عَنْ أَبِي صَعْبَةَ الجُذَامِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ:

(١) ورد في حاشية (ك): «صواب: يرفض أن يؤم الأقرع إلى آخره. ثم يستثني ما استثنى الحسن كثيرة الآوا ... أن يقدم الأقرأ فالأقرأ هذا حد الإقامة فتقدم هو، ثم حضر الأقرأ في الحي فالأقرأ فالأقرأ، وله أن يقدم الأقرأ، وله أن يقدم فيصلي هو خلفه رسول الله ﷺ ... وله أن يقدم من يرضى وإن كان أفضلهم، وهذا يحمل الحسن الأفضلين هما فقط، وله أعلم، وله أن يقدم الأقرأ ثم الأفقه على حالته، إذا تقدم غير الأقرأ فالأقرأ، فصلاة الإمام والمأموم باطلة، إلا أنهم ما عرفوا كما أمروا، فلا صلاة لهم.

وجوز في ٢/٣٠.

إِلَيْهِ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ **لَا تَقْبَلُ لَهُمْ حَسَنَةً، وَالْحَرَامُ بِالْإِمَامَةِ أَوْ لَهُمْ**»[1].

وَرُوِيَتْ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَرَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ثنا سُعَيْدُ الْأَشَجُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَعْشَى، قَالَا: ثنا الْمُثَنَّى: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ شُعْبَةُ وَالْأَعْمَشُ[2] عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[3].

قال عطاء: وقد ذَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهِجْرَةَ الدَّانِيَةَ إِذَا كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عبد الله الهمداني: ثنا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ: ثنا الْقَرْيَابِيُّ،

---

(١) الحديث صحيح (٢٧٦٢) أخرجه الطبراني، باب من أحق بالإمامة!

(٢) حكى الترمذي عن الحديث صحيح سليمان الأعمش.

(٣) من قال وهلها ما يثبت الطبيب.

(٤) مختلف في ثبوت وعدمه في الثقة به بالنسبة الفقيه.

(٥) في (ت): سلك، وفي حاشية (ت): حاشية: فقلت: ... وقد تقدم ذكر ... وقد تقدم ذكر ... وقد تقدم ذكر

ثنا البخاري، ثنا آدم، ثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ وإسماعيل بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «اسْتَقْرِئُوا مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ مُسْلِمُونَ فِي أُمَّتِي، وَالمهاجِرُ مِنْ هَجَرَ ما نَهَى اللهُ عَنْهُ».

قال علي: وقال مالك: يَؤُمُّ الناسَ[1] الأفضلُ وإنْ كان أَقَلَّ قِراءَةً[2]، وهذا خطأٌ؛ لأنَّ عِلاقَ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

صدقة شمام، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعرابي، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أنا نافعُ أنَّه سَمِعَ ابن عُمَرَ يقولُ: كان سالِمٌ مَوْلَى أبي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ المهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والأنصارَ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فيهم: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وأبو سَلَمَةَ، وزَيْدُ بْنُ حارِثَةَ، وعامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ[3].

قال علي: وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إبراهيمُ بْنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البخاريُّ، ثنا إبراهيمُ بْنُ المُنْذِرِ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، أنَّه قال: كانَ أَوَّلُ قُبَاءَ المهاجِرُونَ الأَوَّلُونَ المُقِيمُونَ[4] مَوْضِعَهُ بِقُبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكانَ يَؤُمُّهُمْ

---

(١) الصحيح الأول: (١٠٦) البخاري: كتاب الأذان، باب من صلى الصلوات من أبواب شتى، ومسلم: (٦٧٤) كتاب الإيمان - من حديث أبي الحسن عن عبد الله ابن عمرو، بنحو مختصرًا على خلاف الأولى.

(٢) من قال: وإن.

(٣) الحديث: (١٧٢ - ١٧٧) وانظر: «الرسالة المتوخاة» (ص١٢٧) «الخواطر والرسائل» (٢٠٨ - ٢٨١).

(٤) أصحف عبد الغني في «الأنساب» (٣٨٨/٥) وزاد البخاري (٢٧٤٧) كتاب الأحكام، باب استخلاف الخلفاء والصالحين، من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر:

(في حاشية ثانية): الصحيح من الرجال ما بين الحاشية إلى الأربعين، من «المصحح».

سالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا[1].

قال علي: هذا فضل الصحابة وفي الصحابة وفي عهد رسول الله ﷺ، ولا نعلمُ أحدًا من الصحابة ﷺ في ذلك.

وأما قولُ: إن عُمَرَ قَالَ حينئذٍ: لَئِنْ: تَمَنَّيتُ وصار صُحْبَتُهُ أَمْرًا مُسْتَقْبَلًا من قبل الإيمان، فهو أَحَدُ الأَمْرَيْنِ لا يَتَوَجَّهُ[2] إلا بالشك.

قال علي: ورُوِّينا في أبي سَلَمَةَ ابن عبد الرَّحمن وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» مَعَ تَقْوِيَةِ الْإِيمَانِ، وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ[3]: «أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرُهُمْ»، وقال أبو سَلَمَةَ: قَالَ أَمْرٌ أَمَرَهُ

وَلَيْسَ أَجَازَا إِمَامَةَ مَنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ قَطُّ، لِمَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُ ابْنِ رُبَيْعٍ، إِذْ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ أَبِي الْعَرْجَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، لَمْ يَكُنْ مِنْ عِيَالِ هَذَا: سَبَبَتْ شُعْبَةُ بِأَكْثَرَ مِمَّنْ نَهَى أَبِي هِجَاءً، عن أبي واقِدٍ، عن مَشْرُوقٍ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ: أَمَا تَرَى أَنَّ بِهِ الْمُتَطَبِّبَ قَالَ: طَالَ عُمُرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وروى ابن أحمد بن شُعَيْبٍ: أنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أنا إِسْمَاعِيلُ -عن ابن عُلَيَّةَ-، نا حُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ قال: أَخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٦٢) كتاب الأذان، باب الأذان لمن فاته الجمع والصلوات.

(٢) في ب: يأتي.

(٣) زاد في ب: «وأنا أبو سلمة» وفي شرح السنة ١٤/١٣ (٣٧٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٥٦) ومسلم (٢٣٨٢) من طريق شعبة به سواء عن شعبة به، ورواه أحمد ١٣٨/٦ عن ابن عيينة به.

قلت: الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب، وصححه ابن حزيمة (١٢٧٠).

الظهر مِثْلَي ذَنْبٍ وَاجِبٍ تَنْوَشُهَا بِه عَلَت لَبِي يَتْهُ[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وُهْبٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَاقِدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَرَّانِيُّ جَمِيعًا، عن عَبْدِ الْوَزَّابِ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ[2]، ثنا ابْنُ جُهْبَانَ عن عَبْدِ الله بْنِ زِيَادِ ابْنِ أَبْزَةَ بْنِ سُلَيْمَةَ بْنِ شُجَاعٍ أَحَدِ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: قَالَتْ عَمَّةُ بَعْضِ رَسُولِ الله ﷺ: حتى نجدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي لَهُمْ، وَأَتَوْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَجَدَهُ الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ، أَوْ مَا ظَنَنْتُمْ، فَأَقْرَرْتُمْ، أَوْ مَا ظَنَنْتُمْ، فَأَقْرَرْتُمْ، قَدْ أَصَبْتُمْ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا[3].

وبهذا الإسناد إلى ابن جهبان، عن مشاعل بن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ نَحْوَ هذا الحديث، وفيه: قال الْمُغِيرَةُ: أَتَدْرِي مَا قَالَتْ عَمَّةُ عبد الرَّحْمَنِ: دَعْهُ[4].

قال علي: فَهَؤُلَاءِ الْمُغِيرَةُ عَلِمَتْ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ: **يَؤُمُّ الْقَوْمَ**

---

[1] الصحيح: ٧٤٧ وروايه الرمادي ٢٧٣ عن محمد بن طلحة عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ وروايه أحمد ٣/٤٧ عن سليمان بن إسماعيل به. وصححه ابن خزيمة (١٦١٥).

[2] الصحيح: ٧٤٧ وروايه أحمد ٣/٤٧ عن سفيان بن عيينة.

[3] الصحيح: ٧٤٧ وروايه أحمد ٣/٤٧ عن سفيان بن عيينة (٢١١) كتاب الصلاة، باب فليصم الجماعة من يصلي بهم إذا أخر الإمام ولم يخافوا بعدت بالتقديم

[4] الصحيح: ٧٤٧ وروايه أحمد ٣/٤٧ عن سفيان بن عيينة (٢١١) كتاب الصلاة، باب فليصم الجماعة من يصلي بهم إذا أخر الإمام ولم يخافوا بعدت بالتقديم

أَلْزَمْتُهُمْ، فَإِنْ اشْتَرَوْا اتَّقَفُوهُمْ، وَإِنْ اشْتَرَوْا فَأَلْفَوْهُمْ جُبَرَاءَ، فَإِنْ اشْتَرَوْا، فَأَلْفَوْهُمْ مُلَاءَ"[١] ذَبَّتْ لَا تَرْحَمُ، لَأَنَّهُ أَقْرَأَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِمَ الْإِرْهَبِ، وَالْفِقْهِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأَدَبِ، وَالْأَدَبِ مَا لَا يَعْلَمُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ.

وَبِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ جَازَتِ الصَّحَابَةُ حَقَّ قَدْرِ الْمُسْلِمِ، وَلَا شَأْنَ فِي عِبَادَةِ النَّصَارَى فِي الْمَسْجِدِ، لَأَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ إِلَّا بِمَنْزِلَةٍ مِنَ الْفَضْلِ فِي الدِّينِ، أَمَّا الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ مِنْ بَيْنِهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ الْإِرْهَبُ الْتَزَمَ عَلَيْهِ[٢] وَالْأَدَبُ وَالْفِقْهُ وَالْعِلْمُ، وَالْأَدَبُ فِي الْفَضْلِ فِي الدِّينِ، وَالْفَضْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَدَبُ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ عِلْمًا بِالْمَلَيْهِ وَلَمْ تَجِدْ فِي الْمُسْلِمِ[٣] الْمُسْلِمِ، الْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمِ، وَال

وَكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مَجْهَرًا[٢٦]، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ أَنْتِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَالْمَشْهُورُ»، وَقَدْ بَلَّ أَبِي بِثَوْبٍ فَجَاءَ بِهَا أَوْ حَلَّ عُمَرُ بَابَكِ الصَّلاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ[٢٧].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دُبَيْرٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَنَسٌ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاةُ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيُصَلِّيَ، فَجَاءَتْ مَخْدُومَتُهُ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: أَتَبْكِينَ لِأَجْلِ الصَّلاةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سِيرِينَ: أَتَقُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقَلَّمْتُ قَطَعْتُ بِهِمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ صَبِيٌّ[٢٨]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَيْنِ، عَنِ عَطَاءٍ وَابْنِ أَبِي الْهَذَّارِ يَتَنَازَعُونَ فِيهِمَا الْعَرْشُ وَالْمِيزَانُ وَالْأَعْرَافُ وَالنَّبِيُّ، لَكِنَّ الْرَّوْزِيَّ يَهْتَمُّ لِمَعَاشِهِ، وَالْمَلَكُ أَحْلَمُهُمْ يَنْ أَخْطَأَهُ أَصْحَابُ الصَّلاةِ، قَالَ: صَاحِبُ الْرَّحْلِ يَؤُمُّهُمْ، هُوَ حَلَّهُ مَعَهُمْ مَنْ يَبْدَأُ[٢٩].

---

(٢٦) في مخطوط: «رجل مجهر بصوته الميم» إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه.

(٢٧) [حسن لغيره] (٢٤٦٠) وسبق.

ورواه أحمد ٣/١٤٧ من طريق: عن أبي، عن محمد بن إسحاق به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٤ من طريق: عن محمد بن عبد الله بن أبي حدة به.

ورواه عبد الرزاق ٣/٦١ (٣٨٤٣) عن معمر عن قتادة عن أبي سعيد به.

ورواه البيهقي ١٢/٦٣ من طريق قتادة عن أبي نضرة به.

ورواه عبد الرزاق ٣/٦١ (٣٨٤٣) عن ابن جريج به.

وكرَّر مالكٌ رواية ولد الزِّنا، وكَرَّرَ الشافعيُّ رواية ابنُ[1]؛ ولا وجْهَ لهذا التَّقْوِيل، فإنَّه لا يوجبُ إقرارًا، ولا سَمَّتْ صَحيحةً ولا سَقيمةً، ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ، ولا قولُ صاحبٍ، وقولُ التَّابعي في أبيهِمْ وأمهاتِهِمْ، وأمهاتِ في أبيهِمْ ولا في أمهاتِهِمْ، قولُهُ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾[2] وهذا يَسْتَدْعِي مَنْ يَزْنِي، وَمَنْ يَقْذِفُ، وَمَنْ يَشْهَدُ، وَمَنْ يَحُدُّ، وَمَنْ يُحَدُّ، وَمَنْ يُحْصَنُ، وَمَنْ يُرْجَمُ، وَمَنْ يُجْلَدُ، وَمَنْ يُغَرَّبُ، وَمَنْ يُعْفَى عَنْهُ، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ، وَمَنْ يُزَوِّجُ، وَمَنْ يَنْكِحُ، وَمَنْ يُنْكَحُ، وَمَنْ يَرِثُ، وَمَنْ يُورَثُ، وَمَنْ يَحْلِفُ، وَمَنْ يَنْكُلُ، وَمَنْ يَلْعَنُ، وَمَنْ يُلْعَنُ، وَمَنْ يَغْضَبُ، وَمَنْ يُغْضَبُ، وَمَنْ يَرْضَى، وَمَنْ يُرْضَى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ، وَمَنْ يُسْتَغْفَرُ، وَمَنْ يَتُوبُ، وَمَنْ يُتَابُ، وَمَنْ يَعْلَمُ، وَمَنْ يُعْلَمُ، وَمَنْ يَجْهَلُ، وَمَنْ يُجْهَلُ، وَمَنْ يَعْرِفُ، وَمَنْ يُعْرَفُ، وَمَنْ يَنْكِرُ، وَمَنْ يُنْكَرُ، وَمَنْ يَسْتَحْيِي، وَمَنْ يُسْتَحْيَى

فِي الفَرْقِ بَيْنَ الإِيْمَانِ الزَّائِبِ وَغَيْرِ الزَّائِبِ.

وَتَجُوزُ بِمَاءِ الفَاجِرِ كَذَلِكَ وَتُكْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هو الأَقْرَبَ، والأَفْقَهَ، فَهُوَ أَوْلَى حِينَئِذٍ مِنْ الأَفْضَلِ، إِذَا كَانَ أَنْقَصَ بِذَلِكَ فِي الفِرَاسَةِ أَوْ الفِقْهِ، وَقَدْ أَمَّ بِهِمْ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا وَلَدُ تَيْمِيَّةَ.

قَالَ ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ۝ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ۝ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ۝ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[٢]، فَجَعَلَ تعالى مَاءَ الْمَنِيِّ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ إِنْعِرَاقٌ فِي الْمَاءِ، وَاخْتِرَاقٌ أَنَّ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَاءِ صَالِحِينَ.

حدثنا عَمَّارُ، ثنا ابن مُعَرِّفٍ، ثنا ابن الأَعْرَابِيِّ، ثنا الْمَدِينِيُّ عن عبد الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عبدُ اللهِ بن أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرِ الْمَوْتَى، هو والزُّهْرِيُّ، وَعُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ، وَالْمِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَغْسِلُوا أَبُو عُمَرَ مَوْلَى عائِشَةَ وهو خَدَمُهَا لَمْ يُعْتَقْ، فَكَانَ إِمَامُهَا لِمَنْ يُحَنِّطُ بن أَبِي بَكْرٍ، وَعُرْوَةَ، وَأَهْلِهِمَا، فَكَانَ يَأْتِي أَبُو عُمَرَ مَوْلَى عائِشَةَ كَانَ يُسَاعِدُ عَبْدَ اللهِ بن أَبِي عُمَرَ، فَكَانَ عائِشَةُ: إِذَا تَبِعَتْ أَبُو عُمَرَ وَوَلَّى فِي جَنَازَةٍ فَهُوَ حُرٌّ[٣].

وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْعَبْدُ الأَعْجَمِيُّ[٤]، فَكَانَ عَبْدُ الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ قَالَ: كَانَ يَؤُمُّ فِي مَسْجِدِنَا هذا، فَكَانَ، قَالَ: شُرَيْحٌ

---

(١) الأحزاب: ٥٦.

(٢) المرسلات: ٢٠-٢٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٦٣٤٢، (٣٥٤٤٢).

وروى البخاري في صحيحه (١٣٠٧) عن عبد الحميد بن عبد الحميد عن ابن جريج بنحوه مختصرا. وروى أبي أبي شيبة (٣٢٠/٣ (١١٦٤٥) عن طريق روح عن ابن جريج به مختصرا.

(٤) وفاء عبد الرازق: ٣٤٤/٣ (٣٥٣٤٦)، وابن أبي شيبة (٣١٩/٤ (١٢٠٤٤).

يُصَلِّي فِيهِ[1].

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: وَلَدُ الزِّنَا، وَلَدُ سَوْءٍ[2].

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَؤْلَمُ وَتَحُورُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَدْلاً.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَتْ لِنَا جَيْشٌ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا: قَالَتْ: فَبِئْسَ مَا عَمِلَتْ أُمُّهُ حِينَ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُ[3].

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَلَدُ الزِّنَا، وَالْأَعْرَابِيُّ، وَالْعَبْدُ، وَالْأَصْمَعُ: هَلْ يَؤُمُّونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا أَظُنُّهُ الصَّلَاةَ[4].

وَعَنِ الشَّمْسِ: وَلَدُ الزِّنَا تَحُورُ شَهَادَتُهُ وَيَؤُمُّ[5].

وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا: هَلْ يَؤُمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤/١ - ٣٠٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣١٤/٤) والدارمي عن وكيع به. وروى عبد الرزاق (١٦٣٧ - ١٦٣٨) عن الحسن عن بن عبد الرحمن عن بن عباس.

(٣) الأحاد: (١٦٤٠) والأثر رواه ابن أبي شيبة (٣١٤/٤ - ٣١٥) عن وكيع به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٥/٤) عن وكيع به.

(٥) رواه عبد الرزاق (٣٩١٧ - ٣٩٢٥) وابن أبي شيبة (٣٢٥/٤) عن الشعبي.

(٦) رواه عبد الرزاق (٣٩٢٦) وابن أبي شيبة (٣١٥/٤ - ٣١٦) عن الزهري.

وَمَا شَاءَتْ»[١٢٩]، وَكَانَ أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ وَهُوَ نَفْلٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ، وَقد كَانَ خَلَفَهُ ثَلَاثَ لَيْلٍ، وَمَا أَحْفَظُ فِي جَوَازِ إِمَامَتِهِ، وَقد كَانَ فِي الْأُسْرَى.

وَمِنْ طَرِيقِ الْهَرْمَزِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامٌّ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَكَ إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَحْرَجٌ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»[١٣٠]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَيُجَدِّدُ أَصْحَابُهُ الْوُضُوءَ، وَالنَّاسُ الْيَوْمَ أَشَدُّ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ خَمْسًا مَا أَبَالِي بِأَيِّ مَنْ شِرْكَتِي فِيهَا[١٣١]، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْإِمَامَ الَّذِي يَصْنَعُ هَذَا حَتَّى يَجْتَنِبَهُ النَّاسُ فِيهِ؟ قَالَ: أَصَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ، قُلْتُ: وإِنْ أَخَّرَتْ الشَّمْسُ

(١٢٩) وعند عبد الرزاق ٣ / ٧٨٧ (٥٩٤٣).

(١٣٠) وعند عبد الرزاق (٥٩٤٤) وفيه: «إذا رأيت بعد الجلوس والصلاة، فقال: وقال له أسحمة بن يوسف: حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري، وساق الحديث بنحوه.

قال ابن حجر في «الفتح» ٢ / ١٨٨ - ١٨٩: «غير مؤثر؛ لصلاة الأئمة منذ أعلام بن شيف في الشذاذ، فلم يقل بها غير الأوزاعي، وقد نقل عن أحمد بن حنبل، وإسحاق في الصلاة في الجمع بين الظهر، ثم صلى من حيث الظهر سقطت من حيث العصر، وقال بقولهما في الأعلام، خلف الأئمة، وأما مع الحدث، فلا، وحكى: لكنه لا يعرف بقية الصحابة إلا إذا كان المنع مؤثرا أو كان له رأي ابن عمر طرفه، وقال: وهذا من قول الأوزاعي، وقد نقل الأوزاعي عن الزهري ما يوافق سحمة بن يوسف، فقال: سحمة سمعه من الزهري».

(١٣١) وعند عبد الرزاق ٣ / ٧٨٧ (٥٩٤٣)، وابن أبي شيبة ٢ / ٥٤٥ (٧٤٤١) من رواية عمر عن عطاء بنحوه.

(١٣٢) وعند عبد الرزاق ٣ / ٧٨٦ (٥٩٤٠).

وَلْجَلْبِهِ وَلِؤُسِ الجِبالِ؟ قال: نَعَمْ، ما لَمْ تَغيبُ[1]، قُلْتُ لِمَعْناهُ: «الإِزْمالُ لا يَكُونُ فِي الصَّلاةِ، الفَرْدُ الصَّلاةِ»؟ قَالَ: إِنْ صَلَّ مِنْهُ، وَأَوْمَى به، وَانْتَفَعَتْ، الجَمَاعَةُ كُلُّهَا، إِنْ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَأَى مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَلَمْ يَرْفَعْ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ وَجَعَلَ مِنَ التَّنْفِيذِ كَلَّا يَتَحَمَّلُ أَنَّهُ، وَأَوْمَى وَإِنْ قَامَ[2].

وَعَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْقَةَ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ قَالَ يَجْمَعُ مَعَ السَّفَرِ الطَّلَاقِ[3].

وَعَنْ أَبِي الأَشْعَثِ قَالَ: فَهَزَمَ الخَوَارِجُ عَلَيْنَا فَسَأَلْتُ بَنِيْنَ بِأَبِي كَيْفَ، فَقُلْتُ: بِمَا أَنْعَبُ، فَقَالَ: أَيْنَ تَرَى فِي الصَّلاةِ؟ فَأَخَذَ هؤلاءِ؟ قال: فَإِنْ أَمْكَنَكَ، حَتَّى مَعْهُمْ ما سَلَّوهُ[4].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: لِمَنْلَقَتَهُ: إِنَّمَا يُلَا يُصَلِّهُ الأَمَانُ عَلَقَتَهُ: لَكَ لَيْتَهُ، يَنْجِي لَمْعَلِّ مِنْهُ وَيَنْجُو، وَمِنَ الخَيْرِ: لا تَقْرُأُ الْمُؤْمِنُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَقْتُلُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَلَا تَقْتُلُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ[5].

وَعَنْ قَتَادَةَ: قَالَ يُنْجِيهِ بَنِي الشَّيْبِ: أَتَعَلَّى خَلَفَ الْحَجَّاجِ؟ قَالَ: إِنْ تَعَلَّى خَلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣٨٢/٢ - ٣٧٩٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٨٢/٢ - ٣٧٩٣) بنحوه.

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٨٢/٢ - ٣٧٩٤).

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٨٢/٢ - ٣٧٩٥).

(٥) رواه الشافعي، في الأم (٣٨٣/٢ - ٣٧٩٦) أخبرنا ابن أبي يحيى، عن إبراهيم، عن الأصبغ قال: قلت لطلقة - وكانه فجعل إبراهيم الخزوي عن الأصبغ، وابنه صلة: فالأصبغ قبلنا.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٨٥/٢ - ٧٩٤٤).

قال عطاء: ما تخلَّفَ أحدًا من الصَّحابة ﷺ أمتنع من الصَّلاة خلف الشَّحاذ، وعُبيد ابن زياد، والحجَّاج، ولا فابتغ أحَدٌ مِنْ هؤلاء، وقد قال الله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

ولا يُرَ أمرٌ من الصَّلاة وجمعها في المساجد فمَنْ دعا إليها فهُرِمَتْ إجابتهُ وعَوَّدَه على البِرِّ والتَّقوى الذي دعا إليهما، ولا أمْرٌ بعدَ الحُكْمِ أتَمُّ مِنْ تفضيل الصَّلوات في المساجد، فدعا عُتْبَةَ أمًّا تُحبُّ على ذلك، وكذلك الصِّيام، والحجُّ، والجهادُ، مَنْ عَمِلَ شيئًا مِنْ ذلك فيعانُ عَمَّه، ومَنْ دعاه إلى بِرٍّ لَمْ تُجبْه، ولَمْ تُعِنْهُ عليه. وأنَّ هذا قولُ أبي حنيفة، والشَّافعيِّ، وأبي سُلَيْمانَ.

---

(١) الآية: ٢.

مسألة: وإن صَلَّى شَيْئاً أو على غير وُضوء - عَمْداً أو نَسْياً - فَصلاتُه من أكثَرِه صحيحةٌ بدَنٌ، إلا أنْ يكونَ عِلْمُه ذلك بعدَ فَلا صلاةَ له، لأنه لَبِسَ نَعْلَيْه، فَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ ظَنَّ أنَّ مَنْ لَبِسَ عابثٌ بِنَعْلَيْه، فَلا صلاةَ له، وإنْ كان عَمْداً فَالْمَأْمُومُ بِم

قال الشافعي: وصلاتُهُ أيضًا قد تجُلت.

ثُمَّ لا يَخْتَلِفُونَ: وصلاتُهُ أيضًا قد تجُلت لا يختلفون، فَقَالَ أَنْ تكونَ صلاةُ المأمومِ تَعْتَلِقُ بصلاةِ الإمامِ، وأن تَفْسُدَ بفسادِها، وهُمْ أصحابُ قياسٍ وفِقْهٍ.

وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في صلاةِ المأمومِ إن فَسَدَتْ فإنَّهُ لا يُعْتِقُها صلاحُ صلاةِ الإمامِ، فلها عُذْرُها أَهْلُهَا فقالوا: فكذلك إن صحَّتْ صلاةُ المأمومِ إنَّهُ لَمْ يُفْسِدْ صلاةَ الإمامِ، فلَمْ يَضِعْ فيما يَرَوْنَ لكان صلاةُ الإمامِ أَصَحَّ قياسٍ في الأرْضِ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بن خالدٍ، ثنا إبراهيمُ بن أَحْمَدَ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البُخَارِيُّ، ثنا القَعْنَبِيُّ بن سَعْدٍ، ثنا الحَسَنُ بن مُوسَى الأَشْيَبُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللهِ بن دينارٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَصُلُّونَ لَكُمْ، فإنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وإنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وعَلَيْهِمْ»[1].

قال عَلِيٌّ: وهَذَنَّا هو ما حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن رَبِيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، ثنا ابن الأَعْرَابِيِّ، ثنا أَبُو داوُد السِّجِسْتَانِيُّ ثنا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ ثنا يَزِيدُ بن هَارُونَ، أَنَّا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن رَبِيعِ الأَعْلَى، ابن الحسن؛ عن أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ في صَلاةِ الفَجْرِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، فَتَكَبَّرَ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّاسِ قَالَ: «أَصَبْتُمْ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا».

(١) صحيح البخاري (٦٩٤) كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٩٠) بتحقيقنا، وقال: وأخرجه أحمد (٤/ ١٨ من حديث ابن عمر، وصححه ابن خزيمة (١٦٢٤)، وابن حبان (٢٢٣٧)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٢٨).

قال علي: فقد أعْتَبَنا بالتَّبسُّمِ خَلْقَهُ وهو **قال عَتَبْ**.

قال علي: ودُنيا بن عُرْوَة بن عُرْوَة، عن أبي أَوْفَى عن المُغَفَّلِ صَلَّى بالناس وهو جُنُبٌ فأعاد، ولم يَتَلَفَّتْ إلَّا أنَّ الناسَ أعادوا.

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم بن عَبْدِ الله بن عُمَرَ قال أَبَاحَ عَلِيٌّ بالناس صَلاةَ الفَجْرِ وهو جُنُبٌ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فأعادَ ولم يُعِدْ أصحابُهُ.

وعَنْ إبْراهيمَ التَّيْمِيِّ، والحَسَنِ، ومُحَمَّدِ بن سِيْرِينَ قالوا: صَلَّى أَمْرٌ قَوْمَنا وهو جُنُبٌ عَلَى غَيْرِ طَهارةٍ قَدْ أَعْجَبَهُ ولا يُعِيدُونَ.

وقال قَتادَةُ: لا يَعُودُونَ لِمَا عَلَّمَهُمْ، ويَعُودُونَ لِخَلَّتِ الحُبِّ.

وهذا لا مَعْنَى لَهُ.

ودُنيا بن عَلِيِّ بن أبي طالبٍ **قال:** يُعِيدُ ويُعِيدُونَ. ولا شَكَّ في أَوْلَى أحَدٍ وَلَدُ رَسُولِ الله وقد حَلَّلَهُ عَلِيٌّ، وابنُ عُمَرَ، مَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ خِلافُ، فَكَيْفَ وهو **قال** لا يُعِيدُ، لأنَّ الحَرَجَ إنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ كَتَمَ، وهو مُقِرٌّ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣٤٨٤، ٣٤٨٥) من حديث عن هشام به.

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٤٨٦ - ٣٤٨٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠، ٣٤٩٥، وابن أبي شيبة ٣٤٧/١، ٣٤٧ - ٣٤٨، ٤٠٨، ٤٠٩).

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٤٨٣، ٣٤٩٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (٣٤٩١ - ٣٤٩٣) (٣٤٩٢، ٣٤٩٣، وابن أبي شيبة ٣٤٧/١ - ٣٤٨).

(٦) من قال: طاء.

(٧) عدي بن ثابت الأنصاري، مكي مكة، وكان متصلا، قال أحمد: ربما أخطأ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال مرة: ربما لم يحفظ، وقال العجلي

وَقَالَتْ بِنْتُ عُبَيْدٍ: أَمَا رَأَيْتَ مِنْ وَلَدِهَا؟ ﴿وَلَاحَظَتْ عُيُونُ وَرُوَى الْمَلَائِكَةُ مِنْ تَحَنُّدِ بِي لَمْ يَخْنِنِ ... مَعَ كَذَابٍ﴾.

كنت في محلس ذكر فيه عنده، أثبت عنده بن عبيد، فقال: لا أعلمنا عنه، وقال أبو حاتم: صدوق، صحيح، يعرف من حديثه الإتقان، وقال ابن زبر: ثقة، ثبت صالحا، وقال ابن الأعرابي: لا يحتمل الحديث، والبخاري، والنسائي: متروك.

انظر: «الجرح والتعديل» ٥/٤٥، «الكامل» ٤/٥٨٨، «الميزان» ٢/٤٥٥.

(١) قال: بن عبد الجبار العتيقي، قال ابن معين: ابن بطة، وثقه وكتب، وقال: الدارقطني، وأبو حاتم: صدوق، وقال: أبو حاتم: صدوق الحديث كثير الحديث، وقال: النسائي: ثقة، وقال: أبو الحسن: ثقة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره، وقال: ابن عدي: له أحاديث صالحة.

انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/١٠٧، «الجرح والتعديل» ٤/٤٨٧، «المجروحين» لابن حبان ٢/٢١٦، «الكامل» لابن عدي ٦/٩٧٠.

(٢) قال: أبو الحسن بن الحصيني: الإمام، زاهد، ثقة، ورعا، الحرالي في كتاب «وفاة الأعيان» وصالحا، صالحا، فقيها، صحيح، ثقة، ثبت، صالحا، صدوق، ثقة، صحيح، ثقة، صحيح، ثقة، وعن ابن الحنبلي: صالح، صالح، ثقة، ثبت، وقال: أبو زرعة: لا بأس به، صدوق، وقال: أبو حاتم: ثبت، صدوق، وقال: النسائي: ثبت، ثقة، وقال: ابن حبان: ثبت، صدوق، صالح.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/٤٤٤، «الكامل» لابن عدي ٦/٢٤٤٠، «الميزان» ٢/٤٥٤، «الكامل» ٣/١٣٩، «الميزان» ٢/٤٥٤.

(٣) في النسخ: الحنبلي، والصواب: ما أثبتناه، وهو من بني بيت علي الأهلين، أبو عبد الله، المقدسي، قال: ابن حجر: أجازت عبد الله بن حجر وعن بن بيت، عن القاضي: عبد الباقي أمام مفروض، وقال: أبو زرعة: ابن بيتي، وقال: أبو حاتم: صدوق، صحيح الحديث، أحاديثه مستقيمة، وقال: البخاري: صالح الحديث، وقال: النسائي: ثقة، وقال: ابن حبان: ثقة، وقال: الدارقطني: صالح، وقال: الخطيب: ثقة، ثبت.

انظر: «الجرح والتعديل» ٤/٢٠٨، «الكامل» ٣/٥٠٤، «المهذب الكامل» ٧/٧٩١.

(٤) إبراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله، أبو إسحاق الفقيه، قال: مالك: ابن ثقة، عبد بثقة، وقال: أحمد: كان فيها خير، ثقة، خير، وقال: ابن أبي: كان فيه خير، ثقة، وقال: ابن

عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ -وهو مَجْهُولٌ- عَنْ أَبِي الجَيَّاشِيِّ -وهو ثِقَةٌ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي القَوْمِ يُصَلُّونَ ظُلْمَةٌ مَرَّتِ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: نَاسٌ أَيُّهُمْ يُعْبَدُونَ؟! ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ نَاسًا يَعْبُدُونَ لَا تَحُلُّهُ عَيْنٌ، فَكَيْفَ وهو قَدْ بَانَ وَتَجَوَّدَ، فَمَضَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ: لَا يَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ بِنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال علي: وأما الأَكْلُ، والأَكْرَعُ، والأَجْمِعُ الشَّاءِ، والخَمْرُ فَصَلاةُ مَنْ أَكَلَهُ يوم جَنَازَةٍ، فَإِنَّهُ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، لا ما كَانَ لِقَتَادَةَ مَعَهُمْ فَمَا أَبْوَرَا، وَمِنْ أَيْنَ صَلَاةُ كَمَا أَبْوَرَا فَمَا تَعْنِيهِ.

قال لَمَاذَا: فَإِنَّهُ قَدْ تَسْتَبِينُ بِهِ الْمَيْتَةُ، وَالْمَنْيُ أَوْلَى الْمَنْيِ مِنْ جَبْرِ صَلَاةِ الْإِنْسَانِ، وَالْمَنْيُ أَوْلَى الْمَنْيِ مِنْ جَبْرِ صَلَاةِ الْإِنْسَانِ، وَهَذَا مَنْيٌ مَنْيٌ مَنْيٌ

٥٩٥ - مسألة: ولا تجوز إمامة من لم يُتِمّ الطهر[1]، لا في فريضة ولا نافلة، ولا آلائه.

وقال الشافعي: تجوز إمامته في الفريضة والنافلة، وتجوز آلائه[2].

وقال مالك: تجوز إمامته في النافلة ولا تجوز في الفريضة[3].

قال علي: أخبرنا حمام أحمد إجازة بما حدثناه عبد الله بن ربيع، نا محمد بن عبد الملك، نا محمد بن بكر، نا أبو داود، نا مؤمل بن إسماعيل، نا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، قال: ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ منه، واتفل على يسارك ثلاثا، قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني[4].

فكان ما يقال، فحقيقٌ من ذلك ذكرُ الله، فالتفل إلى يساره إذا رُمِيَ بالشيطان، ثم لم يأمره من قومه فلم يفعلوا، فقال: «وَلْتَكُنْ أَلْوِيَتُهُمْ» فكانت ألوِيَتُهم بما أمر الله تعالى، فالمأمور بذلك أَلْوِيَتُهُم، وهُنَّ أَلْوِيَةٌ في ضرورة، فكانت إذا سحقت تحلّلت عنّي، فقلت أفرأيتَ من النّساء: وإذا هنّ عورة فأينكن، فاستحيا من فيهنّ فيهنّ أمامه، فحدثنا بشرح بذلك لمعنى الإسلام ما فرغت به، فكانت أَلْوِيَتُهُم إذا سحقت من النّساء سبع سنين أو ثمان سنين[5].

---

(١) من: ش، ف، ط، والمحلى. أ: نسخة.

(٢) الأم ٧/٢٦٢، وانظر: اختلاف الفقهاء (ص ١٣٣ - ١٢٤)، المهذب ١/ ٩٧، حلية العلماء ١/٢٥٧.

(٣) المدونة ١/٧٦، وانظر: الكافي والذخيرة ١/٢٨٦ - ٢٨٦، المنتقى ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦، الإشراف والتلقين ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٤) السنن أبي داود (٣٨٨٩) وقال: ضعيف، وانظر: تحفة الأشراف (٩٣٤٦) كتاب المغازي، قلت: لا سلبوه بل أخذوه، حدثنا حرب بن إسماعيل، عن أيوب عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص.

يَعْرِفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مُصَاحِبُك، فَأَيْنَ الْخَشِيُّونَ، وَالنَّاسِكُونَ الْمُشَمِّرُونَ بِجَانِبِ الْمَسْجِدِ، وَالَّذِينَ تَقْبَلُ صَلَاتُهُمْ وَهُمْ أَزْرَقُ الْأَعْيُنِ، لَا، وَلَكِنْ سَيَرِدُ عَلَيْكَ بَعْدَهُمْ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَعْرِفُ فِيهِ جَلَاءُ قَدْرٍ إِصْبَاعٍ ، وَقَدْ وَعَدْنَا بِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، فَهَذَا أَبَدًا صَحْبُهُ وَرُفَقَاءُ عَلَى الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِيهِ.

قال علي: وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا عَجَبَ عِنْدَنَا فِي تَغَيُّرِ هَذَا عَنْ بَدَنِهِ وَنَفْسِهِ إِلَى ﷺ مِنْ الْقِرَاءِ ، أَوْ قُرَّاءِ، أَوْ عُبَّادٍ.

وَلَوْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ هَذَا وَأَقَرَّهُ لَقُلْتَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْتِ إِلَيْنَا إِلَّا فَلَوْ أَخْبَرَتْ عَنْهُ الْبَشَرُ أَنَّ نَرَهُ نَ أَخْطَئَتْ فِيهِ إِنَّ مَا أَقْرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا الْإِقْرَارُ بِمِنْ الْقِرَاءِ وَالْعُبَّادِ وَالْمَسَاكِينِ، فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ إِلَى أَعْظَمِهِمْ وَأَقْدَمِهِمْ [٢٣٠]» [٢٣١] فَكَانَ الْمَؤْمُنُونَ مَأْمُورُونَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِالْإِمَامَةِ، بِنَصِّ هَذَا الْخَبَرِ، وَمَعْلُومٌ عَلَى مَا نَصَّ الْقُرْآنُ مِنْ الْفَضْلِ عَنْ بَعْضِهِمْ [٢٣٢]، فَصَحَّ أَنَّ مَنْ مَأْمُورٌ وَمَنْ مُكَلَّفٌ، فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَلَيْسَ هُوَ الْمَأْمُورُ بِالْأَذَانِ، وَلَا بِالْإِمَامَةِ، وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا إِلَّا مَنْ مَأْمُورٌ بِهِمَا، لَا مِمَّنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِمَا، وَمِنْ أَيْنَ يَمْنَعُ أَنْ يُؤْمَرَ إِلَّا بِأَنْ يُؤْمَرَ بِهِ ، وَهُوَ عَلَى بَعْضِهِ ، فَصَلَاةُ بَاطِلٌ، فَإِنْ قَدَّمَ عَلَى بَعْضِهِ ، أَوْ لَمْ يُقَدِّمْ، وَلَكِنْ رَكِبَهُ كَمَا يَفْعَلُ الْمَؤْمُنُ بِالْأَذَانِ، فَمَنْ عَلَى خَلْفِ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِمَامَةِ بِهِمَا، وَلَا قَوْلَ، وَالْمَأْمُورُ

(٢٣٠) من الأذان، وفي نسخة: الكوفي.

(٢٣١) حديث صحيح مقطوع عليه من حديث مالك، من الحديث، وفي ص ٤٠٣/٣.

(٢٣٢) في ب: بالعلم وسبق في ١٠٩/٢.

وأنَّ الفَرْقَ بَيْنَ إِمْنَاءِ مَنْ لَمْ يَلْحَقْ فِي الفَرِيضَةِ وَبَيْنَ إِمْنَائِهِ فِي الثَّلاثَةِ، كَفَلْكَمْ لا وجه لَهُ أَصْلاً؛ لأنَّهُ دَعْوَى بِلا بُرْهَانٍ، وبالله تعالى التوفيق.

---

٩٤٦ مسألة: وَمَنْ أَمْنَى فِي الصَّلاةِ، عامِدًا، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ، إلا أنَّ أبا حنيفة قَرَّرَ ذَلِكَ، وأجاز ذلك، وقال الشافعي: بَلْ هي الشَّكُّ[1]، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ[2]؛

قال عليّ: إنَّ هذا لَمِنْ أَعْجَبِ مَا رُوِّينَا مِنَ الرَّأْيِ، فَلَمَّا رَتَّبَهُ الله ﷻ أمر أنَّ المَرْأَةَ تَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ[3]، وأنَّ مَوْقِفَهما فِي الصَّلاةِ خَلْفَ الرَّجُلِ، والإمامُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُومَ بِهِمْ أَمْرُ المُؤْمِنِينَ، فَإِنْ أَمْنَى الرَّجُلُ فِي الصَّلاةِ أَمْسَكَ المُؤْمِنُ إذا تَبَيَّنَ مِنْهُ ذَلِكَ مُبَرِّزًا، ثُمَّ تَقْطَعُ المَرْأَةُ أَمْرَ الرَّجُلِ لِتَقْعُدَ صَلاتُهُ، وصَلاتُها، وتَقْبَلَ، وَتَبْقَى مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، يُقْتَدَى بِهِنَّ، لِتَمْكُثَ المَكَانَ الذي أَمَرَ بِهِ الله ﷻ، فَلَمْ تَكُنْ بِعِلْمِ ما أَمَرَتْ.

وإذا بَاشَرَ الإِنْسَانُ المَرْأَةَ لا تَقْطَعُ صَلاةَ المَرْأَةِ إذا مَسَّتْ أَمْرَ الرَّجُلِ إِلَى جَنْبِهِ، ولَمْ يأتِ بِنَاقِضٍ مِنْ تِلْكَ قَوْلاً ولا شَكًّا، وهو قَوْلُ عَمْرٍو، وقد

---

[1] انظر: الأحكام للآمدي (١/٢٢٠)، والأم (١/٢٠٧)، المختصر أختلاف العلماء (١/٣٠٨)، الحاوي (٢/٧٠)، مبنى الصحائح (١/٧٢)، أحسن الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٨)، الأم (١/٢٠٧ - ٢٠٨)، ٢٥٣، ٢٥٤، الأسبط (١/٢٥٤ - ٢٥٥)، مغني ذي الفقه (١/١١٤)، الحاوي (٢/٧٠)، الحاوي (٣/٢٦٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/١٥٣)، الإقناع (١/١٥٣)، الإقناع للقيروني (ص١٢٣)، الجواهر والدراهما (٢/٢٥٥)، الأم (١/٢٥٣)، المهذب (١/٢٤٢ - ٢٤٤).

[2] رواه مسلم (١٢١١) كتاب الصلاة، باب كم مرة يسبح المصلي.

[3] رواه مسلم (١٢٠٤) كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

قال تعالى: ﴿وَتَصَّدَّقُ الْمُتَصَدِّقِينَ﴾[١٢] وهو تعداؤه على البِرِّ والتقوى، وكذلك: إن الله وأفعل فهو خبرٌ بما كانوا.

حدثنا محمد بن سعيد قال: ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا محمد بن يونس الحنفي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن جَبَرَة بن جبر الهَمْدَاني عن أبو حازم، عن نبيحة الحنفية أن عائشة أم المؤمنين أَخْبَرَتْ في الفريضة[١٣]

حدثنا يونس بن عبد الله، ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ثنا أحمد بن حاجب، ثنا محمد بن يونس الحنفي، ثنا محمد بن مثنى، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا نبلة بن لاحق، عن نُميحة بنت عتيق عن عائشة أم المؤمنين، أنها أتت النساء في عيد الفِطْرِ والنحر فعاتت بالصدقة وجهزت بالفرائض[١٤]

وروى ابن يونس بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن أم الحسن بن أبي الحسن كاتبتهم، أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصلاة[١٥]

---

١٢. الحديد: ٢٧.

١٣. ورواه عبد الرزاق (٦٠٤٢ - ٦٠٤٨) عن سفيان، والدارقطني (٤٠٤٠) من طريق ربه ابن عبد الرحمن عن سفيان، والبيهقي (٣١٤٣) من طريق وكيع عن سفيان به.

١٤. ورواه ابن أبي شيبة ٤٧٤/٣ وابن سعد ٤٥٤/٨ من طريق ابن أبي عروبة، عن سعد، عن عائشة، ومن طريق ابن عدام عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عائشة به بنحوه.

ورواه الطحاوي (٢٠٢٠ - ٢٠٢١) عن ابن أبي الشعثاء سعيد بن يعقوب الأنصاري، عن أحمد بن عبد الجبار الحنفاني، عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة به بنحوه.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٧٤/٣ وابن سعد ٤٥٤/٨ من طريق ابن جريج، عن عطاء به.

قال علي: هي عَبْلَةُ[1] بَعْدَ الثَّيِّبات، وهذا رَدَّدْنا فالْكَعْبِ.

حدثنا عثمانُ، ثنا ابنُ مَعْرُوفٍ، ثنا ابنُ الأعرابيِّ، ثنا الدَّبْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قال: تُغْسِلُ المَرْأَةُ زَوْجَها[2].

وَوَلَّاهُ طَاوُسٌ، قالَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ لَوْلَا، وَلَغَسَلْتُ[3].

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن خُمَيْرَةَ بِنْتِ حَيْيٍ قالَتْ: أَتَتْنا أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ في صَلاةِ العَصْرِ، وَقامَتْ بَيْنَ[4].

وَرُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عن سُفْيانَ بِإِسْنادِهِ.

قال علي: تُغَسِّلُ المَرْأَةُ النِّساءَ، وَتُغَسِّلُ وَتَمَّمُوهُ[5].

وَعَنْ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يَأْمُرُ جارِيَةً لَهُ تُغَسِّلُ بِماءٍ وَزَعْفَرانٍ.

وَعَلِيٍّ، وَعَطاءٍ، وَمُجاهِدٍ[6]، وَالحَسَنِ[7]: جَوازُ تَغْسِيلِ المَرْأَةِ لِلنِّساءِ في الطَّهْرِ، وَالتَّطَهُّرِ، وَتَمَّمُوهُ وَتَمَّمُوهُ في الغُسْلِ.

وَعَنِ الحَكَمِ، وَالشَّعْبِيِّ: لا بَأْسَ بِأَنْ تُغَسِّلَ المَرْأَةُ بِالنِّساءِ في زَعْفَرانٍ،

---

(١) حبرا أو الحسن الجميل، ويوافقه أو أحلى وجوه الحلي. ذكرها ابن حبان في المقدمة ٢١٩/٢، وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥٧٨٧): «غريبة واللفظ، الجليب الكبار» ٢٦٤/٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٣ (٥٠١٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ١٦٢/٣ (٥٠١٥)، وابن أبي شيبة ٣٣٧/٣ (١٢٧٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٣ (٥٠١٤)، وعزاه ابن أبي شيبة ٣١٩/٣ (٩٨٩٤) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار.

(٥) رواه عبد الرزاق ١٦٢/٣ (٥٠١٣)، والبيهقي ٣٩/٣.

(٦) الرواية عنهما عند عبد الرزاق ١٦٢/٣ (٥٠١٥).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٧/٣ (٩٩٤٩) «تغسل المرأة النساء في صلاة وغسل، فلتؤم معهن في حقهن».

وَيَقُومُ وَيَسْقُطُ[1]

وقال علي: وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَؤُمَّ النِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ[2].

قال علي: مَا نَعْلَمُ لِمَنْتَهِ مِنَ التَّقَدُّمِ حُجَّةً أَصْلاً، وَحُكْمُهَا حُكْمُنَا الْتَقَدُّمُ أَمَامَ النِّسَاءِ، وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ إِمَامَتِهَا النِّسَاءَ حُجَّةً أَصْلاً، لا سِيَّما وهو قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا أَوْرَدْنَا، لا نُحَالِفُ لَهُمْ بِمَرْكَبٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْلاً، وَهُمْ يُخَطِّئُونَ هَذَا إِذْ وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ، وَيَرْوُنَهُ خِلافَهُ لإِجْتِمَاعِ وَجْهٍ سَهْلٍ عَلَيْهِمْ خِلافُهُ إِذْ لَمْ يُوَافِقْ أَهْوَاءَهُمْ، وَاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥/ ١٤٠ ح ٤٨٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧ ح ٩٩٩٢).

(٢) قال مالك عن الإمام أبي الحسن في المنتقى (٢/ ٢٨٨ ح ٢٥٩)، وابن رشد: «المصنوع» (٤/ ٩٥ - ٩٨)، «المنتقى» (٢/ ٢٥٩)، «المصابيح لمعرفة الإمام أحمد» (٣/ ٣٠٦).

مسألة: وقال أحمد الإمام، أو ذكره أبو الخطاب، فخرج، فاستخلف رجلاً، فإن لم يستخلف انتظر[1]، أمكنهم يوم يوم الجمعة ولا بد، إن أمكن أيوم أيام أن يتجاوزه فرض عليهم، انتظروا حين يخرجت فيهم خلافه، لم يتم بقيه.

أما انتظارهم فلما ذكرنا أنها من فرائض رسول الله ﷺ، أنه جُنب، فخرج وأوما إليهم أن مكانكم، ثم عاد وقد اغتسل فصلى بهم.

وأما استخلافه[2] فلما ذكرنا عن[3] أبي بكر[4] من أن النبي ﷺ مضى إلى قباء فقدم المسلمون أبا بكر، فجاء رسول الله ﷺ فقد أحسن أبو بكر، به بأكثر أعدهم، فقد أحسن بالناس، والأثر فرضا على الناس أن يصلوا في صلاتهم كما يصلوا خلفه، فلما لم يفعلوا من إمامهم، وإنما باستخلافهم أعدهم، وإنما يفعلوا أجوبهم.

وقال أبو حنيفة: إن أحدث الإمام وهو ساجد فرفع رأسه ولم يكبر واستخلف، جاز لقيل، وصلاتهم كلهم باطلة، فلو كبر إن استخلف يفتك جميع الجسم[5]، فلو خرج من المسجد قبل أن يستخلف يفتك جميع الجسم[6].

قال عني: وهذه أقوال في غاية الفساد والتخليط، وليس عليها من حجة أصلا البتة، وليت شعري إذا أحدث ساجدا فرفع رأسه ولم يكبر أليس صلاة

---

(١) في (ط، هاء): استخلاف. (٢) سبق في ص ٤٨٤، وهو صحيح.
(٣) في (ط): استخلاف. (٤) سبق في ص ٤٠٥.
(٥) الأحوط: «فلا يفتك جميع الجسم» انظر: أحكام الطهارة ٢/٨٢ و (٢٢٠) المغني ١/٢٤٤، المبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٤٦.

عجائب خلقنا ٥٥٥

مِنْ أَمْرِكَ مَا شَاءَ أَوْلَا صَلَاةٍ، أَوْ فَلْتَمُرَّ هُمْ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، أَوْ فَلْتَمُرَّ هُمْ فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ إِمَامٌ يَمُرُّ بِهِمْ نَصْرُ ضَا فَكَبَّرَ، وَجَوَّزَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ عَلَيْهِمْ، فَلْيَبْدَأِ الْمُسْتَخْلَفُ - إِنْ كَانَ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَاسْتَخْلَفَتْ فِي الثَّانِيَةِ - بِتَمْيِيزِ بَقْيَةِ الرَّكْعَةِ بِهِمْ، ثُمَّ إِذَا سَجَدَ سَجَدَتَيْهِ أَمَرَهُمْ أَنْ يَقُومُوا فَيَقُومُوا، وَهَذَا هو الَّذِي تَأْتِيهِ، وَلَهُ أَنْتُمَا وَلَمْ يَقُلْهُ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَ مَنْهُ مَنْ قَامَ بِهِمْ الرَّكْعَتَيْنِ أَوِ الرَّكْعَةَ، وَلَا عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ تَكَاذِبُ حَوْلَهُ سَوَاءٌ، فَإِنَّهُ الَّتِي تَقْتَضِيهِ مَعْنَى وَمَنْهُ، فَإِذَا سَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَاسْتَخْلَفَتْ فِي الْجَمِيعِ كَبَّرَ وَقَامُوا وَهَذَا بَعْدَ أَنْ أَتَمُّوا تَشَهُّدَهُمْ وَتَأْخِيرُ مَا يَتْرُكُ، وَإِنْ بِالرَّكْعَتَيْنِ الْمَاضِيَتَيْنِ وَهُمْ بَعْدَ، فَإِذَا خَلَصُوا فَإِنْ بِأَبِي صَلَاتِهِ بِالْمَأْمُومِ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُونَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْجَمِيعِ فَكَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا، وَإِنْ قَالَ فَإِذَا تَلَاحَقَ رُكْعَاتٍ وَاسْتَخْلَفَتْ فِي أُولَى الْإِرْبَاعِ صَلَاحِهِ، فَإِذَا رَفَعَ مِنْ آخِرِ سُجُودِهِ فَإِنْ أَخَّرَ، وَإِنْ أَخَّرَ بِرَكْعَةٍ مَعَ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَامَ وَأَتَى بِبَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا، وَالْمُخْتَلِفُ لَمْ يَصْلِ إِلَى مَنْ هَذَا تَقْدِيمٌ، وَهَذَا كَانَ يَصْلِي فِيهِ، وَإِذَا تَمَّ يَتَشَهَّدُونَ فَيَا لَا يَبْدَؤُونَ فِي تَشَهُّدِهِمْ وَقُولُوا بِلَا سَجْدَةٍ فَلَا، وَإِنْ أَحَدٌ يَقْضِي لِنَفْسِهِ، فَإِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُبُ مَعَكُمْ فِيهِ إِلَّا تَعْلَمُونَ﴾.

وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَخْلَفُ فِي الْمَغْرِبِ فَقَامَ فَقَدْ مَضَى لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مِنْهُ الْخَطَأُ الْأَوَّلِ الْمَغْرِبِ هَلْ الْمَسْتَخْلَفُ مُسْتَطِيعٌ لِلْقِيَامِ فَقَدْ هو عَلَى أَحَدٍ جَمِيعٌ إِنْ

(١٠٢ الأنعام: ١٤٤)

مَرْتَبَ الإمام؛ فَلَوْ فَرَضَ الإمام - لِعُذْرٍ الضَّرُورَةِ - أَنْ يَقِفَ أَمَامَ المأمُومِينَ وَهُمْ وَرَاءَهُ وَلا بُدَّ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِ التَّنَحِّي إِنْ مَا أَمِنَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ عَنْ تَوَلِّي وَجْهِهِ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ إِلا لِضَرُورَةٍ لا يَقْدِرُ عَلَى دَلِكَ مَنْعَهَا، وَبِاللهِ تَعَالَى المُؤَفِّقُ.

مسألة: ومن لا يقرأ لأحد إلا بقول وهو يظنه أنه يقرأ به في المصحف، أو في فريضة ولا يقلده، فإن فعل عالما بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وصلاة من تقتدي به عالما بحاله، عالما بأن ذلك لا يجوز.

قال علي: مَنْ لا يُحْفظُ الْقُرْآنَ فَلَمْ يُكَلَّفْهُ الله تعالى وَإِنَّما ما لا يُحْفَظُ لا يُكلَّفُ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَرَأَ وَلَمْ يَعْلَمْ: فَإِنَّهُ يُكَلَّفُ الْعَمَلَ بِمَا يَقْرَأُ بِلا شَكٍّ إِذْ يُسْتَيْقَنُ[1] فَإِذا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ تَكْلِيفَ ذَلِكَ فَتَكَلُّفُهُ ما سقط عنه باطل، وَتَعَرُّضٌ لِلْمَسْخَطِ عَنْدَ مَنْ لَهُ يأت بِالْعَمَلِ بِمَا يَقْرَأُ، وَقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[2]، وَكَذلِكَ صَحَّ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذلِكَ، وَهُمْ مِنْ هذِهِ صِفَةُ أَنَّهُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْنُتَ فِي الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ وَإِنَّ ذلِكَ فَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَوَّلَ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ تَرَكَهُ لِمَا خَشِيَ أَنْ يُفْتَرَضَ، أَوْ حَتَّى جَاءَتْ، أَوْ حَضَرَ مِنَ الْغِيَابِ، وَأَمْرُ رَمَضَانَ مَرَّ لا يَسْتَطِيعُ، فَصَحَّ التَّقْنِيتُ مُعَاقَبَةً لِأَمْرٍ رُئِيَ فَلَمْ يَكُنْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ، وَمِنْ عَجَبِ عَمَلِهِ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِمَا لَمْ يَقُلْ بِهِ وَيَتْرُكُ مَا قَدْ قَالَ بِهِ وَالْحَسَنُ، وَغَيْرُهما.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) ورد البخاري (١٩٩٤) كتاب الصلح في الصلاة، باب ما يجوز من الكلام في الصلاة، ومسلم (٥٧٨) كتاب المساجد، باب الكلام في الصلاة ونسخ ما كان في بدايته من إباحة، من حديث عبد الله بن مسعود.

وورد البخاري (٢٢٩٧) كتاب الصلح، باب إذا أصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض بعض الأحكام الباطلة، ورد مختلف الألفاظ، من حديث عائشة.

مسألة: ومن صلى صلاة فرض، أو صلاة كاملة، فوجد إماماً يصلي صلاة أخرى، وجاز صلاة كانت، في جماعة، فلْيَصِلْ فيه - ولا بُدّ - أن يدخل فيصلي فيه قائماً، وتجزئه، ولا ينالي بإخلاف نيّة الإمام وائتمامه، وصلاة الإمام، وصلاة المأموم، والمنتقلي فعلت نفلي، وصلاة فرض، وصلاة فرض مَنْ يفعل صلاة فرض أخرى، فَلَا تلك حتى، ومثلُه، ولو وجد آخرَ جماعة تصلي التراويح في رمضان، وأراد بكن صلى العشاء الآخرة، فليصلها معه، ويتنى فرضه، فإذا سلّم الإمام ولم يَنْوِ بكن مع التي صلاها لما يُسَلِّم، بل يقوم، فإذا قام الإمام إلى الركعتين، قام هو - أيضاً - قائماً به فيهما، ثم يُسَلِّم بسلام الإمام. وكذلك لو ذكر صلاة فائتة، وجاز أن يُصلي إماماً واحداً بجماعتين فصاعداً في مساجد شتى، صلاة واحدة في أيام فرض، وكُلُّها له نافلة، سوى التي على الأولى أوّلاً، وصلى مَنْ صلى صلاة فرض في جماعة جاز أن لا يأتي بِنِيّة الصلاة جماعة أخرى وجاعة بعد جاعة، وإن قلنا الصبح فرض فإذا يصلون الظهر صلى مفهوم وكذلك يأتي بها مع الصبح، ثم سلّم، وصلى الباقين بنية الظهر، ثم أتم الظهر، وهكذا يفعل في كل صلاة مع ما كبرت ما ذكرنا.

وهذا قولُ الشافعيّ[1]، وأبي سُلَيْمان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز

---

(١) «الأم» ٢/٢٤٦ - ٢٥٠، وانظر: «مختصر المزني» ١/١١٢ - ١١٣ «المهذب» ٣/٢١٧، «نهاية المطلب» ٢/٣٦٠ - ٣٦٦.

أن تخلفت لمن الإمام والمأموم.

قال عطاء: إذا مَنَّ الحَدَثُ أن يكونَ الحَيْضُ يُجِيزُونَ الوُضُوءَ للصَّلاةِ والغُسْلَ مِنَ الجَنابَةِ يَقُولُونَ: وَقْتٌ، وَمَنْ يَجِيءُ يَوْمَ رَمَضانَ بِيَدِهِ الإِفْطارُ وَيَدُهُ الصَّوْمُ، وَقَدَمُهُ يَجِيءُ بِالفَطْرِ وَيَجْرِهُ عَنْ قَرْعِهِ، وَيَدُهُ الفِطْرُ فِي زَوالِ الشَّمْسِ، فَيَطْلُونَ اثْنَيْنِ حَيْثُ أَوْجَبَها اللهُ تعالى وَرَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ يُوجِبُونَها هاهُنا حَيْثُ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالى وَلا رَسُولُهُ ﷺ.

وفِي الماكِيْنِ مِنَ الإِجْماعِ عَلَى أَصْلِ الجُمُعَةِ، وَالخُطْبَةِ، وَالجَماعَةِ مِنْ أَصْلِ الجَمِيعِ، فَيُبَعِّضُونَ اثْنَيْنِ حَيْثُ هِيَ فَرْضٌ، ثُمَّ يُوجِبُونَها حَيْثُ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالى وَلا رَسُولُهُ ﷺ.

قال عطاء: وإذا يَجِبُ الكَلامُ فِي وُجُوبِ الذَّاهِبِ إِلَى الإِمامِ والمأمُومِ، إِلَى مَغْسُولِ وُجُوهِهِ، وَغَيْرِهِ مَغْسُولٍ صَحَّتِ المَسائِلُ الَّتِي ذَكَرْنا لَكُمْ، لأَنَّها مَبْنِيَّةٌ عَلَى هذا الأَصْلِ، وَمُتَّصِلَةٌ بِهِ.

---

(١) أثر: «عن سالم الأفطس» أخرجه: «مصنف أحمد بن حنبل» (٢/٤٤٤، ١٩٣)، «الطبقات» (٧/٢٤١، «المسند» (١٣٦/١)، «التواريخ والرجال» (٣٠/٦)، «الاستذكار» (٣/٢٨٦ و٢٨٧)، «التمهيد» (٢/٢٤٤)، «ابن عدي» (٢/٢١٢ - ٢٢٣).

أثر آخر: «مصنف أحمد بن حنبل» (٢/٢٤٤ و ٢٤٥)، «الحكم الشرعي للمصاحبي» ٣٣/٣.

(٢) «مسند أحمد» ٣٢/٦

(٣) وهذا قول زيد بن أسلم.

(٤) الأحمر: ١٧٦/١ - ١٩٥، «أثر»: «مصنف أحمد بن حنبل» ٤٠٩/٢ - ٤١٠، ٥٢ ب، ٤٨٨ و ٤٨٩، «الأم» ٤٤/١، «الأثر»: «مصنف أحمد بن حنبل» ٣٢٤/٢ - ٣٢٦، «مجلة الحكام الشرعية» ٣٤/٣.

قال: يقال من أصحاب مالك، رحمه الله: ابن وهب وأشهب وابن نافع، وابن القاسم كانت وظرف وحمد الملك وحمد الملك وحمد بن عبد الله بن عبد الحكم من حكاه أيضًا.

انظر: «الاستذكار» ٧٠/٣، «البيان والتحصيل» ٨٨/١.

قال فقهي: فقول: «وإنك لمن الخاسرين» إنه لم يأت إلا مع قرآن، ولا مثله، ولا إجماع، ولا قياس، ثم يحرّف الكلِمَ عن الإمام والمأموم، وقال: شريعة قرآن، ثم يجيئها بغير قرآن، ولا إجماع، ولا قياس، فهي جبرٌ وإيتاء، وهذه شريعة لم يجيئها شيخ ولا كهّان، فهي باطل، ثم الإمامان يُقرّ عن سقوط وجوب ذلك، وقد كان يُنْبغي عن سقوط حق الإمام عن وجوبه.

قال فقهي: من الحمال أن يجْعَلَه الله تعالى لمواقفة الْمأمُوم عن الإمام بقول الإمام بقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ﴾[1]، وأين من وُجدت مِنْهُ عن ثبت عَنْهُ من نبيّه الإمام نحو قولهما، وأيدا عَلَيْنا ما بيّنا وتقيّدا عليه عن القضية بالبيان لما أمرنا به مما يُنْبَغي أن يكون إيتاءً ضَرُوريّاً مسمّى عَلَيْهِ.

وإيمان أمر: وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[2]، وهذا لفعل جلاح كاذب في الجلال قوليهم.

قال فقهي: قال: قال رَسُولُ الله: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به»، لقد نَعَمْ، وقد بيّن رَسُولُ الله في هذا الخبر تقدير المواضع التي يَلْزَمُ الأحكام بالإمام فيها، وهي قولُهُ: «فإذا كبّر فكبّروا»، «فإذا ركع فاركعوا»، «وإذا سجد فاسجُدوا»، «وإذا صَلّى قائماً فَصَلّوا قُعُوداً».

فهذه أمرَ الله بالاجتماع به، ولا يُؤْتَمُّ به إلا الذي لا سبيل إلى مَعْرِفتها إلى

---

(١) الجاثية: ٢٨٦.

(٢) البقرة: ٨٣، ٨٤، وبكلها في ب: «وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل».

(٣) رواه البخاري (٦٣٢) كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (٤١٤) كتاب الصلاة، باب التمام المأموم بالإمام، من حديث أبي هريرة.

اللهُ تعالى، ثُمَّ لِتَأويها وَخَدَمِهِ، والمَنصِبُ قَبْلَ المَنصِبِ أَلَّا تَسْتَحْشِنَ بِهَذَا المَنْبَرِ فيما لَيس فيه بِدْعَةٌ إِنَّ مِنْ يَجْلِبِ مُوافَقَةَ نَبِيِّ اللهِ السَّلامِ إِنَّهُ الإِمامُ أَوَّلُ عَلَى مَنْبَرِ نَبِيِّ اللهِ السَّلامِ لَا يَقْتَدِي الإِمامُ بِالإِمامِ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يَجْلِبُ اللهُ بِذَلِكَ خَيْرَهُ[١]، قَوْلُ قَوْمٍ: [ص:١٣٠] هَذَا قَالُوا: قَدْ يَذْكُرُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَوْلُ قَوْمٍ: وَلَا تَهِنْ هَذَا، وَلَا ذَكَرَ هَذَا فَهَذَا مُوافَقَةُ نَبِيِّ اللهِ السَّلامِ لِلإِمامِ، لَا فِي هَذَا وَلَا فِي غَيْرِهِ.

ثُمَّ حالَفَهُ المالِكِيُّونَ فِي قَرْيَةٍ بِأَنْ يَنْصِبَ قُمْرَتَا إِذَا صَلَّى هَذَا[٢]، فَأَبَى عَجَبَ أَعْجَبَ مِنْ أَحِبَّاجِهِمْ يَحْتَجُّ بِالجَلُوسِ نَصَّ ما فيه، وَيُوجِبُونَ ما لَيْسَ فيه، تَعْدُو بِهِمْ مِنْ مِثْلِ هَذَا، هَذَا فَهَذَا: «إِنَّمَا الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[٣].

فَقَدْ نَقَلَهُ هَذَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الأَثَرِ أَحْوَجُ ما نَوَى. فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ الإِمامَ نِيَّتُهُ، وَالمَأْمُومَ نِيَّتُهُ، لا تَعَلُّقَ لإِحْداهُما بِالأُخْرَى، وَما عَدا هَذَا فَباطِلٌ بِحَمْدِ لا شَكَّ فيه، وَاللهُ تعالى تَأْيِيدُ.

صَدَقَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ المَنْجَلِيِّ،

---

(١) وهو قول أبي حنيفة رأي ومذهب ومسمعه وقوله، وقال: «قلت رسول الله».

انظر: «الطبقات» (٣/٢٠)، «تحفة الفقهاء» (١/٢٤)، «الهداية» (١/٣٨)، «المبسوط» (١/١٨٨).

«الرسالة الفقهية» (ص:١٣٠).

(٢) من قال: هذا.

(٣) «الموطأ» (١/١٤٤) من حديث عمر بن الخطاب، «الأم» (١/٣٣)، «الحدث والرقيات» (٢/٦٠-٦١).

وزاد البخاري (١/٢٤) عن ابن الزبير، وأنه كتب كلام به الزبير على زوجته عائشة رضي الله عنها، ومسلم (٦٠-٦٧) عن الأنصاري، وفيه: «فإنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى» وله دخل في الوضوء والصوم من الأحاديث، من حديث عمر بن الخطاب، وأنه «الحديث».

نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ، إِذْ أَغْفَيْتُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذاً مِنْ عَنْدِ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تلك الصَّلاةَ[1].

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُعَمَّراً عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّ شَيْخاً -هو ابن ثَبِيتٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذاً مِنْ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيَؤُمُّهُمْ، فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، وَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلانُ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ، وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَابْتَدَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَقْرَأْتَ بِكَذَا وَكَذَا؟ بِحَدَّيْنِ[2].

فَهَذِهِ رِوَايَةُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ.

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: ثنا ابْنُ الأَحْمَرِيِّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ -هو القَطَّانُ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تلك الصَّلاةَ[3].

---

[1] [صحيح مسلم (٤٦٥/١٧٨)] كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

[2] [رواية الماجشون (٤٦٥/١٧٩)] كتاب، باب: كان الإمام وكان الرجل يأتي صلاة جماعة بعد الإمام، من طريق ابن عيينة عن عمرو به.

[3] [صحيح مسلم (٤٦٥/١٧٨)] [صحيح].

[4] [سنن أبي داود (٥٩٤)].

قال علي: إنما أوّزعْنا هذا الخبرَ؛ لأنّ بعْضَ مَنْ لا يَرْتَضِهُ مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ قال: لَمْ يَرْوِ أحَدٌ هذِهِ اللَّفْظَةَ إلا عَمْرو بْنُ دِينَارٍ، فأرَيْنَاهُ أنَّهُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ كَمَا رَوَاهُ عَمْرٌو، وهُوَ مَنْ فَقُهَ مِنْهُمْ، ثُمَّ حَتَّى نَرْوِيَ الْقَوْلَ بِهذا عَمْرو لَكَانَ مَاجِداً؛ ما يُخالِفُ مُسْلِمَاتِ مَنْ لا أعْرِفُ عَنْهُمْ الثِّقَاتِ بِلَفْظِ وَصْفِهَا وإمْلائِهَا، وبِهذا شَكَّ أبُو يُوسُفَ أبِي حنيفة ومالِكُ اللَّذَيْنِ يُعَارِضُ بِهذا الشَّكِّ رِوَايَهما الذي أخْبَرَهُ عَمْرو؛ لأنَّ عَمْرَاً أعْرَفُ الصَّحابَةِ وأخذَ عَنْهُمْ، وأقْوَلُ بِالْحَقِّ فِيهِمْ، وأحْرَصُ أنْ يَكُونَ في بَحْرِ شَيْخِ مالِكٍ وأبِي حنيفة الْكَاثِرِ، وتابِعِهِ، وحَمَادِ بْنِ سُلَيْمانَ وغَيْرِهِمْ.

وقد رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِنْ أهْلِ مِصْرَ مالِكٌ، وأبِي حنيفة ومِثْلُهما: كَالَّيْثِ، ومَنْصُورٍ[1]، وشُعْبَةَ، وحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وشُعْبَانَ، وابْنِ جُرَيْجٍ وغَيْرِهِمْ.

فَكَانَ وقد صَحَّ عِنْدَنا ما هو أجَلُّ مِنْ هذِهِ شَعْبانُ عَنْدَنا عَنْهُنَّ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أبِي الرَّبِيعِ، نَا أحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ، نَا عَبْدُ السَّلامِ الْمَشْرِقِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ الأشْجَعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَشْرِقِيِّ، عَنِ ابْنِ الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أبِي بَكْرَةَ

---

[1] عبد الله بن مسلم الفرغاني المصري، وأبو يوسف، وأبو حنيفة، وأبو داود، والنسائي، وزاد أبو حاتم: لا بأس به، وقوله أبين جيان في «الخلاصة».

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٣٣، «تقدمة» ص ٣٨٠، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٩٨.

[2] منصور بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة، ثقة، ثبت، عابد، أحمد، ثبت فقه، وقال: وزياد أحب منه، وأبو حاتم، والنسائي، وقال منصور: أرجو أنه: ثقة، وقال: ما رأيت أحسن من الثوري، ما كان عنده زيادة في الحسن.

انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٠٨، «تقدمة» ص ٤٢٤، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥٢٣.

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَالْذِينَ جَاؤُوا بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ.[1]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَحْمُودُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ، ابْنُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَّا أَبُو عَاوُدَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، (ثَنَا أَبِي)[2] ثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوِهِ الْمَهْوَرَ، فَصَفَّ بِهِمْ صَفَّيْنِ، وَمَقَدَّمُهُ يَلِي الْعَدُوَّ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ حَذَّوْهُ إِلَى مَقَامِ الْعَدُوِّ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ. يرد كان يقرأ في الصلاة.[3]

قال عطاء: وقد صنع شيخ الحسن بن أبي بكرة، فقد أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي زينب، ثنا محمد بن أحمد بن حماد، ثنا أحمد بن شبيب، أنا أحمد بن منصور، ثنا شبابة، عن يونس بن أبي إسحاق، أنا أبو عوسجة، عن إسرائيل بن عوسجة، قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا بكرة يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي معه، وهو يقول: إن ابني هذا سيد، وإنه سيصلح الله به بين فئتين.[4]

[1] رواه الدنيلي في الإمتاع: ١/٢٨٣، ٢/٢٨٣ عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد به، وفي ١/٢٨٣ من طريق علي بن الحارث، عن الحارث، عن أبيه، وانظر الحديث التالي.

[2] من أصل أبي داود.

[3] أبو داود في سننه (٢٤٨٤) وصححه الألباني في الصحيح أبي داود (١٢٣٨).

[4] الحديث: ٣٧٤٣ في روايته الدنيلي (٢٤٨٣) وقال: قال شيخنا: قال عطاء الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين ﷺ عن عطاء عن أبي بكرة.

وأخرجه البخاري من طريق عبد الله بن أبي بكرة، ثنا أبي، ثنا عوف، ثنا أبو عثمان، ثنا أبو بكرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، وإلى جنبه الحسن بن علي، وهو يقبل على الناس مرة، وإليه أخرى، وهو يقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين.

رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍ الْجُعْفِيُّ[١].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَا: أَبَانُ -هو ابن يزيد العَطَّار-، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢]: قَالَ: أَقْبَلَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْمَقَامِ، وَكَانَ الْحَيُّ بِالْمَقَامِ، قَالَتْ: قُرَيْشٌ بِالْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَكَانَتْ بِالْمَقَامِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ جَابِرٌ: فَكَانَتْ الْبَيْتُ[٣] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَالْمَقَامُ رَكْعَتَيْنِ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا حَدِيثٌ سَمِعَهُ مَعْمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ جَابِرٍ، وَرُوِيَنَا ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ، أَكْثَرُهَا بِهَذَا عَنْ جَابِرٍ، أَلْفَاظُ الْأَخْبَارِ، فَهَذَا أَجَلُّ طُرُقِ رِوَايَةِ الْأَخْبَارِ، وَلَا أَرَى بَأْسًا تَرْكَهُ تَنْهَدُ، وَإِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُ بِبَيْتِ الْمَقَادِسِ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ وَنَحْوِ، فَمَا أَحَدٌ يَعْظُمُهُ مِنْ أَجْلِهِ، إِلَّا: قَوْلُهُ: إِنَّهُ «مَنْفُوخٌ بِالْمَنْفُوخِ»[٤] الذي

---

[١]: الجرح والتعديل: ٣/٣٧٢، الثقات: ٧/٣٧، الجامع للخطيب البغدادي: ٨/٤٢٧.

[٢]: الحسين بن علي الجعفي، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة، ثبت، ناسك، له زيادة أفضل من الحسن الجعفي وسمعه من جابر، وقال ابن معين: ثقة، وكتبي عنه أحب إلي، وقال: حديث ابن مبارك عن الأعمش أحب إلي من حديث الحسين الجعفي، وقال الدوري: ثقة، وقال الذهبي: ثقة.

[٣]: الجرح والتعديل: ٣/٣٧٢، الثقات: ٨/١٨٨، الجامع للخطيب البغدادي: ٨/٤٢٦.

[٤]: من الذل، كما.

صحيح مسلم (١٨٤٣) [٢٤٠] (١٢٧٤)، وأبو داود (٢٤٥٤)، وابن حبان (٤٥٤٨)، وأحمد (٣٠٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٤٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٢٤)، وقال: قال أبي عبد الله بن حنبل: ما أحسن حديث أبي عمار الحسين، عن جابر، عن النبي ﷺ، يعني: مختصراً مسلماً.

[٤]: النَّبيث: الخبيث، قال: عمل عليه الحجر حتى بقيه يا أفطح من الإصبع، وهو يقدر على الحجر، قاع الحروض: الحوض، انظر: لبيد.

لا يُحِبُّ اللهُ تعالى فيما يتكلَّم به، فقال: ثم في حديث جابر: «لَمْ تَسُبَّ الله، ولا بِرَسُولِهِ، ولا بِالْمُؤْمِنِينَ».

قال: فما كان فَرَغَ لنا. [٢] قلتُ: قد رُوِيَنا من طريق فَتَاةٍ، عن سُلَيْمَانَ الشَّيْخِ، عن جابر: «لَمْ تَسُبَّ سَبَّ بِيْنَهُمْ».

فقالوا: قد كُلِّمْتُم في سماع فَتَاةَ من سُلَيْمَانَ.

قلتُ: أَلَسْتُم تُقَرُّونَ: مُنْبَتِرٌ مالشيخ، لأنَّا أدَّعْنَم التَّأْمُّلَ بالباطل في المَتْنِ؟ [٣] قد قيل: مَنْ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَلَا تَرَىٰ: «إِذَا هَمَّتْ، لا سَبَّ وقد بيَّن لم جابر في حديثه: «لَمْ تَسُبَّ بِرَسُولِ اللهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وقد يُرْوَىٰ أَحَدُ الْمُؤْمِنِينَ: لَمْ تَسُبَّ بِرَسُولِ اللهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ مَنْعُ الله: لَمْ تَسُبَّ بِرَسُولِ اللهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، لكان ذلك أشدَّ على المنافقين! وَالْمُؤْمِنُ إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ بِرَسُولِ اللهِ وَحِيلِ وَمَالِيْهِ.

فأمَّا حديثه بَيْنَ على مَنْ سَبَّ أَبَاهُ وَهُمَا وَهُوَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَأَبِيدُهُ، لأنَّ نجيبي في الْمَكْتَبِ بِمَقْدَارِ اللَّيْلِهِ تَجْعَلُ صَلَاتَهُ، وَتَكُونُ الرَّحْمَانُ الثَّانِي يَقُومُ لَيْلَهُ تَجْعَلُهُ!

---

(١) رواه البخاري في شرح صحيح مسلم (٢/٢٠ و٣١٧/٧).

(٢) ليس في البخاري صورة الإسناد. قال البخاري: «قال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، وقد سمعه من فتاة، ولم يذكر لي، ولا يعرف لا أظنه سمعه سماعًا منه إلا أن يكون حدثني به فتاة عن جابر بن عبد الله، وقال لي: وقد رُوِيَ، وقال لي: وقد رُوِيَ، وقال لي: قد قال لي جابر: حدثني جابر، وسمعه منه، وكتب عنه صحيفة، وقال: وقد رُوِيَت الصحيفة عن جابر، وروى أبو الزبير، وروى أبو سفيان، وأبو الزبير، وأبو سفيان، وأبو جابر، وهو قد سمعه من جابر، وأكثر من الصحيفة، وكتابه فتاة، وقال لم جابر: وإن جابرًا مات قبل جابر، مات قبل جابر في فتاة ابن أبي خالد. الخبر والصحيفة» (٢/٣٢٨ - ٣٢٩). الكفاية ص ٤٩ - ٥٠، الجواب ٢/٦٩ و٧٠.

(٣) «الإيضاح» (٢/٣٠ - ٣١). وانظر «المصبوغة» (٢/٣٢).

فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ يَقْدَمُ بِهِمُ الرَّحْمَنُ بِقَدَرِ الشَّيْءِ فَضَلَالَةٌ عِنْدَهُمْ فَاسِقَةٌ، فَإِنْ أَظْهَرُوا عَلى هذا القَوْلِ نَجَرُوا بِلا مِرْيَةٍ.

وَإِنْ كَانَ هُمْ قَدَرٌ وَهُمْ يَقْدَمُ بِهِمُ الرَّحْمَنُ بِقَدَرِ الشَّيْءِ، فَقَدْ صَارَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ضَالَّةً مُرْتَدَّةً عَنْهُمْ، وهو قَدْ تَمَنَّوْا، وهذا قَوْلُ لا قَوْلَهُمْ.

وَأما الدَّاعِيُّونَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ المَسَارَّ إِنْ صَلَّى أَيْنَمَا تَقَدَّمَ فَقَدْ أَسَاءَ فِي صَلاتِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا فِي الوَقْتِ[1].

وَإِنْ قَالُوا هذا فَهُمْ مِنْ أَهْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلا مِرْيَةٍ، وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ سَمْتَ بِنَ الرَّحْمَنِ وَالرَّحْمَنِ، أَقَرُّوا بِأَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ ﷺ صَلَّوا وَهُمْ عَلَيْهِ عَلَى الإِسْلامِ، فَهَذَا إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِمَّنْ حَضَرَ، وَلا يَمْنَعُ مِثْلَ هذا عَنْ عَدَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ مُسَلِّمٌ لِأَمْرِهِ ﷺ، وَقَدْ أَبَحْنَا لِمَنْ اسْتَرَابَ مِنْ مَذْهَبِي مَالِكٍ إِلى أَنَّ الإِنْسَانَ عَاصٍ بِرُجُوعِهِ إِلى الإِيمَانِ بِمَا مِنَ التَّرَدُّدِ فِي الطَّائِفَةِ مَا لَيْسَ فِي الأَحْكَامِ بِغَيْرِهِ فِي الفَرِيضَةِ.

فَلَمَّا عَلِمَ: فَرْضُ الإِيمَانِ مِنَ الأَحْكَامِ لِيَخْلُصَ إِلى الكِتَابِ مِثْلَ الله تعالى فِي دَعْوَى الْمَخْصُوصِ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ فَقَدْ: إِنَّهُ مَخْصُوصٌ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عِنْدَ مَنْ بِرَغْبَةٍ مِنْ الْحَرُوْرِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فَلْيَرْوِنِي أَصْلِي»[2]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ كَانَ لِلَّهِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ عَابِدِينَ﴾[3].

---

(١) المدونة (٨/٢٨٠)، والنقل والمراوات (٢/٣٣٠ - ٣٣٣)، الكتاب لابن عبد البر (١/٢٤٤).

(٢) رواه البخاري (٦٣٢) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

(٣) الأعراف: ٨١.

وما قال: لا أحدٌ إلا يُحبُّ منا فقه في الصلاة؛ لا يجوزُ بيعُ قبره، إلا ولاة المُعلَّمون، نصرُ المُهتدون المُعاندين، ونقمةٌ على بعض الجُلاَّب.

قال عَلِيّ: واختُرِعُوا في خبيث قولِهم أشياءَ تَفَرَّدُوا، وأشياءَ قالَ فيها من قبلُ بحَسَبِ أي قولٍ وجاءٍ، ولكن تَعَمَّدَ الحَقَّ فيها، وقَمَعَ الباطِلَ وسِيلَةً إلى الله تعالى.

قال بَعْضُهُم: لا يَجُوزُ الجِدَلاَنِ بَيْنَ الإمامِ والمأمُومِ إلا رَجُلَيْنِ؛ من طَرِيقِ ابن سَمَّجَرَ الحَرَّمَانِي، عن أبي صالح عَبْدِ الله بن سالم كاتِبِ الليث، عن الليث، عن عَبْدِ الله بن عَيَّاشٍ بن عَبَّاسٍ القِتْبَانِيِّ، عن أبيه، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»[1].

قال عَلِيّ: هذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ، إلا أن رِوَايَةَ أبي صالح مع سالم، وابن سَمَّجَرَ الصَّحِيحُ مِنْ هذا الخَبَرِ فَقَدْ رَوَاهُ الليثُ، وابنُ لَهِيعَةَ، وابنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَرَوَاهُ عن عَبْدِ الله بن عَيَّاشٍ بن عَبَّاسٍ، عن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «إذا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَلا تَعْدُوا إلا بِالسَّكِينَةِ»[2].

---

[1] رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٠٤) (٩٤٤٥) من طريق سَمَّجَر بن مَيْسَرة، عن عبد الله بن صالح به، ورواه أحمد ٢/٢٤٧ من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن عياش القتباني، عن أبي سلمة به، وانظر الحديث عن أبي هريرة به.

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/٧٥ وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثقه ابن المبارك وغيره.

قلت: وقد رواه أحمد (٧٠٧٥) من طريق ابن لهيعة، بإسناده، بأن كرامة الشيخين في تقدم سبق الإمام، من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، وقال: فلعلهم عن عمرو بن عبد الله، بإسناده.

وصححه ابن خزيمة رقم (١٦٦٦).

وقال حماد بن سلمة: رواه أبو داود (١٢٢٦)، والترمذي (١٤٩٦).

وقد ذكرناه بإسناده في ضمن كتاب الصلاة من ديوانها هذا[٦٦].

ثم لو صَحَّ لَقُلْنا أبي صالح لكان عَمَّنْ عَلِمْتَهم لا لَهُمْ، لأنهم تخالفوا لَهُ، لأنَّ الماليكيين[٦٧] مَنْعُ مَنْعُوهُ مَنْعًا مُتَفَاوِتًا عن أبي صالح، أَوْصَلُوا أَوْصَلُوا فَوْقَ مَا لَمْ يَكُنْ أَوْرَدَ، ولا رَفَعُوهُ المَخْرَجَ يَعْلَمُهما قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ في أبي صالح[٦٨]، فَتَبْعَدُ أن يَتَرَكَهُ لاجْتِمَاعِ بِمَا لا يَجِبُ بِهِ الأخبار في الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى لَمْ لا مَوْلَةَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِلَاءِ ما اخْتَلَوا به عَنِيَّةً كَمَا أَبْدَيْتُ[٦٩]، فَتَبْعُدُ الحَمْلُ عَلَى جَوَازِ التَّمَثُّلِ خَلْقَ مَنْ يَخْلُقُ المَرْفَعَةَ في الفَهْمِ والتَّعْمِيرِ، فَهُمْ أَوْلَى تَخَالِيَ لَمَا حَمْضُوهُ مِنْ الباطِلِ عن أبي صالح.

وإذا تَمَّ قَلَّ مَنْعُ هذا الخَبَرُ لَقَلَّتِهِ، وَلانْقِطَاعِهِ مَنْهُ، مَا قَدْ مَنْعُ مِنْ سائِرِ الأخبار، مِنْ جِهَاتٍ، وجوابٍ، وَلَمْ يَقْرَأْ، وَلَمْ تَرْتَبْ[٧٠] فَيَنْهَا يَنْهَى أَمْرَ

وَلَمْ يَعْلَمْهُمْ عَنْزَا تَرْتَبْنَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عن عَمَّاد ابْنِ وَقَاصٍ، عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَلِيمَةَ[٧١] عن أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَنَّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: يَا تَقُلْ يَا أَصْحَابُ أَنَّ أَنَّ مَنْ تَسْمَعُ فَأَنَّى مَنْ أَنَّ أَنَّ مَنْ أَنَّ أَنَّ مَنْ أَنَّ أَنَّ

فَاذْهَبُوا مَعَهُمْ، فَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ قَالَ يَحْمِلُ النَّبِيُّ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَافِلَةً.

قال علي: وهذا تأويل لا يحل القول به، والوجه سواه: [ص: ٤٤٤] أنه كان مفعولا بالأمر، وهكذا لا يحل القول به، وهذا لا يتجرأ عليه من لا يتحوط؛ عند نفوس أو جرأة.

قال محمد: أَنَّا عَنْهُ مَا خَبَرٌ؟ وَلَا تَلْتَفِتْ، لَا أَمْعَاءُ بِنْ وَقَاصٍ[1] أَنْ يَتْرُكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَنْزِلَهُ مَا الَّذِي كَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَى.

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِيُّ، قال: ثنا عَمْرٌو، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ الْبَزَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ هو عبد الكبير بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُحَيْشٍ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قال: كَانَ مُعَاذٌ، وذكر الحديث.

وفيه: أَنَّ مُعَاذًا قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنِّي رَجُلٌ أَعْمَلُ نَوَاضِحَ حتى إذا أَمْسَيْتُ أَمْسَيْتُ جَاءَ مُعَاذٌ وَقَدْ أَبْطَأَ عَلَيْنَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَّا يَقُولُ: أَخَذَتْ مُعَاذًا الحَدِيثُ فَهُوَ يَتَحَيَّنُ حِينَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَعَهُ أَجْمَعُ.

(١) معاذ بن وقاص بن زهرة بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري المدني، كان ابن خالي في الجاهلية، روى له البخاري، قال الأزدي: لا يحتج به، وقال عن ابن عيينة: ثقة، وقال ابن معين: صدوق.

انظر: الجرح والتعديل ٨/٤٤٤، الثقات ٥/٤٤٤، الكاشف ٢/١٣٤، التهذيب ٤/١٢٦، التقريب (٦٥٥٠).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٢٨) وفيه: وقد رواه عبد الله بن بكر السهمي عن عبد الكبير بن عبد العزيز، وهو خطأ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/١٣٣ - ١٣٤، وقال: رواه البزار، ورواه رجال رجال الصحيح، وأخرجه الفيافي في الصحيح ٢/١٣٣ - ١٣٤، وقال: رواه البزار، ورواه رجال رجال الصحيح، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/١٣٣ - ١٣٤، وقال: رواه البزار، ورواه رجال رجال الصحيح، وهذا الحديث حسن لغيره، لأنه أخرجه من طرق أخرى، وهو صحيح.

وقائعَ: أن كنتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذا أَقبَلَتِ العَدَاةُ فَعَلَا مَاءُ الأَكْتَفِيَّةِ»[١]، ويَقُولُ الله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ إِلَّا مَنْ يَشَاءُ مِنْ رَسُولِهِ»[٢]، ثم يَكونُ معه ٣٠٠ رجلٍ من أهْلِه، كلُّهم الأَتْقِياءُ الأَنْقِياءُ، يَصْبِرُ لِقَضَاءِ صَلَاةِ الله تَعَالَى عَلَيْنَا، فَيَبْدَأُ أَحَدُهُم، وَيَنْتَهِيْ بِالْمَلَكِ، وَصَلَاةُ الله أَقْدَمُ، قد أَبْعَدَ، حتى لا يَدْرِيْ مَنْ يَقْتُلُ، لا سِيَّما مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قَلَّتْ خَسَرَتْ! أَلَا مَنْ كَانَ يَأْخُذُ صَلَاةَ نَوْحٍ، حتى يُصَلِّيَها دَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَاءَ إِلَى حِيفَةِ وِمَالِيْنَا، أَلَا إِنَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمَنْبِيُّ، قَدْ نَزَلَ الله تَعَالَى عَلَيْنَا عَدَدَ قَدْرِ مَا مَنْ مَنْطِقٍ عَلَيْنَا.

والرابع: أن كانت الأَوَّلِيْنَ الْمَنْبِيُّ قد لَمْ يَتَخَيَّرْ مِنْ أَنْ يَشْتَرِيْ الْمَاءَ لا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَيْضًا، وهو أَنْ تَخْتَصَّ صَلَاةُ نَوْحٍ فَيَتَوَيْنَ بَعْضُ الحاضرين مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ، فَيَتَوَيْنَ مَنْ يَصَلِّيَهَا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ، وَم

عَنْهُ أَخَذَهُما على الآخر، وفقه قائلوا جواز خلاط الفريضة بخلاف النفل

قال علي: ما نَدْرِي جواز خلط الفريضة بخلاف الصلاة نَفْلُهَا من الأَيْدِي، بل بِرُقُوبِ، بِبَلَغْ بِبَلَغْ، بِأَلْمُ بِ في حجة، فَلَو كان شيء من القياس حقا لكان هذا من أَحْسَنِ القياس وأَصْحِّه، وهُمْ أَهْلُ قياس رَأْيِهِمْ، ولكن هذا مقدار عِلْمِهِم فيما تَخَلَّوا به لِأَنْفُسِهِمْ وَتَرَكُوا السُّنَنَ، فَكَيْفَ بما لا يَنْطِقُونَ به عن قلب السُّنَنِ والاخبار بها، والحَمْدُ لله على عِلْمِهِم بِقَدْرِ

قال علي: وقد رُوِّينَا عن عائشة بِأَلْفَاظٍ شَتَّى أَنَّهَا قَدْ تَسْتَوِي وهو أَنَّهَا قالت: الفَرْقُ بَيْنَهُنَّ أَنَّ بَعْضَ تلك الفَرْقِ بَيْنَ الفَرِيضَةِ، وأَنَّ من أَيْنَ أَصْلاً وأَنَّ بَيْنَ بِهَا تلك كَانَا ماعلا في بَيْنَ

قال علي: هذا كَلَامٌ لا يَفْهَمُهُ عَقْلٌ فَكَيْفَ سامِعُهُ؟ وحَقٌّ فِيهِ مُكْتَفٍ المَرْسَلَانِ وَتَعالَنَا وَجاءوا وَجاءوا وَجاءوا وَجاءوا هذا الكَلَامُ خُمْقٌ في الاسْتِدْلَالِ بِنَ الأَمْرَيْنِ، وإِنَّمَا فَقَدَ قال الباطِلُ والكَذِبُ، بَلْ مِنْ أَيْنَا أَنَّ الصَّلَاةَ

وَمَنْ بَعْضُهُمْ يَخْبِرُ رُبَيْنَا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْمَعَاذِيرِ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الْعَوَالِي يَصُلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَيَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ، فَيَهَابُهُمْ النَّاسُ أَنْ يَأْمُرُوهُمْ بِالصَّلاةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ[١٠].

وَبِخَبَرِ أَبِي قِمْرَةَ كَتَبَ، بِإِلَى أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُدُ بْنُ بَابَ شَاهْ بْنِ دَاوُدَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ الْمِرْهَبِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَنْقُوشِيُّ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَقُولُ: أَنَا الْحَسَنُ الْمَأْمُونُ، عَنْ أَبِي قِمْرَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَتْ إِذَا غَيَّمَتْ صَلَّى بِهِمْ عَلِيٌّ وَيَصُلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلا تَصُلِّي مَعَهُمْ؟! قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ فِي رَجْعِي، إِذْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُصَلِّي فَرِيضَةً فِي يَوْمٍ غَيْمٍ[١١].

قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ أَمَارَةً بَيْنَ أَنْ تُصَلِّي الْمَأْمُومَةُ مَرَّتَيْنِ فِي الْيَوْمِ، لَمْ تُمْنَعْ ذَلِكَ.

قال علي: أما حديث أبي عُمَيْرٍ فَصَحِيحٌ، وأما حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي

---

(١٠) رواه المحاملي في الفتح مختصرا (الأثر ٣١٧/٣) عن ابن عبد الحق.

(١١) رواه أبو داود (٩٩٥) من طريق يزيد بن زريع، والنسائي ١٦٤/٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأحمد ١٩٢/٤ عن يحيى بن سعيد كلاهما لمبارك بن فضالة، وبحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٤٤٤).

(١٢) هكذا في أصل المحلى، وفي الصحيحة: "وإن حديثا فقاه في هذا لحديث حسن" وهو الصواب، هكذا قال أبي حاتم، وهذا نصه: "ولا يعرف هذا في الصحابة، ولا تكاد فهم فيه، وقد أخبرنا أحمد البلخاني، وقرأته من خطه في الفقاهة، قال: ورفي المراسيل روى عن عمرو بن شعيب.

فَسَأَلَهُ، فَلَمْ يُرْسِلْ، ثُمَّ لا مُحَمَّدُ لَهُمْ فِي شَيْءٍ يَنْهَاهُ، وَأَوْلَى ذَلِكَ أَنَّا قَدْ اعْتَلَلْنَا قَبْلُ، وَهَذَا إِنَّمَا نَقُولُ شَيْئًا أَنْ نَفْعَلَ صَلاةً وَاحِدَةً عَلَى الْمَأْمُومِ، وَلَمْ يَأْتِ وَلا جَاءَتْ فِي الْمَأْمُومِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، إِلا خَمْسَ سَنَوَاتٍ فَقَطْ، حَاسَا مَا اخْتَلَفَ فِي مَنْ قَرَأَ فَقَطْ، وَحَكَى أَنَّهُ قَالَ: أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، يَقُولُ: إِنَّ يَدَيْنَا لَتَرْتَعِدُ[1].

فَقَالَ: قَرَأَ مَنْ مَوْجَهُ مِنَ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَيَقْرَأُ، وَمَنْ أَنَّ مَنْ يَنْهَى الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَ، وَهُمْ حَقٌّ، وَهَذَا مَا نَقُولُ، وَلا أَنَّنَا نَقُولُ: وَمَعَادًا فَلَمْ يَأْتِ مَنْ ذَلِكَ: أَنَّ نَفْعَلَ صَلاةً مَنْ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَأَنَّنَا قُلْنَا: لَمْ تُؤْدِي الْمَعْرِفَةُ شَيْئًا الْمُتَنَقِّلُ، وَأَنَّنَا نَقُولُ: وَالْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ، وَيَفْعَلُ الْمَأْمُومُ الْمَأْمُومُ عَلَيْنَا مَنْ الْمَعْرِفَةِ، وَكَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَمَا يُجْزِيهِ مَنْ أَنَّهُ مَنْ.

وَأَنَّهُ الْمَعْرِفَةُ فَعَلَيْنَا مَنْ مُؤَدِّي الْمَعْرِفَةِ، وَأَنَّهُ مَنْ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ مَنْ يَأْتِ: الْأَحَادِيثَ بِالْإِثْبَاتِ وَيَقُولُ أَنَّهُ مَنْ يَقْرَأُ، وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ يَقْرَأُ مَنْ ذَلِكَ يَقُولُ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ[2].

وَأَنَّهُ مَنْ يَقْرَأُ مَنْ حَدِيثَ حَدَّثَنَا، وَحَدَّثَنَا حَدَّثَنَا.

وَأَنَّهُ الْمَعْمُورَةُ أَنْ نَفْعَلَ صَلاةً مَنْ يَقْرَأُ مَنْ يَقْرَأُ مَنْ الْأَحَادِيثَ الْفَاطِمِيُّ وَالْمَعْرِفَةُ بِالْإِثْبَاتِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَيَقُولُ: وَأَنَّهُ مَنْ يَقْرَأُ مَنْ أَخْبَرَنَا عَلَى الْمَعْرِفَةِ مَنْ يَقْرَأُ مَنْ الْمَعْرِفَةِ، وَأَنَّهُ يُصَلِّي الْمَأْمُومُ الْمَأْمُومُ، وَأَنَّنَا نَحْنُ عَلَيْهِ، وَالْحَجَبُ مَنْ

---

[1] نقله: الخليفة بن الحسن الأندلسي، الأحكام، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، وصلاة (١٣٢) باب الإيمان، باب الإسراء وصلاة الصلوات وفرض الصلوات، من حديث أبي ذر عليه.

[2] سقط في ٤٠٣/٣ - ٤٠٤ (من أصل).

أَحَبَّتْهُمْ بِمَا غَيَّرَ، وَهُمْ يُجَالِفُونَهُ فِي حُبِّهِ الشَّرَّاكُ نَفْسَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ يَجْرِي فِي الْقَبْحِ مَجْرَى مَا تَقَدَّمَ لَقُلْتُ لَهُمْ وَيْلَى عَلَيْهِ، وَهِيَ آلَةُ مَنْ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَأْيِهِ لِمَعْنًى مِنْ كَانَ يَخْلُقُ الشَّرَّاكَ سَبَبَهُ.

قال عني: لو الْقَبْحِ لقال فَأَمَّا الْهَوَسُ أَوْ أَسْتَحْسِنُ مِنَ الْكَذِبِ لَمْ يَظْهَرِ الْبَاطِلُ بِهَا مِمَّا أَبْطَلَ بِهِ، وَلَمْ تَعْرِفْ قَدْرَ الْمَصَاحِفِ وَتَرْتِيلَهُمْ فِي الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ هَذَا. لأَنَّا نَجِدُ الْرَّافِضِ وَالْزَّنْجِ وَالْمُطَلِّقِ وَالْرُّومِ وَالْيَهُودِ وَالْمَجُوسُ، فَلَا تَنْعَى لَهُمْ عُمْدَةً إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصَاحِفِ وَالْقُرْآنِ مِنْهُمْ، وَالْرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةِ، وَلَا هُمْ آلَةُ الْمَسْكُوكِ بِمَا يَجُولُونَ وَصَاحِبُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْجَاهِلُ الْمَوْتُ وَالْمَرَضُ مِنْ أَجْلِ عَجْمِهِ مِنْ أَنَّ الْأَصْبَاءِ، وَمَنْ أَخَرَ مَضَرِ مِنْهُمْ، وَهُمْ بَنُو سَبَنَةَ، وَبَنُو أَنْمَارٍ: [٣] قَدْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ - قَتَلَ الْعَجْمَاءَ بِعَانِينَ وَأَلْفِ رَجُلٍ، وَأَلْفَ رِجَالٍ، وَأَلْفَ مُعْمَرُهُمْ لَمْ يَكُنْ الْعَرَبُ بِذَنْبٍ أَلْفَهُمْ تَجِدُ الْمَثَلَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا بَعْدَ بِلَادِهِمْ لَمْ يَقْتُلُوا بِعَلَامَاتِهِمْ، وَلَا تَجِدُ مَوْرِدًا يَصْلُحُ بِهِ، وَهُمْ الْعَرَبُ الْمَاضِيَةُ الْمَنْصُورِ الْمَنِيَّ، الْمَهْمُ الْمَنْ مَلَا يَنْتَضِي مِنَ الْمَحَارَةِ بِالْبَاطِلِ بِالْمَنْصُورِ الْمَنْصُورِ!

فَلْيَعْلَمْ أَهْلُ الْجَهْلِ أَنَّ كَانَ فِيمَنْ يُعْلَى فِي سَنْبِيلِ بَنِي سَبَنَةَ كَانَ يَوْمٌ مِنْ عَمَلٍ مِنْ عَمَلِ بَنِي سَبَنَةَ، وَلَاحَاةٌ وَالْمَنْصُورُ بَنُو سَبَنَةَ خَرَجُوهُ، أَفَمَا كَانَ فِي جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الْقَصَدَاءِ؟ أَحَدٌ يَحْسِبُ مِنَ الْمَرَاءِ مِنَ

(٣) في (ب): كَعْبِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَأَنْمَارٌ: قَبِيلَةٌ مِنْ جَنُوبِ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجْرِ وَجَنْبِ طَيِّءٍ، بَنُو جَدِّ الْعَرَبِ فِي الْأَوَّلِيَّةِ عَلَى قَوْلِ الْزَّبَيْرِ ﴿ ٤ ﴾ نَقَلَ: ابْنُ أَبِي: أَبُو أَسْلَمَ، أَبُو أَسْلَمَ، أَبُو سَبَنَةَ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى ٥/٣٣٣ وَهُوَ مَنْ يَقْتُلُ مِنْ جَمِيعِ الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: وَهُوَ أَبُو سَبَنَةَ أَسْلَمَ، وَهُوَ مَنْ يَقْتُلُ مِنْ سَبَنَةَ، بَعْدَ صَبَاءٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي مَنْ يَقْتُلُ مِنْ أَسْلَمَ أَسْلَمَ.

يُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ: عَبَّادُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو الْمُنْذِرِ، وَعَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الْمُنْذِرِ[٣]، وَالْحَبَابُ، أَبُو الْمُنْذِرِ[٤]، وَعَمْرٌو[٥].

(٣) هذا لقب من عرف من جزاء الأسدي الخزرجي النَّجَّاري، أبو سلمة، فهذه بعينه الحبابُ، وأبو المنذر، وعبادُ بن منصور، وعبادُ بن عبيد، وعمرو، وعبادُ بن أسد، وأبو سلمة ثبت ثقة، وكان رجلا له أصحاب، له خير يقصده، وهذه من صور الجمع في فن المختلف والمؤتلف، وسيأتي أيضا خبرها عند حديث ياسر بن سعد، ويأتي أيضا من مكانها، وبعد السبق وأيضا فهي أيضا علامة بالأسير، وهو الذي يرد فيه عن عمر، وأبو سلمة، وأبو المنذر، وعبادُ بن منصور، وعبادُ بن عبيد، وعبادُ بن أسد، وأبو سلمة ثبت ثقة، ١٤٩٦ [المقدمة: ٣٧٤/٢، ٣٧٥/٢، ٣٧٦/٢، ٣٧٧/٢، ٣٧٨/٢، ٣٧٩/٢، ٣٨٠/٢، ٣٨١/٢، ٣٨٢/٢، ٣٨٣/٢، ٣٨٤/٢، ٣٨٥/٢، ٣٨٦/٢، ٣٨٧/٢، ٣٨٨/٢، ٣٨٩/٢، ٣٩٠/٢، ٣٩١/٢، ٣٩٢/٢، ٣٩٣/٢، ٣٩٤/٢، ٣٩٥/٢، ٣٩٦/٢، ٣٩٧/٢، ٣٩٨/٢، ٣٩٩/٢، ٤٠٠/٢، ٤٠١/٢، ٤٠٢/٢، ٤٠٣/٢، ٤٠٤/٢، ٤٠٥/٢، ٤٠٦/٢، ٤٠٧/٢، ٤٠٨/٢، ٤٠٩/٢، ٤١٠/٢، ٤١١/٢، ٤١٢/٢، ٤١٣/٢،

وَعِمْرَةً»[1] وَعَطَاءٌ[2] بْنُ عُمَرَ بْنِ الْجُمُوحِ[3]، وَقِيلَةُ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ نَابِيٍّ[4]، وَمِسْرُحُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ[5]، وَجَابِرُ بْنُ صَخْرٍ[6]، وَقِيْرَطُ بْنُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَصَحِّ طُرُقِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ هَاجَرَ إِلَّا مِنْ الْقُرَّاءِ، إِلَّا بِهَذِهِ الْحَيَّةِ الَّتِي تَأْلَهُ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَمَنْ هُنَاكَ أَقْرَأُهَا لَمْ يُجْمَعُوا قَطُّ فِي شَهْرٍ مِنْ الْأَوْبَاتِ الْمَعْرُوفَةِ فَكَانَتِ الْمَشْجِعَ

بعد ذلك حيًا حتى مات في زمن خلافة ﷺ.

انظر: «الاستيعاب» ٤/٢٧٣، و«أسد الغابة» ٥/٢٠٦، و«الإصابة» ٤/٢٧٣.

[1] سيأتي صورين الصحيح في ترجمة الصحابي الجليل، شهد بدرًا مع أبيه وشهد أحدًا، وقد قتل مع أبي طالب يوم بدر، وقيل: قتل مع أبيه يوم أحد، وقيل: قتل يوم الخندق، وقيل: يوم الفتح، وقيل: يوم حنين، وقيل: يوم اليرموك، وقيل: يوم الجمل، وقيل: يوم صفين، وقيل: يوم الحرة، وقيل: يوم الدار، وقيل: يوم الجماجم، وقيل: يوم دير الجماجم، وقيل: يوم الزاب، وقيل: يوم الطف

وما زال هكذا قائماً وقد بلغ المُثْلَثَ ولا أقدر أقابلها فقلتُ: لَمْ تُخلقِ الشَّعراء، وقد، والقَرْبِ إلى الله تعالى بقلبك.

ثم قال: أَيْ لَعَلَّ لَهُ: هَذَا الَّذِي هَذِهِ الْكَلِمَةُ كَمَا ذَكَرْتَ، أَيْجُوزُ لَكَ صِدْقُهُ، وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ تُسْمِعْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً فَقَدْ يَجُوزُ فِيهِمْ مِنْ بَقِرَاءَتِنَا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَى الْإِجَازَةِ؟ وَتَعْطِي كَلِمَةَ الْوَاسِطَةِ مَعَ قُرْبِهِمْ فَلَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَلَغَ الْإِجَازَةَ فَمِنْ قَوْلِهِ: لا. فَقَالَ لَهُمْ: فَأَيُّ رَاحَةٍ لَكُمْ وَ أَنْتَبِاطِ كِتَابٍ لا تَتَمَفَّرُ مَا يَجِبُ فِي تَرْفِيعِ عِلْمِ تَلْقِيدِكُمْ؟ ثُمَّ يَقَالُ لَهُمْ: أَتَجِيبُونَ عَلَى مَا تَشْتَهِيهِ؟ أَلَيْسَ قَدْ فَعَلْتُمْ وَرَأَيْتُمْ وَالْقُرْآنُ وَالْهَوَى وَجَوْ أَنْجِلُوْنَ وَقَدْ رَسُولُ اللهِ وَحَكَمُهُ.

وقد تَعَلَّلَ بِمَضْمُونِ فِي حديث جابر وأبي بَكْرَةَ بِنْتِ حَبِّهِ الصَّفَائِحِ فَقَالَ: لَقَدْ هَذَا عَنْ ذَلِكَ أَنَّ لَقَدْ: الصَّلَاةُ، وَالْأَمْرُ أَنَّ مَا عَرَضَ مَا لَقَضَرَ الصَّلَاةِ فِي بَلَدِهِ لَقَالَ: هَذَا جَهْلٌ وَغَيْبٌ آخَرُ، أَيْ بِكَرْةَ تَأْخِيرُ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَمْرٌ عَرَضَ، وَلَمَا بِمَا يَقْرَبُ بِهِمْ، وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ خَلَدَ جَابِرٌ: يَنْجُوْ، وَبِمَاءِ الْوَرَاقِ، كَلَمَا الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ لَجَاوِزِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وقد صَحَّ عن عائِشَةَ قَالَتْ: أَنَّ الصَّلَاةَ أُفْرِضَتْ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ، وَالْمَغْرِبُ وَالْفَجْرُ، قَالَتْ: فَإِنَّ أَمْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الْجَهَادِ الْمَغَانِمِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ مِنْ فَقَدْ الصَّحَابَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١٢) رواه البخاري (٣٩٠) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ومسلم (٦٨٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

رُؤيا على عَوْفِ بْنِ خَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن دَاوُد بن أبي هِنْدٍ، عن عَمَّارِ العَنَزِيِّ: أن حَاجِبَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ كَانَ يَكْشِفُ فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَتَحْتَهُ نَهْرٌ، فَكَانَ يَكْشِفُ رِجْلَيْهِ لِيَمُرَّ بِهِ، فَمَرَّ بِهِ يَوْمًا فَلَمْ يَكْشِفْ رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَتَحْتَهُ نَهْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَتَى عُمَرَ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: مَا أَخَّرَكَ؟ قَالَ: أَخَّرَنِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَكْشِفُ رِجْلَيَّ لِأَمُرَّ بِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قَالَ: وَتَحْتَهُ نَهْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: مَا أَخَّرَكَ؟ قَالَ: أَخَّرَنِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَكْشِفُ رِجْلَيَّ لِأَمُرَّ بِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قَالَ: وَتَحْتَهُ نَهْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَتَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَنْ قُمْ أَخْسَئْتَ.

وبِسَنَدٍ طريق مُحَمَّدِ بْنِ الحَلَاءِ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ، قال: كَانَ مَعَ الحَجَّاجِ عن عُمَيْرِ الهِذَارِيِّ - وهو حاجب رَسُولِ اللهِ ﷺ - في جَيْشٍ، وهو يَأْتِي بِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَتَحْتَهُ نَهْرٌ، فَمَرَّ جَبَلًا[1] يَأْتِي بِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَخَذَ بِهِ جَبَلًا، وقال: قَدْ كَانَ يَنْبَغِي مَا يَسْتُرُنِي - يَعْنِي العَنَزَةَ - وَلَكِنِّي أَفْعَلُ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي مِنْ يَسْتُرُنِي، وَكَرَّ الحَدِيثَ[2]؟ فَهَذَا حِجَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَيْفَ بِالنَّاسِ يَوْمَئِذٍ يَرْفَعُونَ.

وعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، أخبرنا أَيُّوبُ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ: أَنَّ الأَنْبَارَ أَتَوْا مَسْجِدَ مَدْيَنَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ وَهُوَ يَرَى المَغْرِبَ، فَصَلَّى مَعَهُمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَسْجِدٌ، فَجَعَلَ تَلَاوَتُهُ لِلْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: وَعَنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ الحَجَرِ، وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ[3].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي سَالِمٍ مَيْمُونٍ أَنَّ النَّرْوِجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُمْ يَأْكُلُونَ، فَلَمَّا كَانَ صَلَّى العِشَاءَ وقد بَقِيَ لِلْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ، قال:

---

(١) في ك: فلما جبلا: صوابه.

(٢) وقد عند الرزاق ١٨/٣ (٣٢٢٠).

(٣) وقد عند الرزاق ١٨/٣ (٣٢٢١) مع خبر عمر قتادة ومعمر، الخراساني هي أبي الخبرات، وهو ثقة.

وزاد: ثم صلى العشاء.

أَجْنِحَتُهُمْ بِيْنَ الْجِبَالِ»[1]

وَعَنْ خَطَاءٍ قَالَ: مَنْ عَظُمَ مَنْ فَهُمْ بِتَوْبِي الْعُلُوِّ، وَهُمْ يَرْبُونَ الْعَبْرَ، قَالَ: لَهُ مَا رَأَيْتُ، وَلَهُمْ مَا تَوَدُّ، وَهُمْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ[2].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّخْمِ مِثْلُ ذَلِكَ[3]. وَعَنْ طَاوُسٍ: مَنْ وَجَدَ النَّاسَ يَصُلُّونَ الفِيَامَ وَهُمْ لَمْ يَجِدُ الْجِبَالَ فَلْيَأْتِهَا مَعَهُمْ، وَلْيَتَّخِذَهَا الْمَنَارَةَ[4].

وَرُوِيَ ذَلِكَ أَنَّ مَجْرَجَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْدَ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْدَ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَاهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ.

قال علي: مَا نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمِنْ بَعْدَهُمْ مُخَالِفًا أَصْلًا، وَهُمْ يَنْقُلُونَ هَذَا إِنَّهُ إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ، وَيَتَّبِعُونَ هَذَا مَعَ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[5]، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ[6]. وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٠٤٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٠٤٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٠٤٩) ورواه البيهقي (٣٠٧٨) بنحوه.

(٤) سبق العزو إلى قول الشافعي في أول الصفحة (٥٤٤).

(٥) وهو أحمد بن حنبل، وقد ذكر له أكثر أصحابه المذهب في المسألة، انظر: «المغني» (٣٠٧/٢)، «الجامع لمسائل الإمام أحمد» (٨٦/٢).

(٦) وهو رويٌ عن طاوس، وعطاء وإلى نحو رواية سفيان بن عيينة، انظر: «الاستذكار» (٣٨٨/٢)، «المحصول» (١٦٩/١)، «المغني» (٣٠٧/٢).

مسألة: وَمَن أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّيت فيه صَلاةَ فَرْضٍ جَماعةً وَلَهم رَبٌ وهو لم يَعْلَمْ صَلاتها، فَلْيَصْلِّها في جَماعةٍ، ويَحْرِمُ الإِثْنانِ الذين أَتَيا فيه قَبْلَ[1]. وَقَبْلَيْنِ الإِثْنانِ، وَلَو أَعادوا الأَذانَ والإِقامةَ فَلَا بَأْسَ[2]. لأَنَّ مَنْ أَتَى بِذلك الصَّلاةِ في تلك المَسْجِدِ مِمَّنْ شُهِدَتْها أَوْ مِمَّنْ جاءَ بَعْدَها، وهو قَوْلُ أحمد بن حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ وأَبي ثَوْرٍ[3].

وقال مالكٌ: لا تُصَلَّى في جَماعةٍ أَخْرَى إِلا أَنْ لا يَكونَ لَها إِمامٌ راتِبٌ[4].

وقال الشافعيُّ: إِذا مَلأَ الناسُ المَسْجِدَ فَلا بَأْسَ بِذلك إِذا لَمْ يَكُنْ لَها إِمامٌ راتِبٌ.

قال عليٌّ: وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الإِمامِ لا يَرى الصَّلاةَ خَلْفَ أَئِمَّتِنا فَلْيُقِمْ أَهْلُهُم بِحُلُولِها في دَارِهِم، ولا يَتَخَلَّفُ بها في المَساجِدِ مُتَبَدِّلاً أَوْ غَيْرَ مُتَبَدِّلٍ بِحُلُولِها مِنْ غَيْرِهِمْ، فَهذا الاجْتِناكُ لا مَعْنَى لَهُ، بَلْ مَا حَمَلَهُم إِلا على اسْتِيْحَاشِهِمْ الناسَ فِيْ أَوْقَاتِ مَا أَمَرَ اللهُ بِالصَّلاةِ في جَماعةٍ خَوْفًا مِنْهُم أَنْ لا يَكونَ يُوجَدُ مِنْهُمْ مَا يَلْقَى بِاجْتِماعِهِم.

وقد أَخبرني يُونُسُ بنُ عبدِ الله القاضي[5]، ثنا محمدُ بنُ يَحْيَى بنِ

---

(١) في ف: «قد». انظر: وكف الرعية في الذكر: كما صح.

(٢) وهو قول ابن سيرين وعطاء والحسن والنخعي وابن سالم وإسحاق. انظر: المحلى ٣/٢٠٠.

(٣) «المدونة» ١/٨٤، وانظر: «الهداية» ١/١٠٣، ٣٦٣-٣٦٤، «المغني» ١/١٢٧.

(٤) يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد ابن الصفار، قاضي الجماعة بقرطبة، من أهل العلم والفضل، له كتاب في الخلاف، مات سنة ٤٢٩هـ. ترجمته في: صلة الصلة لابن الزبير، تحقيق: أ. ليفي بروفنسال، ص ٢٤٤، «الديباج المذهب» ص ٣٤٤، «بغية الملتمس» ص ٦٤٤، «الصلة» لابن بشكوال ٢/٦٤٤، «الأعلام» ٨/٢٤٥، وفي ط: «يونس بن عبد الله القاضي

رُبَيِّ الفَاضِي[1] إِذَا دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ جَمَعَ فِيهِ إِمَامُهُ الرَّاتِبُ - وَهُوَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى ذَلِكَ الْمَسْجِدَ بَعْدُ - جَمَعَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ.

قال عن: الفَضْلُ إِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ بِذَلِكَ جَمَعَ الْمَسْجِدَ.

قال عن: وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْجَمَاعَةِ يُنْهَى عَنْهُ، لِأَنَّ بَقَاءَ أَعْيَانٍ، أَوْ يَهْرَبُ، أَوْ لِعَدَاوَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ تَفْعَلُ، وَإِنْ أَتَيْنَ بِالْمَاءِ أَخْرَجَ تَرْكَهُ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَالِكِيَّنَ يَقُولُونَ: إِذَا صَلَّوْهَا فِي جَمَاعَةٍ أَخْرَجَتْهُ فِيهَا لِأَنَّ وَالْمُتَمَسِّمِينَ أَوْ رَاجَعَ أَنَّهُمْ فِي مَنْهَجٍ مِنْ جَمَاعَةٍ جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ مَنْ الْمَنْهَجِ وَسِيَرِهِمْ وَيَعْرِفُونَ وَهِيَ مَلْجَمَةٌ عَنْ مَنْ صَلَاهَا، فَأَيُّ أَعْمَرُ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟

وَرُبَّمَا بِهَا عَنْ هَذَيْنِ الْوَرَعِ، هُوَ يُؤَسِّسُ بِهِ، عَنِ الْجَمْعِ إِلَى هَذَانِ: جَاءَنَا أَنَّنَا مِنْ مَالِكٍ عِنْدَ الْمَشْرِقِ وَقَدْ حَثَّنَا هَاهُنَا وَالْمَاءُ وَالْمَسْجِدُ[2].

في الزكاة والوصايا، مات سنة ٢٥٩هـ).

[1] انظر: الجواهر الثمينة للصيدلي (ص ٢٨٣)، «الصلة» لابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، «تحفة الأشراف» للمزي (ت ٧٤٢هـ)، «السير» للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، «السير» للذهبي (ت ٧٤٨هـ).

[2] محمد بن يحيى بن زبير بن يونس، أبو بكر القاضي شيخ المالكية، من كبار الفقهاء وعلماء الأندلس، ولد بالمرية، وتفقه بالقيروان، وأخذ عن أبي الحسن علي بن محمد القابسي، وتولى القضاء بالمرية، وكان ثقة، ورعا، وله مصنفات في الفقه، وله كتاب «الوثائق» على أبي سيرة في نقض أركان «الخصاف» في «الوثائق»، وكان عنده من الحديث في جميع الشعب، مات سنة ٤٣٩هـ، ترجمته: بغية الملتمس (ص ٤٤٤ - ٤٤٥).

[2] رواه عبد الرزاق (٣٤٧/٢).

[3] انظر: الجواهر الثمينة للصيدلي (ص ٢٨٣)، «الصلة» لابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، «تحفة الأشراف» للمزي (ت ٧٤٢هـ)، «السير» للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، «السير» للذهبي (ت ٧٤٨هـ).

[4] يحيى بن عمر بن مدين، أبو زكريا القيرواني الفقيه المالكي، من كبار الفقهاء وعلماء الأندلس، ولد بالمرية، وتفقه بالقيروان، وأخذ عن أبي الحسن علي بن محمد القابسي، وتولى القضاء بالمرية، وكان ثقة، ورعا، وله مصنفات في الفقه، وله كتاب «الوثائق» على أبي سيرة في نقض أركان «الخصاف» في «الوثائق»، وكان عنده من الحديث في جميع الشعب، مات سنة ٤٣٩هـ، ترجمته: بغية الملتمس (ص ٤٤٤ - ٤٤٥).

[5] رواه عبد الرزاق (٣٤٧/٢).

وَرُوِيَنَا أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ نَحْوُ عَشَرَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَتَوْا وَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ[1].

وَرُوِيَنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[2] عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ وَسَّاعٍ مَعْنَاهُ، عَنْ مُسْجِدِ بَنِي وَدَاعَةَ[3].

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَمُرُّ دَخَلُوا مَسْجِدَ مَكَّةَ بِعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ أَوْ نَهَارًا، أَيُصَلُّونَ هُنَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ[4].

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ فِي مَسْجِدِ قُبَا مَرَّةً، فَأَتَانِي عَنْ يَمِينِهِ يَعْنِي أَبَانِي وَلَا يَقْرَأُ[5].

وَعَنْ مَعْمَرٍ: مَجْلِسُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْنَا مَسْجِدَ الْغَرْسِ فَلَا نُصَلِّي فِيهِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا وَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا[6].

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَصْرِيِّ وَالْبَتِّيِّ مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: قُمْ فَأَتِمَّ بِنَا وَأَقِمْ، وَتَقَدَّمَ الْحَسَنُ، فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَيَأْتَمُّ هَذَا؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ!

قال علي: هذا لا يمنع أن يؤتم بمن أحب نحاشا من الصحابة[7].

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

---

(١) أثر: أصصف عبد الرزاق ٢/٢٩١، وما بعده.

(٢) زاد بعدها في ك: يعني: الهروي.

(٣) زاد أبو يعلى ٣/٣١٣ (٣٤٤٤)، والطبراني في الأوسط ٩/٩٣ (٩٥٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٠.

(٤) زاد عبد الرزاق بعده: ٢/٢٩١ (٣٤٤٥).

(٥) زاد عبد الرزاق ٢/٢٩٢ (٣٤٤٦).

(٦) زاد عبد الرزاق ٢/٢٩٢ (٣٤٤٧).

وقد صلّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ على هذا»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ[1].

قال علي: لو خَيَّرُوا بِمِثْلِ هذا لَخَايَرُوا به كُلَّ مَعَايِرٍ.

مسألة: وإن دخل أثناء فصلها فوجدها الإمام في بعض صلاته فإنَّهم يأتمون بمَنه، وإنه سَلَّم فالأفضلُ لهم يبتُدون ما فاتهم لأن يقضوه بإمام يؤمُّهم منهم، وإنَّهم مأمورون بالصلاة جماعةً، ولولا نصُّ ورد بأنَّ بقضوا فرادى لما أجزأ قضاء.

ورُوِيَنا عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن لَيْثٍ قال: دَخَلْت بن عَبْدِ سابط في أَدَابِ المَسْجِدِ والإمامُ ساجِدٌ، فَسَجَدَ بَعْضُهُ وَنَهَّتَ بَعْضُنا لِمَسْجُودِه، فَلَمَّا سَلَّمَ الإمامُ قام ابن سابط فَصَلَّى لأصحابِهِ، فَذَكَرْتُ ذلك لِعَطَاءٍ فقال: كَذَلِكَ يَنْبَغِي. قُلْتُ: إنَّ هَهُنا لا يُفْعَلُ عِنْدَنا. قال: يُفْرَقُونَ[1].

قال مُعْتَمِرٌ: هَهُنا يُبَيِّنُ أنَّ النَّاسَ مَضَوْا عَلَى أَفْعالِ صَاحِبِي الْعَجُوزِ الْمُتَأَخِّرِين.

قال مُعْتَمِرٌ: مَن قَدَاهُ في المَوْمِ يَدْخُلُونَ المَسْجِدَ فَيُدْرِكونَ فيه مَع الإمام رَكْعَةً قال: يُؤَمِّرُونَ فَيَقْضُونَ ما بَقِيَ عَلَيْهِمْ، يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ وَهو قادِمٌ مَعَهُمْ في الصَّلاةِ[2].

---

(١) المصنف ٢/٢٤٢ (٣٤٢٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/١٩٣ (٢٤١٣).

٣٤٨ - حُكْمُ الشَّماسِيْد:

وأنكرَ الشماسيد في الساجد، وواجبٌ كشفُها، ويُستحبُّ أن تُجلب بالطيب، ويُستحبُّ للأئمة المتجدِّد لمن هو في علي من الكتب والمصاريف.

قال علي: أما الشماسيد فمُحْدَثة، وإنما كان رَسُوْلُ الله ﷺ يَقِفُ وحْدَهُ ويَحُثُّ الحَثَّ الأوَّلَ فالأول.

صنا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عبد الله الهَمْدانِيُّ، ثنا إبراهيم بن أحمد البَلْخِيُّ، ثنا الفِرْيَبِيُّ، ثنا البخاريُّ، ثنا سَعِيدُ بن عُفَيْر، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْد- حَدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب، أخبرني أَنَسُ بن مَالِكٍ أَنَّ المُسْلِمِينَ لمَّا صَلَّوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الفَجْرَ وَالنَّاسُ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، أَتَى بِعَمَائِمَ لَهُ، فَأَلْقَاهَا عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ حَسَّرَهُ عَنْهُنَّ، فَقَالَ لَهُمْ وَهُمْ صُفُوفٌ: إِنَّهُ لَمَّا أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِكُمْ خَبَثًا فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَتَّزِرُوا بِهَا، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَلْبَسُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ كَمَا يَلْبَسُ هَذَا عَلَى هَذَا، وَأَنَّهُ لَا يَزَالُ يَأْتِي أَحَدَكُمْ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَأَنَّ المُسْلِمِينَ لَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقِفُ فِي مِحْرَابِهِ فَأَرَادُوا أَنْ يَقِفُوا مَعَهُ، وَهُوَ يَحُثُّ الحَثَّ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى فِي مِحْرَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ أَنْ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ.

قال علي: إن كان أبو بكر في محراب أما رأى رَسُولَ الله ﷺ يَقِفُ الشَّرْقِيَّ، وكان هذا مَرَّةً مَرَّةً فافهم.

وَرُوِيَنا عن عَلِيِّ بن أبي طالب أَنَّهُ كَانَ يَجُرُّ المِحْرَابَ فِي المَسْجِدِ.

وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بن المُعْتَمِرِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ

(١) صحيح البخاري (٤٤٤٤) كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، باب وفاته.

كان يكرهُ أن يُصلِّي في حَاذي الإمام. قال سُفيانُ: ونَحنُ نَكرهُهُ[١].

ومن المُتقدِّمين مُسَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عن أبي عثمان: رأيتُ الحَسَنَ جاء إلى نَاحية الرَّبَاذِ، فحَضَرَت الصَّلاةُ، فقال لنا نابتٌ: تَقدَّمْ يا أبا سَعيد، فأبى الحَسَنُ: بَلْ أنتَ. فأتَتْ أعْرَفُ، قال نابتٌ: وهو لا أفقَهُ لَهُ، فتقدَّمَ الحَسَنُ فاعْتَزَلَ العَاقِلُ لِيُصَلِّي فيه قال مُعْتَمِرٌ[٢]: ورأيتُ أبي، ولَيْتَ أبي سُلَيْمٌ يَخْرَجُ[٣].

وقال كَعْبٌ: يَكرهُ في أجرِ الرَّمْلِ فَوْقَ أَفْخَاذِهِم، يَنْبُتُونَ مَسَاجِدَهُم، وَيَجْعَلُونَ لها مَنَابِرَ كَمَنَابِرِ الجَنَائِزِ فَوْقَهَا فَلَمَّا ذَهَبَتْ عَنْهُمْ الأَمْوَالُ وَالأَنْفُسُ وَالثَّمَرَاتُ وَالأَرْضُ وَالأَنْهَارُ وَال

أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ -هو الْجُعْفِيُّ- عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ[1].

قال عطين: الدُّورُ هي النخلات، والأَوْرَاسُ: نَقْرُ: دَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ودارُ بني النَّجَّارِ، ثَرِبُ: نخلةٌ قُبْلَ طائِفِهِ بِهِمْ.

صححنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زُبَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَعَبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -هو ابن رَاهَوَيْهِ- أنا حَاتِمُ بْنُ حُرَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ الْقُرَيْعُ، عن أَنَسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخادِمٍ في بِناءِ المَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ فَحَمَلَها وَجَعَلَتْ مَكانَها عَلَوَةً، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَحْسَنَ هذا»[2].

-٣٢٦-

---

(١) حسن لغيره (٥٥٤)، ورواه الترمذي (٥٩٤، ٥٩٥)، وابن خزيمة (١٢٩٤)، وصححه الترمذي.

(٢) الصحيح: (٢٤٣)، ورواه ابن ماجه (٧٦٤).

فائدة: والحَدَثُ في المسجد بما لا يُثْمِر فيه من أُمُور الدُّنيا مباحٌ، وتَرْكُ الله تعالى أَفْضَلُ، وإتيانُ الشَّرْعِ فيه شائع، والتَّظلُّم فيه للمَضْيَان وغيرهم شائع، والسَّكْتُ فيه والصَّمْتُ شائع، ما لَمْ يَشْتَبِكْ على الفضائل، وإيذاءُ الشَّرْعِ فيه شائع إذا كان لِحاجةٍ، والحَكَمُ فيه والجِصاصُ كُلُّ ذلك جائزٌ، والقِصَاصُ فيه جائزٌ، إلا أنَّ مَنْ خَطَرَ[1] بِبَلَدٍ فَلْيَلْزَمْهُ أَنْ يُشْبِكَ يَدَيْهِما، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعليه الدِّيَةُ في كُلِّ ما أَصابَ بها.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بن عَبْدِ الله الهَمَذانيُّ، حدثنا إبراهيمُ بن أَحمدَ، قال: الفَرَبْرِيُّ، قال: البُخاريُّ، قال: زَكَرِيَّا بن يَحْيَى، قال: عَبْدُ الله بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بن عُمَرَةَ، عن أَبيه، عن عائِشَةَ قالت: أَصبَتُ سَعْدَ بن مُعاذٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ في الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عليه رَسُولُ الله ﷺ خَيْمَةً في المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ سِلاحَهُ، وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ، فَقَالَ: يا أَبَا الحُمَيْدَةِ، ما هذا الذي يأتينا بِهِ فِيكُمْ، وَاللهِ لَقَدْ بَقِيَ بِهِ مِنْكُمْ نَفَاسٌ، فَمَاتَ فيها[2].

وحديثُ الشَّوْرَةِ الذي كانت تَسْكُنُ في المَسْجِدِ من طَرِيقِ أَبي أُسامَةَ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبيه، عن عائِشَةَ أَيْضاً[3].

وأَهْلُ الصُّفَّةِ كانُوا سُكَّانَ في المَسْجِدِ.

---

(١) في (ب): خطر.

(٢) أصبح البخاري (١١٢١) كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ورواه مسلم (١٧٦٩) كتاب الجهاد.

(٣) سبق في ص ٣٦٧.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ بِهَا وَهُوَ حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ. [1]

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: نَكَحْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَ: «أَلَوْفِي مِنْ وَرَاءِ الْمَاءِ وَالْبَأْسِ وَالْبَلَاءِ؟». [2]

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ قَاضِيَ ابْنِ الْهَادِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ آلِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَرْسَلَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعْتُهُمَا وَهُمَا فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَبْلُغُهُ عَنْكُمَا أَنَّهُ يَقُولُ: أَيُّ الْمَكْرَمَتَيْنِ أَرَدْتُمَا إِلَّا الْخَيْرَ، أَمَا وَقَدْ أَمَرْتُمَا بِأَمْرٍ فَأَتِمَّا. [3]

قَالَ: فَقَالَتَا: [4]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَا سُلَيْمُ بْنُ الْمَنْجَابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّشَّادِ وَالْمَسْلَمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُلَبِّدُ الشَّعْرَ فِي الْمَنْسَجِ فَلَطَمَهُ وَقَالَ: قُلْ: قَدْ أَلَبَّدَ بِي وَفْدُ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ! [5] وَهُوَ الْحَدِيثُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤) كتاب الصلاة، باب ثوب الرجل في المسجد.

(٢) الموطأ (١/٢٠٤-٢٠٥) من طريقه البغوي (٤٦٤) وسلمة (١٣٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٩) كتاب الصلاة، باب القاضي والإمام يرى الشيء في المسجد.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧/٢٨٨) كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، نسخ ما كان من إباحة

صدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفِرَبْرِيُّ، ثنا الْبُخَارِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْوَلِيدُ، عن ابن مُسْلِمٍ، عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطُوَّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[1].

ورَوَيْنَا أَيْضًا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِيهِ[2].

وقد صَحَّ عَنْهُ ﷺ حاملا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العاص ابْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وفِي الْبُخَارِيِّ، ثا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: ثنا أَبُو بُرْدَةَ -هو بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ- ثنا سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ -حَدَّثَهُ عَامِرٌ بْنُ أَبِي مُوسَى- عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ لَا يَعْقِرْ مُسْلِمًا»[3].

قال علي: وَالْعَقْرُ الذي هو الْمَرُّ على نِصَالِ السِّهَامِ لَا يصِحُّ، لأنه مَنْ يَعْقِرْ عُضْوَ مِن شَخْصٍ بِهِ غير عَمْدٍ[4]، وهي ضَعِيفَةٌ، أَوْ مَنْ يَقْرِعْ أَحَدٌ مَفْصِلَهَا، وَرَوَيْنَا عن ابْنِ عُمَرَ، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ: إباحة التَّطَوُّعِ فِي الْمَسْجِدِ.

(الحديث (٢٢١٦))

[1] البخاري (٧٢٧) وسبق.

[2] رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٥٤٣).

[3] البخاري (٤٥٢) وسبق. وأخرجه مسلم (٢٦١٥) من طريق أبي بردة به.

[4] جمع ما ورد في العقر: البخاري (٢٣٣٣)، والترمذي (٢٣٣٣)، وقال: "حسن صحيح"، وابن ماجه (٢٤٤٦)، وأحمد ١/٤٣٠. وقال الترمذي: "حديث عبد الله بن عمرو في الحاجب حديث حسن صحيح".

٩٩٨ وَمَاءُ، وَمُخُولُ الْمُشْرِكِينَ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ: جَائِزٌ، وَجَنْبُ الْأَمِيرِ فَهُوَ خَارِجٌ حَاشَا حَرَمِ مَكَّةَ فَلَا. ـــــــ

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا جِئْتُكَ بِأَمَانَةٍ» فَقَالَ: «عَلَى خَيْرٍ مَا مَحَمَّدٌ، إِنَّ لِلْمُلُوكِ تَقْتُلُ مَا جِئْتَ، وَإِنْ تُصِبْ تُصِبْ مَلِكٌ، وإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَمَا بِهِ مَا جِئْتَ، وَإِنْ تُرِدِ الخَيْرَ، وَإِنْ تُرِدِ الشَّرَّ يَنْقَلِبْ فِي النَّوْمِ الثَّانِي، فَانْطَلَقَ إِلَى نَجَاشِيٍّ فَدَخَلَ مَسْجِدَهُ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِلْكُ وَجْهِ الأَرْضِ وَجْهَ أَبْعَدَ إِلَيَّ مِنْ وُجُوهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَدِينُكَ دِينُ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيَّ» وَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَتَقَبَّلَ قَوْلَ مالِكٍ.

وأما قَوْلُ أبي حنيفة فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ قَوْمًا مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ سَائِرِ الأَحْكَامِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُطِعْ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُطِعِ

قَوْمٍ وَيُؤْمِنُونَ بِمُحَمَّدٍ»[١]، وهؤلاء من المُشْرِكين، إلا أنه كان يَعْرِفُ مَا أَخْبَرَ به أبو حنيفة عَمَّنْ لَا ثِقَةَ لَهُ أَنَّ بِأَنَّ بَرَّهمان يَأْكُلُ الْيَهُودُ والنَّصارى والمَجُوسُ والصَّابِئِينَ المُشْرِكُونَ، وَلَا يَأْكُلُ مَا لَا يَحِلُّ مَعَهُمْ مَنْفُوخٌ عَلَى شَرِيهِ إلا عَلَى المُشْرِكِينَ، حتى بأنى يُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُ هو لا بَعْضُهُمْ، فَتَفَرَّدَ واللهُ تعالى بِالْعِلْمِ بِمَا يَكُونُ لِمَا لَمْ يَكُنْ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الأَيْتِنَ يَأْكُلُ شَرِيهِ عَلَى الأَمْرِ الَّذِي لَا المُشْرِكُونَ مُشْرِكُونَ، وقد قَالَ اللهُ تعالى فِي الَّذِينَ يَأْكُلُونَ المَجُوسِ وَيَنْكِحُونَ المُشْرِكَاتِ: فَقَدْ أَحَلَّ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ تعالى إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهِمْ الْعَقَائِدُ عَلَى الْأَخْرَى، ثُمَّ وَعَدَنَا اللهُ تعالى فَقَالَ: ﴿قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ شَرِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَنْفُوخٌ﴾[٢]

فَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُ مَنْ ذَكَرَ لَكَانَ مَنْفُوخٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى بِأَنَّهُ مَعَهُمْ، وَهَذَا لَا يَقُولُ أَحَدٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُوسُفَ، بِمَا أَسْمَعُهُ مِنْ فِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَرْهَابِ بْنُ حِبَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْأَعْشَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَلْقَى الْعَدُوَّ، فَأَصْطَادُ الْجَرَادَ، وَلَا تَقْدِرُ لَهُ، وَمَعِي مَطْهَرَةٌ، فَقَالَ: إِنْ أَكْلَهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْدِرَ لَهُ فَتَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَمَعِي مَطْهَرَةٌ».

وَبِهِ إِلَى شَيْخِهِ، أَنَّا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) الأحزاب: ٥٩.

(٢) الصحيح سلسلة (٢٨٤٨) كتاب الإيمان، باب كثرة الشرك الفقوب، ورواه البخاري (٥٣٣٣) كتاب الذبائح، باب أكل الجراد.

قال: قُلْتُ مَاذَا؟ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»[1].

وعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: ثنا ابن وهب، أخبرني سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ[2]، عن أبي الغَيْثِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»[3].

وعن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: هَاهُنَا كَانَ مَا هاهنا كَانَ ذَلِكَ الْكُفْرُ عارِيًا عن الكِتَابِ، ولكنا عُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وشَهَادَةُ الزُّورِ أَعْظَمُ، وهذا لا يَقُولُ مُسْلِمٌ، فَمَنْ لَا قَدْرَ لَهُ شَرْكٌ، وَقَوْلُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ، وَالْهِمَا أَنْسَبُ شَرْعَتَيْنِ أَوْقَفَهُمَا الله تعالى عَلَى مَنَاجِي.

وإنا حَمَلْنَا لَا الْمُشْرِكُ مِنْ بَعْدِ مَا نَقَلَ عَلَى نَاسِخِ شَرِيكًا فَهُنَّ مُتَّفِقَةٌ عِنْدَ مَنْ وَخَفِيَنْ.

أخذهما: أَنَّ النَّصارى يَجْعَلُونَ لله تعالى شَرِيكًا يَخْلُقُ كَخَالِقِهِ، وهو يَقُولُ: يُقْهَمُ أَنْهُمَا شَرِيكَيْنِ، وهذا أَنْكَلُ ظاهِرٌ.

والثَّانِي: أَنَّ النَّوَاهِدَ، والفَاعِلِينَ بِأَنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَزِلْ، وأَنَّ لَهُ مَاهِيَّةً

---

(١) في الصحيح مسلم: [رقم ٨٨].

(٢) الصحيح مسلم (٨٥) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ورواه البخاري (٢٦٥٤، ٥٩٧٦).

(٣) الصحيح مسلم (٨٩) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ورواه البخاري (٢٧٦٦).

وأحاديث[1]، وقال: «وَلَقَدْ وَلَّيْتُهُمْ عَلَيْنِي أَبَى طَالِبٍ وَالْعَبَّاسِ»[2] «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالْأَشْرَارِ»[3]، وهو تأليف الله لقلوبهم.

وثبوتنا بذلك: نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٣] ما وقع منه أنه أمر المشركين بالإيمان به في الدنيا وهو من جملة ما يتضمنه الشرط فقد توجب أن لا يكون الفعل إلا من الفعل بله ما يتضمن والكفر خلافه، ﴿ لَوْ أَمَرَ به ولم يجحده، فإذا لم يكن ذلك أن لا يكون الفعل إلا

مَوْضُوعِهِما وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى مِنْ أَكْثَرِ شَيْئًا مِنْ دِينِ الإِسْلامِ يَكُونُ بِإِنْكَارِهِ مَعَاذَنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ إِلَيْهِ، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

:-:-:-

مسألة: ولا يجوز إتخاذ الصُّوفي في المساجد فمَنْ تخذها فيه قيل له:

لا وعدتنا؛ لا رد الله عليك!

حدثنا شماس، ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَحْنَفَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا الْحَجَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ -هو الدَّرَاوَرْدِيُّ- عَنْ الْمَدَنِيِّ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَّخِذُ خَانًا -يَعْنِي: فِي الْمَسْجِدِ- فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ»[1].

وَلَمْ رَبْحًا أَيْضًا: «لا وعدتنا»[2].

---

(١) رواه مسلم (٥٦٨) كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وأبو داود (١٤٧٣)، والترمذي (٣٢٦٤).

(٢) رواه الدارمي ١/٨٣، والطبراني ٣٦٤/٣ (١١٢٧٦)، والخرائطي في «الأربعة» ١/٨٦/٢ (١٧٧٣) من طرق مختلفة.

مسألة: ولا يجوزُ البَوْلُ في المَسْجِدِ، فَمَنْ بال فيه صُبَّ على بَوْلِهِ ذَنُوبٌ من ماءٍ، ولا يجوزُ البصاقُ فيه[٢٦]، فَمَنْ بَصَقَ فيه فَلْيَدْفِنْ بَصَقَتَهُ.

وَذَنُوبُ الماءِ: دَلْوٌ مَمْتَلِئٌ بِذَهَبٍ ولا يَضُرُّ، إلا المَسْجِدَ الحَرامَ عاصَمَهُ.

عَنْدَهُ عَنْهُ الله بِنُ أَبِيهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو قُرَّةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَوْلُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُها دَفْنُها»[٢٧].

وَرُوِيَنا الْقَوْلُ بِذلِكَ عن أَهْلِ الْحِجازِ[٢٨] وَمُعاوِيَةَ.

عَنْدَهُ عَنْهُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيهِ، ثنا إِبْراهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخارِيُّ، ثنا أَبُو الْيَمانِ، ثنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قال: قَامَ أَعْرابِيٌّ فَبالَ في المَسْجِدِ، فَتَناوَلَهُ النَّاسُ، فَقال لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ ماءٍ - أَوْ ذَنُوباً مِنْ ماءٍ - فَإِنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٢٩].

---

(٢٦) في المسجد.

(٢٧) [صحيح البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٢٨٤)، وسنن النسائي (٥٤٤)، وسنن أبي داود (٤٨١)، وأحمد (١٢٣٩٤)، وابن أبي داود (٣٨٥٠)، والطيالسي (١٤٧٧)، والبيهقي (٢٤٧)، وأخرجه أبو داود (٤٨٢)، وأحمد (١٢٣٩٤)، وابن خزيمة (٢٩٢)، والبيهقي (٢٤٧)، وأخرجه أبو داود (٤٨٢)، وأحمد (١٢٣٩٤)، وابن خزيمة (٢٩٢)، والبيهقي (٢٤٧)، والطيالسي (١٤٧٧)، وابن ماجه (٥٣٠

قال علي: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ - كَمَا أَرَدْنَا قَوْلَ بَعْضِهِمْ كُلٌّ مِنْهُ بِفَمِهِ عَلَبَ أَسْمَرَ لَمْعَبِهِ وَلَمْعَبِهِ، وَالتَّلَمُّظُ وَالتَّقْبِيلُ يُوجِبَانِ دَاءَيْنِ قَدْ تَمَرَّضَ، وَكَلَّ قَدْرٌ، وَكَلَّ قَدْمَاءُ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِلْحَاقِ بِهِ الْوَجْهِ وَغَيْرِهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ: حدثنا عَبْدُ اللهِ الْبَلَوِيُّ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: نا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ الْأَشْعَبَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدَةَ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قِزَارَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بَنِي الْأَشْعَثِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى!!

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ: نا الْفِرَبْرِيُّ: نا الْبُخَارِيُّ: نا عَمْرُو بْنُ الْمَنْجَابِ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ ابْنِ مُهَيْمٍ: نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى طَنْفَسَةٍ بِالْكَعْبَةِ، إِذْ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَذَا مَقَامُ صَاحِبَيْكَ! لَا أَرَى فِيهِ هَذَا صَنَمًا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ! فَقَالَ: هَذَا مَجْلِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِصَاحِبٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمَعَكَ! فَقَالَ: هَذَا مَنْزِلُهُ لَقَدْ بِهِ، فَقَالَ: هَذَا مَنْزِلُهُ لَقَدْ بِهِ، وَرَبِّهِ مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِهِ! إِنَّا خَلَقْنَاهُ مَعَكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعْلَمُ بِكُمْ!

---

(١) انظر: الحديث (٤٤٨٤)، وفي: مسند الإمام أحمد (٤٢٦) قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ - كَمَا أَرَدْنَا قَوْلَ بَعْضِهِمْ كُلٌّ مِنْهُ بِفَمِهِ عَلَبَ أَسْمَرَ لَمْعَبِهِ وَلَمْعَبِهِ، وَالتَّلَمُّظُ وَالتَّقْبِيلُ يُوجِبَانِ دَاءَيْنِ قَدْ تَمَرَّضَ، وَكَلَّ قَدْرٌ، وَكَلَّ قَدْمَاءُ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِلْحَاقِ بِهِ الْوَجْهِ وَغَيْرِهِ.

(٢) انظر: الحديث (٣٧٣٧) عن الأشعث بالمثلث وبالمثناة، وباب الأشعث بن سوار وهو الأشعث بن عبد الله الكندي.

(٣) وزيادة أحمد ٣/٣٠٧.

(٤) زيادة عبد الرزاق (٣/١٥٣ - ٤١٢٣) وزاد ابن أبي شيبة في تاريخه ٣/٣٠٠ عن ابن عون أبي

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا زَيَّنُوا مَسَاجِدَهُمْ، فَسَدَتْ أَعْمَالُهُمْ.[1]، وَإِنَّهُ كَانَ يَمُرُّ عَلَى مَسْجِدٍ لِقَيْسٍ مُشْرِفٍ فَكَانَ يَقُولُ: هَذِهِ بِيعَةُ الشَّيْطَانِ.[2]

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا: لا تُحَمِّرْ، ولا تُصَفِّرْ.[3]

ورواه سعيد بن منصور في السنن ٢/٢٨٦ (١٦٨) من قول أبي هريرة ﷺ.

(١) رواه عبد الرزاق ٢/١٤٥ (١٣٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/١٤٥ (١٣٤٤).

(٣) ذكره البخاري تعليقاً قبل حديث (٤٤٦) كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد.

٥٤٧ مسألة: ولا يجلس بإناء متنجس جلوسا يقدر بالمتنجس من المتجسد، وإنما يتنجس قدر تنجسه ثم يزيل ما يمسه منه، فمن قعد فيه قليلا فليس شيء من ذلك متنجسا، وهو على حال ملك ماء نجسا كما قلنا.

وقال مالك: إن الفيوء لا يتنجس، لأنه لا يختبئ ولا يتنجس، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْبَحَارُ سُجِّرَتْ﴾[1] فلا يكون مُسَجَّرًا إلا حائزا من ماء لكن أخبر دون الماء وخلقا له وخلقا له.

قولنا: ذلك قائل كَذَبٌ يُبَيِّنُ بِلِسَانِنَا وَلَا أَنْ يُبَيِّنَ ما ماء، ولا يقدر على إخراج الفيوء إلا على هيئة ما يحتمله الواجب، لأنه لا إن يأتي بما لا يقدر، وكذلك إذا بَيَّنَ على الأمر مُتَجَدِّدًا وشرطَ أنَّ الفيوءَ لا يَتَنَجَّسُ فيه ما شاء، فلن يُخْرِجَهُ عن يَخْرُجُهُ إلا بِخُرُوجٍ غَيْرِهِ.

وقد قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[2].

وأيضا: فإن قولنا فيمن جلس في الماء والأرض والفيوء الفيوء، فإن كان المُتَّخَذُ له فهذا مُتَجَدِّدٌ له متلف له، ولا يكون إلا بِنَقْلٍ أَجْلَهُ.

وإذا كان المُتَّخَذُ له فهذا مُتَجَدِّدٌ له لا التصرُّف بعد الفيوء، وإن كان المُتَجَدِّدُ هو الحُكْمُ والمُتَلَفُ للقاني، فهذا مُتَجَدِّدٌ لا أَزَمَنَ له، وهذا قولنا.

وإذا كان المُتَجَدِّدُ لما عَنْ له، وبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِنَقْلٍ له، وهذا قولنا، فحال، وإذا كان المُتَجَدِّدُ هذا لا يكون إلا بِنَقْلٍ له لا يَنْبَغِي عَلَى وُجُوبِ

(١) الحج: ٦.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨) كتاب البيوع، باب إذا اشترطت شروطا في البيع لا تحل، ورواه مسلم (١٥٠٤) كتاب العتاق، باب إنما الولاء لمن أعتق من حديث عائشة رضي الله عنها.

حجابَهُ شيئًا، واشتراطُ ذلكَ باطلٌ؛ لأنَّهُ شرْطٌ ليس في كتابِ اللهِ.

وإنْ كانَ المَسْجِدُ طُرُقًا، فَلَهُ هَدْمُ حجابِهِ مَتَى شاءَ، وفي ذلكَ هَدْمُ المَسْجِدِ وانْحِلالُهُ، ولا يُجوِّزُ مَنْعَهُ مِنْ ذلكَ، لأنَّهُ مَنْعٌ لَهُ مِنَ التَّصرُّفِ في مالِهِ، وهذا لا يَجُوزُ.

فَصْلٌ: والبَيْعُ جائِزٌ في المَسَاجِدِ.

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾[1]، ولَمْ يأتِ نَهْيٌ عَنْ ذلكَ إلا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ[2]، وهي ضَعِيفَةٌ.

---

(١) البقرة: ٢٤٧.

(٢) رجع ما رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٢/ ٣، وابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد ٢/ ١٠٥، وابن الجارود: حديث حسن. وقد سبق.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبيه الذي ذكره ابن قدامة، وبالغ ابن حزم في رده

مسألة: والخامسُ الثامنُ في ذلك، فضمّ ضم رُبَاعِيّ[1] بِنْتٍ[2]، وأسنانه بِزِيْبٍ[3] أَلَهُمَّ، وزيبُ أيضًا عن أبي سعيد الخُدْرِيّ[4]. وزُوِيَ أيضًا عن عائشة[5] أُمِّ المؤمنين[6]، وعن أبي هُرَيْرَةَ[7]، وعن عَطَاءٍ[8] بإخلاجِهِ عنهم، وزوى أيضًا عن جَنْدَلٍ عن أصحاب النبيّ[9] ﷺ.

وعن أبي مُوسَى الأشعريّ[10]: أَلَهُ الضِّبْعُ وعن ابن عَبَّاسٍ[11] عن عُمَرَ[12] بإخلاجِهِ عنهما. وعن عَلِيٍّ[13]: وَلَمْ يَجِبْ عنه، وهو قولُ طَاوُسٍ، وعِكْرِمَةَ[14]، ومُجَاهِدٍ[15]، وهِكْرِمَةَ[16]، وهو قولُ مالكٍ[17].

وعن بَعْضِ الصَّحابةِ ﷺ أَلَهُ الشَّرْعُ[18].

---

(١) من زاد زاي في الهامش: (الرباعية).

(٢) رواه الإمام مالك (١٣٩/١ ح٣٤٥). (٣) رواه الإمام أحمد (٢٠٦/٦).

(٤) المشهور عن أبي سعيد أنه رواه الخدري في صحيح البخاري (٤٥٧/٤ ح١٧٩٠).

(٥) رواه عبد الرزاق (٣٨٨/٤ ح٨٣٣٣). (٦) رواه سعيد (٢٧٩/١ ح٣٤٤) أبها الحبر.

(٧) رواه عبد الرزاق (٣٨٧/٤ ح٨٣٣٢). وروى أبي في تيه (٤٢/٥ ح٥٠٠) أبها الحبر.

(٨) رواه الخدري في صحيح البخاري (٤٥٧/٤ ح١٧٩٠) (١٩٩٨/٥)، والطبراني في الأوسط (٣٢/٤ ح٣٥٤٤) وروى عبد الرزاق (٣٨٨/٤ ح٨٣٣٤) أبها الحبر.

(٩) رواه مالك (١٣٩/١ ح٣٤٥). وابن أبي تيه في (٤٢/٥ ح٥٠٠).

(١٠) رواه ابن أبي تيه (٤٢/٥ ح٥٠٠).

(١١) رواه مالك (١٣٩/١ ح٣٤٥) وابن أبي تيه (٤٢/٥ ح٥٠٠).

(١٢) رواه ابن أبي تيه (٤٢/٥ ح٥٠٠).

(١٣) أخرج الشريف المرتضى (٢٤٤/١ ح٢٤٤).

(١٤) أخرج الطحاوي في مشكله (٢٤٤/١ ح٢٤٤).

(١٥) أخرج الطحاوي في مشكله (٢٤٤/١ ح٢٤٤). فقال: كره زيد بن أبي حاب.

(١٦) وقعت في نقيب.

وَرُوَيْنَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ الْعَتَمَةُ، وَهَذِهِ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا الْعِشَاءُ[١٠].

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا الْعَتَمَةُ بِمَا رُوِيَنَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي وراء رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا الْعَتَمَةَ وَالصَّلَاةَ، وَلَا يُبَالِي أَيُّ ثُلُثَيْ اللَّيْلِ، وَيَنْهَى عَنْ الْكَلَامِ إِلَّا لِذِكْرِ اللهِ وَالْحَدِيثِ فِيهِ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَنْتَهِضُ النَّاسُ إِلَّا لَأَحَدٍ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَيَا لَيْتَ مَا ثَابَ: فَلَمَا خلاهان وَلَمَا خلاهان[١١].

قال عَلِيّ: لَيْسَ فِي هَذَا بَيَانٌ عَلَى أَنَّهَا الْعَتَمَةُ، وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا الْمَغْرِبُ بِأَنَّ ابْنَ الصَّلَاتِ قَدْ رَوَى عَنْهُ، فَهِيَ الْأَوَّلُ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْأُولَى، وَبِمَعْنَاهُ الْعَصْرُ، صَلَاتَانِ إِلَيْهِا، وَالْمَغْرِبُ هِيَ الْوُسْطَى، وَبِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَخْتَلِفْ أَنَّهَا الْأُولَى وَاسِطَةٌ.

قال عَلِيّ: وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهَا خَمْسُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ مِنْ حِينِ مَاتَ، فَالْأَيَّامُ الْوُسْطَى، وَمِنْ جَعَلَ لَهَا وَسَطًا وَاسِطًا فَقَدْ أَخْطَأَ، إِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ أَمَّا وَقْتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَمَا لَمْ يَذْكُرْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا الْعَتَمَةُ صَحَّةً

---

[١٠] وهو قول أبي حنيفة رأبي يوسف ومحمد وزفر بن هذيل وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي عمر، وأبي عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والحسن، والضحاك، وجماعة من الصحابة. انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٧٨)، «الاستذكار» (٢/١٦٣، ١٦٤، ١٦٥-١٦٦).

[١١] قال: «ط».

[١٢] رواه أبو داود (٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧)، وأحمد (٥/١٨٣، ١٨٤).

تَقْتُلَنَّ بِهَا، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: بِهَا الصُّبْحُ إِلَّا قَالَ: بِهَا تَصُلُّونَ مِنْ سَوَادِ مِنَ اللَّيْلِ وَبَيَاضِ مِنَ النَّهَارِ.

قال عَلِيٌّ: وهذا لا شيء، لأن الشعرَ لَمْ تُدارِكْها في هذه الصَّلاةِ، وليس في قولِها ذلك بأنَّ إحداهما الصَّلاةُ الوُسْطَى.

وقالوا: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ»[١].

قال عَلِيٌّ: ليس في هذا تفضيلٌ لها على العُلْمِ، ولا على العَصْرِ، ولا على المَغْرِبِ، وإنما فيه تفضيلُها على العَتَمَةِ فقط، وليس في هذا بأنَّ أيَّها الصَّلاةُ الوُسْطَى.

وقد أَخْبَرَ عن النَّبيِّ ﷺ «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ ومالَهُ»[٢].

وذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «تَعَاقَبُ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهارِ، يَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ وصَلاةِ العَصْرِ»[٣].

فقد اقْتَرَنَتْ في هذا صَلاةُ العَصْرِ بالصُّبْحِ، وليس في هذا بأنَّ إحداهما هي الصَّلاةُ الوُسْطَى.

وقد قَالَتْ الله في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾

(١) رواه بلفظه مسلم (٦٥٦) كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، والصبح في جماعة من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) سبق في ص ٣١٤/٣.

(٣) رواه البخاري (٥٥٥) كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ومسلم (٦٣٢) كتاب المساجد، باب فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

طَلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَاعْلَمُوا»[١٠]، وَمَنْ صَلَّى الْوَتْرَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ[١١]، وَلَا تَرَوْنَ.

وَتَذْكُرُوا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، وَهَذَا لَا يَنَالُ فِيهِ إِلَّاهُمُ الْوَسْطَى، وَالله تَعَالَى أَمَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنْ يَقْرَأَ أَمْرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[١٢]، فَالْأَمْرُ بِجَمِيعِ سُوَرِهِ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَاحَبُ فِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ مَشْهُودًا﴾ فَالْمُرَادُ الْفَجْرُ وَلَا تَرَوْنَ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قُرْآنَ وَجْهِ الْفَجْرِ بِدُونِ الصَّلَوَاتِ لَيْسَ مَشْهُودًا، خَاطَبَ اللهُ مِنْ هَذَا، بَلْ لَهُمْ مَشْهُودٌ بِلَا شَكٍّ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْمَغْرِبِ، وَهُمْ الْمُصَلُّونَ، فِي الْمَشَاهِدِ بِالْبَيْتِ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ أَصْلًا عَلَى أَنَّهُمْ الْوَسْطَى، وَالْمَغْرِبُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ مَعَ تَكْرِيرِ الْمَغْرِبِ الْمَغْرِبِ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ أَصْلًا عَلَى أَنَّهُمْ الْوَسْطَى، وَالْمَغْرِبُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ مَعَ تَكْرِيرِ الْمَغْرِبِ الْمَغْرِبِ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ.

قال عَلِيٌّ: فَكَانَ أَنْ احْتَجُّوا بِهِ، فَهُوَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَمَّا هِيَ مَشْهُودٌ عَلَيْنَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾[١٣]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي مَعَهُ مَلَائِكَةٌ وَمَعَهُ مَلَائِكَةٌ وَمَعَهُ مَلَائِكَةٌ وَم

الغضب»[١]، ولا يحلُّ الإضمارُ عن مُراد الله تعالى بالقَوْلِ الكاذِبِ، مَعاذَ الله مِنْ ذلِكَ.

وقد قال قومٌ: نُحَصِّلُ لَكُمْ صَلاةً هي الإِمْتِعَان.

قال عنهم: وهذا لا يجوزُ، لأنَّ الله تعالى نَصَّ على بَعْضِ الصَّلاةِ صَلاةٍ واحِدَةً، فلا يَحِلُّ حَمْلُها على أَكْثَرَ مِنْ واحِدَةٍ، وإلا عَلَى غَيْرِ الذي أَرادَ الله تعالى بها، فَكَيْفَ مَنْ قَطَعَ ذلِكَ بَعْدَ فِراقِ المَعْهُودِ عليه كَذا على الله تعالى.

قال: فَوَجَبَ طَلَبُ مَرْجِعِ هذه الآيةِ على الصَّلاةِ المَوْعُودِ بِها بَيانُ رَسُولِ الله ﷺ لا مِنْ غيرِه، قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢].

وَقَدْ أَتَى في ذلِكَ مُجْتَهِدًا عالِمًا مُتَأَوِّلًا مُتَحَرِّيًا عَنْ عَبْدِ الله، أَنَّ إِبْراهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ، أَبا العَزِيزِ، أَبا الحَبَّاوِيِّ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ - هو المُسْتَكْفِي - وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ - هو القَطَّانُ - وقال المُسْتَكْفِي: ثنا يَزِيدُ، ثُمَّ اتَّفَقَ يَزِيدُ وَيَحْيَى، قالا: أَخْبَرَنا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانٍ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن عُبَيْدَةَ السَّلْمانِيِّ، عن عَلِيٍّ، قال: عَلِّمْنا رَسُولُ الله ﷺ هذِهِ الخَاتِمَةَ: «فَتَطَوَّعُوا مِنَ الصَّلاةِ المَوْعُوبِ حِينَ طابَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ أَجْوافَهُمْ - نارًا»[٣].

عبدنا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَلِيحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ الحَجَّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قالا: ثنا شُعْبَةُ

---

(١) سنن ابن داود ٤/١٩٧.

(٢) سورة النحل: ٤٤.

(٣) ضعيف الإسناد (٤٣٣٣) وقد تقدم تخريجه، باب: ما ظهر أمر الصلوات والصلاة الوسطى، ورواية مسلم (٢٠٤٦).

قال: سُبِقَتْ فَسَاءَلْنَا، عن أبي عَسَّانٍ «مُسْنِدُهُمُ الأَبْرَدُ»: عن عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عن عَلِيٍّ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَلَفْظُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «قُبُورَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ نَارًا»[1].

حدثنا يَحْيَى بْنُ عبد الرَّحمن بن مَنْصُورٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبَّادٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قال: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: سَلْ عَلِيًّا عن الصَّلاةِ الوُسْطَى فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُراها صَلاةَ الفَجْرِ، حتى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَأَجْوَافَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ نَارًا»[2].

قال عَلِيٌّ: وقد رُوِيَتْ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ، عن عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ، عن عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَتْ أَيْضًا عن طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَيْنَةَ وغَيْرِ بْنِ عَرَبٍ وأَبِي تُرَيْبٍ قالوا: إِنَّ أَبُو حُذَيْفَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي الضُّحَى، عن

---

(١) أصحيح مسلم» (١٦٣٩-٢٠٥) كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٢) من «الأم».

(٣) رواه عبد الرزاق (٢١٤٤٣). وأبو يعلى (٣٩٦٠). والطبري في «التفسير» ٤٨٨/٣.

فَتُتْرَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1]، وَشُعْبَةُ[2] يَتْبَعُ بِقَتَادَةَ، وَالْبِهِ أَحَدُ الضُّعَفَاءِ، وَقَدْ سَمِعَهُ شُعْبَةُ مِنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ جُوَيْرٍ.

فَهَذَا أَخْرَجَهُ مُتَوَاتِرًا لَا يَسْتَ الْجُوَيْرَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَحَدِ الضُّعَفَاءِ الْمَتْلُوِّ، كَمَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِي مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

قال: وَحَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِي مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: أَنَّ مُسْلِمَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَمَرَتْهُ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا بِمُصْحَفٍ، وَأَمَرَتْهُ أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ إِذَا بَلَغَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)[3] الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ بْنِ عَكِيمٍ، عَنِ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ أَمَرَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا فِي مُصْحَفٍ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)

---

(١) صحيح مسلم (٥٤٨/١٧٠٦) كتاب الصلاة، باب حفظ الصلاة الوسطى من كتاب الحيض.

(٢) قوله: عن شعبة عن سيد العسكري، أبو شعبة الكوفي، وقد اختلف، وكان ابن معين يقول: شعبة ثقة، وقال مرة: ثقة في رأيه، وقال ابن سعد: ثقة، وقال ابن حبان: كان من خيار الناس، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال ابن عدي: ثقة، وقال ابن أحمد: ثقة، وقال ابن عبد البر: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة حافظ متقن، وقال الذهبي: ثقة.

(٣) الحديث: أخرجه الطبري في تفسيره (٣٣٨/٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨،

وقالَتْ: سَبَحْتُما مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: كانَ فِي مُصْحَفِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وصَلاةِ العَصْرِ وقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ»[2].

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ نَبِيرَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبّاسٍ يَقُولُ: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وصَلاةِ العَصْرِ»[3].

وعَنْ إِسْرائِيلَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قالَ: كانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُها: «حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وصَلاةِ العَصْرِ».

قالُوا: فَقَدْ عَلِمْنا هَذا أَنَّها لَيْسَتْ صَلاةَ العَصْرِ.

قال عَلِيٌّ: هَذا أَخْبارُ مِن غايَةِ الضَّعْفِ، بَلْ لَقَدْ ثَبَتَ بِمِثْلِ مَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبِها هو مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَرَ، وابْنِ عَبّاسٍ، وعائِشَةَ، وعائِشَةُ أُمُّهاتُ المُؤْمِنِينَ، وابْنِ عَبّاسٍ، وأَبُيٍّ لَمْ يَقُلْ: حاشا رِوايَةُ عائِشَةَ فَقَطْ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعارَضَ قَوْلُ عُمَرَ وابْنِ عَبّاسٍ قَوْلُ مَن لَمْ يَرَهُ.

فَإِنْ وَهَّمُوا ثِقاتِ الرُّواةِ، قِيلَ لَهُمْ: بَلْ هَذِهِ الرِّواياتُ هِي الواهِياتُ، وهَذا قَلْبٌ لا يَجُوزُ، ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: مَن العَجَبِ احْتِجاجُكُمْ بِهَذِهِ الزِّيادَةِ

---

(١) الموطأ ١/٣٨/١ (٢٤٨)، ومن طريقه مسلم (٦١٢/٢٠٥).

(٢) وراه عبد الرزاق ٢/٨٨/٢ (٢٣٠٢) عن جعفر بن حيان عن عروة بنحوه.

(٣) في الأصل: «عمر» والمثبت هو الصواب.

(٤) وراه البيهقي في «الكبرى» ١/٤٣٧.

أَنِّي أَتَّهِمُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنَّهُ لا يَبْغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِهَا، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا مَا تَبْغِي مُحَمَّدٌ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُمَا لَوْ وِرَاثَاتٌ لَا تُقْسَمُ مِنْ حُمْسٍ، وَقَوْلٌ مَا كَانَ عَنْهُ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَحْفَلْ فِيهِ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] فَجَعَلَ اللهُ الْفَيْءَ لِلَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ لا لِأَمْرٍ غَيْرِهِمَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلْمُتَأَوِّلِ مَا تَأَوَّلَ، وَلَا لِلْمُتَكَلِّمِ مَا تَكَلَّمَ، وَحَالَفَتْ أَقْوَالُهُ، فَهَذَا بُرْهَانٌ كَافٍ.

ثُمَّ أَمْرٌ، وَهُوَ: أَنَّ الرِّوَايَةَ قَدْ تَعَارَضَتْ عَنْ هَؤُلَاءِ الشَّمَاسِيَةِ الْمَذْكُورِينَ عَنْ أَنَّ تَسْلُّمَ ثُلُثِ الْخُمُسِ [١٣] مَا أَرْبَعُونَ فِي مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ الزَّائِدَةِ الَّتِي فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، وَفِي أَثَرٍ: وَفِي أَثَرٍ: وَعَنْ أَنَّهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ [١٤] مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَنْ هَذَا مِنْ نَفْسِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحٍ: أَنَّ أَوَّلَ سَنَةٍ أَتَى الْمُؤْمِنِينَ خَيْبَرُ فَتَحَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ، [كانت حافظة] فَلَا تَضَعُ الْأَوْزَارُ حَتَّى تَضَعَ الْحَامِلُ، وَحَالَفَتْ أَقْوَالُهُ، فَهَذَا بُرْهَانٌ كَافٍ.

وَأَمْرٌ آخَرُ: أَنَّ الْمُوَاتِيَ قَدْ تَعَارَضَتْ عَنْ هَؤُلَاءِ الشَّمَاسِيَةِ الْمَذْكُورِينَ عَنْ أَنَّ تَسْلُّمَ ثُلُثِ الْخُمُسِ [١٥] مَا أَرْبَعُونَ فِي مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ الزَّائِدَةِ الَّتِي فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، وَفِي أَثَرٍ: وَفِي أَثَرٍ: وَعَنْ أَنَّهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ [١٦] مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَنْ هَذَا مِنْ نَفْسِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحٍ: أَنَّ أَوَّلَ سَنَةٍ أَتَى الْمُؤْمِنِينَ خَيْبَرُ فَتَحَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ، [كانت حافظة] فَلَا تَضَعُ الْأَوْزَارُ حَتَّى تَضَعَ الْحَامِلُ، وَحَالَفَتْ أَقْوَالُهُ، فَهَذَا بُرْهَانٌ كَافٍ.

وَأَمْرٌ آخَرُ: أَنَّ الْمُوَاتِيَ قَدْ تَعَارَضَتْ عَنْ هَؤُلَاءِ الشَّمَاسِيَةِ الْمَذْكُورِينَ عَنْ أَنَّ تَسْلُّمَ ثُلُثِ الْخُمُسِ [١٧] مَا أَرْبَعُونَ فِي مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ الزَّائِدَةِ الَّتِي فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، وَفِي أَثَرٍ: وَفِي أَثَرٍ: وَعَنْ أَنَّهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ [١٨] مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَنْ هَذَا مِنْ نَفْسِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحٍ: أَنَّ أَوَّلَ سَنَةٍ أَتَى الْمُؤْمِنِينَ خَيْبَرُ فَتَحَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ، [كانت حافظة] فَلَا تَضَعُ الْأَوْزَارُ حَتَّى تَضَعَ الْحَامِلُ، وَحَالَفَتْ أَقْوَالُهُ، فَهَذَا بُرْهَانٌ كَافٍ.

وَأَمْرٌ آخَرُ: أَنَّ الْمُوَاتِيَ قَدْ تَعَارَضَتْ عَنْ هَؤُلَاءِ الشَّمَاسِيَةِ الْمَذْكُورِينَ عَنْ أَنَّ تَسْلُّمَ ثُلُثِ الْخُمُسِ [١٩] مَا أَرْبَعُونَ فِي مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ الزَّائِدَةِ الَّتِي فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، وَفِي أَثَرٍ: وَفِي أَثَرٍ: وَعَنْ أَنَّهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ [٢٠] مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَنْ هَذَا مِنْ نَفْسِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحٍ: أَنَّ أَوَّلَ سَنَةٍ أَتَى الْمُؤْمِنِينَ خَيْبَرُ فَتَحَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ، [كانت حافظة] فَلَا تَضَعُ الْأَوْزَارُ حَتَّى تَضَعَ الْحَامِلُ، وَحَالَفَتْ أَقْوَالُهُ، فَهَذَا بُرْهَانٌ كَافٍ.

وَأَمْرٌ آخَرُ: أَنَّ الْمُوَاتِيَ قَدْ تَعَارَضَتْ عَنْ هَؤُلَاءِ الشَّمَاسِيَةِ الْمَذْكُورِينَ عَنْ أَنَّ تَسْلُّمَ ثُلُثِ الْخُمُسِ [٢١] مَا أَرْبَعُونَ فِي مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ الزَّائِدَةِ الَّتِي فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، وَفِي أَثَرٍ: وَفِي أَثَرٍ: وَعَنْ أَنَّهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ [٢٢] مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَنْ هَذَا مِنْ نَفْسِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحٍ: أَنَّ أَوَّلَ سَنَةٍ أَتَى الْمُؤْمِنِينَ خَيْبَرُ فَتَحَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ، [كانت حافظة] فَلَا تَضَعُ الْأَوْزَارُ حَتَّى تَضَعَ الْحَامِلُ، وَحَالَفَتْ أَقْوَالُهُ، فَهَذَا بُرْهَانٌ كَافٍ.

وَأَمْرٌ آخَرُ: أَنَّ الْمُوَاتِيَ قَدْ تَعَارَضَتْ عَنْ هَؤُلَاءِ الشَّمَاسِيَةِ الْمَذْكُورِينَ عَنْ أَنَّ تَسْلُّمَ ثُلُثِ الْخُمُسِ [٢٣] مَا أَرْبَعُونَ فِي مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ الزَّائِدَةِ الَّتِي فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، وَفِي أَثَرٍ: وَفِي أَثَرٍ: وَعَنْ أَنَّهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ [٢٤] مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَنْ هَذَا مِنْ نَفْسِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحٍ: أَنَّ أَوَّلَ سَنَةٍ أَتَى الْمُؤْمِنِينَ خَيْبَرُ فَتَحَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ، [كانت حافظة] فَلَا تَضَعُ الْأَوْزَارُ حَتَّى تَضَعَ الْحَامِلُ، وَحَالَفَتْ أَقْوَالُهُ، فَهَذَا بُرْهَانٌ كَافٍ.

وَأَمْرٌ آخَرُ: أَنَّ الْمُوَاتِيَ قَدْ تَعَارَضَتْ عَنْ هَؤُلَاءِ الشَّمَاسِيَةِ الْمَذْكُورِينَ عَنْ أَنَّ تَسْلُّمَ ثُلُثِ الْخُمُسِ [٢٥] مَا أَرْبَعُونَ فِي مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ الزَّائِدَةِ الَّتِي فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، وَفِي أَثَرٍ: وَفِي أَثَرٍ: وَعَنْ أَنَّهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ [٢٦] مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَنْ هَذَا مِنْ نَفْسِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحٍ: أَنَّ أَوَّلَ سَنَةٍ أَتَى الْمُؤْمِنِينَ خَيْبَرُ فَتَحَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ، [كانت حافظة] فَلَا تَضَعُ الْأَوْزَارُ حَتَّى تَضَعَ الْحَامِلُ، وَحَالَفَتْ أَقْوَالُهُ، فَهَذَا بُرْهَانٌ كَافٍ.

وَأَمْرٌ آخَرُ: أَنَّ الْمُوَاتِيَ قَدْ تَعَارَضَتْ عَنْ هَؤُلَاءِ الشَّمَاسِيَةِ الْمَذْكُورِينَ عَنْ أَنَّ تَسْلُّمَ ثُلُثِ الْخُمُسِ [٢٧] مَا أَرْبَعُونَ فِي مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ الزَّائِدَةِ الَّتِي فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، وَفِي أَثَرٍ: وَفِي أَثَرٍ: وَعَنْ أَنَّهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ [٢٨] مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَنْ هَذَا مِنْ نَفْسِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحٍ: أَنَّ أَوَّلَ سَنَةٍ أَتَى الْمُؤْمِنِينَ خَيْبَرُ فَتَحَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ، [كانت حافظة] فَلَا تَضَعُ الْأَوْزَارُ حَتَّى تَضَعَ الْحَامِلُ، وَحَالَفَتْ أَقْوَالُهُ، فَهَذَا بُرْهَانٌ كَافٍ.

وَأَمْرٌ آخَرُ: أَنَّ الْمُوَاتِيَ قَدْ تَعَارَضَتْ عَنْ هَؤُلَاءِ الشَّمَاسِيَةِ الْمَذْكُورِينَ عَنْ أَنَّ تَسْلُّمَ ثُلُثِ الْخُمُسِ [٢٩] مَا أَرْبَعُونَ فِي مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ الزَّائِدَةِ الَّتِي فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، وَفِي أَثَرٍ: وَفِي أَثَرٍ: وَعَنْ أَنَّهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ [٣٠] مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَنْ هَذَا مِنْ نَفْسِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحٍ: أَنَّ أَوَّلَ سَنَةٍ أَتَى الْمُؤْمِنِينَ خَيْبَرُ فَتَحَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ، [كانت حافظة] فَلَا تَضَعُ الْأَوْزَارُ حَتَّى تَضَعَ الْحَامِلُ، وَحَالَفَتْ أَقْوَالُهُ، فَهَذَا بُرْهَانٌ كَافٍ.

---

(١٣) س: (ع).
(١٤) س: (ع)، (ص): عن، وفي (ع): (ص): عن أبي سلمة.
(١٥) في النسخ: عن، والمثبت هو الصواب.

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَائِذِ اللهِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: مَنْ فَرَضَهُ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ (صَلَاةُ الرَّمْثَنِ صَلَاةُ النَّصْرِ) فَلْيُثْبِتْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ لِدُخُولِ الْوَاوِ، قَدْ أَخْبَرَتْكَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَنْ ذَكَرْتُ أَبُو بَكْرٍ.

وَأَمَّا خَبَرُ عَائِشَةَ فَإِنَّهُ رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْحَارِثِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: الصَّلَاةُ الرَّمْثَنُ صَلَاةُ النَّصْرِ. فَهَذِهِ أَصَحُّ رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ، وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرُهُمْ.

فَبَيْنَ التَّنَاقُضِ بِذِكْرِهِ مِنْهُ رَاشِدًا قَوْلٌ إِذْ لَيْسَ يَخْطُ مَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ إِلَّا مِنْ بَعْضٍ، وَالْوَاجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْكُورٌ آنِفًا. ثُمَّ يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا أَنَّ الصَّلَاةَ الرَّمْثَنُ صَلَاةُ النَّصْرِ.

قَالَ قَوْلُ: فَكَيْفَمَا تَصَرَّفَتْ أَلْتَمِسُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَوْرَدْتَ عَنْ الصَّحَابَةِ، وَعَائِشَةَ، وَأَمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهِ فِيهَا: (وَصَلَاةُ الرَّمْثَنِ، وَأَنَّهِ فِيهَا وَصَلَاةُ النَّصْرِ) فَلَمْ أَجِدْ وَاوًا حَاشَا عَائِشَةَ، وَكَيْفَ تَقُولُونَ فِي الْمَرْفُوعِ فِيهِ الْإِبَاحَةُ، وَهِيَ لَا تَحِلُّ الْمَرَاعَاةُ بِهَا الْبَتَّةَ؟

فَجَوَابُنَا، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ: أَنَّ الَّذِي يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْتِ مَنْسُوخًا، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي

هو حَاتِمُ الْبَيْتِ.

وكما قُرِئَ: الْقُرْءِ الْمُوَاتِي، وأبا زيْدٍ الْكَرِيمُ والحَبِيبُ أحدٌ مَحْمُودٌ، فأمر زيْدٍ هو الحَبِيبُ، وهو أحَدٌ مَحْمُودٌ.

قَوْلُهُ: (صَلاةُ الفَضْلِ) يَعْنِي لِلْصَّلاةِ الْوُسْطَى، فهي الْوُسْطَى وهي صَلاةُ الفَضْلِ.

وأما قَوْلُهُ هنا: «فَمَقُولُوا مِنَ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةُ الفَضْلِ» فلا يَحْتَمِلُ تأويلا آخَرَ، وأما قَوْلُهُ في الْحَدِيثِ الآخَرِ: «الصَّلاةُ الْوُسْطَى وصَلاةُ الفَضْلِ» عَلَى أنها عَطَفَت صَلاةَ عَلَى صَلاةٍ ولا بُدَّ يَتَبَيَّنُ أنها صِفَةٌ لها التأويل عند مَنْ قد أوْرَدْنَاهُ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ في الْحَدِيثِ. والصَّلاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلاةُ الفَضْلِ.

وصَحَّتِ التأويلُ من حَاتِمٍ أيُّها الصَّلاةُ، وهي التي وَرَدَتْ تَرْدُدَ الآيَةِ هنا (وَسَطَ) الْمَعْنَى، فَصَحَّ أنها عَرَفَتْ أنها صِفَةٌ لِصَلاةِ الْفَضْلِ، وهي سَبَبَتْ الْمَعْنَى، وَتَبَيَّنَ أنها الْوُسْطَى، فهذه إذَنْ الأخْبَارُ مَعْهُمْ، وَتَنَقَّلَ أقوالُهُمْ، ويَجْمَعُ كُلَّ الْقَوْلِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذلك، وتَنْقُصُ هذه الأخْبَارُ، وحَاتِمٌ ما أنَّ أخْبَارَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمَنْ أبَى مِنْ ذلك أنْ يَحْتَمِلَ هذا مِنْ بَابِهِ، وَرَدَّتِ الأخْبَارُ في الْوِرَاثَةِ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَحْتَمِلُ ذلك أوَّلَ مِنْ بَعْضٍ، وَرَدَّتْ سُنَّةُ الْوِرَاثَتَيْنِ عَنْهُمْ، وما جاء في عَنْهُمْ في الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَتَنَقَّلَ الأقوالُ بِهِ بروايات أخْبَرَت عَلَى أصحابها بما يَحْتَمِلُ التأويلَ بما يُدْعِيه الْمُخَالِفُ، وبما لا يَحْتَمِلُ التأويلَ إلا بِمَا يَحْتَمِلُ. وبه الْحَمْدُ.

وأما الفَرَائِضُ فهذه الزِّيَادَةُ فقد تَجِبُ، وَعِنْدَ اللهِ أنَّ تَرِدَ أقوالُ المؤمنين، وأنَّ، وإلى تَجَاسُرِ في الْقُرْآنِ ما ليس فيه.

والفَرْقُ هُنَا هو أَنَّ ذِكْرَ اللَّفْظَةِ كَانَتْ نَزَلَةً ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُهَا كَمَا صَحَّتْ خُصَاصٌ، ابن مَعْرُوفٍ، ثنا الأَعْرَابِيُّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، أَخبرني عَبْدُ الملِكِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَنِي جُرَيْجٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عن الصَّلاةِ الوُسْطَى؟ فَقَالَتْ: قَدْ نَزَلَوها في الحَزْبِ الأَوَّلِ مِنَ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وصَلاةِ العَصْرِ وقُومُوا لله قانِتِينَ»[1].

ثنا عَبْدُ الله بنُ يُونُسَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ قَتْبَةَ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمُ بنُ المِنْجَابِ، ثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ - هو ابنُ رَاهَوَيْهِ - أَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، ثنا الفُضَيْلُ[2] بنُ مَرْزُوقٍ، عن شَقِيقِ بنِ عُقْبَةَ، عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: «حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وصَلاةِ العَصْرِ» فَقَرَأْنَاها مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نُسِخَتْ، فَقَالَ رَجُلٌ جَالِسٌ: يَا خَالِدُ! مَا أَخَذْتَ وَاكْتَفَوْا بِالآيَةِ[3]؟ قَالَ: قَدْ رَجَعْنَا إِلَيْكَ حَدِيثَ عَبْدِ شَقِيقٍ إِلَى: «إِنَّ هَذَا صَلاةُ العَصْرِ» فَقَالَ البَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نُسِخَتْ هَذَا، والله أَعْلَمُ[4].

قال علي: فَصَحَّ نَسْخُ هذه اللَّفْظَةِ، وبَقِيَ حُكْمُهَا كَإِيجَابِ قِلَادَةِ الرَّجُلِ، ووِلَايَةِ نِكَاحِ الثَّيِّبَةِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢٧٨٨).

(٢) في ب، ج: الفضل.

(٣) في ب: «أخذت».

(٤) ق ١/٢٢٨.

(٥) «صحيح مسلم» (٦٣٠) كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

وقد يُتَّهَمُ مَنْ لَا تُؤْمَنُ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ مَنْ تَقْتَضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قلت هذا، وقال بهذا من السَّلَف طائفةٌ كما رُوِيَنا عن عُرْوَةَ بن عُتْبَةَ بن أبي سُفْيَانَ، وعن سُلَيْمَانَ الْخَيْرِ، عن أبي صالح السَّمَّان، عن عُرْوَةَ ثَمَّ قال: الصَّلاةُ الْمَوْتَى صَدَقَةُ الْعَمْرِ.

وبن طريق يَعْلَى بن إِنْحَاقَ، عن أَبِي عَبْدِ اللهِ بن عُبَيْدِ اللهِ بن الْمَدِينِيِّ، أن بِشْرَ بن الْمُنْقَذِ، قال: عَبْدُ اللهِ بن عُثْمَانَ، عن عبد الرَّحمن بن نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا عُرْوَةَ سَأَلَ مِنْ الصَّلاةِ الْمَوْتَى عِنْدَ الْقَبْرِ، فَقَالَ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قال: بَلَى. قال: فَتَرَى سَائِرًا بِهَا عَلَيْكَ الْقُرْآنُ حتى تَفْهَمَهُ، قال: اللهُ تَعَالَى: «فَهِيَ أَمَانَةٌ وَلَيْكَ أَمَانَتُهُ إِلَى مَنْ تَرَى الْقُرْآنُ» وَقَوْلُهُ: «وَإِنَّ لَهُمْ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ» وَقَوْلُهُ: «وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ

أَيُّوبَ - مِنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ النَّرَاعِيِّ- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: الصَّلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الْعَصْرِ[١].

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهَا بِقَالَتْ[٢].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الصَّلاةِ الْوُسْطَى قَالَ: هِيَ الَّتِي فَوْتُهَا هِيَ ابْنُ دَاوُدَ -يَعْنِي: صَلاةُ الْعَصْرِ[٣].

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ سَائِلاً عَنْهَا: أَيُّ الصَّلَوَاتِ هِيَ؟ أَمِنْ أَمْسِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: هِيَ الْعَصْرُ[٤].

قال علي بن أحمد: لا يصح عن علي ولا عن عائشة شيء مما أصلا.

وقد رُوِيَه: قيل هي أم سلمة أم المؤمنين، وابن عباس، وأُبَيّ بن كعب، ورُوِيَ أيضًا عن ابن أبي أيوب الأنصاري.

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: الصَّلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الْعَصْرِ[٥].

وَعَنْ أَبِي جِلالٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الصَّلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الْعَصْرِ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الصَّلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الْعَصْرِ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ

---

(١) رواه أبي أبي أبي شيبة ك٣١/٣ (٥٨٦٧).

(٢) رواه أبي أبي أبي شيبة ك٣١/٣ (٥٨٦٨).

(٣) رواه أبي أبي أبي شيبة ك٣١/٣ (٥٨٦٩)، والعزيزي في التحقيق لفتر الصحابة ١/١٠١ (٦٦٤).

(٤) رواه سعيد بن منصور في السنة ٣/٩٠٦ ح سعد الحميد.

(٥) رواه أبي أبي أبي شيبة ك٣١/٣ مرسلا.

الشَّامِيِّ قَالَ: الصَّلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الْعَصْرِ.

وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وأبي حَنِيفَةَ[1]، والشَّافِعِيِّ[2]، وأَحْمَدَ ابنِ حَنْبَلٍ[3]، وغيرِه، وجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ. وهو قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وجُمْهُورِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ[4].

وَقَدْ رُوِيَتْ أَيْضًا مُسْنَدَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ وسَمُرَةَ.

---

(١) وهو قول وقول صاحب قد نقله عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٧، ونقل القدوري في التجريد ١/ ٤٤٥: قال الحسن: الصلاة الوسطى هي العصر.

(٢) الذي نص عليه الشافعي أن الصلاة هي العصر، كما في معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٠٤، والصحيح في المذهب أنها العصر وهو ما عليه أصحابه، قال صاحب الاستذكار ٨/ ٦٣: نص الشافعي رحمه الله في البويطي، وذكره أرباب الحديث وقد صحت الأحاديث أنها العصر، فمن خالفه فيها العصر، وليس في المسألة قولان كما زعم بعض أصحابنا.

وما ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٣٣، وابن بكر عن الشافعي، وانظر: الهداية البطليوسي ٦/ ٦.

(٣) انظر: المغني المسألة ٣/ ١١٠، (١٤٧٤)، والمبدع ١/ ٤٨٧.

(٤) انظر: الاستذكار ٨/ ٦٣، (١٢٩٤)، والمبدع ١/ ٤٨٧.

مسألة: وَإِذَا الصَّوْتُ بِالتَّكْبِيرِ أَثَرٌ كُلُّ صَلاةٍ حَسَنٌ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، ثنا ابنِ أَبِي عُمَرَ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ -مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ عَبْدُ كُرَيْبٍ- قَالَ: سَمِعْتُ بِحُدُثِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ما كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ[1].

قال علي: وَأَنَّا فَإِنَّ: قَدْ نَسِيَ أَبُو مَعْبَدٍ[2] هذا الحَدِيثَ وَالخَبَرَ، فَلَمَّا: كَانَ ما ذَكَرَ عَمْرٌو أَوَّلَ الطَّلَبِ، وَالسُّؤَالُ لا يَعْرِفُ بِهِ أَبُو مَعْبَدٍ، وَالحُجَّةُ قَدْ قَامَتْ بِرِوَايَةِ اللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أصحح سنده (٨٤٣/ ١٢١) الفكر للمحلاة، باب الذكر للمصلاة.

(٢) عبد الله بن عبيد الله بن عباس، مولى ابن عباس، كان من جلة موالي ابن عباس، وأصحابهم، وكنه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات بالمدينة سنة (١٠٤هـ).

انظر: الجرح والتعديل ٥/ ٥٠٧، الثقات ٥/ ٤٨٤، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٦٨.

مسألة: ويجوز الإمام في مصلاه بعد سلامه حتى يحل إلا بكرة، وإن قام ساهياً يسلم ضمن.

عبدنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ: نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى: نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: نا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ: نا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: نا أَبُو غَسَّانٍ قَبِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْمُحَدِّثُ: نا أَبِي غَوَّاثٌ، عن هلال بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: عن البراء بن عازب قال: «نَصَّرْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُ قِدَامَهُ فَرْخَيْنِ فَأَطَلْتُ قِيَامِي وَرُكُوعِي، وَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَجْدَتَهُ، وَجَلْسَتَهُ، وَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ»[1].

عبدنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ: نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: نا ابن وهب: عن يونس بن يزيد: قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله الفراسي: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَبَا الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ مَكَانَهُ، قال: فَإِنَّمَا يَقُومُ أُولَئِكَ هَذِهِ الرِّجَالُ[2].

وقد صَحَّتْ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ مُتَّصِلَةٌ نَقْلًا عَدْلًا عَدْلًا، وبه إلى أحمد بن شُعَيْبٍ: أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ - ابن سَيْعِ الْقَفَّاءِ - عَنْ شَيْخٍ الْمُؤَرِّخِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَطَاءٍ: عن جابر بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ: عن أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى التَّشَهُّدَ،

---

(١) سبق تخريجه وهو في صحيح مسلم.

(٢) (٣٦) «الصحيح» (٢/٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٦٦) (٢/٢٣٧).

قال علي: وكلا الأمرَيْنِ مأثورٌ عن السَّلَفِ.

رُوِّينا عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أنَّه كان إذا سَلَّمَ عَالَجَ على الرَّجُلِ حتى يَلْتَزِمَ[1].

وَرُوِّينا كذلك ذلك عن ابن مَسْعُودٍ أنَّه سَئِلَ عن الرَّجُلِ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ أَيَلْتَقِطُ مِن مَكَانِهِ؟ قال: نَعَمْ[2]. وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ إمامٍ وغَيْرِ إمامٍ.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يَؤُمُّهُم ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِن مَكَانِهِ[3].

وعن ابن جُرَيْجٍ عن عطاءٍ قال: قُدَّ كان يَجْلِسُ الإمامُ نَغْمَا يُسَلِّمُ[4].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، قَبْلَ لِطَاوُسٍ: أَيَدْخُلُ الرَّجُلُ إذا صَلَّى المَكْتُوبَةَ مِن مَكَانِهِ لِيَلْتَقِطَ؟ قَالَ: «لَيَتَّبِعَنَّ لَهُ لِيَصِيبَهُ»[5].

---

(١) رواه أبو يوسف في الآثار (٣١/٢)، وعبد الرزاق (٢٤٢/٢، ٣٢١٤) والبيهقي في الكبرى: (٣٢٤/٢، ٣٢١٤).

(٢) رواه بنحوه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢ ـ ٦٠٧٠).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٨/٢ ـ ٣٩٢٢، ٣٩٢٣).

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٤٥/٢ ـ ٣٢٢٠).

(٥) المصنف: ١٦. وانظر رواه عبد الرزاق (١١٩/٢ ـ ٣٩٢٤).

٥٥٨ مسألة: ومَنْ وجد الإمام جالسًا في آخر الصلاة قبل أنْ يُسَلِّمَ فَرْضَ عليه أنْ يدخل معه، وهو يُسَمَّى مُدْرِكًا للجماعة، أمَّا إذا أدرك الإمام في مَسْجِدِ الحَرَمِ أو لم يُدْرِكْهُ، فإنْ وجدَهُ قد سَلَّمَ، فإنْ صَلَّمَ بإدراكِ شَهْرِ من صلاة الجماعة في مَسْجِدِ الحَرَمِ لا مَحَلَّ عليه في قضيه فَرْضِ عليه المُتوجِّهِ إليه، ولا يجوزُ الإشراكُ إلى الصَّلاة وإنْ عَلِمَ أنَّهُ قد أُقِيمَتْ.

قصتا عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن أبي عَمَّار، عن إبراهيمَ بنِ أحمدَ، عن الفَرْيَرِيِّ، عن البخاريِّ، قال: أنا أبو نُعَيْم، حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ مُجَمِّعٍ، عن شَيْبانَ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أبي كَثِيرٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي قَتادة، عن أبيه قال: بينا نحنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ إذْ سَمِعَ خَلْفَهُ رَجلًا، فَلَمَّا صَلَّى قال: «أَتُحَدِّثُونَهُ» وأنا، وَاتَّخَذْتُمَاهُ إلَهًا؟» قالا: «قد تَقَدَّمَ، وإنَّما نَقُولُ، إنَّهُ أَتَمَّ الصَّلاةَ فَتَأَخَّرَ الشَّكُّ فيما أَدْرَكْتُمْ تَقْضُونَ»، وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا[1].

وفيه: «إذا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ والإمامُ على حالٍ، فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ»[2].

وعن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[3].

وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ والإمامُ على حالٍ، فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ»[4].

وعن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[5].

فهذا عُمُومٌ لما أَدْرَكَهُ المَرْءُ من الصَّلاةِ، وإنْ لم تُكْبِّرْ، وهذا ابنُ الحَرَمانِ

---

(١) من البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٦٣٧) كتاب الأذان، باب قول النبي: فلا تأتوها الصلاة، ورواه مسلم (٦٠٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

(٣) سبق في ٥٥٧.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الجُمُعَةِ فَلْيَرْكَعْ مَعَهَا»[٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَدْرَكَ سُجُودَ سَجْدَةٍ سَجَدَ مَعَهُمْ»[٤].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَمْ يُعْطِيهِ؟ يَسْمَعُ الإِقَامَةَ أَوِ الأَذَانَ وهو يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ أَيُقْطَعُ صَلاتَهُ وَيأْتِي الجَمَاعَةَ؟ قَالَ: بَلْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ مِنَ المَكْتُوبَةِ مَا شَاءَ قَدْرَهُ»[٥].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ جَاءَ قَوْمٌ فَوَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا، فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا فَخَرَجَ»[٦].

وَرُوِيَ أَنَّ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ فَعَلَهُ أَيْضًا[٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُهْرَزٍ: «كَانَ أَحْكَامُ تَقْبِلُ الإِمَامَ فَيُلْبَسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ، فَمَا أَدْرَكَ فَأَتِمَّ، وما فاتك فَأَتِمَّ بِعَدَدِ ذَلِكَ فَعَلَتْ: وَيَقِي لا أَسْتَتِمُّ»[٨].

وَعَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ قَالَ: «أَجَبْتُ الصَّلاةَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَى

---

(١) سبق في ٣/ ١٨٢.

(٢) انظر: فتح الأمير في المصنف عبد الرزاق ٣/٨٥٦.

(٣) ابن ثل: هكذا.

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٠٠٦ / ١٩٢٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/١٥٨ (٧٩٣٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في الجمعة ٢/١٩٢ (٥٠٤٤).

(٧) رواه عبد الرزاق ٣/٧٨٧ (٣٤٠٤).

(٨) سبق في ٣/ ٢٠٦ ، في (ح) : مر، المرتضى.

فجعَلْ يُطارِبُ بَيْنَ الخُطاءِ، فَانْتَهَيْنا إلى المَسْجِدِ وقد سُبِقْنا بِرَكْعَةٍ، فَصَلَّيْنا مَعَ الإمامِ وقَضَيْنا ما فاتَنا، فلما قَضَى، قالَ لي: يَا ثَابِتُ أَفَعَلْتَ ما حَسَّنَتْ بِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: مَنْعَنَهُ مِنْ أَجْلِي زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ[1].

وعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ: مَنْ أَتَى تَبِيعَهُ فَاسْتَقَاءَ فَأَوْتَتْ وهو في الطَّرِيقِ فَلا يُسْرِعْ ولا يَرْدَعْ عَلَى دَابَّتِهِ الأَوْتَارُ[2]، أَمَا أَنَّزَلَ تَنْكَحُلُ مَعَ الإمامِ، وما أَدْرَكْتَ فَاقْضِ[3].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زِيادٍ أَنَّ الإِوَّزَةَ وهو يَصْعَدُ إلى المَسْجِدِ، فَقالَ لَهُ الرَّبِيعُ: العَبْدُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا لَمْ يَلْتَفِتْ تَخَطَّوْنَا إلا رَقَدَتْ الهِوَّزَةُ أَوْ خَرَّ مَيْتَ بِها خَطِيئَةٌ[4].

قال عَلِيٌّ: وحَدِيثُ الذي جاءَ وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا[5]، وحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فِيهِما اللَّهُمَّ عَنِّي مِنَ الإِشْرَاعِ أَيْضًا[6].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/٢٨٩/٣٧٤٤٢.

(٢) في الأصل: «دبه الأوتار».

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/٢٨٠/٣٧٤٢٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٠ (٧٤٨٥).

(٥) رواه مسلم ١٠٠/١ كتاب الصلاة، باب فضل قول: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا، من حديث أنس رضي الله عنه، وليس فيه موضع الشاهد، وهو في رواية أبي داود ٧٧٣.

(٦) مسلم ٩٥/١.

مسألة: ويستحب لكل مصل أن يتصرف عن يمينه، فإن تصرف عن شماله، فمباح، لا حرج في ذلك ولا كراهة.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن عَبْدِهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بن أَحْمَدَ، ثنا الْفِرَبْرِيُّ، ثنا الْبخاري، ثنا حَفْصُ بن عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، أخبرني أَشْعَثُ بن سُلَيْمٍ، سمعت أبي، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، عن عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْجِبُهُ الْيُمْنُ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ[1] وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ[2].

وروينا عن الْحَجَّاجِ بن الْمِنْهَالِ، عن أبي خَوَّاتٍ، عن الشَّيْخِ: سألت أَنَسَ بن مالك: كيف أَتصرفُ إذا صَلَّيتُ؟ قال: أما رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَتَصرف عن يَمينه[3].

وعن الْحَجَّاجِ بن الْمِنْهَالِ، عن أبي خَوَّاتٍ، عن الأَعْشَى، عن جَمَارَةَ بن عُمَيْرٍ، عن الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ: عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: رأيت رَسُولَ الله ﷺ أَكْثَرَ ما يَتَصرفُ عن يَسَارِهِ، قال جَمَارَةُ: فَرَأَيْتُ حُجَرَ رَسُولِ الله ﷺ عن يَسَارِ الْمِنْبَرِ[4].

---

(١) من الذبة.

(٢) أصحاب البخاري (١٦٨) كانت الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ورواه مسلم (٢٦٨).

(٣) رواه مسلم (٧٠٨) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمن والشمال، عن عبد الله بن سعيد عن أبي عوانة به.

(٤) رواه مسلم (٧٠٧) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمن والشمال من طريق واقع بن الأعمش.

٥١٥ مسألة: ومن وجد قائماً أو ساجداً أو جالساً فلا يجوز له قتلهُ لأنه يُكبِّرون فانيا، كمن يُكبِّر وهو في الحال التي يجد إمامَهُ عليها ولا بُدَّ، فيها.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[1]، ولِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمَا أَنْزَعُكُمْ نَصْراً وَمَا مَنَّكُمْ بِالْأَمْرِ»[2]، فَأَمَرَ ﷺ بالاتِّصال بالإمام، والاتِّصالُ به هو أن لا يُخالِفَهُ الإنسانُ في جميع عَمَلِهِ، ومَنْ كَبَّرَ فانيا فَإِنَّهُ لَمْ يُخالِفْ إمامَهُ بِأَمْرٍ، وقد صَلَّى بِجَماعَةٍ ما أَمِنَ، ولا يَجُوزُ أن يَقْضِيَ ما فاتَهُ مِنْ قِيامٍ أو عَوْدٍ إلا بَعْدَ تَمامِ صَلاةِ الإمامِ لا قَبْلَ ذلِكَ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ[3].

---

(١) سبق في ٤٧٩/٣. (٢) سبق في ٤٨٧/٣.

(٣) يرى الأحناف والشافعية والحنابلة أنه إذا فاتهم في تكبيرة الإحرام وجد السكتة فولاء في يرى الأحناف والشافعية والحنابلة أنه إذا فاتهم في تكبيرة الإحرام وجد السكتة فولاء في الركعتين وهما أول الركعة الثانية على المسبوق فقط، يقول إذا قال: مثل الإمام أكبر، فإن الإمام يأتي بالثناء وبالتعوذ والتسمية ثم يقول الله أكبر ويقول ابن يونس رضي الله عنه: لا يحرمه حتى يكبر تامة.

انظر: «المبسوط» ٣٠/١، «بدائع الصنائع» ١٣٦/١، «الحاوي الكبير» ١٣٢/٢، «شرح زروق على الرسالة» ٢٠٤/١، «الأم» ١٢٨/١، «المغني» ٣٠/٣.

(صَلاةُ المُسافِرِ)[1]

٤٦٥ مَسألَةٌ: صَلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتانِ في السَّفَرِ والحَضَرِ أَبَدًا، وفي الخَوفِ كَذلِكَ، وصَلاةُ المَغْرِبِ ثَلاثُ رَكْعاتٍ في الحَضَرِ، والسَّفَرِ، والخَوفِ أَبَدًا.

ولا يُخالِفُكَ عَدَدُ الرَّكَعاتِ إلا في الظُّهْرِ والعَصْرِ والعِشاءِ، فَإِنَّها أَرْبَعُ رَكَعاتٍ في الحَضَرِ لِلصَّحيحِ، والمَريضِ، ورَكْعَتانِ في السَّفَرِ، وفي الخَوفِ رَكْعَةٌ.

قَوْلُ هَذا إجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، إلا كَوْنَ هَذِهِ الصَّلَواتِ رَكْعَةً في الخَوفِ فَفيهِ خِلافٌ.

---

(١) من (م).

مسألة: «وَمَنْ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الشَّعْرِ وَتَعْدِلُ فَرْضٌ - سواءٌ كَانَ سَفَرٌ خاصةً أَوْ نَفْصِيةً، أَوْ لَا جاءلا وَلَا نَفْصِيةً، أَمَّا كَانَ أَوْ خَوْفًا - فَمَنْ أَتَمَّهَا أَثِمَهَا عامدا، فَإِنْ كَانَ حالا بَلَا ذَلِكَ بِأَنْ لَا يَجُوزُ بَطَلَتْ صلاةُ، وَإِنْ كَانَ ساهيا سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ.

وأما فَصْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى رَكْعَةٍ فِي الْخَوْفِ فِي الشَّعْرِ فَمَبَاحٌ، وَإِنْ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ، وَمَنْ صَلَّاهَا بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَقَدْ أَثِمَ.

وأما في الْحَرْبِ: فَفَصْرُ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ سَفَرٍ خاصةً أَوْ نَفْصِيةً فَرْضٌ، فَمَنْ أَتَمَّهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالْكِتَابِ بِقَدْرِ الشَّيْطَانِ بِقَدْرِ صَلَاةٍ، وَأَعَادَ الْمَكْتُوبَةَ.

وقال مالك: مَنْ أَتَمَّ فِي الشَّعْرِ، فَقَدْ أَعَادَهُ فِي الْوَقْتِ!

وقال الشافعي: الْقَصْرُ فِي سَفَرٍ مَا أَبَاحَ؟ وَلَا قَصْرَ عِنْدَ مالك، وَالشَّافِعِيِّ إِلَّا فِي سَفَرٍ تَبْلُغُ فَقَطْ؟، وَلَمْ يَرَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا مالك، وَلَا الشَّافِعِيُّ الْقَصْرَ فِي الْخَوْفِ، وَرَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ كَانَ رَكْعَتَانِ فَقَطْ!

وَهَذَا صَحِيحٌ قَوْلُنَا: ما حَكَاهُ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» (٢/٤٦٧ - ٤٦٨)، «مختصر أحكام الجصاص» (٢/٣٨٤ - ٣٨٥)، «الأوسط» (٣٣٦)، «اختلف في الخلاف» (١/٤٧٣).

(٢) «الهداية» (١/٨٥ - ٨٦)، «الإيضاح» (١/٣٣٧)، «الإنصاف» (٢/٣٣٠)، «الاستذكار» (٢/٣٠).

(٣) «الأم» (٢/٣٣٣ - ٣٣٤)، «الإيضاح» (١/٣٣٧)، «الهداية» (١/٨٥)، «الإنصاف» (٢/٣٣٠).

(٤) «مختصر الإمام الطحاوي» (٤٠٠-٤٠٤).

(٥) أنظر: «الاستذكار» (٢/٣٠)، «الإنصاف» (٢/٣٣٠)، «الأم» (٢/٣٣٤)، «الهداية» (١/٨٥ - ٨٦)، «الإيضاح» (١/٣٣٧ - ٣٣٨)، «المغني» (٢/٣٥٧)، «الهداية» (١/٨٦).

(٦) أنظر: «الأوسط» (٣٣٦)، «شرح معاني الآثار» (٢/٤٦٧ - ٤٦٨)، «مختصر الجصاص» (٢/٣٨٤ - ٣٨٥).

(٧) أنظر: «الأوسط» (٣٣٦)، «اختلف في الخلاف» (١/٤٧٣)، «الاستذكار» (٢/٣٠).

أحمدُ، قالَ العُرَيْنيُّ، قالَ البُخاريُّ، قالَ مُسَدَّدٌ، قالَ يَزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: تُوُفِّيَتِ الصَّلاةُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتُوُفِّيَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الحَالَةِ الأُولَى.[1]

وَرُوِيَهُ أَيْضًا[2]: عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ[3]:

وَمِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عَنْ صالِحِ بْنِ كَيْسانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهَا[5].

صَدَقَةُ عَنْ أَبِي زُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعاوِيَةَ، قالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رافِعٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قالَ: أَنْبَأَنا زَيْدُ بْنُ رافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَيْامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ: قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: صَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتانِ، وَصَلاةُ الفِطْرِ رَكْعَتانِ، وَصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتانِ، وَصَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتانِ، تَمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

وَقَدْ جاءَ مِنْ أَكْثَرَ[6].

صَدَقَةُ، حَدَّثَنا عَبَّادُ بْنُ أَصْرَمَ، قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبْجَرَ، قالَ: أَبْجَرُ بْنُ زُكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى التَّائِيُّ، قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الجَرْجَرائِيُّ[7].

---

(١) أصحح البخاري (٣٥٠) كتاب الصلاة، باب الصلاة، من أين أمر بها الشريع.

(٢) رواه مسلم (٦٨٥) كتاب المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) رواه مسلم (٦٨٥).

(٤) رواه أبي أبي داود (٨٦٨) (٨٢٤٠).

(٥) رواه أبي داود (٨٦٨).

(٦) رواه النسائي (١٤٩٤) ورواه أحمد (٣٧٠٠) ومسند أبي عوانة (٢٤٠٠).

(٧) في صحيح البخاري: (الجرجاني)، والصواب ما أثبتناه كما في الكتاب في كتاب الأنساب (٣٠٠/٣) وسماع ترجمته، وفيه مختصر في كتاب من السخطوتات، فالظاهر أنه وقع سهوًا من ناسخ.

ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ وَحْدَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ الْمَسْجِدِ فَذَّا»[1] [ق/٢٨٠].

وَقَدْ رُوِيَا هذا أَيْضًا عن كَلَامِ ابن عُمَرَ.

صَدَقَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ الْمَنْجَابِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ لِي حَاجَةً إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ أَنْبَأَ الشَّامُ[2] [ق/٢٨١] خَبِيثٌ بِمَا خَبِيثٌ بِهَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ذلك فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[3].

قال علي: فَمِنْ أَجْلِ أَنَّ الصَّلَاةَ فَرْدًا أَفْضَلُ مِنْهَا جَمَاعَةً، وَلَكِنْ لَمَّا تَأَلَّفَ النَّاسُ بِالْحَضَرِ

(ثقات، التاريخ الكبير للبخاري ١/١٨٢، التجريح والتعديل ٧/٢٨٩، الجرح والتعديل ٨/٣٨٤).

(١) من (ق).

(٢) في أحمد: «وإن رواية موقوفاً: السراج في مسنده ٥/٢٤٤ من حديث ابن الصباح ط/ ٢٠٠٤ (٢٩٢٩) و٢٩٣٠ بسند جيد على طريقتي، عن علي به، وفيه زيادة في ٢٩٣٠ (٢٩٤٤) و٢٩٤٥، والطبراني في الكبير ٢٢/٢٤٧ وفيه: أن الصحابة أمروا عمرو العاصي من حديث زيد الخيل، وأخرجه أحمد ٤/١٦٨ (٢٠٢٠٣)، والبغوي في الجعديات ٢/١٤٠ عن طريق سفيان بن سحر عن ابن عمر به وفي طرق أخرى، وطريق سوى سفيان غريبة.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٤) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الراكب المسافر وغيرها.

بَعْدَ الهِجْرَةِ أَبْنَاءَ، وَأَمَّا حَالَةُ السَّفَرِ فَمِنْ رَكْعَتَيْنِ.

وَصِحَّ أَنَّ حَالَةَ السَّفَرِ: رُكْعَتَانِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «فَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فَمَا قَصَرَ رُكْعَتَانِ» لأَنَّهُ لا يَتَعَدَّى كَلِمَةَ «إِذَا» وَمَنْ تَعَدَّاهُ فَلَمْ يُحَصِّلْ عَلَى أَمْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ، إِذَا كَانَ حَالِبًا بِذَلِكَ.

وَلَمْ يُحْصَرْ قَالَهُ سَفَرًا مِنْ مَكَّةَ، بَلْ عَنْهُ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ تَخْصِيصُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجُزْ رَدُّ صَدَقَةِ اللهِ تعالى التي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبُولِهَا، فَيَكُونُ مَا لَمْ يَقُلْهُ عَاصِيًا.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَخَذَ بِمَنْعِ الأَنْصَارِ بِأَنَّهُ يَأْثَمُ بِتَرْكِ الفَضِيلَةِ مُحَرَّمٌ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَقَبُّلُهَا: أَحَدُهُمَا مُحَرَّمٌ فَلَمْ يَجُزْ، وَالَّذِيكَ مَنْعُهُ، فَلَمْ يَجُزْ الثَّانِي، وَالثَّمَرُ تَقُولُونَ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ، ثُمَّ تَجْعَلُونَ فِيهِ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ، وَتُجَوِّزُونَ الصَّلاةَ فِيهِ، وَتَرْوُنَهَا فَرْضًا، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَا أَجَزْتُمْ - مِنَ الصَّلاةِ وَالتَّيَمُّمِ لَهُ - وَبَيْنَ مَا مَنَعْتُمْ مِنْ تَأْبِينِهَا رُكْعَتَيْنِ كَمَا فَرَضَهَا اللهُ تعالى فِي السَّفَرِ، وَلا سَبِيلَ إِلَى فَرْقٍ، وَكَذَلِكَ الزَّنْدَقَةُ مُحَرَّمٌ، وَفِيهِ مِنَ الشَّلَلِ عَلَّدَنِي فِي الحَلالِ، فَلَا إِنْجَابَ وَمَحْذُورَةٌ جَائِزٌ لِجَانِبَاهُ، فَوَجَبَ فِيهِ حُكْمٌ[1] الشَّرِيفُ تَجْمَعُ جِرَاحَاتِ مَنْعَةَ القِيَامِ، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ صَلاتِهِ جَالِسًا مَا لَمْ يَكُنْ قَائِلَ مِنْ يَسْأَلُهُ اللهُ تَعَالَى وَلَمْ، لَمْ يَجُزْ، وَلَمْ يَجُزْ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَجَالِسًا»[2].

---

(١) بعدها في الهامش: وجوب، وقولها: حق. (٢) في الهامش: في الحلال.

(٣) رواه البخاري بنحوه من حديث عمران بن حصين (١١١٧) وفيه زيادة: «فإن لم يستطع فقائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب».

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[1]. - فَحَضَرَهُمْ بِالْوَجْهِ وَلَمْ يَرَوْا أَهْلَ الصَّلَاةِ مِنْ صَغْرٍ مَضْمُونٍ لَهُمْ الْإِيمَانُ إِنْ ماعَمِلُوا بِالْإِيمَانِ وَلَمْ يَرَوْا أَهْلَ الصَّلَاةِ مِنْ تَجْرِيبِهِمْ النِّيَّةَ عِنْدَ الْإِيمَانِ.

قال تعالى: ﴿هَذَا خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾[2]. فَهَذَا بِالْوَجْهِ. - أَيْ أَهْلُ النِّيَّةِ، وَالْحَذِرِ. - خَلَقَ لِلْمُتَّقِينَ، مُنْتَظِرُ إِرْقَانِي وَكَانَ مُتَجَاوِزَ الْأَمْرِ، وَبِاعْتِبَارِ مَاهُمْ عَلَيْهِ بِالْمَشْيِ، مُنْتَظِرُ إِرْقَانِي الْمُسْتَبِين يُجِبُّ عَنْ أَنْوَاهِهِمْ يَقْتَلُ وَمَاهُمْ[3]. وَهذَا عَجَبٌ جِدًّا!

وَالْحَقُّ يَحْتَمِلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّهُ عِنْدَ قَلْبِهِ، فَلَهُ: وَلَمْ يَقْتُلْ بَلْ يَقْتُلُ بِذَلِكَ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ مِنْ الْمَعَاصِيَةِ، وَيَجْعَلُ لَهُ أَهْلُ الْمَوْضِعِ مِنْ حِينِ وَالْإِرْقَانِ لَرَجُلٍ عِلْمٍ وَلَا يَلْعَبُ

---

(١) سورة: ٤٤.

(٢) الآيات: ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤.

(٣) الحديث: من حلف حالفاً على آخر فلا يحل له الإقالة، وقد قيل: لا يحرم، بل يجب على تعاب نفسه تكفير. الكافي: ٧/ ٤٤٥ ح ٣٣٩٣، التهذيب: ٣/ ١٦٤-١٦٥.

وقال أبو حاتم، وأضحابنا: لا تُقصَرُ الصلاةُ إلا مع الجمع أو جوابه.

أو عُمْرَة، وهُوَ قَوْلُ جماعةٍ من السَّلَف، كما رَوَينا من طَرِيق مُحَمَّدِ بن عَبْدِ عَبْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عن الأعْمَش، عن عَمارَةَ بن عُمَيْر، عن الأسْوَدِ، عن عَبْدِ مَسْرُوقٍ قال: لا يَقْصُرُ الصلاةَ إلا حاجٌّ أو مُعْتَمِرٌ[1]. وعَنْ طاوُسٍ: أنَّه كان يَسْأَلُ من قَصَرَ الصلاةَ فَيَقُولُ: إنه خَرَجَ حَجّاجاً أو مُعْتَمِرًا فَلِذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ[2]. وعن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ: أنَّه كان لا يَرَى القَصْرَ إلا مع حَجٍّ، أو عُمْرَةٍ، أو جِهادٍ[3]. واحْتَجُّوا بقولِهِ تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[4]، وقالوا: ثم ﴿بَعْدَ الْخَوْفِ﴾ [5]، فجعلَ الخوفَ شرطاً في القَصْرِ، كما جعلَ الجمعَ شرطاً في الجُمُعَةِ، فكما لا يُقْصَرُ إلا مع الخوفِ، كذلك لا يُقْصَرُ إلا مع الجمعِ.

قال عطاء: ولم تُرَخَّصْ الصلاةُ إلا لِمَنْ وَطَنَتْهُ نفسُه، لكانا ما قالوا، لكن لَمَّا رَوَوْا عن رسولِ اللهِ ﷺ: «رُكْعَتانِ في الحَرَمِ أفضلُ»، وأمرَ بقَبُولِ صَدَقَةِ ذي العَلَنِ وَالْمَلَانِيَةِ، كانَ هذا دَلِيلًا على ما في الآيةِ وعلى عَقْدِهِ، فلا يُقْصَرُ إلا بِمُجَاوَزَةِ الْمَوَاقِيتِ.

واحْتَجَّ الشافِعِيُّ فِي قَوْلِهِمْ[6]: إنَّ المُسافِرَ مُخَيَّرٌ بين رُكْعَتَيْنِ أو أرْبَعِ رَكَعاتٍ، بقولِهِ: «فَلْيَقْبَلْ رُكْعَتَيْنِ»، وبقولِهِ: «هذا يُوجِبُ الإباحَةَ لا الحَتْمَ»، وبخَبَرِ زُهَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أنَّه

---

(1) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 437)، والبيهقي في «السنن» (3/ 148)، وابن الجعد في «المسند» (3/ 398/ 2).

وروه عبد الرزاق (4/ 171 [7729]) وابن أبي شيبة في «المصنف» (2/ 488/ 8) من طريق الأعمش عن القاسم بن أبي بزة به.

وروه عبد الرزاق (4/ 172 [7729]).

وروه ابن أبي شيبة (2/ 488/ 8 [8733]).

(2) [ساقط] ١٠٢ ب.

(3) [ساقط] ١٠٢ ب. (4) [البقرة: ١٠١].

أَفْتَرَضَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَصْرَةِ عُنُقِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: تَقَلَّدْتُ مَا قَلَّدَتْ، مَا تَفَلَّدُ، إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَلَا أَلْبَسُ إِلَّا وَلِيٌّ قَصْرَةَ الْعُنُقِ، وَالْفَرْطَ وَشَنَاً، قَالَ: وَالْفَرْطُ: الْحَاجَةُ، يَا عَائِشَةُ [1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَابِحُ فِيْهِنَّ الصَّلَاةَ وَيَغْبِسُ[2]، وَإِنَّ عُلَمَاءَ الْأَنْصَارِ لَيَشْهَدُ بِهِنَّ بِحَضْرَةِ خَيْبَرَ حَضْرَةَ الصَّلَاةِ وَفِي الْحَجِّ، فَأَتَوْهُمَا مَعَهُ، وَإِنَّ عَائِشَةَ وَهِيَ زَوْجُ: قَدْ أَخَذَتْ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ [3].

قال علي: هذا قولُنا، أختجُّ به، ولا لا نحتجُّ إليهم، وما أَنَا إِلَّا بَشَرٌ، وَلَا أَدْرِي مَا الْغَيْبُ الْمَذْكُورُ، إِلَّا فِي غَيْبِهِ عَلَى مَا يَجِدُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ أَنَاهُ اللهُ تَعَالَى.

وأما الحديثان فلا خبر فيهما، أما الذي من طريق عبد الرحمن بن الأَسْوَدِ فَقَرَّرَهُ به الملاء في رَجُلٍ الأَوْلِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ[4].

[1] رواه السائي ٨/١٢٣، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٦١، والدارقطني ١/١٨٧ (٤٠٤)، ورواه أيضا ١/١٨٧ (٤٠٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي عتيك، وقال: (فعال إسناد صحيح) وقال: (وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير وجه) ثم ذكر قول الدارقطني: (قلت: الحفظ وما قدر حفاظ وأعلم منكم وقال ابن القيم في زاد المعاد ٤/٣٣ فيما نقله عنه ابن حجر: وقال عن شيخ الإسلام: قوله: (مع الحاب بعلي) وهو الحاب بالحاء والحاء في الخلخال.

[2] رواه الإمام أحمد ٦/٢٤٧ وأصله عند مسلم وغيره وقال الألباني: صحيح.

[3] رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٦٤ (١٥٢٤٦) وقال: سند حسن ٥٩٣.

[4] قال الحافظ في التلخيص ٢/٤٤٤ (٩٤٤): وأما حديث ابن الأسود، رواه ابن حبان، والطبراني، وذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى، وقال: يروى عن الفقاء، ما رأيته، ما لا يثبت حديث الأولي، فقال الأصمعي: يعني به الوالي والفقاء، وهو عند الحمل تبقى أي: يتوم، وقال: وقال ابن الأثير: وقال: ويقول الأصمعي: الأول

وأما حديث عائشة فالمُقرَّة به الشعرةُ في زينٍ[1]، ثم يَرْوِيه شعرةً، وقال فيه أحمدُ بنُ حنْبَلٍ: «مو ضعيف، لأن حديث أسْمَاءَ فيه مُنْكَرٌ، وأنا أقولُ مُثْمانُ وأحمدُ وغيرُهما تأوَّلوا تأويلاً خالفَهما فيه غيرُهما من الصَّحابةِ رضي الله عنهم».

كما صححَ أحمدُ وإسحاقُ بنُ راهويه، وأبا ثَوْرٍ الهَرَوِيُّ، وأبا عبدِ الله ابنَ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ الشَّرْشَبِيُّ، أبا إبراهيمَ بنَ مُحْرِزٍ، أبا عَبْدٍ بنُ مُنْدِيه، أبا عبدَ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ - فذكرَ الحَبْرَ، وفيه - قال الزُّهْرِيُّ: فلقَدْ تَعَرَّزَهُ: فما كانَ عِنْدَ عائشةَ أنَّ ثَمَّ في الشَّعْرِ، وفيه قال الزُّهْرِيُّ: فلقَدْ تَعَرَّزَهُ وَلَحْسَتُهُ رَكْضَتُهُ[2]، قال: وَكَانَتْ بِنْتَ مَنْ مَأْتَوْنَ كَانَتْ مِنْ أَيْنَ الصَّلاةِ بِيَنٍ[3].

ورَوَيْنا عن طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن الزُّهْرِيِّ قال: لَقَدْ تَعَرَّزَهُ أَنَّ مُثْمانَ أَبَى عَلَيْهَا أَبَيْنَا - يَعْنِي - يَقُولُ: لاَ أَرْكَبُ أَنْ يَجْتَمِعَ بَعْدَ الْحَيْضِ[4].

---

[1] نظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤٨/٢٤ - ٢٤٩)، «المستدرك» لابن حبان (١٨٢/٤)، «الجامع الكبير» (٤٩٤/٢)، «الهيئة» للهيثمي (٢٤٣/٣).

[2] الحديث رواه ابن أبي شيبة، أبو الشعثاء المحاربي، أبو أحمد: «مصنف» ابن شيبة، أحاديث عائشة، وقال ابن معين: ليس به بأس، له حديث واحد منكر، ووقفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، ليس بالقوي، وقال النسائي: أبو زرعة هو أحفظ من أبي الشعثاء، وقال أبو داود: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وفي رواية: ليس بالقوي، وقال ابن معين: عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يخ ولم حديثه ليس بالقوي، وقال ابن عدي: وله غير ما ذكرت، فأنا به أرجو أنه لا بأس به، انظر: «الجرح والتعديل» ٣٢٢/٨، «الكامل» ٢٨/٦، «الهيئة» للهيثمي ٢٤٣/٣، ٢٤٤.

[3] من أبي.

[4] «المصنف» (١٢٧٧)، ورواه البخاري (٣٠٩٠) ومسلم (١٢٠٩).

[5] «المصنف» (٢٤٧٤) (٢٤٧٥).

فَقُلْ هذا أَنَّهُمَا مَعَهُ مِنْ كَانَ يَرِثُ مِنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَأَقْوَالُهُمْ بِإِقْدَامِهِ وَعَدَالَتِهِمْ بِمَنْ الصَّحَابَةِ خَوَاطِئُ.

كَمَا زَوَّدَنَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ يَمْشِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى هِيَ رَكْعَتَيْنِ أَخَاهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الشَّفْعِ وَيَوْمَ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى إِذْ قِيلَ لَهُ: أَوْ عَلَّ بِنَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوارِثِ بْنِ سَعِيدٍ التَّنُّورِيِّ، ثنا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْمِعْثَرِ، عَنْ حَطَّانَ بْنِ شِحْرٍ، قَالَ: لَامَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ الشَّفْعِ، قَالَ: الْمَشْيُ أَنْ تَكْتُبَ عَلَيَّ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ، مَا حَالَتْ عَلَيْكَ قَالَ: [ص٢٠٠]

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْمَسَاجِدِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا كَانَ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ

---

(١) الاستيعاب (٤/٢٧٩).

(٢) رواه الطحاوي في شرح المعاني (١/٤٢٢)، ورواه من طريق أخر عبد الرزاق ٤/٦/٢ (٢٤٨٤)، وسنده أبي عاصم ثقة.

وروى أحمد (٢/٤٧) وسنده فيه في طبقات العالية (٢٣٢)، كلاهما عن مروان بن معاوية، وقد رواه ابن حجر: عالية مقبولة فيحفيه.

عُثمان وهو يبكي، وقائل عَلِيٌّ فقبل لَهُ: جئ بالنَّاسِ. فقال: إِنْ شِئْتُم صَلَّيْتُ بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْنِي رَكْعَتَيْنِ، وقال: لا، إلا صَلاةَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ يَعْنُونَ أَبَاهُ. اهـ.

وَعَنْهُ عَنْهُ يَقْدَمُهُ، وَعَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الفَلَّاسِ، وَعَلَّقَ ذُكْرَهُ أَنَّ الإِتْمَامَ الَّذِي نَقَلَهُ عُثْمَانُ هُوَ: أَنَّهُ: الصَّلاةُ فِي الشَّهْرِ رَكْعَتَانِ عُثْمَانُ لا يَصِحُّ ذِكْرُهُمَا.

وَقَدْ أَفْتَتَ الصَّحَابَةُ، فَالواجِبُ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وَأَمَّا المَالِكِيُّونَ والحَنْبِلِيُّونَ فَقَدْ تَقَلَّدُوهَا هذا القَبْحَ لِتَعَلُّقِهِ، لأَنَّهُمْ إِنَّمَا تَعَلَّقُوا بِقَوْلِ صَاحِبِ رِحَالَتِهِمْ وَبِإِنَّهُ، فَهَذَا: هُوَ أَعْلَمُ بِمَا نَوَى، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ أَلَّفَ حَالَتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِخَبَرٍ كَمَا عَلِمْنَا وَلَا أَوْلَى بِهذا نَوَى.

وهذا أَعْلَمُ؛ وبِإِنَّهُ عِبَادَةٌ وتَرَكوا فِعْلَهَا، وقالُوا بِالْجَمْعِ ما يَمْلِكُونَ بِهِ عَنْ هَرَجِهِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ كَانَ مَعَايِشَهُ مَنْ مَعَهُمَا تَعَلَّمُوا صَلاةَ فَامِيلَةَ يَلْزَمُهُمْ إِعْدَادُهَا، إِذْ أَنَّهَا وَلِيَ الوَقْتِ.

قال عَلِيٌّ: وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الحَرْبِ يَقُولُ، ثنا عَبَّادُ، ثنا عَبَّادُ عَنْ ابنِ يُونُسَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسُلَيْمُ بْنُ مَنْصُورٍ، والنَّرْسِيُّ الزَّعْرَانِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الأَعْشَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾

(١) رواه عبد الرزاق في «الأمالي» ص٤٩٣ (٥٥٦).

يُجَمِّعُ فِي الصَّبْحِ أَرْبَعًا، وفي الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الْعَصْرِ رَكْعَةً[1].

وَرُوِيَتْ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ[2]، وجاءَ[3] وَرُوِيَ عن ثَابِتٍ، وفي هُرَيْرَةَ[4]، وابن عُمَرَ[5]: قُلْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَسَانِيدَ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، وفان تعالَوْا: مَتَى يَنْبَغِي لِلْأَمِيرِ كَيْفَ يَنْبَغِي يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ مِنْ يَحْتَاجُ فِي الْجُمُعَةِ[6].

قال ابن حجر: قال أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ: قال: عَنْهُ الْحَيَّانِ بن أَحْمَدَ الْمَعْرُوفُ الْمَقْبُولُ، قد اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، قال: عَفَّفَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قال أَبُو بَكْرٍ يُوَسُّفُ بْنُ خَيْبٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قال: أَبُو عَوْنَةَ الْمَكْفُوسِ، قال: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ - عن ابْنِ عَبْدِ الْقَهْرِ - عن عَبْدِ بْنِ مُصْعَبٍ - قال: - أَسَاتٌ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عن الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَشْرِقِ، أَفَجَرٌ هذا؟ قال: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَشْرِقِ يُنْبَتُ بِأَنْفِهِ، أَيْنَا الْمَقْصِرُ وَعَدَّ الْقِيَامُ[7].

قال عَلِيٌّ: وَهِيَ لَاحِقٌ لَنَا: إِنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ، إِنَّ ذِهَابَ رَكْعَةً، وَإِنَّ ذِهَابَ رَكْعَتَانِ، إِلَّا بِهِ عَلَى الْمَغْرِبِ بِالْقَضَاءِ: لَا يَتَنَاوَبُ، لَا يَنْقُلُ الْأَمْرَ وَالْوُجُوبَ، وَحَكَمُهَا الْمَنْسُوخُ الْمَنْسُوخُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّةً رَكْعَتَانِ فَقَطْ مَرَّةً رَكْعَتَيْنِ، كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْاخْتِيَارِ، قما قال جابر[8]

---

[1] صحيح مسلم (٦٨٧) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

[2] رواه الطحاوي (١/٢٢٤).

[3] رواه الطبراني (١٤٨٨)، وابن عربية (١٣٤٨).

[4] رواه أبو يعلى (٦٤٤٦)، وابن عدي (٢/٤٤٦).

[5] رواه الطبراني (١٤٨٨).

[6] الإحكام ٣/٣٦٣ (٣٣٤).

[7] صحيح مسلم ص ٤٧١.

[8] سبق تخريجه ص ٤٧٠.

مسألة: وإن خرج من بيت نفيه، أو قريبه، أو موضع مُكْفَلٍ فمضى ميلا فصاعدا: حَلَّ رَقَبَتَيْن - ولا بُدَّ: إذ بلغ الميل، فإن شئت أقل من ميل فأسْرِعْ.

قال عن علي: أخْتَلَفَ النَّاسُ في هذا فَمَا وَرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ مُسْلِمَةَ، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، عن ابن أبي لاحِقَةَ، عن أبي المَلِيحِ، أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَتَبَ: بِأَنَّهُ يُقْتَلُ أَنْ لا يَحلَّ بِمَكْرُوهٍ إذا لَجِئَهُ، وإذا لَجِئَهُ، يُجْتَزَّ؟ ثُمَّ لا يُكْفَرُ عَنْهُ الْمَقْتَلُ، فَقد قُتِلُوا، فَلَمْ يَقْطَعْ الصَّلاةَ مَنْ كَانَ صَائِمًا، أو لا يُوجِبُ عَلَيْهِ؟[1]

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَنِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ قَالَ: لا يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ أَنْ يَقْتُلَ دَابَّةً، إلا مَاجِرًا، وإلا لَبِّيًا، وَلَمَّا يُحَلِّي الرَّقَبَتَيْنِ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ الأَذَى وَالْمَوْتُ[2].

قال علي: الناس في هذا صَحِيحٌ الْمَنْهَجِ.

قال علي: فكذا في كتاب عبد الله بن عَبَّاسٍ في: عَبَّادُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ رَبِيعَةَ[3].

---

(١) ضعيف جدا، وفي إسناده: الحجاج، ثم يخرجون بدوابهم إلى الحرم، ويهدونها، مكفوره ولا يذبح في الحرم. «المحلى» لابن الأثير ٧/٣٢٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/٣٠٢ (٨٣٤٤)، وابن أبي شيبة ٣/٢١٥ (١٤٣٣٤)، وابن المنذر «الأوسط» ٥/٤٤٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٦.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/٣٠٢ (٨٣٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٦.

(٤) أخرجه في «التخريج لأحاديث الشرح» ٤/١٤٦، والحرب والصفوة ٤/١٢٤، «المحلى» لابن حزم ٧/٣٢٠.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَتَوَكَّأْ مَوْكُوكُم عَلَى عَصًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّكَ مِنْ بَعْضِهَا[1].

وَمِنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَأْذَنَّا لَهُ أَنْ أَصَلِّيَ بِالتَّوَكُّؤِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ عَنْ أَنْ لَا أَقُومَ وَلَا أَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِ[2]. وَيَتَّهِمُهُ بَعْضُ وُرَّاثِهِ وَيَقُولُ: وَهَذِهِ أَحَادِيثُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، وَعَنْ خَلِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ إِلَى الشُّرُوطِ[3]، وَبَيْنَ الْحَوْقِ وَالشُّرُوطِ: تَشْمُرُ مَوْلَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عِيَاضٍ، وَطَبَقَةِ مَنْ عَاصِمٍ: أَنَّ بِعْدَ أَحَادِيثَ بِالْمَدِينَةِ أَخْبَابَ الْجِبَالِ، وَيَقُولُونَ الْأَوْبَدَةَ، وَتَرْمُدُونَ أَلْحُمَ مَعْرَةٍ، وَلَا تَرْمِنَهُ، بِأَنَّ الْقَصْرَ مِنَ الشَّرِّ خَاتَ مِنَ الْأَوَّلِ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَتْ يَقُولُونَ: السُّنَّةُ الَّذِي تَقْصُرُ مِنَ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَحْمِلُ الْمَرَاةَ وَالْمَنَارَةَ[5].

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ مِنَ الْحَوْقِ إِلَى وَاسِطٍ فَقَالَ: كَانَ الْقَصْرُ الصَّلَاةُ فِي كَذَا[6]. وَيَتَّهِمُهُ جَمَّ مِنْ[7] وَعَشَمُونَ مَا تَقُولُ.

---

[1] - الصحيف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٨ (٣٨٣٨).

[2] - الصحيف عبد الرزاق ٢/ ٤٢٧ (٣٨٣٩).

[3] - رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٢٤ (٣٨٤٥).

[4] - الصحيف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٧ (٣٨٣٦).

[5] - رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٢٧ (٣٨٤٠).

[6] - رواه سعيد بن منصور ٢/ ٣٦٧ (٣٨٣٤).

[7] - سقطت من (ك): هامش.

وَرُدَيْنَةُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَمَّنَا مَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا مَالٌ لَهُ يَغِيبُ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ فَأَمَّا[٢] ثُمَّ يَكُن يَقْصُرُ فِيمَا قَرُبَ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ خَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَعُبَيْدِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَمَّ بِالْمَدِينَةِ الصَّلَاةَ فيما بين المَدِينَةِ، وَخَيْبَرَ، وَهِيَ: ثَلَاثَةُ الْأَمْيَالِ مِنْ الْمَدِينَةِ، إِلَّا يَقْصُرُ فيما دُونَ ذَلِكَ.

قال علي: بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْبَرَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ الْأَعْوَادِ، وَهو جِبْلٌ وَاحِدٌ وَاحِدَةٌ غَيْرُ الْأَوْرَدَةِ أَلْبَاهِ، وَهكذا هذا أَخْتَلَفَ فيه عن ابن عُمَرَ، ثُمَّ عَلَى نَافِعٍ أَيُّهَا عن ابن عُمَرَ. وَرُوِيَا عن الحَسَنِ بن عَلِيٍّ: كَانَا: لا قَصْرَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ وَثَمَانِينَ مِيلًا، كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ، وَبَغْدَادَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن صَعِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَلِيِّ بن زَبِيدَةَ الْوَالِبِيِّ الْأَسْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: حَاجٌ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ، قَالَ: نَعَمْ، لا، وَلَكِنَّ أَخَذْنَا كَذَوْكَ لَا نَقْصُرُ إِلَّا بِالْمَشْرُوطِ. قَالَ: تَعْرِفُ الْمَشْرُوطَةَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ بها وَلَمْ أَعْرِفْ. قَالَ: فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ وَثَلَاثِينَ[٤] وَثَلَاثَةُ بِالْمَشْرِعِ، إِنَّا نَعْرِفُهَا لَيْلَةَ بَصْرَةَ[٥].

قال علي: بَيْنَ الْمَدِينَةِ إِلَى السَّوْدَاءِ ثَلَاثَانِ وَسِتُّونَ مِيلًا، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَرْسَخًا، فهكذه رِوَايَةُ ابن عُمَرَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥٣٤٦ (٣-٢٢).

(٢) [الثالث] فإن الأصول بياض. [بياض]

(٣) رواه محمد بن الحسن في الآثار ٢٤٧ (٣٠٣).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى يَقُولُ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: إِذَا سَافَرْتَ فَلَكَ قَاصِرُ الصَّلاةِ[1].

وَعَنْ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَةَ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كِلاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي قَصْرِ الصَّلاةِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ: مَسِيرَةُ ثَلاثٍ[2].

وَقَالَ سُلَيْمَانُ فِي رِوَايَةٍ: إِنْ نَحَّرَ الْمَنَادِي[3] بِمِنَى مَنْحُوكَ، وَهِيَ نَحْوُ ثَلاثِ مَرَاحِلَ، لا يَتَجَاوَزُ ثَلاثَةَ وَسِتِّينَ وَلا يَنْقُصُ عَنْ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ، وَيَهْتِفُ الْمُنَادِي ضَحْيَا بِأَعْلَى أَثَرِ خَطِهِ، وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ الْثَلاثِ: سَيْرُ الأَقْدَامِ وَالْخَيْلِ وَالإِبِلِ[4].

وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: لا قَصْرَ فِي أَقَلَّ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلاثٍ[5]، وَلَمْ يُحِدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الثَّلاثِ.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَصْرِ الصَّلاةِ: فِي مَسِيرَةِ ثَلاثٍ[6].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: لا قَصْرَ الصَّلاةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلاثَتِي.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤٣٤٨ (٣٤٤٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤٣٤٩ (٣٤٤٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤٣٤٧ (٣٤٤٣).

(٤) الأصل: «٣٦٥»، وانظر: الاستذكار لعبد الله بن الحسن (٤٩٩/١)، المحلى ابن أبي محمد (١٦٦/٣)، الفيروزة (٣٤٥/٣).

(٥) لفظه عند الإمام الطحاوي فيه أن صخر أخاف الشافعي (٣٥٥/١ و٣٦٦).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤٣٤٦ (٣٤٤٣).

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الحَسَنِ: لا تَقْصُرُ الصَّلاةُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، وَلَمْ تُحِدَّ حَدَّ تَحْدِيدٍ الثَّلَاثَ، وَمِنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَلَمْ يُسَمِّ لَهُنَّ ثَلَاثًا. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّ قَالَ: مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ[1].

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (تُقْصَرُ الصَّلَاةُ[2] فِي مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ، وَلَمْ نَجِدْ حَدَّ قَتَادَةَ، وَلا عَنِ الزُّهْرِيِّ: تَحْدِيدًا لِلْيَوْمَيْنِ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَافَرْتَ يَوْمًا إِلَى العِدَادِ فَأَتِمَّ، وَإِذَا رَجَعْتَ فَقَصِّرْ[3]. وَمِنَ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لا تَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ إِلَى العِدَادِ، وَإِلَى الأَبْرَقِ[4]. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ العَلاءِ بْنِ رَبِيعَةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ رَبَاحٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَتَقْصُرُ فِي عَرَفَةَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ إِلَى المَقَابِرِ وَشُعْدَانَ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا[5].

وَعَنْ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/٢٧٥ (٢٣٠٤). (٢) رواه عبد الرزاق ٤/٢٧٥ (٢٣٠٦).

(٣) في (ش): لا تقصر الصلاة إلا. (٤) رواه عبد الرزاق ٤/٢٧٥ (٢٣٩٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٥٧ (١٤١٨).

(٦) في (ف): (فقال: من رجعه أخبر الحضرمي، وفي نافع الشيخ: (فقال: من رجعه من الحجر الحضرمي) وأظنه خطأ، والصواب ما ذكرنا.

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/٢٧٥ (٢٣٩٦)، وابن أبي شيبة ٣/٣٥٧ (١٤١٢).

مَسُوءٌ أَيْتَهُمْ وَلَمْ

وَهذا مِمَّا انْفَلَتَ فِيهِ عن ابن عُمَرَ كَمَا ذَكَرْنا، وَبِهِذَا يَأْخُذُ الْبَيْتُ[1]

وَمالِكٌ فِي أَشْهَرِ أَقْوالِهِ. وَقَدْ كانَتْ تَأْتِي بِالْمَدِينَةِ لا أَتْبالُ فِيها وَلَمْ تَعْدُ أَنْ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِالْقَتْلِ، قالَ: وَهذا أَحَبُّ مَا تَضْمَرُهُ فِي الْمَدِينَةِ أَيْ: وَقَدْ ذُكِرَ مَا تَضْمَرُهُ فِي الْمَدِينَةِ أَيْ: لا تَضْمَرُ إِلا مَا يَصْلُحُ لِلْمَدِينَةِ أَيْ: لا تَضْمَرُ إِلا مَا يَصْلُحُ لِلْمَدِينَةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ: لا تَضْمَرُ إِلا فِي الْمَدِينَةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ: لا تَضْمَرُ إِلا مَا يَصْلُحُ لِلْمَدِينَةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ: لا تَضْمَرُ إِلا مَا يَصْلُحُ لِلْمَدِينَةِ أَيْ

وهاهنا أقول أخبرَنا، كذا، وَرَوينا مِن طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن شُبَيْلٍ[1]، عن ابنِ جُمَيْرَةَ الضَّبِّيِّ قال: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: أَتَقْصُرُ فِي الأَيَّامِ قال: ذَهَبْتَ وَلَحِقَ فِي يَوْمٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: لا، وَلا يَوْمٌ شَكَكْتَ[2]، وعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عُتَيْبَةَ، عن عُثْمَرِو بنِ مِيناءٍ، عن عَطَاءٍ، قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلى مِنًى أَوْ عَرَفَةَ قال: لا، وَلكن إِلى المَقَابِرِ، أَوْ جُدَّةَ، أَوْ عُسْفَانَ، وَلقد رَدَدْتَ عَلى مَاشِئْتَ قُلْتُ: أَوَ أَمْرٌ فَأَتِمُّ الصَّلاةَ؟

قال عَطَاءٌ: مِنْ عُسْفَانَ قال: وَلقد رَدَدْتَ بِكَثِيرِ الحُكْمِ، أَلَسْتَ وَالحُرُمُ مِنْهَا؟ وَعَنْهُ: اقْتَدَتْ أَنْ حَجَّ مَنْ إِلى مَكَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وعَنْ وَكِيعٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: لا تَقْصُرْ المَكَّةَ إِلا فِي يَوْمٍ تَامٍّ[3]. وعَنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: سَافَرْتُ إِلى يَنْبُعَ فَلَمْ تَقْصُرْ الصَّلاةَ[4]. قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ[5] أَنَّهُ قال: لا تَقْصُرْ إِلا فِي يَوْمٍ تَامٍّ، وَلَمْ تُجِدْ مِن هؤلاء تَحْدِيدَ اليَوْمِ.

---

(١) شبيل بضم الشين المعجمة، وبعد اين جرير عن جعفر الفريابي، وقبيله أبو جمرة، بالجيم والراء، أسد تصغير من عمران العبدي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٥٧/٢ ٨٢١٣).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٧٤/٣ ٥٩٤٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٥٧/٢ ٨٢١٤).

(٥) الشوكاني (١٤٧/٤ ٢٧٧٦).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٣٧٤/٣ ٥٩٤٢).

(٧) رواه عبد الرزاق (٣٧٤/٣ ٥٩٤٣).

وَعَنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَصَرَ إِلَى ذَاتِ الطُّبْبِ، وَكَانَتْ أَسْوَأَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيَّةِ لَا يَقْدِمُ[1]، قَالَ هِبَةُ الْوَزَّانِ: ذَاتُ الطُّبْبِ مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ مِيلٍ.

وَعَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: عَرَّسْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى ذَاتِ الطُّبْبِ، وهي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا، أَتَاهُ فَصَرَ الصَّلَاةَ.

وَعَنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا حُجَيْرٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الزَّوَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ إِلَى الْحَبَّانِيَّةِ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى بِهِمْ[2].

وَعَنْ طَرِيقِ حَبَّانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سِرِينَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى الزَّبِيدِ وَإِلَى سِيرِينَ، وَهِيَ عَلَى رَأْسِ عَشَرَةِ فَرَاسِخَ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ فِي مَنْزِلٍ، وَهِيَ تَجْرِي بِي فِي جَمْلَةٍ فَاعْتَلَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

وَعَنْ طَرِيقِ الزَّوَّارِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ أَرْضًا بِذَاتِ الْهَوَى: حَيْثُ

---

(١) الحديث الأول من طريق مالك في الموطأ (٤٦٤) وأخرجه (٤٦٥) وهو من نافع وابن عمر: سالم عن عبد الله. والجزء الثاني رواه مالك (١٠٠/١ ٣٨٤).

(٢) ضعيف: ابن أبي شيبة (٣٤٣/٢ ١٨٩٨).

مِنْ جَنْعَى عِنْدَ مَقْعَدِ عَمَّارٍ مِمَّا، فَعَلَّمَنِي رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَعْلَمُ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُعَلِّمُ رَجُلًا رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ[1].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ السَّمْطِ، وَهُوَ شُرَحْبِيلُ، إِلَى أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: قَرْمِسُ، مِنْ جَنْعَى عِنْدَ قَلْعَةِ عَمَّارٍ مِمَّا، فَكَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ قَالَ: وَرَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُعَلِّمُ رَجُلًا رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَمْرٍو[2].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَمَّ يَسْأَلُهُ أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ:

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ أَسْلَمُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ لَمَّا أَتَاهُ أَتَاهُ فَيَجِدُهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْعُدُ وَيَنْتَظِرُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ يُعَلِّمُ رَجُلًا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَلَى مَا تَعْلَمُ رَجُلًا رَكْعَتَيْنِ

(١) ص: (١٥٠، ط٢)، وسنده حسن في الشيخ، وانظر صحيح البخاري: ١٤٧/٢ (٣١١٦).

(٢) وفيه: (١٤٣٢) من طريق أبي الأحوص، عن أبي بكر، سماك بن حرب، عن شرحبيل بن حسنة عمرو.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة: (٣٤٥٨/٤، ٣٤٥٩/٤)، (٩١٠/٢، ٩١١/٢).

جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي خُمُسِهِ شَاهِدٌ.

قال عثمان: هَذَا هَذَا تَقُولُ عَبْدُ ذِي يَغُوثَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُوَلَّدِ بْنِ قُرَيْرٍ: عَنْ مَعْمَرِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي كُلِّ سَائِمَةٍ أَرْبَعُونَ».

قال عثمان: مَعْمَرُ بْنُ زَيْدٍ هذا مَاتَ مِنْ لَدْغَةِ عَقْرَبٍ، وَلَا أَعْرِفُ عَلَى أَبِي طَالِبٍ الْقَصَّاصِ بِالْكُوفَةِ، مَشْهُورٌ مِنْ كِبَارِ الْمَاتِمِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ ابْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَأَسْأَرُ الشَّاهِدِ مِنَ الْبَهَائِمِ فَأَقْدَمُ!!. بَكْرٌ: الْعِلْمُ تَحَارَبَ هذا مَنْسُوبٌ عِنْدَ الْكُوفَةِ، وَهِيَ كِبَارُ الْمَاتِمِينَ، أَحَدُ الأَيْدِي، وَمِنْهُ أَحْمَدُ الْأَثَرِيُّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْهَلُ الْأَثْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ خَرَجْتُ مِمَّا أَصَبْتُ الْمَاشِيَةَ[1]!!. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ تَابِعٌ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ.

صَدَقَهُ عَلِيٌّ الْمَدِينِيُّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرٍو، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٩/٣٨٥ (١٧٤٠٢)، وفيه: «قال الأعاني لم الأدرِ»!! ١٨/٣٠ : سمعت.

وحديث رجاء الغنوي رضاعًا، رضاعًا الشيخين في ابن عليلة.

(٢) المصنف ابن أبي شيبة ٩/٣٨٨ (١٧٣٣٢) وفيه: «فإن ماتا لا سمر، وسمعت الحافظ في المصنف ٩/٣٧٢.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٩/٣٧٢.

«ح، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: عَنِ قَصْرِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ، شُعْبَةُ شَكَّ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1].

قال عنبر: لا يَجُوزُ أَنْ يُجِيبَ أَنَسٌ بِمَا نَقَلَهُ بِلَا بَدٍ.

وعن أبي داود السجستاني: [أَنَّ مَجْنَةَ مِنْ خَيْلِهِ انْطَلَقَتْ فَلَمْ تَسْبِقْ إِلَّا مِنْ اللَّمَاطِ فَلَمْ تَزَلْ عَلَى تَعَدِّيهَا حَتَّى لَحِقَتْ أَمْيَالَ بَنِي[2].

وعن طريق يحيى بن محمد بن صيفي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ لِي أَرْضٌ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ فَأَتَمُّ أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنِّي أَتَمُّهَا.

ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أَقَصْرُ الصَّلَاةِ أَفَضَلُ أَوْ غَيْرُهُ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ قَالَ: نَعَمْ[3]. وَهِيَ إِمْشَاءٌ فَالْمَشْيُ.

ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ[4].

ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي

---

[1] رواية مسلم (٦٨٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٠٤).

[2] أبو داود (٢٤٢٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤١٦).

[3] من أبي وهب بإسناد صحيح.

[4] مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٤١ ح٧٠٧٧) وزد: (وَلَيْسَ بِهَذَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَالأَثَرِ مصنف الألباني في الشبكة الصفحة ٢٠٠٠٠٠).

مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٥٦ ح٣٧١٣).

وَإِنَّهُ لَيَنْتَهِ الشَّمْسُ يُغْرَبُ: لو خرجت إلى نَهْرِ الطَّالِبِ لَنَظَرْتَ إِلَيْهِ[1]

وَمِنَ الغَامِضِ بَيْنَ ضَمِيْرَيْنِ، وَمِنَاتٍ: "أَلَهُمْ أَمْرٌ رَجُلاً مَنَّكُمْ بِالطَّعْنِ مِنْ مَنَّكُمْ إِلَى مَنِّ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِمَنْ غَيْرِهِ، وَلا مَنَّكُمْ مِنْ غَيْرِهِ.

وَضَمِّ ضَمِيْرٍ لِمُتَّصِلٍ مِنْهُ، وَعَلَمٍ إِلَى ضَمِيْرِهِ، وَضَمِّهِ لِمُنْفَصِلٍ مِنْهُ لِلْفَصْلِ مِنَ الغَضَبِ فَقَدْ عَزَمْتُ عَلَيْهِ.

وَكَلَّمَا هَذَا لَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ أَصْحَابُنَا فِي ضَمِيْرِهِ: إِذا كَانَتْ عَلَى مِثْلِ فَضَائِلِنَا فَمِنْ أَجْلِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ، وَهُوَ وَفِي الفِقْهِ، فِي قَوْلِ مَنْ.

قال علي: فَهُوَ مِنَ الصِّنَاعَةِ كَمَا أَرَدْتَ: عَمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحُنَيْنٌ بْنُ عَبْدِهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسُ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ، وَبْنُ النَّابِغَةِ: سَمِعْتُ مِنَ المُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَالمُعْتَمِرِ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ، وَفِيدَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَفِيدَةَ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، وَقَرْعَةَ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا قَالَ: مَالِكٌ عَنْ نَفْسِهِ أَلَوْلِيد، عَلَى مَا ذَكَرْتَ عَنْ فِي المُسْلِمُ[2] مَأْوَلُو، وَفِي المَنْكِرِ وَالمَعْرُوفِ بِمَنْ وَعَرَفَهُ.

قال علي: وَلَمَّا تَقَطَّعَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ هَذِهِ الأَبْوَابِ، أَلَا وَهَذَا المَالِكِيُّ المَذْكُورُ قَدْ أَخْطَأَ تَرْكُهُ المُسْلِمُ فِي دَعْوَى الإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلِهِمْ، وَلَمْ قَدْ خَبَرَ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلاءِ وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلاءِ، فَلَمَّا أَخْطَأَ: أَمَّا أَجَدْتَ عَلَى ذَلِكَ مَا يَدُلُّ مِنَ القَضْرِ فِيمَا قُلْنَا بِهِ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ.

---

(١) صحيث ابن أبي شيبة ٥/٣٨٦ (٢٨٢٤٦).

(٢) في (ب): «لما».

وقال الآخر: قُلْنَا هو قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ وابن عُمَرَ، ولا نُحالِفُ لَهُمَا مِن الصَّحابَةِ، فاخْتَلَفَا الآخَرُ في إزالَةِ كُلْفَةِ قَلِيلَةٍ مِن الشَّعْرِ بِهما، ولَمْ نُورِدْ لا رِوايَةً مَشْهُورَةً ظاهِرَةً عَنْهُما، ولا بِالتَّقْلِيدِ، وَلَكِن الكُتُبَ المَشْهُورَةَ بِهذا صِيَانَ المُصَنِّفُونَ، وَكَثُرَتْ أَهْلُ العِلْمِ؟ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

قال الفقير: أَمَّا مَنْ قال بِتَقْلِيدِ ما يَحْصُرُ فِيهِ بِالنَّظَرِ، مِن أَهْلِ الرَّأْيِ، وحَيْثُ يُحْمَلُ الرِّوَايَةُ والنَّوادِرُ وفي سِتِّ وتِسْعِينَ مِيلاً، وفي ثَلِثِينَ وثَمانِينَ مِيلاً، وفي ثَلِثِينَ وسِتِّينَ مِيلاً، وفي ثَلاثَةٍ وسِتِّينَ مِيلاً، أو في أَحَدٍ وسِتِّينَ مِيلاً، أو ثَمانِيَةٍ وأَرْبَعِينَ مِيلاً، أو خَمْسَةٍ وأَرْبَعِينَ مِيلاً، أو ثَلِثِينَ وأَرْبَعِينَ مِيلاً، أو أَرْبَعِينَ مِيلاً، أو سِتَّةٍ وثَلاثِينَ مِيلاً، أو خَمْسَةٍ أَمْيالٍ، أو ثَلاثَةٍ أَمْيالٍ، أو مَيْلٍ، أو فَرْسَخٍ، أو مَيْلٍ صَحِيحٍ، ولا تَقْدِيرَ، ولا مِن إِجْماعٍ ولا مِن قِياسٍ، ولا مِن رأْيِ سَدِيدٍ، ولا مِن قَوْلِ صاحِبٍ ولا تَعْلِيلٍ لَهُ بِفَهْمٍ، وما كان هَكَذا فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ إِتِّباعُهُ، بل

لَمْ نَسْأَلْ مِن عَلَمٍ ما بِهِ القَصْرُ والفَهْمُ بِشَيْءٍ مِن ذلك مِن أَجْلِ مِيلٍ؟ لَمْ نُقَلِّدْهُ مِن المِيلِ عَقْلاً فَرَّقَ أَوْ مِيلاً، ولا زَوالُ تَعَلُّقٍ شَبَهٍ، فَلا بُدَّ لَهُ مِن التَّحَكُّمِ في المِيلِ، أَوْ تَرْكِهِ ما عَلَّلَ فِيهِ، فَسَقَطَتْ هذه الأَقوالُ جُمْلَةً، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

ولا تَعَلَّقَ لَهُم بِابن عَبَّاسٍ وابن عُمَرَ لوُجُوهٍ: أَحَدُها: أَنَّهُ قد خالَفَهُما غَيْرُهُما مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

والثاني: أَنَّهُ ليس المُتَعَبَّدُ بِالمِيلِ في ثَلِثِينَ مِن قَوْلِهِما، وإِنَّما هو مِن مِائَةِ مِن قَوْلِهِما.

والثالِثُ: أَنَّهُ قد أَخْبَرَتْ عَنْهُما أَشَدُّ الأَخْبارِ بِما أَوْرَدْنا.

وروى حماد بن سَلَمة، عن أيوب السَّختياني، وحُميد بلاهما عن نافع، وقالهما ابن جُرَيج عن نافع: أن ابن عُمَر كان لا يَقصُر في أقلّ من ستّة وتسعين ميلا.

وروى معْمَر عن أيوب السَّختياني [٢٠] عن نافع: أن ابن عُمَر كان يَقصُر في أزيَدَ وزيد، ولم يذكر أنّه منع من الأقلّ.

وروى هشام بن الغاز عن نافع: أن ابن عُمَر قال: لا تَقصُرُ الصلاةُ إلا في التِّرْمِذ [٢١].

وروى مالك عن نافع مثله: "كُنّا نَقْصُرُ في التِّرمذ"، وقال مالك: "ذات الشَّطب، وبينَ كلتاهما بين المدينة على نحو أربعة بُرُد".

وروى عنه عَلي بن رَبيعة الوالبي: "لا قصرَ" في أقلّ من ثلاث وستين ميلا.

وروى عنه أبيه سالِمٌ بن عَبْد الله، وهو أجلّ من نافع وأعلَمُ بأمْرِه [٢٢]: "أنّه قَصَرَ إلى ثلاثين ميلا.

وروى عنه ابن أخيه عَطَّفُ بن عاصِم، وهو أجلّ من نافع: "أنّه قَصَرَ إلى ثمانية عشَر ميلا.

وروى عنه شَرَحْبيلُ بن السِّمْط، وحُمَيْد بن زَنْجُويَه، ومَعارِب بن دِثار، وجَبَلَةُ بن سُحَيْم. وكلُّهُمْ أجلّة. القَصْرُ في أزيد أثمان، وفي ثلاثة

---

[٢٠] رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٣٧ (٤٨٦٨).

[٢١] رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٤٠.

[٢٢] رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٤١ (و: أجلّ، عالم، بقصر).

[١] ورمت في أوها بعد قولة الأمين: عن عاصم.

أمهاتٍ، وهي ولي واحدٍ، وهي ملكُ سماءٍ، والفضلُ ما يكونُ منهُ النفاعُ من مِيلَتين إلى ثلاثةٍ، وأمّا ابن عَبّاسٍ فروى عنهُ عطاءُ الفضلُ إلى ضعفان. وهي الثانيةُ والأولى معًا، وإذا وردَت مِن أهلِ أو مادحةٍ عليهِ، ولا تفضلُ إلى فرقةٍ ولا مِيَّ.[1]

وروى عنهُ مُجاهدٌ: لا تفضلُ في يومِ الجُمُعَةِ، لكن فيها زيادةٌ على ذلكَ[2]. وروى عنهُ أبو عَبْدِ الله الشَّيْخُ: لا تفضلُ إلى يومِ نَتَّاجٍ[3].

وقد حكَّقتُه مَاشِيَةٌ أو أُمِّرَ فَعَدَّاهُ الله لا يَقْصُرُ إلى أحدٍ إلا إلى غيرِهِ.

وعائلةُ مَتَّقِي: فهوَ الباطِلُ لا يَكونُ بَعْضُ فَوْقَهُ حَجَّةٌ وَجُمْهُورُ قَوْلِهِ ليس بِمَاضٍ.

وعائلةُ أَبْلَغُ مالِكٌ والشافِعِيُّ في قَوْلِهِ: إذا قَبِلَتْ مِنْ أَهْلِ أَوْ مادِحَةٍ فَأَيُّمُ الضَّلالةِ[4]. فَحَصَلَ قَوْلُ مالِكٍ والشافِعِيِّ خارِجًا عن أن يُلْحَقَ بِأَنَّهُ تَحْبِسُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ عَلَيْهِ. ولا تَجِدُ بَيْنَهُ مِنَ أَحَدٍ مِنَ التابِعِينَ أَحَدٌ حَدَّ مَا فِيهِ الفَضْلُ، وَلَقَدْ اخْتَلَفَ الناسُ. الذي هي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: إلا هو عَمْرُ ذُوْ عَطاءٍ، وهو حِشَامٌ بن زَيْدٍ، وَلَيْسَ في حَدِيثِ عَلِيٍّ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَحْبِسُ إلا مِنْ أَهْلِ مَنْ أَهْلِ مِنْ أَبْنَاءِ وَفَيْنَ، وَتَفَضَّلَتْ أَقْوالُ مِنْ أَهْلِ ذلكَ بِالأَمْثالِ المَذْكُورَةِ سَلُوهَا حَقِيقَتَا، وَالله تَعالى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ رَجَعْنا إلى قَوْلِ مَنْ حَدَّ ذلكَ بِالأَيَّامِ، أَوْ بِوَقْتَيْنِ، أَوْ بِيَوْمٍ وَغَيْرِهِ

---

[1] رواه عبد الرزاق: ٤٧٤٢/٧ (٤٢٧٧٥)، وابن أبي شيبة ٥٨/٦ (٢٢٣٣، ٢٢٣٤).

[2] رواه ابن أبي شيبة ٥٨/٦ (٢٢٣٥).

[3] رواه ابن أبي شيبة ٣٢٥/٦ - ٣٢٦ (٣٢١٨٣) من طريق أبي حيرة عن ابن عباس.

[4] قال مالك: يقصر الصلاة، وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم، ما لم يجمع نيتهم أربعة أيام. انظر: الاستذكار ٥٧/٧ - ٥٨، ٦٧ وبعدها ٤٢٢/٢ - ٤٢٣.

إِلَّا، أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، أَوْ يَوْمَ وِتْرٍ، فَلْيُفْطِرْ، فَلْيُفْطِرْ لِمَنْ جَدَّ لَهُ ذَلِكَ يَوْمٌ وَنَوَاهُ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا أَحَدًا، فَتَعَلَّقَ هَذَا الْقَوْلُ، فَتَقَوَّى فِي الْأَقْوَالِ الْبَاقِيَةِ فَلَمْ تُجِدْ لَهُ مُتَعَلَّقًا إِلَّا بِالْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَمَّا مُحَرَّدٌ، وَابْنُ عُمَرَ فَهُمَا الْمَرَاوِيَانِ عَنِ السَّلَفِ[1] فِي يَوْمِهِمَا: تَعَلَّقَ أَيْضًا بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ فِي مُحَرَّدٍ: يَوْمَهُ، يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَنْ جَدَّ مُحَرَّدٍ، وَفِي يَوْمِهِمَا: يَوْمَهُ إِلَّا مَنْ جَدَّ مُحَرَّدٍ، فَتَعَلَّقَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ بِمَا ذَكَرْنَا، وَأَمَّا مَنْ تَعَلَّقَ بِاللَّيْلِ، أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَا تَعَلُّقَ لَهُمْ أَصْلًا[2] فَلَا جَاءَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بِيَوْمٍ، وَهَذَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ، لَمْ مَنْزِلَ بِالْحَدِيثِ، وَلَا بِالْأَثَرِ، وَلَا بِالْقِيَاسِ، وَلَوْ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ الْآخَرَيْنِ أَصْلًا، وَلَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يُقْلَبَ هَذَا بِالْمَثَلِ بِالْأَكْثَرِ بِيَوْمٍ أَكْثَرَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، أَوْ بِاللَّيْلِ بِلَا ذِكْرٍ مِنْ

وَأَمَّا التَّعَلُّقُ بِمَنْ قَدَّ جَدَّ الْعَشَرَ بِأَنَّهُ يَنْ، أَوْ بِأَكْثَرَ، فَلَا وَجْهَ لَهُ أَصْلًا، فَتَعَلَّقَ هَذَا الْقَوْلُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَوْلُ مَنْ تَعَلَّقَ بِاللَّيْلِ، وَالْيَوْمِ، وَلَيْلَةٍ، فَكَانَ مِنْ شَبَهِ مَنْ تَعَلَّقَ بِالْيَوْمِ أَنَّا قَالَ: هِيَ أَنَّهُ؟ مَا أَعْلَمُ؟ مَنْ تَعَلَّقَ بِالْحَدِيثِ، فَكَانَ قَالَ: هُوَ حَدَّ الْعَشَرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا وَجَعَلَهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَدًّا لِمَا يُفْطِرُ فِيهِ فَإِذَا: وَكَانَ مَنْ أَجْمَعُ بِمَا قَدْ أَسْتَعْمَلَ مَنْ تَعَلَّقَ اللَّيْلَتَيْنِ بِالْحَدِيثِ، وَلَمْ يُشْفِقْ مِنْ تَحَكُّمٍ مَنْ تَحَكَّمَ مِنْ ذَكَرٍ فِي

(١) حديث أبي سعيد الخدري يوم بدر البخاري (١٨٤٤) كتاب الجهاد، باب سهم الخيل، وباب الفرس.

(٢٨٧٤) كتاب صلاة المسافرين، باب الإفطار لمن أراد به القوة على الجهاد فقط.

(٢) حديث أبي بردة رواه مسلم (١٣٣٩) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم.

حديث ابن عباس رواه البخاري (١٨٤١) كتاب الجهاد، باب حج النساء في آخر الغزو.

وحديث (١٣٣٨) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم.

كَذَبَ الحَدِيثَ كَذِبًا، وَهُذَا أَوْثَقُ مِنْهُ أَشْعَثُ أَخْبَرَنَا مَا أُجَوِّزُ فِي ذَيْكَ الحَدِيثِ.

قال عَلِيٌّ: فَقَدْ أَتَوْا بِهِ، ثِقَاتٌ يَتَّقِي، فَإِنْ تَسْمَعْ بِأَيِّ تَخْلِطُوا بِالتَّوْرِ؟ لا أَمَّا وَأَجْرِ فِي ذَيْكَ الحَدِيثِ فَلَيْسَ لَنَا تَكْذِيبٌ، وَقَدْ جَهِلْتُمْ أَوْ تَعْمَدْتُمْ، فَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ مُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ لَيْلَةً»[١٦] وَنَحْوَهُ مِنْهُ[١٧]. وَرَوَاهُ سَلَّامُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[١٨].

وَرَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ[١٩] لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَنَحْوَهُ رَجُلٌ أَوْ حُرَّةٌ وَنَحْوَهُ»[٢٠].

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٢١].

---

(١) في (ج): رواية رجل ساقط من (ج).

(١٧) رواه مسلم (٤٢٧/١٣٣٨) بلفظ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» عن أبي سعيد الخدري، عن رجل يقال: «لا يحل امرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم» هذا.

(١٨) رواه مسلم (٤٢٧/١٣٣٨) في بحثي عن من حكاه، عن ثلاث، به وهو في «المسوطة» ١٨٨/٨

(١٩) في (ط): «مسلمة».

(٢٠) رواه أبو داود (١٧٢٧) عن عبد الله بن سعيد، عن الليث به.

(٢١) رواه البخاري (٨٨٤) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، عن قتيبة بن

وَرُوَيْنَا جَمِيعًا بِن سَاوِرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَوْ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا". [...]

وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسُمِيَّ جَدِّهِ، فَاخْتُلِفَ الرُّوَاةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كَمَا أَذْرَكْتُهُ.

وَذَوَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ مُطَعَّنَ عَلَيْهِ وَلَا ٱحْتِجَاجَ عَنْدَ أَهْلِ صَنْعَةِ عَنْدَ أَهْلِ بَرْسَمَةٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ أَبُو بَكْرٍ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

فَعَمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ كُلَّ سَفَرٍ ذَوَتْ الْبَرِّ وَذَوَتْ الْبَرِيدِ وَالْأَقْرَبَ مِنْهَا، وَكُلَّ سَفَرٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَلَا تَقْوَمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ، وَأَمَّا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ بَيَانٌ مِمَّا فِي الْحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ الْمُخْتَصِرِ عَلَى الْجَمِيعِ، وَالْجَامِعُ لِمَا لَهُمَا، وَلَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ يَتَعَمَّدَ مَا فِيهِ وَلَمْ يَقْرِنْهُ

[يأتي: ورواه مسلم (١٣٣٩) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا عبد الرحمن بن مهدي (٢٧٥٦) رواه أبو داود (٢٤٥٦) وابن ماجه (٢٩٠٠) وأحمد (١/٢٤٧) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به. وصححه الحاكم على شرط مسلم. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٥٦): «إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، ولكنه رواية الفقيه أبي الشعثاء عن ابن عباس». اهـ. ورواه مسلم (١٣٤١) عن عبد الله بن عباس، بلفظ: «لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم».]

فَسَقَطَ فَمُتُّ، ثُمَّ تَمَتَّعْ بِالنِّوَمِ أَبَدًا، وَبِالله تعالى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِالثَّلاثِ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِإِحْدَى الثَّلاثِ

فَمِنْ الحَدِيث، وَهِيَ مَا حَدَّثَنَا محمد بن رُشْدٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قال: بِالبَهْوِ، وَالمُلْتَمِسُ يَوْمَئِذٍ وَلِيُّهُ: أَنْ لَجَعْلَهُمْ مَوْعِدًا يَخْبِرُ بِهَذَا أَحَدٌ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا: مَنْ تَعَلَّقَ بِالثَّلاثِ، قَالَ عَلَى بَعْضِ بن الصَّوَابِ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَى أَكْثَرَ نَهْيٍ مِنْ سَفَرِهَا ثَلاثًا فَمَنْ نَهْيِهِ مِنْ سَفَرِهَا يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ فَالمَنْعُ أَيْضًا، وَكَثْرَةُ مَنْ يَوْمٍ هُوَ الواجِبُ إِلاَّ بِمَنْعٍ، وَنَهْيُ نَهْيِهِ مِنْ سَفَرِهَا ثَلاثًا فَلَيْسَ عَلَى مَحْكِمِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ بَاحِثٌ كَمَا قَالَ.

وَإِنْ كَانَ نَهْيُهُ أَقَلَّ نَهْيٍ مِنْ سَفَرِهَا ثَلاثًا بَعْدَ نَهْيِهِ مِنْ سَفَرِهَا يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ فَنَهْيُهُ مِنْ السَّفَرِ ثَلاثًا هُوَ النَّاسِخُ لِنَهْيِهِ بِإِحْدَى مِنْ السَّفَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ.

فَإِذَا: فَالحَدُّ عَلَى عَلِيٍّ مِنْ صِحَّةِ حُكْمِ الثَّلاثِ فِيمَا أَبَاحَ مِنْ السَّفَرِ ثَلاثًا إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَعَلَى شَكٍّ مِنْ صِحَّةِ النَّهْيِ أَيْضًا عَنْ أَقَلَّ مِنْ الثَّلاثِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ الإِيمَانُ لِذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: وَهذا تَقْوِيَةٌ قَائِمَةٌ مِنْ نُصُوصٍ وَلَوَازِمَ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ جاء النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسَافِرَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ.

وَرُوِيَنَا ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ عَنْ عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[٢٧].

وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله

(٢٧) رواه مسلم (١٣٣٩) كتاب الحج، باب السفر بالمرأة مع محرم.

(٢٧) رواه مسلم (١٣٣٨) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم.

قال: «أَسَارٌ أَسَارٌ أَسَارٌ»[1] فَوَلَّوْا تُجَارَ إِلَى بَابٍ لَمْ يَأْتِ مِنْ نَحْوِهِمْ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَامَةَ وَوَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[3] وَلَا مَعَهَا أَخُوهَا أَوْ أَبُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا.

فَإِنْ قَالَ: فَإِنَّ الْمَلَاحِظَ يَنْهَى الرَّوَايَاتِ الْمُخْرَجَةَ إِلَى مَا يُبَاحُ النَّظَرُ، بِمَا قَدْ ذُكِرَ آنِفًا مِنْ نَهْيِ الرِّوَايَاتِ، عَنْ عَظْمِ الثَّلَاثِ؟ قُلْنَا: فَإِنَّ مَوْقِعَ الْمَلَاحِظِ هُوَ الرِّوَايَاتُ الْمُخْرَجَةُ لِلْبَاحِثِ أَيْضًا، وَإِنْ كُرِهَتْ هِيَ يَنْهَى الرِّوَايَاتِ عَنْ عَظْمِ الثَّلَاثِ، وَالرِّوَايَاتُ الْمَاذِيَةُ مَاذِيَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْبَاحِثِ وَبِأَرْبَعَةٍ لَا بِأَقَلَّ؛ إِلَّا مَعَ عَلَى يَمِينِ مِنْ صِحَّةِ عَظْمِ مَا وَقَدْ الثَّلَاثِ وَيَنْهَاهُ عَنْ عَظْمِ الثَّلَاثِ، وَعَلَى يَمِينِ مِنْ صِحَّةِ بَقَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الثَّلَاثِ، كَمَا قَالُوا فِي الْمَاذِيَةِ، وَفِيمَا ذُهِبَهُ مِنْهَا سَوَاءٌ سَوَاءٌ مَا لَوْ، فَإِنَّهُ، لَمْ يَمْرَقْ أَحَدٌ بَيْنَ الْمَاذِيَةِ، وَبَيْنَ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ.

فَقَدْ لَهُمْ: كَثُفَتْ بِالْمَاءِ، قَدْ صَحَّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ أَحَدًا سَأَلَ أَسَارٌ أَسَارٌ أَسَارٌ عَنْ بَيْنَ الْمَاءِ بِالْمَاءِ، كَثُفَتْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْمَاءِ، وَرَجُلَانِ مِنْ قَلَّهُمَا الْأَنْصَارِ، وَاخْتُلِفَ فِي هِيَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ حَالَفَهُ عَلَى يَمِينِ مِنْ صِحَّةِ عَظْمِ الثَّلَاثِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ لَا جَاءَ، كَثُفَتْ، وَلَا قَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ[4] الْبَيْتِ وَسَمِعَهُ عَلَى الْأَسْوَدِ بِمَا يُسَوِّدُهُ بِمَا

---

(١) في الأصل: أسرار.

(٢) رواه مسلم (٤١٨٤) عن عائشة بنت (١٣٣٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٠٠) وابن ماجه (٢٧٣٩).

ثلاث، وقال لخليفة الذي ذوى عنه: أنا لا أقدر على قوة ثوبك ولكنه وشحني مبلا، فوجب أن هذا أكثر من ثلاث، فإذا كان ثمن المقنعة أربعة وعشرين مبلا، وهمال قدر ثمن الثوب كان واجبا من صداقها ثلاثة أثلاث مُتَسَوِيَة.

والوَجْهُ الثاني: أنه قد هازمنا هذا القول قول من جعل بالتوم الواجب، وقولُهُم: نحن على يقين من صحة أيمنا بالنبي ﷺ، عن سفرها يوما واحدا مع غير ذي محرم ونفيها عن الأمر ذلك، وإنَّ هذا الذي نفى عن سفرها ثلاثا هو الأولى أو مع الأجير، فإنها مَنْهِيَّةٌ أيضا عن التوم، ولَيْسَ لأحَدٍ منهم الاحتجاج بالنهي إلا بمقدار ما نهى ﷺ عنه دون الأجير، والنَّهي عن الأجير كالنهي عن الأب، فإنه ﷺ إنما نهى أبا طلحة أن يخرج مع الغزاة وأمره بالحج، فتمانعت الظواهر.

والثالث: أن حديث ابن عباس الذي ذكرنا: إنما كان على جمع عليه الأحاديث، وكلها يَنْصُّ منها، فلا يجب أن يُحالفت ما فيه أبطلا لأن من عَمِلَ به كان قد عمل بجميع الأحاديث المذكورة، وهو جمع يَقْتَضِيهِ من يأتلف بالأحاديث، فمن سافرها فقد خالف نهي رسول الله ﷺ وهذا لا يجوز.

فإن قيل: إن في ثوبه أن تُقَاعَدَ الرجال فإنه ليس في الحديث الذي فيه النهي المَرْأَةُ من مَنْعِ مَنْوَا ما الإذن في مَنْعِهِ، ولا في الحديث الذي فيه مَنْعُ منع المسافر والمقيم فإنه أطلقا ﷺ ولم يقل ولا يَنْبَغِي على المَنْعُ الذي يَقْصُرُ فيها ويَفْطِرُ، ولا يَقْصُرُ ولا يَفْطِرُ في أقل منها.

ومن العَجَبِ أن الإمام الشافعي رحمه الله قد اعتبر في الضَّرَبِ في الأرض على المَنْعُوف، وذكر الفقر في المَنْعُ الرحمن، وذكر التَّيَمُّمَ جَعَلَ عدم الماء في المَنْعُ الرحمن، فجعل هؤلاء مَنْعُهُم المَنْعُ الذي المَرْأَةُ لا منع في

مَحْرَم، وَحُكْمُ سَمَاعِ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا عَلَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ وَيُطَوِّلُ، دُونَ مَا لَا قَصْرَ فِيهِ وَلَا يَقِرُّ، وَإِنْ يَخْطُوَ قَلِيلًا عَلَى الْمَشْيِ الَّذِي يَقْصُرُ فِيهِ مِنَ الْمَشْيِ الَّذِي لَا يَقْصُرُ فِيهِ.

وَإِذَا قَالُوا: إِنَّمَا نَا قَصْرُ فِي الصَّلَاةِ، وما لَا قَصْرَ فِيهِ مِنَ الْمَشْيِ فَمَا نَسَاوِيَ فِي الْمَرَافِقِ غَيْرَ فِي مَحْرَمٍ، وما لَا تَسَاوِيَ، وَعَلَيْنَا مَا يَمْنَعُ فِيهِ الْمَنْعِ، وما لَا يَمْنَعُ.

قُلْنَا: وَإِنْ قَالَتْ عَلَى الْمَنْعِ وَالْمَنْعُ الْمَعَاصِيَةُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ أَوْ مَا اشْتَبَهَ بِهِمَا، وَعَلَيْهِ مَشْيُنَا الْمَشْيَةُ الَّتِي بِهَا تَوْفِيقَاتِهَا الْمَسَاوِيَ أَوْلَى عَلَى ذَلِكَ الْمَنْعِ وَمَا يَجُوزُ أَنَّهُ يَنْبَغِي بِرَأْيِ حُكْمًا عَلَى حُكْمِ آخَرَ، وَعَلَيْهِ مَشْيُنَا يَقْصُرُ فِيهِ مِنَ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ فَهُوَ أَوْلَى إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا، أَوْ عَلَى مَا أَبْحَثُ فِي الْإِيَاسِ الْحَقِّ مِنَ الْإِيَاسِ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونَا عَنْ قَوْلِكُمْ: إِنَّا سَاوَرْنَاهُ أَنَّهُ مَعْنَى قَصْرٍ وَالْقَصْرِ، وَعَنْ سَاوَرَ أَنَّهُ مَعْنَى الْمَسَاوِيَ، وَعَنْ مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْإِيَاسُ أَنَّهُ مَعْنَى الْمَسَاوِيَ، وَعَنْ أَثَرِ هَذَا الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فِي تَبْيِينِهَا؟ وَعَلَيْهِ الْإِيَاسُ الَّتِي تَقْلِبُ أَسْبَابَ الْمَسَاجِدِ أَوْ مَنْ الْمَرَافِقِ عَلَى الْإِيَاسِ، أَوْ عَلَى الْحَصْرِ، أَوْ عَلَى الْمِيَاهِ، أَوْ مَنْ الْمَرَاكِبِ الْمَجِيدَ، أَوْ مَنْ الْمَزِيدِ، أَوْ مَشْيِ الرِّجَالِ؟ وَقَدْ عَيَّنَتْ لَهَا أَنَّ مَشْيِ الرَّاجِلِ الْمَشْيَ الْمَضْعِفِ فِي حَلَى وَجْهِ، أَوْ فِي حَرْدِهِ جِلَالَ عَلَى الْمَشْيِ الْمَشْيِ الْحَلَى الْمَطْعِفِ فِي الْمَشْيِ، وَلَا هُنَا يَمْشِي فِي يَوْمٍ مَا لَا يَمْشِيهِ الْإِيَاسُ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَأَخْبِرُونَا عَنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ: أَيَّامٌ هِيَ؟ أَيَّامٌ مَشْيٍ مِنْ أَيَّامِ الْمِيَاهِ بِلَى أَوْ مِنْ وَقْتِ الْمِيَاهِ؟ وَمَا تَعْدُ ذَلِكَ الْمَشْيُ؟ أَوْ قَدْ كَانَتْ فِيهَا الْمِيَاهُ وَالْمَشْيُ مَعًا أَيَّامٌ كَذَا؟

وَأَخْرَجَهُ: ثَنِيَّتَيْنِ: فَجَعَلْتُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ صِلَلًا مَعَ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ صِلَّةً لِمَنْ يَوْمٍ، وَلَمْ تَجْعَلُوهَا اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ صِلَّةً مَعَ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ صِلَّةً لِمَنْ يَوْمٍ، أَوْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ صِلَّةً لِمَنْ يَوْمٍ، أَوْ عِشْرِينَ صِلَّةً أَوْ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ صِلَّةً لِمَنْ يَوْمٍ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذِهِ الشَّعَائِرِ تَخْتَصُّ الْعِلَلُ، وَلَا سِيَّمَا لِهَؤُلَاءِ الْمُتَّبِعِينَ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا. وَنَوْعٌ سَادِيهِ. إِلَّا بِرَأْيٍ فَاسِدٍ. وَهَكَذَا يَقَالُ لِمَنْ قَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِيَةٍ، أَوْ يَوْمٌ، أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَا فَرْقَ.

وَإِنْ قَالُوا: هَذَا الْأَخْبَارُ يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَدَّعُوهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ النَّوْرَانِ أَنَّهُ لَا تَسَافِرُ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثَيْنِ، أَوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ يَوْمًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَفِي تَحْدِيدِهِ مَعَ السَّفَرِ ثَلَاثًا وَالْمَسْحِ الْيَوْمَ وَلَيْلَةً؟!

قُلْنَا: وَلَا تَرْوِيهِ لَا تَسَافِرُ ثَلَاثًا مَا يَلْزَمُكُمْ. إِنْ يَكُنْ تَحْدِيدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْدِيدُكُمْ أَنْعَمُ الْفَرْقِ، وَهُمْ أَنْكُمْ لَمْ تَجْعَلُوا الْأَيَّامَ الَّتِي جَعَلْتُمُوهَا حَتَّى لَمَا يَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، أَوْ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ، «فَلَذَلِكَ» لَمْ تَجْعَلُوهُ حَتَّى تَجْعَلَهَا حَدًّا، إِنْ شَيْءٍ الْمَسَافِرُ الْمَأْمُورُ بِالْقَصْرِ، وَالْفِطْرِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كُلُّ طَاهِرٍ مُتَوَضِّئٍ مُقِيمٍ بِلَدِكَ حَدًّا عَنْ مِنْ بِسَاحَةِ الْأَرْضِ لَا يَقْطَعُ بِلَدِهِ شَيْءٌ، لَأَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ هَذَا عَنْ أَنْ مَنْ شَيْءٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكُلُّ يَوْمٍ تَمَامًا عَنْ مَنْ، وَلَا عِشْرِينَ مِنْ أَنْ مَنْ شَيْءٍ، فَإِنْ شَيْءٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ لَا يَقْطَعُ.

وَالْفَقْهُ أَنْ مَنْ شَيْءٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَقْطَعْ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ جَمَعَ ثَلَاثَ الصَّلَوَاتِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَا يَقْصُرُ، وَالْفَقْهُ مَنْ تَعَارَضَ الْمَنْهُومَيْنِ بِذِكْرِ الْأَلْوَانِ

(١) في (ب): «ب: ثنيتين».

(٢) في (ب): «ب: ثنيتين، أو يوم وليلة».

الْبَابِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَمْشِ مِنْ بَيْتِهِ ثَلَاثَةَ وَبَيْنَهُنَّ مِيلٌ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ وَيَطْبَخُ، وَلَمْ تَمْشِ إِلَى بَيْتِهِ بَيْتٍ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ جِدًّا، فَيُبَرِّئُ فِي النَّاسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً بِلَا أَنْ تَسَاوِيَ امْرَأَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا مَعَهَا إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَامْرَأَةُ الْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتٍ، وَالْأَمَةُ لَا تَأْتِي الْمَكَانَ إِلَّا مَعَ مَوْلَاهَا إِلَى سَائِرِ الْمَسَافَةِ، عَلَى قَدْمِهِ الْمَلِكُ الْمَلِكُ الَّذِي لَوْ أَرَادَ عَبْدٌ لَيْتَهُ لَأَتَاهُ، فَلَوْ أَنَّ سَيِّدَةً حَرَّمَتْ أَرْبَعَ مِيَلٍ مِثْلَ فَصَاحَتِهَا لَمْ تَمْشِ إِلَى بَيْتٍ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ إِلَّا الضَّرُورَةَ، وَهِيَ أَنَّ مُسَافِرًا سَفَرًا تَقْرَأُ يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَمْشِي فِي أَقَلِّ مِنْهُ مِيلًا لَكَانَ لَهُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتٍ[1]، وَلَا سَافَرَ يَوْمًا وَالْآخَرَ آخِرَ، وَسَافَرَ لَكَانَ لَهُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتٍ الثَّلَاثَةَ لَيْسَ مَعَهُ، وَحُرٌّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ عَبْدًا لَهُ إِلَّا عَبْدٌ الْمَلِكِ لَقَدْ أَتَاهُ الْمَلِكُ الْمَلِكُ الَّذِي لَوْ أَرَادَ عَبْدٌ لَيْتَهُ لَأَتَاهُ، وَلَا يَأْتِي إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ.

فَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَلَمْ تَمْشِ إِلَى بَيْتٍ مَعَ مَحْرَمٍ لَكَانَ لَهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسَافَةَ بِلَا مَحْرَمٍ وَلَا مَعَهَا إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَالَّذِي حَكَاهُ هَذَا هُوَ فِي الْأَحْكَامِ مَفْقُودٌ مَفْهُومٌ مَفْهُومٌ مَفْهُومٌ كَمَا تَقَدَّمَ بِسَبَبِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا تَقْعُدُ، وَلَا يَمْشِيَانِ مَعَ أَمْسِ سَفَرٍ لَهَا إِلَى أَمْسِ سَفَرٍ لَهَا إِلَى أَمْسِ سَفَرٍ، وَلَا مَرِيدٌ، وَلَا مَرِيدٌ، وَلَا حَشْمَتُهُ، فَتَقَدَّمَ غَيْرُ مَفْعُولٍ بِهِ وَلَا مَفْهُومٍ وَلَا مَضْبُوطٍ أَصْلًا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَتَقَدَّمَ غَيْرُ مَفْعُولٍ بِهِ مِنْ أَوَّلِهِ وَلَا مَفْهُومٍ وَلَا مَضْبُوطٍ،

بِمَنْقُولٍ، وَلَا يَقُولُ صَاحِبُ ثَمَرٍ لِمُخْتَلِفِ عَلَفٍ نَقْدِيهِ، فَكَيْفَ إِذَا لَا يُحَاذِيهِ غَيْرُهُ بِمَنْقُولٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ يَقِينِيٌّ، وَلَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْأَحْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ وَغَيْرِهَا وَمُقْتَضَاهَا، مَنْ خَالَفَ فِيهَا جَاهِلٌ مُعَانِدٌ، لَا سِيَّمَا تَحْقِيقُ مَاثِيقِ بْنِ خُرَيْعٍ الْمَكْنِيِّ إِلَى مَنْ وَلِيَ الْعِرَاقَ فِي الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ سَائِرُ جَمِيعِ بِلَادِهِ الْأَرْضِ يَخْرُجُونَ هَذَا الْبَلَدَ مَنْ لَا يَعْلَمُونَ، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْقَرِيبُ عَنْ صَاحِبِ وَلَا نَائِبِ فَقَدْ، وَاحْتَجَّ لَا يَعْضُ مَقْلُوبِهِ بِأَنَّ قَالَ: لَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْأَرْضِ إِلَّا قَالَ: مَا أَهْلُ مَكَّةَ أَعْلَمُ أَهْلِ قَوْمٍ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ، يَعْنِي.

قال عنين: وَمَا لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ مَنْ حَفِظَ عَنْ عَمْرٍ[1] ﷺ، لَمْ تُوجَدْ لَمَا عَادَتْ عَنْ جَمِيعَ أَهْلِهِ، فَلَا عَادَ بِأَنَّهُمْ لَمَا أَخْرَجُوا عَنْهُ، وَلَا عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَنْ عَنْكَبِرِ بِنَاءِ الْأَنْصَارِ، مَنْ أَهْلِ مَا ذَكَرُوا أَنَّ عَنْ أَهْلِ مِنْ بِنَى وَبِنَاءٍ، وَأَنَّهُ مَا أَهْلِهِ عَنْ إِلَّا لَا أَهْلِ مِنْ، أَنَّهُمْ قَوْلُ اللهِ: قَدْ عُرِفَتْ أَنَّ الْأَهْلَ مَا أَهْلِهِ لَا يَعْلَمُ أَهْلِهِ، وَقَدْ عُرِفَتْ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ الْأَنْصَارِ لَا تَحْكُمُ الْإِفَادَةُ فَهُوَ لَا يَعْلَمُونَ فِيهِ، وَعُرِفَتْ أَنَّ الْأَنْصَارِ الَّتِي لَيْسَ لَهُمْ تَحْكُمُ الْإِفَادَةِ فَيَعْلَمُونَ فِيهِ، وَعُرِفَتْ أَنَّ مَا كَانَ مَكَّةَ وَبِنَاءٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، الْمَكْنُونِ، الْمَكْنُونِ، فَلَا الْمَدِينَةُ فِي جَمِيعِ بِلَادِ الْمَدِينَةِ الْمَكْنُونِ، وَلَا يَعْلَمُ أَهْلُ مَكَّةَ وَلَا مَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَبِنَاءٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا فَلَا، وَقَدْ عَدَّ بِنَاءِ الْمَكْنُونِ تَكْذِيبٌ بِمَا قَدْ اعْتَقَدْتُمْ.

---

[1] رواه أبو داود (٣٠٧٤)، والنسائي (٤٨٩٨)، وابن حبان (٦٢٤٣)، والطبراني (٨٠٣) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح من حديث سماك بن حرب، وضعفه الألباني في الضعيفة أبي داود (٢٢٤٥).

[2] رواه ابن سعد، وقال: هذا مرسل، وفي الوسيلة: (١٤٦٣، ٦٢٦، ٦٢٧) وبعد الزوائد (٦٠٢-٦٠٣) والمصادري في فتوى سماني الأكبر (١٤٢).

قال: هذا فقلنا: هذا يطلع، ولا السَّقطة تُخلِّفُه، فتجدُ من يَنْبُشُ عليه مَنْبَتَ نَبْتٍ أو أنياب خَلٍّ لا يَتْبَعُها إلا بِنْتُ الطَّبِّ، وهذا كثيرٌ جدًا، يَعْدُ أنْ يَكونَ الأَطْيَبَ، ويُصبِّرُ بنا إلى عَلَيْهِ الرَّوْحُ في عَنادِيرِ في أَتْمِ الرَّبيعِ مَنْوَلَةً مَنْظُورَةً شَهْرًا، وَالْقُرْ، وَالْقُرْ، فَقَالَ هذا الْحَدِيثُ.

قال: وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَنَّهُ: «يُبْنَى هذا الْحَدِيثُ وَقُرْبَهِ، عَلَى بَيْنَ الشَّهْرِ الذي يَقْضُرُ فيه ويُفْطِرُ فَتَقُولُ وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ: - ابْنُ اللهِ اللهُ: «مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الَّتِي تَلِي الْجُمُعَةَ فَإِنَّهُ يَكْفِرُ مِنْ أَعْمَالِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا»[1]

وقال عُمَرُ، وعائشةُ، وابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ تعالى فَرَضَ الصِّيَامَ عَلَى بَنِي آدَمَ في الشَّهْرِ رَمَضَانَ.

وَلَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالى وَلَا رَسُولُهُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَجْمَعُوا مَعًا مِنْ سَوَاءٍ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّهُ لأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ أَحَدٌ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَقُولُ: قَوْلُهُ: بَيْنَ لا يَتْبَعُهُ إِلَّا بِنْتُ الطَّبِّ مَعَ أَنَّهُ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَصْرِ هو وَالْفِطْرِ، لَيْسَ لَهُمْ: لَقَدْ خَصَصْتَ وَالْقَوْلُ بِهِ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ، وَ أَمْرُهُ، أَوْ جَهِلْتَ، وَأَوْهَمْتَ، لَقَدْ فَوَّتَكُمْ، وَأَوْ لَكُمْ، لَكُمْ قَدْ خَصَصْتُمْ الْقَوْلَ وَالْمَنْعَ وَالْمَنْعَ بِهِ وَالْتَزَمْتُمْ مِنْ سِائِرِ الْمَرَاتِبِ لَقَدْ خَصَصْتُمْ الْقَوْلَ وَالْمَنْعَ بِهِ مَنْعَ بِهِ وَالْمَنْعَ بِهِ وَالْمَنْعَ بِهِ وَالْم

هَذَا مَذْهَبُكُمْ كُلِّهَا، بَلْ فِيهِ الْخُرُوجُ عَنِ الإِسْلَامِ، وَإِبَاحَةُ مَحَارِمِهِ اللهِ تعالى وَرَسُولِهِ ﷺ مِنَ الْبَغْيِ لَهُمْ، إِلَّا مَنْ يُجْمِعُ النَّاسُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ قَطُّ مِنَ الإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا الْعَلَى فِي وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُشْرِكِ الَّتِي يُجْمِعُ كُلُّ أَحَدٍ أَوْ يُجْمِعُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ أَوْ مَنْسُوخٌ، فَوَقَفَ عِنْدَ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ بَدَأَ بِذَلِكَ تَبْلِيغَ الْجَمَاعَةِ.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَمَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾[1] وَلَمْ يَبْتَدِئْ اللهُ تَعَالَى بِتَحْرِيمِ مَا يُجْمِعُ النَّاسُ عَلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا مَا عَلِمَهُ بِالْعَقْلِ، مِثْلُ عَاقِلٍ وَجَاهِلٍ وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ أَحَدٌ، وَذَكَرَ أَنَّ بِحَالِهِ أَحَدٌ، كَمَنْ سَاعَةً يَأْمُرُ بِالأَمْرِ، مَا عَلِمَ مَا لَا يَقُولُ شَيْئٍ جَلَاءَهُ، حَتَّى نَفَعَ مَنْ نَفَعَ.

الشَّرْحُ: هُوَ الْمُرَادُ مِنْ خَمْلَةِ الإِفْتَاءِ، وَقَلَّدَهُ الضَّرْبُ فِي الأَرْضِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِنَّهُ بِهِ خُصُوصًا وَبِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ، سِوَاهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا مَا جَمَعَ النَّاسُ لِخُرُوجِهِ، ثُمَّ وَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ إِلَى الْغَيْبِ إِلَى الْمَوْتَى، وَخَرَجَ إِلَى الْجَمَاعَةِ لِلْمَاعِيَةِ وَالنَّاسِ مَنْ قَدْ عَلِمَ بِضَرَرِهِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْعَقْرَبِ وَالْعَقْرَبِ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ، وَمِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَنْهُ مَنْعٌ، فَيَخْرُجُ لَنَا أَنْ نُوَقِّعَ أَسْمَ مَنْعٍ وَمَنْعٌ مَنْعٍ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمَّاهُ مَنْعٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعٌ، لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نَمْنَعَ مِنْهُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمَّاهُ مَنْعٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ خَرَجْتُ مَعَهُ لَقَصَرْتُ الصَّلَاةَ، وَأَوْقَفْتُ أَسْمَ مَنْعٍ، وَحُكْمَ الْمَنْعِ، وَالْخَبَرِ وَالْقَصْرِ عَلَى أَهْلِ قَصَاعِدَا، إِذْ لَمْ تَجِدْ عَرَبِيًّا وَلَا شَرِيعًا عَالِمًا أَوْقَفَ عَلَى أَهْلِ مَنْعٍ أَسْمَ مَنْعٍ، وَعَلَى

(١٤) الإسراء: ٦٧.

بِرْعَاءَ حَسِيٍّ، وَبِاللهِ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

قَوْلُهُ: فَقَدْ جَعَلْتُمْ الْمَلَائِكَةَ الْأَبْدَالَ، كَمَا نَصَّ النَّدِيبَةِ وَذِي الشَّيْبَةِ، خَطَأٌ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، إِذْ لَمْ تُجِدْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا أَقَرَّهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: وَلَا جَعَلْتَ عَلَّةَ الْإِفْطَارِ مِنْ الْفِطْرِ وَالْقَصْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، إِلَخْ، وَعِنْدَنَا هُمْ أَوْجَبَ مِنْ ثَمَانِ الْمَرْضَ مِنْ السَّفَرِ مُطْلَقًا، وَجَعَلَ الشَّلَاةَ فِي الشَّهْرِ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ، وَلَا تَعَالَى الْحَمْدُ، وَالْمَنَّةُ: هُوَ مَا سَمَّتْ عَنْ الْقَدْرِ مَبْلَا، وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ أَلْفِ فَرَاعٍ.

قَوْلُهُ: فَإِنْ قَالَ: فَلَمَّا عَلَمَا مَا نَعْنِي عَلَى مِنْ عَنَاسِبِ، وَلَا عَلَى عُلَمَاءُ، بِأَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ، فَهُوَ مِمَّا تَعْلَمُ؟ هَ التَّوْلِ، قُلْنَا: قَدْ عَرَفَهُ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قَوْلُهُ: لَمْ تُلْحَقْ عَلَيْهِمْ قَوْلَكُمْ، فَتَقُولُ لِلْحَيِيبِ: إِنْ كَانَ قَوْلُكُمْ هُوَ مِنْ مَذْهَبِنَا خَطَأً عَلَى مَا نَعْنِي عَلَى لَقَدْنَا، وَلَا عَلَى ابْنِ عَبَّسٍ، وَلَا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ قَوْلَكُمْ، وَالْمَنَّةُ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَا يَقُولُ بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَهِيَ مِمَّا تَعْلَمُ؟ هَ التَّوْلِ.

وَيَقُولُ لِلْمَالِكِيِّ: إِنْ كَانَ قَوْلُكَ خَطَأً مِمَّا نَعْنِي عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَهِيَ مِمَّا تَعْلَمُ؟ هَ التَّوْلِ، إِذْ لَا مَا الصَّحَابَةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَهِيَ مِمَّا تَعْلَمُ؟ هَ التَّوْلِ، إِذْ لَا مَا الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ لِلْمَوَاقِيتِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ أَلَا، لَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ هَذَا الْإِرْزَاعِ عَنَّا،

(١) أَصْمِ بعدها في ب: إِلَّا أَنَّ هَذَا الْإِمَامِ.

ومن حَقق شيئه ارتاب، وأنا لستُ لا أُحقِّق هذا الإرْتِمَاسَ الفاسِدَ، فلا مِن عِقْدِها وسَواسٌ وضلالٌ، وإنَّما حَدَّثَنا أَشياخٌ ما قالَ لهذا الخِلافِ ومُرْسَلُهُ هذه، غَرَفَهُ مِنْ غَرْفَةٍ، وجَهلَهُ مِنْ جَهلِهِ، وما مِنْ شَرِيعَةٍ أَخْلَفَت النَّاسَ فيها إلا قد عَلِمَها بعضُ الشَّلَفِ وقالَ بها، وجَهِلَها بَعْضُهُم فلَمْ يَقُلْ بها، والله تعالى الموَفِّقُ.

قال عني: وقد رَوَتْ بَعْضُهُم بأنَّ قالَ: إنَّ مِنَ الجَنَبِ تَرْكَ سُؤالِ الصَّحابةِ عَلَى تُرْسُولِ الله ﷺ عَنِ الجَنَبِةِ، وعَنِ حَدِّ السَّفَرِ الذي تَقْصُرُ فيهِ الصَّلاةُ وَيُفْطِرُ فيهِ في رَمَضانَ قالَ: هذا تَعَمُّقٌ بِرَهانٍ، وإجْلالٌ عَلَى وُضُوحٍ حُجَجٍ بَلْ مِنْ أَنَّ أَمْنَ فَهْمٍ وتَمْيِيزٍ مِنَ الله لا حَدَّ لِذلِكَ إلَيْهِ إلا ما سَمَّى مِنْ ذلِكَ رَبُّهُ لَهُ الْمَرْتَب إلى بِهِ عاجَتَهُمْ فَقَطْ، إلا أَنَّ كانَ لهذا الشَّرْحِ حَدٌّ مِنْ ما ذَكَرْنا أَنَّهُ أَفْضَلُ فَهْمٌ بَيانٌ لِذلِكَ، ولا أَفْضَلُ مِنْ سُؤالِ الله عِنْدَ، ولا أَثْقَلُوا عَلَى تَرْكِهِ لِلْمَنْ تَحْدِيدِهِ في ذلِكَ بَيانٌ، فَارْتَفَعَ الإِشْكالُ بِحَمْدِ، وَلِلْعَمْدِ، وَلِلْبَيانِ لِأَنَّ الْمَجْمِعَ يَجْمَعُ تَفَرُّقَ الأَمْلِ الشَّمْلِ، وإنَّما الْمَرْءُ بِأَصْغَرَيْهِ قَلْبِهِ، وَلِسانِهِ، فَهذا مِوهَمٌ أَعْظَمُ فيهِ.

قال عني: وقد أَقَلَّ الفَرْقَةَ عَلَى الْمَرْءِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِتَرْكِ الْمَرْءِ، وَمِنْهُ يَقْرَأُ بِذلِكَ لَا تَجْلَةَ أَنَّهُ وَمِنْ أَرْبَعَةٍ يَرْوِيهِ أَنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

فَقالَتْهُمْ: أَهْوَ مِنْ حَضَرٍ تَقْصُرُ فيهِ الصَّلاةُ؟ أو ليس مِنْ حَضَرٍ تَقْصُرُ فيهِ الصَّلاةُ بَعْدَ، فَقالَ: لا يَقْصُرُ فيهِ الصَّلاةَ بَعْدَ، ولا يَدْرِي أَيُقِلُّهُ أَنْ يَقْصُرَ، ولا يَدْرِي أَيُقِلُّهُ أَنْ يَقْصُرَ، فَإِنْ قالوا: ليس في سَفَرٍ تَقْصُرُ فيهِ الصَّلاةُ بَعْدَ، لَيْكَ يَدْرِي أَيُقِلُّهُ أَنْ يَقْصُرَ أَمْ لا؟ أَوْ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْبَلَهُ أَيُقِلُّهُ أَنْ يَقْصُرَ، وهو في غَيْرِ سَفَرٍ تَقْصُرُ فيهِ الصَّلاةُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ في إِرْتِمَاسٍ سَفَرٍ تَقْصُرُ فيهِ الصَّلاةُ

(١٦) في (ب): مرسل.

فيه الصَّلاة، وَلَزِمَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا لَهُ القَصْرَ فِي مَنْزِلِهِ وَحَانُوتِهِ مَنْزِلَهُ بَيْتُ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ، مِنْ أَجْلِ نَهْيِهِ لَهُمْ فِي تَرَاخِيهِ سَفَرًا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلاةُ، وَلَزِمَهُ. وَقَدْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ: عَطَاءٌ، وَابْنُ مَالِكٍ، وَغَيْرُهُمَا، إِلَّا أَنَّ مَوْلاهُ، يُقِرُّونَ أَنَّهُ ليس فِي سَفَرٍ، ثُمَّ يُأْمِرُونَهُ بِالقَصْرِ، وَهَذَا لا يَحِلُّ أَصْلاً.

وَإِذَا قَالُوا: كَانَ هو فِي سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ هَذَمُوا قَوْلَ مَا بَيْنَهُ، وَأَبْطَلُوا أَحْكَامَهُ وَمَذْهَبَهُمْ، وَالَّذِينَ بِالأَمْسِ قَالُوا: كَانَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ، وَلَكَ قَدْ يَتَصَرَّفُ لَهُمْ فِي الأَمْرِ بِالقَصْرِ فِيهِ الصَّلاةُ، وَأَنَّا نَحْنُ فَإِنَّمَا هُوَ دُونَ المِيلِ مِنْ آخِرِ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ لَمْ تَحُلْ الصَّلاةُ، فَلا يَقْصُرُ فِيهِ وَلا يُفْطِرُ، وَقَدْ بَلَغَ المِيلَ فَحَيْثُمَا صَارَ فِي سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ وَيُفْطِرُ فِيهِ، فَمِنْ حِينَئِذٍ يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَجَعَ كَذَلِكَ مِنْ أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ فَلا يُبَيِّنُ، وَلَكَ ليس فِي سَفَرٍ يَقْصُرُ فِيهِ بَعْدُ.

---

[٤٦٠] مَسْأَلَةٌ: وَسَوَاءٌ سَافَرَ فِي بَرٍّ، أَوْ بَحْرٍ، أَوْ نَهْرٍ، كَمَا ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا؛ لأَنَّهُ سَفَرٌ وَلا فَرْقَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣٤١/٣ ٤٣٣٩)

فهرست المسائل

٢٦١ صلاة الفجر

****